

أبي جعفر أحمد بن محمد البرقي

الطبعة الأولى المنشورة

الكتاب العظيم



أبو جعفر محمد بن علي

الكتاب العظيم

للمحدث الجليل الشقة

لابن عباس الحمداني محمد بن خالد البغدادي

المطبوعة سنة ٢٧٤ هـ ٢٨٠ ده

الجزء الثاني

تحقيق

السيد محمد علي البحبشي

طبع في بيروت



الكتاب المقدس

للمحدث الجليل الشقة
أبي جعفر الحمدان محمد بن خالد البهري

المترقبة ٢٧٤ أو ٢٨٠ دن

طبع الثاني

تحقيق
السيد مهدى البحائى


المجمع العالمى لآباء الثنتين



كتاب الحلل

من

المحسنون



الجمع العالمي لأهل البيت

الكتاب :	الحسن ج ٢
المؤلف :	أحمد بن محمد بن خالد البرقي
الناشر :	الجمع العالمي لأهل البيت (ع)
الطبعة :	الثالثة
تاریخ الطبع :	٢٠١١ هـ ١٤٣٢ م



كتاب العلل

[١٠٧٢] - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ
الْبَرْقِيِّ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَلْتُ
لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْقَيْنِ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَسْمَعُ مِنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ، فَيَغْيِبُ عَنِ النَّاسِخِ وَلَا يَعْرِفُهُ،
فَإِذَا أَنْكَرَ مَا يَخَالِفُ^(١) فِي يَدِهِ كَبَرَ عَلَيْهِ تَرْكَهُ، وَقَدْ كَانَ الشَّيْءُ يَنْزَلُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَيَعْمَلُ^(٢) بِهِ زَمَانًا، ثُمَّ يَوْمَ بَغْيَرِهِ،
فَيَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُهُ وَأَمْمَتُهُ، حَتَّىٰ قَالَ أَنَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَأْمُرُنَا بِالشَّيْءِ
حَتَّىٰ إِذَا اعْتَدْنَا وَجَرَيْنَا عَلَيْهِ أَمْرَتَنَا بَغْيَرِهِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَذِهِ قُلْ مَا كُنْتُ بِذِكْرِ مِنَ الرُّشْدِ وَمَا أَذْرِي مَا

(١) في ب وج وض وضوح والبحار: خالف.

(٢) في ب وج وض وضوح والبحار: فعمل.

يُفْقِلُ بِي وَلَا يُكُمْ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نذِيرٌ مُبِينٌ^(١).

[١٠٧٣] - عنه، عن أبيه، رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لرجل: أَحْكَمَ أَمْرَ الْآخِرَةِ، كَمَا أَحْكَمَ أَهْلَ الدِّنِيَا أَمْرَ دُنْيَا هُمْ، فَإِنَّمَا جَعَلَ الدِّنِيَا شَاهِدًا يَعْرُفُ بِهَا مَا غَابَ عَنْهَا مِنَ الْآخِرَةِ، فَاعْرُفُ الْآخِرَةَ بِهَا، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى الدِّنِيَا إِلَّا باعتِبَارِ^(٢).

[١٠٧٤] - عنه، عن أبيه، رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المسجون من سجنته دنياه عن آخرته.^(٣)

[١٠٧٥] - عنه، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسakan، عن عبد الأعلى بن أعين، قال: سأله علي بن حنظلة أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة وأنا حاضر، فأجابه فيها، فقال له علي: فإن كان كذلك وكذا؟ فأجابه بوجه آخر، حتى أجابه بأربعة أوجه، فقال علي بن حنظلة: يا أبا محمد هذا باب قد أحكمناه، فسمعه أبو عبد الله عليه السلام، فقال له: لا تقل هكذا يا أبا الحسن، فإنك رجل ورع، إن من الأشياء أشياء مضيقه ليس تجري إلا على وجه واحد، منها: وقت الجمعة، ليس لوقتها إلا حد واحد حين تزول الشمس، ومن الأشياء أشياء موسعة، تجري على وجوه كثيرة، وهذا منها، والله إن له عندي لسبعين وجهاً.^(٤)

(١) الأحقاف: ٩.

(٢) عنه البحار: ٢: ٤٢ ح ٤٥، و ٨٠: ٢٦٨ ذيل ح ٢٢.

(٣) في البحار: أهل.

(٤) عنه البحار: ٧٠: ٣١٤ ح ١٨.

(٥) عنه البحار: ٧٣: ١٠٥ ح ٩٩.

(٦) عنه البحار: ٢: ٤٣ ح ٤٦، و ٨٩: ١٧١ ذيل ح ١١. ورواه الصفار في بصائر الدرجات:

[١٠٧٦] - وعنه، عن أبيه، عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفضيل، عن شریس^١ الوابشی، عن جابر بن يزید الجعفی، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء من التفسیر، فأجابني، ثم سأله عنه ثانية، فأجابني بجواب آخر، قلت: جعلت فداك كنت أجتنب في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم؟ فقال: يا جابر إن للقرآن بطناً، وللبطن بطناً، وله ظهر، وللظهر ظهر، يا جابر ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إن الآية يكون أولها في شيء وأخرها في شيء، وهو كلام متصل متصرفٌ على وجوهٍ.

[١٠٧٧] - وعنه، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن قزعة^٢، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن من قبلنا يقولون: إن إبراهيم ختن نفسه بقدوم^٣ على دين^٤ فقال: سبحان الله، ليس كما

٢٢٨. والمفید في الاختصاص: ٢٨٧ - ٢٨٨

(١) كذا في بعض النسخ، وفي ش وب وج وض وض وح: بشر، راجع تنقیح المقال ٢: ٨٣ و ١: ١٧٤. وكلامما مذكوران في الرجال، وبشر هو بشر بن ميمون الوابشی التبّال الهمداني.

(٢) في جميع النسخ: بطناً.

(٣) في بعض النسخ: متصرف.

(٤) عنه البحار ٩٢: ٩١ ح ٣٧

(٥) في س وش وج وح وز: فرعة، والصحيح ما أثبتنا في المتن، راجع تنقیح المقال ٣: ١٧٥

(٦) قال في النهاية: إن زوج فريعة قتل بطرف القدم، وهو بالتحفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة، ومنه الحديث «إن إبراهيم عليه السلام اختن بالقدم، قيل: هي فرية بالشام، ويروى بغير ألف ولا م، وقيل: القدم بالتحفيف والتشديد: قدم التجار».

(٧) الدَّن: الرافق العظيم وأطول من العتب، أو أصغر منه، له عسُن لا يقدر إلا أن يحفر له القاموس.

يقولون، كذبوا على إبراهيم عليه السلام، فقال: كيف ذلك^١? قال: إن الأنبياء كانت تسقط عنهم غلفهم مع سررهم اليوم السابع، فلما ولد إبراهيم اسماعيل من هاجر سقطت عنه غفلته مع سرتة، وعيّرت بعد ذلك سارة هاجر بما تعير به الإمام، قال: فبكى هاجر واشتد ذلك عليها، قال: فلما رأها اسماعيل، فبكى لبكائهما، فدخل إبراهيم عليه السلام، فقال: ما يبكيك يا اسماعيل؟ قال له: إن سارة عيّرت أمي بكذا وكذا، فبكى، فبكى لبكائهما، فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاه فناجي فيه ربّه، وسأله أن يلقى ذلك عن هاجر، فألقاه الله عنها، فلما ولدت سارة إسحاق وكان اليوم السابع سقطت عن إسحاق سرتة، ولم تسقط عنه غفلته، فجزعت سارة من ذلك، فلما دخل عليها إبراهيم عليه السلام قالت له: يا إبراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء، هذا إبنك إسحاق قد سقطت عنه سرتة ولم تسقط عنه غفلته؟ فقال إبراهيم عليه السلام إلى مصلاه، فناجي فيه ربّه، وقال: يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء، هذا إسحاق إبني قد سقطت عنه سرتة ولم تسقط عنه غفلته؟ فأوحى الله إليه: أن يا إبراهيم هذا الما عيّرت سارة هاجر، فاليت لا أُسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء بعد تعير سارة هاجر، فاختن إسحاق بالحديد، وأذقه حرّ الحديد، قال فختنه إبراهيم بالحديد، فجرت السنة بالختان في إسحاق^٢ بعد ذلك^٣.

[١٠٧٨] - ٧ - عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرّيز، عن محمد بن

(١) في العلل: فقلت له: صف لي ذلك.

(٢) في العلل: في الناس.

(٣) عنه البحار ١٢: ١٠١ ذيل ح ٧. ورواه الصدوق في علل الشرائع ٥٠٦ - ٥٠٥.

إسحاق، قال: قال أبو جعفر عليه السلام مرّة: أتدرى من أين صارت^١ مهور النساء أربعة آلاف؟ قلت: لا، قال: إن إبنة^٢ أبي سفيان كانت بالحبشة، فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فساق عنه النجاشي أربعة آلاف درهم، فمن ثمة ترى هؤلاء يأخذون به، فاما المهر فإننا عشر^٣ أو قية ونش^٤.

[١٠٧٩] -٨ وعنه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، قال: قال أبو عبد الله^٥ عليه السلام: قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صوم ثلاثة أيام في الشهر، وقال: يعدلن الدهر، ويذهبن بواحر الصدر^٦، قلت: كيف صارت هذه الأيام هي التي تصام؟ فقال: إن من قبلنا من الأمم إذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه الأيام، فصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأيام المخوفة^٧.

[١٠٨٠] -٩ وعنه، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشى في جنازة سعد بغير رداء، فقيل له: يا رسول الله تمشي بغير رداء؟ فقال: إني رأيت الملائكة تمشي بغير

(١) في ش و وب وج و ص و ح: صار.

(٢) في ش والعلل: ألف درهم.

(٣) وهي أم حبيب، كما في العلل.

(٤) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: عشرة.

(٥) عنه البحار ١٠٣: ٣٤٩ ح ١٢. ورواه في علل الشرائع: ٥٠٠ ح ١. وسيأتي برقم: ١١٧٢ / ١٠٢

(٦) كذا في جميع النسخ والبحار: وفي ط: أبو جعفر عليه السلام.

(٧) أي: بوسوسة الصدر.

(٨) عنه البحار ٩٧: ١٠٢ - ١٠٣ ح ٣٤

أردية، فأحببت أن أتأسى بهم^١.

[١٠٨١] - عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن محمد بن سليمان، ويونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، والحسين بن سيف، عن محمد بن سليمان، عن أبي الحسن عليه السلام، وعن أبيه، وعلى بن عيسى الأنباري القاساني، عن أبي سليمان^٢ الديلمي، قال: سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام عن رجل استغاث^٣ به قوم، لينقذهم من قوم يغرون عليهم، ليسيحوا^٤ أموالهم، ويسبوا ذراريهم ونساءهم، فخرج الرجل يudo بصلاحه في جوف الليل ليغியthem، فمرّ برجل قائم على شفير بشر يستقى منها، فدفعه وهو لا يعلم ولا يريد ذلك، فسقط في البشر ومات، ومضى الرجل فاستنقذ أموال الذين استغاثوا به، فلما انصرف قالوا: ما صنعت؟ قال: قد سلموا وأمنوا، قالوا: أشعرت أنَّ فلاناً سقط في البشر فمات؟ قال: أنا والله طرحته، خرجت أعدو بصلاحي في ظلمة الليل وأنا^٥ أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي، فمررت بفلان وهو قائم يستقى من البشر، فزحنته ولم أرد ذلك، فسقط في البشر، فعلى من دية هذا؟ قال: ديته على القوم الذين استجدوا الرجل، فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم، أما لو كان آجر نفسه بأجرة، لكان الدية عليه وعلى عاقلته

(١) عنه البحار ٨١: ٢٦٩ ح ٢٨، مع اختلاف كثير.

(٢) في جميع النسخ عن أبي سليمان الديلمي، والصحيح ما أثبتناه في المتن، كما في البحار، راجع تفريح المقال ٢: ١٢٢.

(٣) في س وأود وض وز: استعن.

(٤) في بعض النسخ: ليستبيحوا.

(٥) في ب وج: الليل للغوث على القوم وأنا.

دونهم، وذلك أن سليمان بن داود عليهما السلام أتته امرأة عجوز^١ مستعدية على الريح، فدعا سليمان الريح، فقال لها: ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة؟ قالت: إن رب العزة يعني إلى سفينتهبني فلان لأنقذها من الغرق، وكانت قد أشرفت على الغرق، فخرجت في سنتي^٢ عجل إلى ما أمرني الله به، فمررت بهذه المرأة، وهي على سطحها، فغترت بها ولم أردها، فسقطت فانكسرت يدها، فقال سليمان: يا رب بما أحكم على الريح؟ فأوحى الله إليه: يا سليمان أحكم بأرش كسر هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها^٣ الريح من الغرق، فإنه لا يظلم الذي أحد من العالمين^٤.

[١٠٨٢] - وعنه، عن أبيه، وعلي بن عيسى الأنصاري، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبي خالد الهيثم الفارسي، قال: سئل أبو الحسن الثاني عليه السلام كيف صار الزوج إذا قذف إمرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله؟ وكيف لم يجز لغيره؟ وإذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان أخاً أو ولداً؟ قال: قد سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن هذا، فقال: ألا ترى أنه إذا قذف الزوج إمرأته، قيل له: وكيف علمت أنها فاعلة؟ قال: رأيت ذلك بعيني، كانت شهادته أربع شهادات بالله، وذلك أنه يجوز للزوج أن يدخل المدخل في الخلوة التي لا يجوز لغيره أن يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل

(١) في بعض النسخ: عجوزة.

(٢) كذا في أكثر النسخ والبحار، وفي أوض وح وز: سنن، وفي ط: سنن.

(٣) في بعض النسخ: أنقذها.

(٤) عنه البحار: ١٠٤ ح ٢٧، و١٤: ٢٩٢ ح ٧٣ - ٧٤ ح ١٤.

(٥) في بعض النسخ: كيف بدون الواو.

والنهار، فلذلك صارت شهادته أربع شهادات إذا قال: رأيت بعيني، وإذا قال: لم أعاين، صار قاذفاً في حدّ غيره، وضرب الحدّ، إلا أن يقيّم البينة، وإنَّ غير الزوج إذا قذف وادعى أنه رأى ذلك بعينه، قيل له: وأنت كيف رأيت ذلك بعينك؟ وما أدخلتك ذلك المدخل الذي رأيت هذا وحدك؟ أنت متهم في دعواك، وإن كنت صادقاً وأنت في حدّ التهمة، فلا بدَّ من أدبك بالحدّ الذي أوجبه الله عليك، وإنما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربع الشهداء، مكان كل شاهد يمين^١.

قال: وسألته كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر، وصار في المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ قال: أمّا عدة المطلقة، فثلاث حيضات، أو ثلاثة أشهر، لإستبراء الرحم من الولد. وأمّا المتوفى عنها زوجها، فإنَّ الله شرط للنساء شرطاً، فلم يحابهن فيه، وشرط عليهن شرطاً، فلم يحمل عليهن فيما شرط لهنَّ، بل شرط عليهنَّ مثل ما شرط لهنَّ، فأمّا ما شرط لهنَّ^٢، فإنه جعل لهنَّ في الإيلاء أربعة أشهر؛ لأنَّه علم أنَّ ذلك غاية صبر النساء، فقال في كتابه ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^٣ فلم يجز للرجال^٤ أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء، لأنَّه علم أنَّ ذلك غاية صبر النساء عن الرجال. وأمّا ما شرط عليهنَّ، فقال: عدّتهنَّ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^٥ يعني: إذا توفى عنها

(١) إلى هنا عنه البحار ١٠٤: ١٧٧ ح ٦.

(٢) في بعض النسخ: عليهنَّ.

(٣) البقرة: ٢٢٦.

(٤) في العلل: للرجل.

(٥) البقرة: ٢٣٤.

زوجها، فأوجب عليها إذا أصيبت بزوجها وتوفى عنها، مثل ما أوجب لها في حياته إذا آلى منها، وعلم أن غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثمّ أوجبه علىها ولها^١.

[١٠٨٣] - ١٢ - وعنـه، عنـ أبيه، ومحمد بنـ عليـ، عنـ محمد بنـ أسلمـ، عنـ رجلـ منـ أهلـ الجـزـيرـةـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ قـوـمـ كـسـرـتـ بـهـمـ سـفـينـتـهـمـ فـخـرـجـواـ عـرـاـةـ لـيـسـ عـلـيـهـمـ إـلـاـ مـنـادـيـلـ مـتـرـزـيـنـ بـهـاـ، فـإـذـاـ هـمـ بـرـجـلـ مـيـتـ عـرـيـانـ، وـلـيـسـ عـلـىـقـوـمـ فـضـلـ ثـوـبـ يـوـارـوـنـ بـهـ الرـجـلـ، وـكـيـفـ يـصـلـوـنـ عـلـيـهـ وـهـوـ عـرـيـانـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـذـاـ كـانـوـاـ كـذـلـكـ، فـلـيـحـفـرـوـ قـبـرـهـ، وـلـيـضـعـوـهـ فـيـ لـحـدـهـ، وـيـوـارـوـاـ عـورـتـهـ بـلـبـنـ، أوـ حـجـارـةـ، أوـ تـرـابـ، وـيـصـلـوـنـ عـلـيـهـ، وـيـوـارـوـنـهـ فـيـ قـبـرـهـ، قـلـتـ:ـ وـلـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ وـهـوـ مـدـفـونـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ، لـوـ جـازـ ذـلـكـ لـأـحـدـ لـجـازـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ، بـلـ لـأـ يـصـلـىـ عـلـىـ المـدـفـونـ، وـلـاـ عـلـىـ عـرـيـانـ^٢.

[١٠٨٤] - ١٣ - عنـهـ، عنـ أبيـهـ، عنـ ابنـ الدـيـلمـيـ^٣ـ، عنـ عبدـ اللـهـ بنـ سنـانـ، قالـ:ـ قـالـ أـبـوـ عبدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ:ـ مـنـ الـخـفـ وـالـظـلـفـ، يـدـفعـ إـلـىـ الـمـتـجـمـلـيـنـ، وـأـمـاـ الصـدـقـةـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـمـاـ أـخـرـجـتـ الـأـرـضـ،

(١) فيـ بـ وـالـعـلـلـ:ـ أـوجـبـ

(٢) عنهـ الـبـحـارـ ١٠٤ـ حـ ١٨٥ـ .ـ وـرـوـاهـ فـيـ عـلـلـ الشـرـائـعـ:ـ ٥٠٧ـ - ٥٠٨ـ .ـ

(٣) فيـ شـ وـصـ وـضـ وـحـ:ـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـسـلـمـ، وـهـوـ غـلـطـ وـخـبـطـ مـنـ النـسـاخـ، وـالـصـحـيـحـ مـاـ أـثـبـتـاهـ فـيـ الـمـتـنـ، رـاجـعـ تـنـقـيـحـ الـمـقـالـ ٢ـ :ـ ٨٠ـ .ـ

(٤) فيـ الـبـحـارـ:ـ مـتـرـدـيـنـ.

(٥) عنهـ الـبـحـارـ ٨١ـ حـ ٢٨٢ـ .ـ وـرـوـاهـ فـيـ فـرـوعـ الـكـافـيـ ٣ـ :ـ ٢١٤ـ حـ ٤ـ ،ـ مـعـ اـخـلـافـ.

(٦) هـوـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ الدـيـلمـيـ،ـ كـمـاـ تـقـدـمـ آـنـفـاـ.

فللقراء، فقلت: ولم صار هذا هكذا؟ قال: لأنَّ هؤلاء يتجمّلون ويستحيون من الناس، فيدفع أجمل الأمرين عند الصدقة، وكلَّ صدقةٍ.^(١) [١٠٨٥] - ١٤ - وعن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ أقبل أبو حنيفة على حمار له، فاستأذن على أبي عبد الله عليه السلام، فأذن له، فلما جلس قال لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد أن أقايسك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ليس في دين الله قياس، ولكن أسألك عن حمارك هذا فيما أمره؟ قال: وعن أي أمره تسأل؟ قال: أخبرني عن هاتين النكتتين اللتين بين يديه ما هما؟ فقال أبو حنيفة: خلق في الدواب كخلق أذنيك وانفك في رأسك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: خلق الله أذني لأسمع بهما، وخلق عيني لأبصر بهما، وخلق أنفي لأجد به الرائحة الطيبة والمنتنة، ففيما خلق هذان؟ وكيف نبت الشعر على جميع جسده ما خلا هذا الموضع؟ فقال أبو حنيفة: سبحان الله أتيتك أسألك عن دين الله، وتسألني عن مسائل الصبيان، فقام وخرج.

قال محمد بن مسلم: فقلت له عليه السلام: جعلت فداك سأله عن أمر أحب أن أعلمه، فقال: يا محمد إنَّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي تَبَدِّلٍ﴾^(٢) يعني: منتصباً في بطن أمّه، مقاديمه إلى مقاديم أمّه، ومؤاخذه إلى مؤاخير أمّه، غذاؤه مما تأكل أمّه، ويشرب مما تشرب أمّه، تنسمه تنسيماً، وميثاقه الذي أخذه الله^(٣) عليه بين عينيه، فإذا دنا ولادته أتاها ملك يسمى الزاجر، فيزجره، فينقلب،

(١) عنه البخاري: ٩٦ - ٧٨ - ٧٩ ح .٦

(٢) البلد: ٤.

(٣) في سوص وضوح: أخذ الله.

فيصير مقاديمه إلى مؤاخير أمه، ومؤاخيره إلى مقاديم أمه، ليسهل الله على المرأة والولد^١ أمره، ويصيّب ذلك جميع الناس إلا إذا كان عاتياً، فإذا زجره فزع وانقلب ووقع إلى الأرض باكياً من زجرة الراجر ونسى الميثاق، وإن الله خلق جميع البهائم في بطون أمهاطها منكوسين^٢ مقدمها إلى مؤخر أمهاطها، ومؤخرها إلى مقدم أمهاطها، وهي تربص^٣ في الأرحام منكوسة، قد أدخل رأسه بين يديه ورجليه، يأخذ الغذاء من أمه، فإذا دنا ولادتها انسللت إسلاماً، وامتزقت من بطون^٤ أمهاطها، وهاتان النكتتان اللتان^٥ بين أيديها كلها موضع أعينها في بطون أمهاطها، وما في عراقيها موضع مناخيرها، لا ينبع عليه الشعر، وهو للدواقب كلها ما خلا البعير، فإن عنقه طال، فنفذ رأسه بين قوائمه في بطن أمه^٦.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: أئما ظهرت قوم قتلت صبيانهم وهي نائمة^٧، إنقلبت عليه قتلتهم، فإن عليها الديمة من مالها خاصة، إن كانت إنما ظاثرت طلب العز والعذر، وإن كانت إنما ظاثرت من الفقر، فإن الديمة^٨ على عاقلتها^٩.

(١) في البحار: والوالد.

(٢) في ب وص وهوامش بعض النسخ والبحار: عامياً، وفي بعضها: غاثياً.

(٣) في البحار: منكوسية.

(٤) في بعض النسخ وط: تربض.

(٥) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: وامتزقت من بطون، وفي ط: موضع أعينها في بطون.

(٦) في بعض النسخ: التي.

(٧) عنه البحار: ٦٤: ١٢٧ - ١٢٩ ح ١٠، ٦٠: ٣٤٢ ح ٢٣ قطعة من الحديث.

(٨) في بعض النسخ وط: صبياً لهم وهو نائم.

(٩) في بعض النسخ والبحار: فالدية.

(١٠) عنه البحار: ١٠٤: ٣٩٣ ح ٣٨

[١٠٨٦] ١٥ - وعنه، عن ابن فضال، عن هارون بن مسلم، عن ابن بكر، عن عبيد بن زرار، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم، فلم يجد مؤمناً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع في من يزيد، فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته، فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك، قلت: فإنه لما اعتق وصار حرّاً اتجر وأحترف، فأصاب ماً كثيراً، ثم مات، وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء من المؤمنين الذين يستحقون الزكوة، لأنّه إنما اشتري بمالهم^١.

[١٠٨٧] ١٦ - عنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن حسين بن خالد، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت، فقال: إن الله حرم منه ميتاً كلما حرم منه حيّاً، فمن فعل بمت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ، فعليه الدية كاملة.

فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام، فقال: صدق أبو عبد الله عليه السلام، هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قلت: فمن قطع رأس ميت، أو شق بطنه، أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ، فعليه دية النفس كاملة؟ قال: لا، ولكن ديته دية الجنين في بطن أمّه قبل أن ينشأ فيه الروح، وذلك مائة دينار وهي لورثته، ودية هذا هي له لا للورثة. قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه، وهذا أمر قد مضى وذهب منفعته، فلماً مثل^٢ به بعد موته صارت دية تلك له لا لغيره، يحيّ بها عنه، ويفعل بها أبواب البر^٣ من صدقة أو

(١) عنه البحار ١٠٤: ٣٩٣ ح ٢٨.

(٢) مثل بالقتل مخففة: جدعة.

(٣) في بعض النسخ: الخير، وفي البحار: الخير والبر.

غيره، قلت: فإن أراد الرجل أن يحفر له بئراً ليغسله في الحفرة، فيدير به، فماتت مسحاته في يده، فأصاب بطنه فشقّه، فما عليه؟ قال: إذا كان هكذا فهو خطأ، وكفارته عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو صدقة على ستين مسكيناً، مدّ لكل مسكين بمدّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^١.

[١٠٨٨] - عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي، عن أبيه، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام، أو أبي الحسن عليه السلام عن امرأة زنت، فأتت بولد، وأقرّت عند إمام المسلمين بأنّها زانية، وأنّ ولدها ذلك من الزنا، وأنّ ذلك الولد نشا حتّى صار رجلاً، فافتوى عليه رجل، فكم يجلد من افترى عليه؟ قال: يجلد، ولا يجلد، قلت: كيف يجلد ولا يجلد؟ قال: من قال له: «يا ولد الزنا» لا يجلد إنّما يعزر، وهو دون الحدّ، ومن قال: «يا ولد الزنا» جلد الحد تاماً، قلت، وكيف صار هكذا؟ قال: لأنّه إذا قال: «يا ولد الزنا» فقد صدق فيه، وإذا قال: «يا ابن الزانية» جلد الحد تاماً، لفريته عليها بعد إظهارها^٢ التوبة، وإقامة الإمام عليها الحدّ.

[١٠٨٩] - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن بحر^٣ الخراساني، قال: سأّل رجل أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاضر ما بال^٤ سبّة الرجال يثبت وسبّة المرأة لا يثبت؟ فقال: إنّ الله حمى ذلك من

(١) عنه البحار ١٠٤: ٤٢٥ - ٤٢٦ ح ٥.

(٢) في ش وب وج: إظهار.

(٣) عنه البحار ٧٩: ١٢٠ ح ١٧.

(٤) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي ط: الحرّ.

(٥) في أكثر النسخ: من بال.

الرجال، وجعله مرجعي في النساء^١.

[١٩] - عنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن المحسن إذا هرب من الحفرة، هل يردد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يردد، ولا يردد، قلت: فكيف ذلك؟ قال إن كان هو أقر على نفسه، ثم هرب من الحفرة بعد ما يصييه شيء من الحجارة لم يردد، وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد، ثم هرب، رد وهو صاغر، حتى يقام عليه الحد، وذلك أن ماعز بن مالك^٣ أقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر به أن يرجم، فهرب من الحفرة، فرمى الزبير بن العوام بساق بعيد، فعقله به، فسقط، فلحقه الناس، فقتلوه، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، فقال: هلا تركتموه يذهب إذا هرب، فإنما هو الذي أقر على نفسه، وقال: أما لو أنني حاضركم لما طلبتم، قال: وودأه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مال المسلمين^٤.

[١٠٩١]- وعنه، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عمن حدّثه، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الغائب عن أهله يزني، هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: لا يرجم الغائب عن أهله، ولا المملك الذي لم يبن بأهله، ولا صاحب المتعة، قلت: ففي أي حدّ سفره ولا يكون؟ قال: إذا قصر

(١) عنه البحار ٢٥٩: ١٠٣ ح ٩

(٢) كذا في بعض النسخ، وفي ش وب وج وص وض وح: أصيّب بشيء.

(٢) وفي جميع النسخ: مالك بن ماعز بن مالك، وهو غلط من النسخ، وال الصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٤) عنه البحار ٧٩: ٤٤ ح ٣٠. ورواه في فروع الكافي ٧: ١٨٥ ح ٥.

وأفطر فليس بمحصن^١.

[١٠٩٢] - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ابن سوقة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتضى^٢ إمرأته أو أمته، فرأى دمًا كثيراً لا ينقطع عنها يومها، قال: تمسك الكرسف معها، فإن خرجتقطنة مطوية بالدم، فإنه من العذر، فنعتسل وتمسك معهاقطنة وتصلّي، وإن خرجتقطنة منغمسة في الدم، فهو من الطثم، فتقعد عن الصلاة أيام الحيض^٣.

[١٠٩٣] - وعنه، عن أبيه، عن خلف بن حماد الكوفي، قال: تزوج بعض أصحابنا جارية معاصرًا^٤ لم نطمث، فلما اقتضتها^٥ سال الدم، فمكثت سائلًا لا ينقطع نحوًا من عشرة أيام، قال: فأروها القوابل ومن ظنوا أنه يبصر ذلك من النساء، فاختلfen، فقال بعضهن: هذا دم الحيض، وقال بعضهن: هو دم العذر، فسألوا عن ذلك فقهاءهم أبا حنيفة وغيره من فقهاءهم، فقالوا: هذا شيء قد أشكل علينا، والصلاحة فريضة واجبة، فلتتوضاً ولتصلّ، وليمسك عنها زوجها، حتى ترى البياض، فإن كان دم الحيض لم تضرّها الصلاة، وإن كان دم العذر، كانت قد أدّت الفريضة، ففعلت الجارية ذلك.

(١) عنه البحار ٧٦: ٤٤ - ٤٥ ح ٣١.

(٢) في بعض النسخ: اقتضى.

(٣) عنه البحار ٨١: ١٠١ ح ١٥.

(٤) المعاصرة: الجارية أول ما أدركت وحاحت، يقال: قد أصررت كأنها دخلت عصر شبابها أو بلغته، ويقال: هي التي قاربت الحيض، لأن الإعصار في الجارية كالمراهقة في الفلام. الصحاح.

(٥) الاقتضاض: إزالة البكاراة.

وحججت في تلك السنة، فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام، فقلت: جعلت فداك إنّ لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً، فإن رأيت أن تأذن لي فأتيك فأسألك عنها؟ فبعث إليّ: إذا هدأت^١ الرجل وانقطع الطريق، فأقبل إن شاء الله.

قال خلف: فرعيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى، توجهت إلى مضربيه، فلما كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطريق، فقال: من الرجل؟ فقلت: رجل من الحاج، قال: ما اسمك؟ قلت: خلف بن حمّاد، فقال: أدخل بغير إذن، فقد أمرني أن أقعد هاهنا، فإذا أتيت أذنت لك، فدخلت فسلمت، فردّ علىي السلام وهو جالس على فراشه وحده، ما في الفسطاط غيره.

فلما صرت بين يديه سألني عن حالي، فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث فافترعها^٢ زوجها، فغلب الدم سائلاً نحوأ من عشرة أيام لم ينقطع، وإن القوابيل اختلفن في ذلك، فقال بعضهن: دم العذر، وقال بعضهن: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال: فلتتّق الله، فإن كان من الحيض، فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر، وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذر، فلتتّق الله ولتتوضا ولتصلّ، وليرأتها بعلها إن أحب ذلك.

فقلت^٣: وكيف لهم أن يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال:

(١) يقال: ضاق بالأمر ذرعاً أي: ضعفت طافته عنه.

(٢) الهدأة والهدء: السكون عن الحركات، أي: بعد ما يسكن الناس عن المشي والإختلاف في الطريق.

(٣) الافتراع: اقتضاض البكر.

(٤) في البحار: فقلت له.

فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثم نفذ إلىي، فقال: يا خلف سر الله سر الله، فلا تذيعوه، ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا لهم بما رضي الله لهم من ضلال، قال: ثم عقد بيده اليسرى تسعين^٥ ثم قال: تستدخل قطنة، ثم تدعها مليأ، ثم تخرجها إخراجاً رفياً، فإن كان الدم مطوقاً في القطنة، فهو من العذر، وإن كان مستنقعاً في القطنة، فهو من الحيض.

قال خلف: فاستخفني الفرح، فبكى، فقال: ما أبكاك؟ بعد ما أذ سكن بكائي، فقلت: جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك؟ قال: فرفع رأسه إلى السماء، فقال: إني والله ما أخبرك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم، عن جبريل، عن الله عز وجل^٦ :

[١٠٩٤] ٢٢ - وعنـه، عن أبيه عن علي بن أبي حمزة^٧ ، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم، عن أبيه، أو عن صالح بن ميثم، عن أبيه، قال: أنت إمرأة مجح^٨ أمير المؤمنين عليه السلام، فقالت: يا أمير المؤمنين

(١) في سن: نبذ.

(٢) أراد به أنه عليه السلم وضع ظفر مسبحة يسراه على المفصل الأسفل من إبهامه، ولعله عليه السلام إنما آثر العقد باليسرى، مع أن العقد باليمين أخف وأسهل، تنبئها على أنه ينبغي لتلك المرأة إدخال القطنة بيسراها، صوناً لليد اليمنى عن مزاولة أمثال هذه الأمور. البحار.

(٣) في بعض النسخ وط: رفينا.

(٤) عنه البحار: ٨١: ١٤ - ٩٨ ح ٩٩ - ٩٤ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٣: ٩٢ - ٩٤ ح ١.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي ط: علي بن حمزة، وهو سهو، وهو علي بن أبي حمزة الطائني قائد أبي بصير، من علم الواقفة.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: وعن.

(٧) في بعض النسخ: تحيّن، مجح، والصحيح ما أثبتناه، والممجح: الحامل المقرب التي دنا ولادها، وأجحث المرأة: حملت فأقربت وعظم بطنها فهي مجح.

طهّرني إني زنيت، فطهّرني طهّر الله، فإن عذاب الدنيا أيسر على من
عذاب الآخرة الذي لا ينقطع.

فقال لها: مما أطهرك؟ فقالت: إني زنيت، فقال لها: أذات بعل أنت أم
غير ذلك؟ فقالت: ذات بعل، قال لها: فأحاضرًا^(١) كان بعلك إذ فعلت ما
فعلت أم غائبًا^(٢)? قالت: بل حاضر، فقال لها: إنطلقي فضعي ما في
بطنك، قال: فلما ولت عنه المرأة، فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال:
اللهُمَّ إِنَّهَا شهادة.

فلم تلبث أن عادت إليه المرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين قد وضعت،
لطهّرني، قال: فتجاهل عليها، وقال: يا أمة الله أطهرك مماذا؟ قالت:
إني زنيت طهّرني، قال: أو ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم،
قال: فكان زوجك حاضرًا إذ فعلت ما فعلت أو كان غائبًا؟ قالت: بل
حاضرًا، قال: إنطلقي حتى ترضعيه حولين كاملين، كما أمرك الله،
فانصرفت المرأة، فلما صارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم
شهادتان.

قال: فلما مضى حولان^(٣) أنت المرأة، فقالت: قد أرضعته حولين،
لطهّرني، قال: فتجاهل عليها، وقال: أطهرك مماذا؟ قالت: إني زنيت
لطهّرني، قال: أو ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: أو
كان بعلك غائبًا عنك إذ فعلت ما فعلت أم حاضرًا؟ قالت: بل حاضرًا،
قال: إنطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتردّي من

(١) في ش و ب وج و ض و ح و ح: أحاضر.

(٢) في جميع النسخ: غائب.

(٣) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: حولين.

السطح، ولا يتهور^(١) في بئر، فانصرفت وهي تبكي، فلما ولت وصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم ثلاث شهادات.

قال: فاستقبلها عمرو بن حرث المخزومي، فقال: ما يكفيك يا أمة الله؟ فقد رأيتكم تختلفين إلى أمير المؤمنين تسألينه^(٢) أن يطهرك، فقالت: أتيته فقلت له ما قد علمتموه، فقال: إاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتردّى من سطح، ولا يتهور في بئر، ولقد خفت أن يأتي على الموت ولم يطهرني، فقال لها عمرو: ارجعي فأنا أكفله.

فرجعت، فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام وهو يتجاهل عليها: ولم يكفل عمرو ولدك؟ قالت: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، قال: ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال فغائب عنك بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضر؟ قالت: بل حاضر.

قال: فرفع رأسه إلى السماء، فقال: اللهم إنّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات، فإنّك قد قلت لنبّيك صلّى الله عليه وآلـه وسلّمـ فيما أخبرته به من دينك: يا محمد من عطل حدّا من حدودي، فقد عاندني، وطلب مضادّتي، اللهم فلائي غير معطل حدودك، ولا طالب مضادّتك، ولا معاندتك، ولا مضيء لأحكامك، بل مطيع لك، ومتبوع سنة نبيك.

قال: فنظر إليه عمرو بن حرث، فكأنّما^(٣) تفقا في وجهه الرمان، فلما رأى ذلك عمرو، قال: يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك، فأما إذ كرهته فإني لست أفعل، فقال له أمير

(١) في ش و ط: يتهون.

(٢) في بعض النسخ: تسأله.

(٣) في س و ش وأ و د و ض و ح و ز: كأنما.

المؤمنين عليه السلام: بعد أربع شهادات لتكلفلته وأنت صاغر^١.
 ثمَّ قام أمير المؤمنين عليه السلام فصعد المنبر، فقال: يا قنبر ناد في الناس «الصلاحة جامعة» فنادى قنبر في الناس، فاجتمعوا حتى غصَّ المسجد بأهله، فقام أمير المؤمنين على بن أبي طالب خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: يا أيها الناس إنَّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر، ليقيم عليها الحد إن شاء الله، فعزم عليكم أمير المؤمنين إلا خرجتم متنكرين، ومعكم أحجاركم لا ينصرف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفو إلى منازلكم إن شاء الله.

فلما أصبح بكرة، خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين، متلثمين بعمايئهم وأرديةتهم، والحجارة في أرديةتهم وفي أكمامهم، حتى انتهى بها والناس معه إلى ظهر الكوفة، فأمر، فحفر لها بئر، ثمَّ دفنهما إلى حقويها، ثمَّ ركب بغلته، فأثبت رجليه في غرز الركاب، ثمَّ وضع الصباعيَّة السابعتين في أذنيه، ثمَّ نادى بأعلى صوته، فقال: يا أيها الناس إنَّ الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عهده محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد، فمن كان لله تبارك وتعالى عليه ما له عليها، فلا يقيمنَ عليها الحد، قال: فانصرف الناس ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام^٢.

[١٠٩٥] ٢٤ - وعنه، عن محمد بن علي أبو سمية، عن محمد بن أسلم، عن صباح الحداء، عن إسحاق بن عمَّار، قال: قلت لأبي الحسن

(١) في ض والبحار: صاغر ذليل.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: لا يُعرف.

(٣) عنه البحار ٧٩ : ٤٥ - ٤٨ ح. ورواه في فروع الكافي ٧: ١٨٥ - ١٨٧، وتهذيب الأحكام

عليه السلام: ما تقول في رجل وقع على أمهته^١ محرمة؟ قال: أخبرني موسر هو أو معسر؟ قلت: أجنبي فيهما جمِيعاً، قال: هو عالم أم جاهل قلت: أجنبي فيهما جمِيعاً، قال: هو أمرها بالإحرام أم هي أحْرمت من قبل نفسها بغير إذنه، قلت: أجنبي فيهما جمِيعاً، قال: إن كان موسراً أو كان عالماً، فإنَّه لا يُنْبِغِي له أن يفعل، فإنَّه كان هو أمرها بالإحرام، فإنَّ عليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، فإنَّ لم يكن أمرها بالإحرام، فلا شيء عليه، موسراً كان أو معسراً، فإنَّه كان معسراً وكان أمرها، فعليه شاة، أو صيام، أو صدقة^٢.

[١٠٩٦] - ٢٥ - وعنـه، بـهـذاـاـلسـنـادـ، عـنـمـحـمـدـبـنـأـسـلـمـ، عـنـالـحـسـينـ^٣ بن خالد، قال: سـأـلـتـ أـبـاـالـحـسـينـمـوـسـىـعـلـيـهـالـسـلـامـهـلـيـحـلـكـلـلـحـمـالـفـيـلـ؟ـقـالـلـأـ،ـفـقـلـتـلـمـ؟ـقـالـلـأـنـهـمـثـلـهـ،ـوـقـدـحـرـمـالـلـهـلـحـومـالـأـمـسـاخـ،ـوـلـحـومـمـاـمـثـلـبـهـفـيـصـورـهـاـ؟ـ

[١٠٩٧] - ٢٦ - وعنـهـ، بـهـذاـاـلسـنـادـ، عـنـإـبـنـأـسـلـمـ، عـنـعـبـدـالـرـحـمـنـبـنـسـالـمـ، عـنـأـبـيـجـعـفـرـعـلـيـهـالـسـلـامـ،ـقـالـقـلـتـلـهـ:ـهـلـيـكـرـهـالـجـمـاعـفـيـوقـتـمـنـالـأـوـقـاتـوـإـنـكـانـحـلـلـاـ؟ـقـالـنـعـمـ،ـمـاـبـيـنـطـلـوـعـالـفـجـرـإـلـىـطـلـوـعـالـشـمـسـ،ـوـمـنـمـغـيـبـالـشـمـسـإـلـىـمـغـيـبـالـشـفـقـ،ـوـفـيـالـيـوـمـالـذـيـتـنـكـسـفـفـيـهـالـشـمـسـ،ـوـفـيـالـلـيـلـةـالـتـيـتـنـكـسـفـفـيـهـالـقـمـرـ،ـوـفـيـالـيـوـمـوـالـلـيـلـةـالـتـيـتـكـوـنـفـيـهـاـ^٤ـالـرـيـعـالـسـوـدـاءـ،ـوـالـرـيـعـالـحـمـرـاءـ،ـ

(١) في بعض النسخ وط: امرأة.

(٢) عنه البحار ٩٩: ١٧١ - ١٧٢ ح ١٢.

(٣) في أكثر النسخ: الحسن، وهو تصحيف.

(٤) عنه البحار ٦٥: ٢٢٦ ح ٨. ورواه في علل الشرائع: ٤٨٥ ح ٥.

(٥) كذلك في جميع النسخ والبحار، وفي ط: فيهما، في الموضعين.

والريح الصفراء، واليوم^١ والليلة التي تكون فيها الزلزلة.

ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر، فلم يكن في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتى أصبح، فقالت له: يا رسول الله أبغض هذا منك في هذه الليلة؟ قال: لا، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة، فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها، وقد عير الله أقواماً في كتابه فقال: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابَةً مَرْكُومٍ﴾ فذرهم حتى يلأقوا يومهم الذي فيه يضيقون^٢ ثم قال أبو جعفر عليه السلام: وأيم الله لا يجامع أحد^٣، فيرزق ولدأ، فيرى في ولده ذلك ما يحب^٤.

[١٠٩٨] - ٢٧ - وعن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام، فصلى الظهر والعصر بين يديه، وجلست عنده حتى حضرت المغرب، فدعا بوضوء، فتوضاً وضوء الصلاة، ثم قال لي: توضاً، فقلت: أتني على وضوء، فقال: وأنا قد كنت على وضوء، ولكن من توضاً للمغرب كان وضوء ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في إنهاres، ما خلا الكبائر، ومن توضاً لصلاة الصبح كان وضوء ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليلته ما خلا الكبائر^٥.

(١) في ص وض والبحار: وفي اليوم، وفي س: أو اليوم.

(٢) الطور: ٤٤ - ٤٥.

(٣) في أودوز: أحد أحداً.

(٤) عنه البحار ١٠٣: ٢٨٩ - ٢٩٠ ح ٢٨.

(٥) ما بين المعقوقتين ساقطة عن جميع النسخ، وأثبتناه من البحار والثواب والكافي.

(٦) عنه البحار ٨٠: ٣٠٦ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي ٣: ٧٠ ح ٥، وثواب الأعمال:

[١٠٩٩] ٢٨ - عنه، عن أبي سmineة، عن ابن أسلم الجبلي، عن علي، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: جعلت فداك نسافر، فلا يكون معنا خالة، فتندلّك بالدقّيق؟ قال: لا بأس بذلك إنما يكون الفساد فيما أضرّ بالبدن وأتلف المال، فأمّا ما أصلح البدن فإنه ليس بفساد، ولأنّي أمرت غلامي [أن] يلتّ لي النقّي بالزيت، ثمّ أتدلّك به^٢.

[١١٠٠] ٢٩ - عنه، بهذا الاسناد، عن ابن أسلم^٣، عن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمّار، قال: سالت أبا الحسن موسى عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر لهم، فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا، فلما أن صاروا على فرسخين، أو ثلاثة، أو أربعة فراسخ، تخلف عنهم رجل، لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم، فأقاموا على ذلك أيامًا لا يدرؤون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون؟ هل^٤ ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أم يقيموا على تقصيرهم؟ فقال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ، فليقيموا على تقصيرهم، أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ، فليتموا الصلاة ما أقاموا، فإذا مضوا فليقصروا^٥.

ثمّ قال: وهل تدرّي كيف صار هكذا؟ قلت: لا أدرّي، قال: لأنَّ

.٢٢ - ٢٣

(١) الزيادة من ط فقط.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٧٥ ح ١٧.

(٣) في ط: علي بن اسلم، وهو سهو، وال الصحيح ما ثبتناه، وهو محمد بن أسلم الجبلي.

(٤) في ط: فهل.

(٥) الى هنا رواه في فروع الكافي ٢: ٤٢٢ ح ٥.

التصصير في بريدين، ولا يكون التقصير في أقل من ذلك، فإذا^١ كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً، كانوا قد ساروا سفر التقصير^٢، وإن كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة، قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال: بلـي، إنما قصرروا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في مسیرهم^٣، وإن السير سيجـد^٤ بهم، فلـمـا جاءـتـ العـلـةـ فيـ مقـامـهـمـ دونـ البرـيدـ صـارـواـ هـكـذاـ^٥.

[١١٠١] -٢٠ وعنه، بهذا الاستناد، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن خالد، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الغـسلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ كـيـفـ هـوـ وـاجـبـ عـلـىـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ؟ـ قـالـ:ـ [ـنـعـمـ]ـ لـأـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـتـمـ الصـلـاـةـ الفـرـيـضـةـ بـصـلـاـةـ النـافـلـةـ،ـ وـأـتـمـ صـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ الفـرـيـضـةـ بـصـيـامـ النـافـلـةـ،ـ وـتـمـمـ الـحـجـجـ بـالـعـمـرـةـ،ـ وـتـمـمـ الـزـكـاـةـ بـالـصـدـقـةـ،ـ عـلـىـ كـلـ حـرـ وـعـبـدـ،ـ وـذـكـرـ وـأـنـشـيـ،ـ وـأـتـمـ وـضـوـءـ الـفـرـيـضـةـ بـغـسلـ الـجـمـعـةـ^٦.ـ

قال: وـسـأـلـتـهـ عـنـ مـهـرـ السـنـةـ كـيـفـ صـارـ خـمـسـ مـائـةـ [ـدـرـهـمـ؟ـ]^٧ـ قـالـ:ـ إـنـ

(١) في د: فـانـ، وـفـيـ الـبـحـارـ:ـ فـلـمـاـ.

(٢) في بعض النسخ سـفـرـاـ لـيـقـصـرـواـ.

(٣) في البحار: سـيرـمـ.

(٤) في شـوـصـ وـضـ:ـ يـجـدـ،ـ وـفـيـ بـ وـجـ وـجـ:ـ يـحـدـ،ـ وـفـيـ أـ:ـ مـسـجـدـ.

(٥) عنه البحار ٨٩: ٦٢ - ٦١ ح ٣٠. ورواه في علل الشرائع: ٣٦٧ و ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٦) الزيادة من طـفـقـطـ.

(٧) في شـ:ـ وـأـتـمـ.

(٨) إلى هنا عنه البحار ٨١: ١٢٣ ذيل ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٣: ٤٢ ح ٤، وتهذيب الأحكام ١: ١١١ ح ٢٥، وعلل الشرائع: ٢٨٥ ح ١.

(٩) الزيادة من العلل والعيون.

الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبه مؤمن مائة تكبيرة، ويحمده مائة تحميده، ويسبحه مائة تسبيحة، ويهللله مائة تهليله، ويصلّى على محمد وآل محمد صلّى الله عليه وآلله وسلم مائة مرة، ثم يقول: اللهم زوجني من الحور العين، إلّا زوجه حوراء، وجعل ذلك مهراها، ثم أوحى الله إلى نبيه صلّى الله عليه وآلله وسلم أن سن مهور النساء المؤمنات خمس مائة، ففعل ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآلله وسلم^١.

[١١٠٢] - عنه، بهذا الاسناد، عن الحسين بن خالد، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وآلله وسلم جرت في موته ثلاثة سنن: أمّا واحدة، فإنّه لما قبض انكسفت الشمس، فقال الناس: إنّما انكسفت الشمس لموت ابن رسول الله صلّى الله عليه وآلله وسلم، فصعد رسول الله صلّى الله عليه وآلله وسلم المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيّها الناس إنّ كسوف الشمس والقمر آيات الله يجريان بأمره، مطیعان له، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا انكسفا أو أحدهما^٢ صلوا، ثم نزل من المنبر، فصلّى بالناس الكسوف، فلمّا سلم قال: يا علي قم فجهز لابني.

قال: فقام علي بن أبي طالب عليه السلام فغسل إبراهيم وكفنه وحنّطه ومضى، فمضى رسول الله صلّى الله عليه وآلله وسلم حتى انتهى به إلى قبره، فقال الناس: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلله وسلم

(١) عنه البخاري: ١٠٣ ح ٤٨٠. ورواه في علل الشرائع: ٤٩٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ ح ٢٥، والاختصاص: ١٠٢ - ١٠٣.

(٢) في سود: أو واحدهما.

نسى أن يصلّي على ابنه لما دخله من الجزع عليه، فانتصب قائماً، ثم قال: إنّ جبرئيل عليه السلام أتاني، فأخبرني بما قلت، زعمتم أنّي نسيت أن أصلّي على إبني لما دخلني من الجزع، ألا وإنّه ليس كما ظننتم، ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات، وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة، وأمرني أن لا أصلّي إلا على من صلّى، ثم قال: يا علي أنزل وألحد إبني، فنزل علي عليه السلام فألحد إبراهيم في لحده، فقال الناس: إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده؛ إذ لم يفعل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بإبني، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: يا أيتها الناس إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم، ولكن لست آمناً إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده لأن يلعب به الشيطان، فيدخله عن ذلك^(١) من الجزع ما يحيط أجره، ثم انصرف صلّى الله عليه وآله وسلم^(٢).

[١١٠٣] -٢٢ عنه، عن الوشاء، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حججنا مع أبي عبد الله عليه السلام في السنة التي ولد فيها إبني^(٣) موسى عليه السلام، فلما نزلنا الأبواء وضع لنا الغداء، وكان إذا وضع الطعام لأصحابه أكثره وأطابه، قال: فبينا نحن نأكل إذا أتاه رسول حميد، فقال: إن حميداً تقول لك: إني قد أنكرت نفسي، وقد وجدت ما كنت أجد إذا حضرتني ولادي، وقد أمرتني أن

(١) في أكثر السخ: إذا لم.

(٢) في الكافي: عند ذلك.

(٣) عنه البخاري: ٢٢ - ١٥٥، ١٥٦ ح ١٢، ٣٦، ٢٨٠ ح ٨١، ٩١: ١٥٥ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي: ٣ - ٢٠٨ ح ٢٠٩ .٧

(٤) في ط: ولده.

لأنه سبقك بإبني هذا.

قال: فقام أبو عبد الله عليه السلام فانطلق مع الرسول، فلما انطلق، قال له أصحابه: سرّك الله وجعلنا فداك ما صنعت حميده؟ قال: قد سلمها الله ووهب لي غلاماً، وهو خير من برأ الله في خلقه، ولقد أخبرتني حميده، ظنت أنني لا أعرفه، ولقد كنت أعلم به منها، فقلت: وما أخبرتك به حميده عنه؟ قال: ذكرت أنه لما سقط من بطونها سقط واضعاً يده على الأرض، رافعاً رأسه إلى السماء، فأخبرتها أن تلك أمارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمارة الوصي من بعده، فقلت: وما هذا من علامة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلامة الوصي من بعده؟

فقال: يا أبا محمد إنما أن كانت الليلة التي علق^١ فيها بإبني هذا المولود أتاني آت، فسكناني كما سقاهم، وأمرني بمثل الذي أمرهم به، فقمت بعلم الله مسروراً بمعرفي ما يهب الله لي، فجاءتني فعلق^٢ بإبني هذا المولود، فدونكم فهو والله صاحبكم من بعدي، إن نطفة الإمام مما أخبرتك، فإذا^٣ سكنت النطفة في الرحم أربعة أشهر وأنشىء فيه الروح، بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكاً، يقال له: حيوان، فكتب على^٤ عضده الأيمن ﴿وَتَمَتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقَاً وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ﴾^٥ فإذا وقع

(١) في ب وج وص والبحار: وقد.

(٢) كذلك في جميع النسخ والبحار، وفي ط: علقت.

(٣) في ط: فعلقت.

(٤) في ط: فاته إذا.

(٥) في ط: يكتب في.

(٦) الأنعام: ١١٥.

من بطن أمه، وقع واصعاً يديه على الأرض، رافعاً رأسه إلى السماء.
 فإذا^١ وضع يده على الأرض، فإنَّ منادياً يناديه من بطن العرش من
 قبل رب العزة من الأفق الأعلى، باسمه واسم أبيه: يا فلان بن فلان أثبت
 ملياً^٢ لعظيم خلقتك، أنت صفوتي من خلفي، وموضع سري، وعيبة
 علمي، وأميني على وحيبي، وخليفتني في أرضي، ولمن^٣ تولاك
 أوجبت رحمتي، ومنحت جنانني، وأحللت جواري، ثم عزتني
 لأصلين من عاداك أشد عذابي، وإن أوسعت^٤ عليهم في الدنيا من سعة
 رزقي.

قال: فإذا انقضى صوت المنادي، أجا به هو، وهو واضع يده على
 الأرض، رافعاً رأسه إلى السماء، ويقول: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
 وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلُوا الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^٥
 قال: فإذا
 قال ذلك، أعطاه الله العلم الأول، والعلم الآخر، واستحق زيارة الروح
 في ليلة القدر، قلت: والروح ليس هو جبرئيل؟ قال: لا، الروح خلق
 أعظم من جبرئيل، إنَّ جبرئيل من الملائكة، وإنَّ الروح خلق أعظم من
 الملائكة، أليس يقول الله تبارك وتعالى ﴿تَرَأَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ﴾^٦.
 [١١٠٤] - ٣٣ - وعنـه، بهذه الاسناد، عن محمد بن أسلم^٧، عن عبد الله

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي س وأود: فأما، وفي ط: فلما.

(٢) كذا في بعض النسخ، وفي سائرها: ثلاثة.

(٣) في البحار: لك ولمن.

(٤) في ب وج والبحار: وسعت.

(٥) آل عمران: ١٨.

(٦) القدر: ٤.

(٧) عنه البحار ٤٨: ٣ - ٤ ح.

(٨) في أوب وج وص وج: محمد بن مسلم، وهو تصحيف، وال الصحيح ما أثبناه في المتن.

بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عليه من النوافل ما لا يدرى كم هو من كثرته^(١)? قال: يصلى حتى لا يدرى كم صلى من كثرته، فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك، قلت: فإنه لا يقدر على القضاء من شغله، قال: إن شغل في طلب معيشة لابد منها، أو حاجة لآخر مؤمن، فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا، فتشاغل بها عن الصلاة، فعليه القضاء، وإن لقى الله وهو مستخف، متهاون، مضيع لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت: فإنه لا يقدر على القضاء، فهل يصلح له أن يصدق؟ فسكت مليأ، ثم قال: نعم فليصدق بقدر طوله، وأدنى ذلك مذ لك كل مسكين مكان كل صلاة. قلت: وكم الصلاة التي يجب عليه فيها^(٢) مذ لك كل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل والنهار، قلت: لا يقدر، قال: فمذ إذاً لكل صلاة الليل، ومذ لصلاة النهار، والصلاحة أفضل^(٣).

[١١٥] - ٣٤ - وعنـه، عن أبيه، قال: حدثنا علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا أبا بكر تدرى لأي شيء وضع عليكم التطوع، وهو تطوع لكم، وهو نافلة للأنبياء؟ إنه، ربما قبل من الصلاة نصفها، وثلثها، وربعها، وإنما يقبل منها ما أقبلت عليها بقلبك، فزيـدت^(٤) النافلة

(١) وفي بعض النسخ: لكثرته.

(٢) في س: منها.

(٣) عنه البحار: ٨٧: ٤٣ - ٤٤ ح ٢٤. ورواه في فروع الكافي ٢: ٤٥٣ - ٤٥٤ ح ١٢، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٥٦٨ - ٥٦٩ ح ١٥٧٣، وتهذيب الأحكام ٢: ١١ - ١٢ ح ٢٥.

(٤) في س وش وأوز: فتفض.

عليها حتى تتم بها^١.

[١١٠٦] ٢٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَطْوُلُ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثَةٍ^٢: أَلْقَى عَلَيْهِمْ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا دُفِنَ حَمِيمًا، وَأَلْقَى عَلَيْهِمْ السَّلْوَةَ^٣، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ، وَأَلْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَنَزُهَا مَلُوكُهُمْ، كَمَا يَكَنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ^٤.

[١١٠٧] ٢٦ - وعنه، عن أبيه، عن علي بن الحكم، عن الوشاء، عن أبيان الأحمر، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ حَبَسَ الرِّيحَ عَلَى الدُّنْيَا لَأَخْوَتُ^٥ الْأَرْضَ، وَلَوْلَا السَّحَابُ لَخَرَبَتِ الْأَرْضُ، فَمَا أَنْبَتَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ السَّحَابَ، فَيَغْرِبُ الْمَاءَ، فَيَنْزَلُ قَطْرًا، وَإِنَّهُ أَرْسَلَ عَلَى قَوْمٍ نُوحَ بَغِيرَ سَحَابٍ^٦.

[١١٠٨] ٢٧ - وعنه، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن مفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصيغ بن نباتة، قال: سَبَّ النَّاسُ هَذِهِ الدَّابَّةَ الَّتِي تَكُونُ فِي الطَّعَامِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْبُّهَا فَوْالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْلَا هَذِهِ الدَّابَّةُ لَخَرَزَنَاهَا عَنْهُمْ^٧، كَمَا يَخْرِزُ^٨ الْذَّهَبَ

(١) عنه البحار: ٨٧ ح ٢٨.

(٢) في د والبحار: بثلاث.

(٣) في أ: السلوة بعد الدفن، وفي البحار: السلوة بعد المصيبة.

(٤) عنه البحار: ١٠٣ ح ٨٨. ورواه في الخصال: ١١٢ ح ٨٧.

(٥) لأخوت أي: خلت من الناس، أو من الخير، أو خربت وانهدمت.

(٦) في ب وج وبحار: حساب.

(٧) عنه البحار: ٥٩ ح ٣٧٨.

(٨) في ب وج وبحار: عندكم.

(٩) كما في أكثر النسخ والبحار، وفي دوض وط: يخرزون.

والفضة^١.

[١١٠٩] -٣٨- وعنه، عن محمد بن علي، عن وهب^٢ بن حفص، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف أصنع إذا خرجت مع الجنائز، أمشي أمامها، أو خلفها، أو عن يمينها، أو عن شمالها؟ قال: إن كان مخالفًا فلا تمشي أمامها، فإن ملائكة العذاب يستقبلونه باللوان العذاب^٣.

[١١١٠] -٣٩- وعنه، عن أبيه، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي، قال: قال أبو بكر الحضرمي: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا أبو بكر تدري^٤ كم الصلاة على الميت؟ قلت: لا، قال: خمس تكبيرات، فتدري^٥ من أين أخذت الخمس التكبيرات؟ قلت: لا، قال: أخذت الخمس من الصلوات، من كل صلاة تكبيرة^٦.

[١١١١] -٤٠- وعنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد؟ فقال: الصيد، قال: قلت: إن الله قد أحل الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد؟ قال: تأكل^٧ من مالك أحب إليك أو ميتة؟ قلت: من مالي، قال: هو مالك، لأنَّ عليك الفدية من مالك، قال: قلت:

(١) عنه البحار ١٠٣: ٨٨ ح ٨.

(٢) كما في أكثر النسخ وهو الصحيح، وفي بعضها وط: وهب.

(٣) عنه البحار ٨١: ٢٧٤ ذيل ح ٣٣. ورواه في علل الشرائع: ٣٠٤ ح ١.

(٤) في ط: أندري.

(٥) في ط: أفتدرى.

(٦) عنه البحار ٨١: ٣٤٢ ذيل ح ٢. ورواه في الخصال: ٢٨٠ - ٢٦ ح ٢٨١، وULLAL الشرائع:

٣٠٢

(٧) في س وأود وز: فتأكل، وفي ط: أفتأكل.

فإن لم يكن عندي مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك^١.

[١١١٢] ٤١ - وعنه، عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عمن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لبعض نسائه، أو لجارية له: ناوليني الخمرة^٢ أُسجد عليها، قالت: إني حائض، قال: أحضرك في يدك^٣؟!

[١١١٣] ٤٢ - وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن رشيد، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي، فإن ذلك مما يورث الزنا^٤.

[١١١٤] ٤٣ - وعنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشم الريحان؟ قال: لا، قلت: والصائم؟ قال: لا، قلت له: يشم الصائم الغالية والدخنة؟ قال: نعم، قلت: فكيف جاز له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان إذا كان صائماً؟ فقال: لأن الطيب سنة، والريحان بدعة للصائم^٥.

[١١١٥] ٤٤ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن خالد، قلت لأبي الحسن عليه السلام: لكم تصلح البدنة؟ قال: عن نفس واحدة، قلت: فالبقرة؟ فقال: تجزيء عن خمسة إذا كانوا يأكلون على

(١) عنه البحار: ٩٩ ح ١٥٥ .٣٧

(٢) الخمرة: سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط. الصحاح.

(٣) عنه البحار: ٨١ ح ١٠٨ .٣٠

(٤) عنه البحار: ١٠٣ ح ٢٩٠ .٣٠

(٥) عنه البحار: ٩٦ ذيل ح ١٧. ورواه في علل الشرائع: ٣٨٣ - ٣٨٤ ح ٣

مائدة [واحدة]^١ قلت: كيف صارت البدنة لا تصلح إلا عن واحدة والبقرة عن خمس؟ قال: لأن البدنة لم تكن فيها من العلة ما كان في البقرة، إن الذين كانوا آمنوا على عهد موسى عليه السلام بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس، وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد، وهم: أذينوه، وأخوه ميدوبيه، وابن أخيه، وابنته، وامرأته، فهم الذين أمروا بعبادة العجل في من كان بينهم، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله بذبحها^٢.

[١١٦] ٤٥ - عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حماد بن عثمان، عن حماد اللحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلت؟ قال: لا، قد كان أبي إذا رأى الجارية تصلي في مقنعة^٣ ضربها لتعرف الحرّ من المملوكة^٤.

[١١٧] ٤٦ - عنه، عن أبيه، عن يونس، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً من الأنصار مات وعليه دين ولم يصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه، وقال: لا تصلوا على صاحبكم حتى يضمن عنه الدين، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك حق، ثم قال: إنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتعاطوا الحق، ويؤدي بعضهم إلى بعض، ولئلا يستخفوا بالدين، قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه دين، وما تحسن

(١) الزيادة من ط والخصال.

(٢) عنه البحار ٩٩: ٢٩٥ ح ١٠. ورواه في الخصال: ٢٩٢ ح ٥٥، وعلل الشراح: ٤٤٠، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٣ ح ٢٢.

(٣) في العلل: وهي مقنعة.

(٤) عنه البحار ٨٣: ١٨١ ذيل ح ٧. ورواه في علل الشراح: ٢٤٥ - ٢٤٦ ح ٢. والذكرى: ١٤٠.

عليه السلام وعليه دين، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين^١.

[١١١٨] - ٤٧- وعنـه، عنـ أبيه، عنـ يونس، عنـ ابنـ سنـان، قالـ: سمعـتـ أباـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: إـنـماـ وـضـعـتـ الـقـسـامـةـ لـأـجـلـ الـحـوـطـ، يـحـتـاطـ بـهـاـ عـلـىـ النـاسـ، لـكـيـ إـذـاـ رـأـىـ الـفـاجـرـ عـدـوـهـ فـرـّـ مـنـهـ مـخـافـةـ الـقـصـاصـ^٢.

[١١١٩] - ٤٨- وعنـه، عنـ أبيه، عنـ يونس، عنـ مـبـارـكـ العـقـرـ قـوـفيـ، قالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: إـنـماـ وـضـعـتـ الـزـكـاـةـ قـوـتاـ لـلـفـقـرـاءـ، وـتـوـفـيرـاـ لـأـمـوـالـهـمـ^٣.

[١١٢٠] - ٤٩- عنهـ، عنـ أبيـهـ، عنـ ابنـ مـحـبـوبـ، عنـ أبيـ وـلـادـ، قالـ: قالـ أـبـوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـأـ يـعـطـيـ أـحـدـ أـقـلـ مـنـ خـمـسـةـ دـرـاهـمـ مـنـ الـزـكـاـةـ، وـهـوـ أـقـلـ مـاـ فـرـضـ اللـهـ مـنـ الـزـكـاـةـ^٤.

[١١٢١] - ٥٠- عنهـ، عنـ أبيـهـ، عنـ يونـسـ، عنـ ابنـ مـسـكـانـ، عنـ زـرـارـةـ، عنـ أبيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قالـ: إـنـماـ وـضـعـتـ الشـهـادـةـ لـلـناـكـحـ لـمـكـانـ الـمـيرـاثـ^٥.

[١١٢٢] - ٥١- عنهـ، عنـ أبيـهـ، عنـ يونـسـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـّـارـ، عنـ أبيـ بـصـيرـ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قالـ: قـلتـ لـهـ: مـحـرـمـ نـظـرـ إـلـىـ سـاقـ إـمـرـأـةـ فـأـمـنـىـ؟ـ قـالـ: إـنـ كـانـ مـوـسـرـاـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ، وـإـنـ كـانـ

(١) عنهـ الـبـحـارـ ١٠٣: ١٤٣ حـ ١٣. وـرـواـهـ فـيـ عـلـلـ الشـرـائـعـ: ٥٩٠ حـ ٣٧.

(٢) كـذـاـ فـيـ جـمـيـعـ النـسـخـ وـالـبـحـارـ، وـفـيـ طـ: فـيـ حـاطـ.

(٣) عنهـ الـبـحـارـ ١٠٤: ٤٠٣ حـ ٦. وـرـواـهـ فـيـ عـلـلـ الشـرـائـعـ: ٥٤٢ حـ ٤.

(٤) عنهـ الـبـحـارـ ٩٦: ٩٦ ذـبـلـ حـ ٢٩. وـرـواـهـ فـيـ عـلـلـ الشـرـائـعـ: ٣٦٨ حـ ١.

(٥) عنهـ الـبـحـارـ ٩٦: ٩٦ حـ ٧.

(٦) عنهـ الـبـحـارـ ١٠٣ حـ ٣٧.

بين ذلك فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة، أما أئنِ لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء، ولكن من أجل أنه نظر إلى مالا يحل له^١.

[١١٢٣] ٥٢ - وعنه، عن أبيه، عن يونس، عمن ذكره، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: لا تجب الزكاة فيما سبك، قلت: فإن كان سبكة فراراً به من الزكاة؟ قال: أما ترى أن المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لا تجب عليه الزكاة^٢.

[١١٢٤] ٥٣ - وعنه، عن أبيه، عن يونس، عن أبان^٣، عن الأحول، عن ابن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأي شيء يصوم يوم الأربعاء؟ قال: لأن النار خلقت يوم الأربعاء^٤.

[١١٢٥] ٥٤ - وعنه، عن أبيه، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنما يصوم يوم الأربعاء لأنّه لم تُعدّ أمّة في ما مضى إلا يوم الأربعاء، وسط الشهر، فيستحب أن يصوم ذلك اليوم^٥.

[١١٢٦] ٥٥ - وعنه، عن أبيه، عن يونس، عن بكّار بن أبي بكر الحضرمي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لسيرة علي بن أبي طالب عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس، إنّه علم أنّ للقوم دولة، فلو سبّاهم لسبّيت شيعته، قال: قلت: فأخبرني عن القائم أيسير بسيرته؟ قال: لا، لأنّ علياً عليه السلام

(١) عنه البحار: ٩٩ ح ١٧٠. ورواه في علل الشرائع: ٤٥٨ ح ١.

(٢) عنه البحار: ٩٦ ح ٣٥.

(٣) في ط: يونس بن أبان، وهو غلط.

(٤) عنه البحار: ٨ ح ٣٠٨، ٧١، و٩٧ ذيل ح ٢٨. ورواه في الخصال: ٢٨٧ ح ٧٥، وثواب الأعمال: ١٠٦ ح ٧.

(٥) عنه البحار: ٩٧ ذيل ح ٩٨. ورواه في علل الشرائع: ٣٨١ ح ٤.

سار فيهم بالمنَّ لما علم من دولتهم، وإنَّ القائم عليه السلام يسير فيهم بخلاف تلك السيرة؛ لأنَّه لا دولة لهم^١.

[١١٢٧] ٥٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ تَحْبِسَ لَحْوَنَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ، فَأَمَّا الْيَوْمِ فَلَا بَأْسَ^٢.

[١١٢٨] ٥٧ - وعنه، عن أبيه، عن يونس، عن جميل بن دراج، قال: سُئِلَ أبا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم^٣ الأضحى فوق ثلاثة بمنى؟ قال: لأَبَاسٍ بِذَلِكِ الْيَوْمِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَوْمَثْدُ مَجْهُودِيهِنَّ، فَأَمَّا الْيَوْمِ فَلَا بَأْسَ^٤.

[١١٢٩] ٥٨ - وعنه، عن محمد بن علي، عن الحجاج، عن حنان، عن ابن العسل^٥، رفعه، قال: إنَّمَا جعل الحصى في المسجد للنخامة^٦.

[١١٣٠] ٥٩ - وعنه، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه^٧، عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل، فقال: إني كسبت مالاً أغمسست في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أرددت التوبة، ولا أدرى الحال منه من الحرام، وقد اخترط على علي عليه السلام: تصدق

(١) لم نظر في البخار. ورواه الصدوق في علل الشرائع: ١٤٩ - ١٥٠ ح ٩.

(٢) كما في أكثر النسخ، وفي سن وأود: ثمانية.

(٣) عنه البخار: ٩٩ ح ٢٨٥. ورواه في علل الشرائع: ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٤) كما في ش وب وح ود وص وض، وفي ز وأوج وط: لحم.

(٥) عنه البخار: ٩٩ ح ٢٨٦. ورواه في علل الشرائع: ٤٣٨ - ٤٣٩ ح ١.

(٦) كما في جميع النسخ، وفي البخار: ابن العلى.

(٧) عنه البخار: ١٨٤ ح ٢ - ١.٧٠

(٨) في ش وض وض والبخار: عن أبيه.

بخمس مالك، فإنَّ اللَّهَ قد رضيَ من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلالٌ^١.

[١١٣١] ٦٠ - عنه، عن أبيه، عن إبراهيم، عن الحسين بن الحسن الفارسي^٢، عن سليمان بن جعفر البصري، عن أبي عبد اللَّه، عن آبائه عليهم السلام، أنه كره أن يغشى الرجل إمرأته وهي حائض، فإن غشيتها فخرج الولد مجدوماً أو أبرص، فلا يلومنَ إلا نفسه.
و عنه، قال: وكره أن يغشى الرجل أهله وقد احتلم، حتى يغتسل من الإحتلام، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً، فلا يلومنَ إلا نفسه^٣.

[١١٣٢] ٦١ - عنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني، قال: سألت أبا عبد اللَّه عليه السلام عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين، فقال: تقطع يا حبيب يده اليمنى [الذى قطع يده اليمنى]^٤ أولاً، وتقطع يده اليسرى للذى قطع يده اليمنى آخرأ، لأنه قطع يد الأخير، ويده اليمنى قصاص للأول، قال: فقلت: تقطع يداه جمِيعاً، فلا تترك له يد يستنفظ بها، قال: نعم، إنها في حقوق الناس، فيقتضي الأربع جمِيعاً. وأمّا في حق اللَّه، فلا يقتضي منه إلا في يد ورجل، فإن قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده

(١) عنه البحار ٩٦: ١٩١ ح ٨

(٢) كما صححناه على ما في تفريح المقال ١: ٣٢٥، وفي ش وج وص وض وج: الحسن بن أبي الحسن الفارسي، وفي سائرها: الحسين بن أبي الحسن الفارسي، وفي البحار: الحسن بن الحسين الفارسي.

(٣) عنه البحار ١٠٣: ٢٨٤ ح ٤. ورواه الصدوق في أماليه: ٢٤٨، والخصال: ٥٢٠ ح ٩.

(٤) ما بين المعقوفين موجودة في أكثر النسخ.

اليسرى، وإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التي تقطع^(١)، ويقتضي منه في جوارحه كلها إذا كانت في حقوق الناس^(٢).

[١١٣٣] ٦٢ - وعنه، عن أبيه، عن فضالة بن أبي أيوب، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لما هبط آدم من الجنة، ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه إلى قدمه، فطال حزنه ويكاؤه على ما ظهر به، فأناه جبرئيل عليه السلام، فقال له: ما يبكيك يا آدم؟ قال: لهذه الشامة التي قد ظهرت بي، فقال: قم يا آدم، فصل، هذا وقت الصلاة الأولى، فقام فصل، فانحطت الشامة إلى عنقه، فجاءه في الصلاة الثانية، فقال: يا آدم قم، فصل، هذا وقت الصلاة الثانية، فقام فصل، فانحطت الشامة إلى سرتاه، فجاءه في الصلاة الثالثة، فقال: يا آدم قم، فصل، هذا وقت الصلاة الثالثة، فقام فصل، فانحطت الشامة إلى ركبتيه، فجاءه في وقت الصلاة الرابعة، فقال: يا آدم قم، فصل، وهذا وقت الصلاة الرابعة، فقام فصل، فانحطت الشامة إلى رجله، فجاءه في الصلاة الخامسة، فقال: يا آدم قم، فصل، وهذا وقت الصلاة الخامسة، فقام فصل وخرج منها، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: يا آدم مثل ولدك في هذه الصلاة كمثلك في هذه الشامة، من صل من ولدك في كل يوم خمس صلوات، خرج من ذنبه، كما خرجمت من هذه الشامة^(٣).

(١) في أكثر النسخ: قطع.

(٢) عنه البحار ١٠٤: ٣٩٩ ح ١.

(٣) عنه البحار ٨٢: ٢٦٦ ذيل ح ١٤، ورواه في علل الشرائع: ٣٢٨ - ٣٣٩ ح ٢. وقال في البحار: الشامة بغير همز الحال، وقال الوالد قدس سره: يمكن أن يكون ظهور الشامة لرعد أولاده عن الخطايا واعتبارهم، أو لأنها كلما كان الصفاء أكثر كان تأثير المخالفات أشد، ويحمل على بعد أن تكون الشامة كنایة عن خط رتبته وحطتها عن رفعها، ويكون ذكر العنق والسرة

[١١٣٤] ٦٣ - وعنـه، بـهـذـا الـاسـنـادـ قالـ: قـالـ أـبـو عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: قـالـ الحـسـنـ^١ بـنـ عـلـيـ بنـ أـبـي طـالـبـ عـلـيـهـمـا السـلامـ: جـاءـ نـفـرـ إـلـى رـسـولـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ، فـقـالـوـاـ فـيـ حـدـيـثـ فـسـأـلـوـهـ عـنـهـ طـوـيـلـاـ: يـاـ مـحـمـدـ وـأـخـبـرـنـاـ لـأـيـ شـيـءـ وـقـتـ اللـهـ الصـلـاـةـ^٢ فـيـ خـمـسـ مـوـاـقـيـتـ عـلـىـ أـمـتـكـ فـيـ سـاعـاتـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ؟ فـقـالـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ: إـنـ الشـمـسـ إـذـا صـارـتـ فـيـ الـجـوـعـ عـنـدـ الزـوـالـ، لـهـ حـلـقـهـ تـدـخـلـ فـيـهـاـ، فـإـذـا دـخـلـتـ فـيـهـاـ زـالـتـ، فـسـبـعـ^٣ كـلـ شـيـءـ مـاـ دونـ العـرـشـ لـوـجـهـ رـبـيـ، وـهـيـ السـاعـةـ التـيـ يـصـلـيـ فـيـهـاـ عـلـىـ رـبـيـ، فـاـفـتـرـضـ اللـهـ عـلـيـ وـعـلـىـ أـمـتـيـ فـيـهـاـ الصـلـاـةـ، وـقـالـ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ﴾^٤ وـهـيـ السـاعـةـ التـيـ يـؤـتـىـ فـيـهـاـ بـجـهـنـمـ يـوـمـ الـقيـامـةـ، فـمـاـ مـنـ مـؤـمـنـ وـفـقـ لـهـ فـيـ تـلـكـ السـاعـةـ أـنـ يـقـومـ، أـوـ يـسـجـدـ، أـوـ يـرـكـعـ، إـلـاـ حـرـمـ اللـهـ جـسـدـهـ عـلـىـ النـارـ.

وـأـمـاـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ، فـهـيـ السـاعـةـ التـيـ أـكـلـ آـدـمـ مـنـ الشـجـرـةـ، فـأـخـرـجـهـ اللـهـ مـنـ الـجـنـةـ، وـأـمـرـ ذـرـيـتـهـ بـهـذـهـ الصـلـاـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ، وـاـخـتـارـهـاـ لـأـمـتـيـ، فـهـيـ أـحـبـ الـصـلـوـاتـ إـلـىـ اللـهـ، وـأـوـصـانـيـ رـبـيـ أـنـ أـحـفـظـهـاـ مـنـ بـيـنـ الـصـلـوـاتـ.

وـأـمـاـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ، فـهـيـ السـاعـةـ التـيـ تـابـ اللـهـ عـلـىـ آـدـمـ، وـكـانـ بـيـنـ ماـ أـكـلـ مـنـ الشـجـرـةـ وـبـيـنـ مـاـ تـابـ عـلـيـهـ ثـلـاثـ مـائـةـ سـنـةـ مـنـ أـيـامـ الدـنـيـاـ، وـيـوـمـ

وـالـرـكـبةـ مـنـ قـبـيلـ تـشـبـيـهـ الـمـعـقـولـ بـالـمـعـسـوسـ، أـوـ يـكـونـ كـنـاـيـةـ عـنـ ذـهـابـ أـثـرـ الـخـطـأـ عـنـ تـلـكـ الـأـعـضـاءـ.

(١) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ: الـحـسـنـ، وـالـصـحـيـحـ مـاـ أـنـبـتـنـاهـ فـيـ المـتنـ، كـمـاـ فـيـ الـأـمـالـيـ وـالـعـلـلـ.

(٢) فـيـ سـ وـأـ وـزـ: الـصـلـوـاتـ، وـفـيـ بـ وـجـ وـصـ: لـلـصـلـاـةـ خـمـسـ.

(٣) فـيـ الـأـمـالـيـ وـالـعـلـلـ: زـالـتـ الـشـمـسـ فـيـبـعـ.

(٤) الـأـسـرـاءـ: ٧٨.

من أيام الآخرة ألف سنة، وكان ما بين العصر إلى العشاء، فصلّى آدم ثلاث ركعات: ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حواء، وركعة لتوبيه، فافتراض الله هذه الثلاث الركعات على أمتي، وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، ووعدني ربّي أن يستجيب لمن دعا فيها بالدعاء، وهي الصلاة التي أمرني فيها ربّي^(١)، فقال: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾^(٢).

وأما صلاة العشاء الآخرة، فإنّ للقبر ظلمة، وليوم القيمة ظلمة، أمرني الله وأمّتني بهذه الصلاة في ذلك الوقت، لتنور القبر والصراط، وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله صاحبها على النار، وهي الصلاة التي اختارها الله للمرسلين قبلي.

واما صلاة الفجر، فإنّ الشمس إذا طلعت تطلع على قرنى شيطان، فأمرني الله أن أصلّى في ذلك الوقت صلاة الفجر قبل طلوع الشمس من قبل أن يسجد لها الكفار^(٣)، فتسجد^(٤) أمّتني لله، وسرعنها أحبّ إلى الله، وهي الصلاة التي تشهد لها ملائكة الليل وملائكة النهار، فقالوا: صدقت يا محمد، فأخبرنا لأي شيء تغسل هذه الجوارح الأربع، وهي أنظر المواقع في الجسد؟ فقال النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم: لما أن وسوس الشيطان إلى آدم عليه السلام دنا آدم من الشجرة، ونظر إليها، ذهب ماء وجهه، ثمّ قام ومشى إليها، وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة، ثمّ تناول بيده منها ما عليها وأكل، فطار الحلّى والحلل عن جسده،

(١) كذا في جميع النسخ، وفي ط: ربّي بها.

(٢) الروم: ١٧.

(٣) كذا في بعض النسخ، وفي سائرها: الكافر.

(٤) كذا في البخار، وفي جميع النسخ: لتسجد.

فوضع آدم يده على رأسه وبكى، ثم تاب الله عليه، وفرض عليه وعلى ذريته غسل هذه الجوارح الأربع^(١)، أمره بغسل الوجه لما أن نظر إلى الشجرة، وأمره بغسل الساعدين إلى المرفقين لما تناول بيده، وأمره بمسح الرأس لما وضعه على رأسه، وأمره بمسح القدمين لما أن مشى بهما إلى الخطيئة^(٢).

[١١٣٥] ٦٤ - وعنـه، بهذا الاسناد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصحاب الـدـهـرـ يـقـولـونـ: كـيـفـ صـارـتـ الصـلـاـةـ رـكـعـةـ وـسـجـدـتـيـنـ، وـلـمـ تـكـنـ رـكـعـتـيـنـ وـسـجـدـتـيـنـ؟ فـقـالـ: إـذـاـ سـأـلـتـ عـنـ شـيـءـ فـفـرـغـ قـلـبـكـ لـفـهـمـهـ، إـنـ النـاسـ يـزـعـمـونـ أـنـ أـوـلـ صـلـاـةـ صـلـاـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ [صلـاـهـاـ]^(٣) فـيـ الـأـرـضـ أـتـاهـ جـبـرـئـيلـ بـهـاـ، وـكـذـبـواـ، إـنـ أـوـلـ صـلـاـةـ صـلـاـهـاـ فـيـ السـمـاءـ بـيـنـ يـدـيـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ مـقـابـلـ عـرـشـهـ جـلـ جـلـلـهـ، أـوـحـىـ إـلـيـهـ وـأـمـرـهـ أـنـ يـدـنـوـ مـنـ صـادـ، فـيـتـوـضـأـ، وـقـالـ: أـسـبـعـ وـضـوءـكـ، وـطـهـرـ مـسـاجـدـكـ، وـصـلـ لـرـبـكـ.

قلت له: وما الصاد؟ قال: عين تحت ركن من أركان العرش أعدت لمحمد صلى الله عليه وآلها وسلم ثم قرأ أبو عبد الله عليه السلام ﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ * والقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ^(٤) فتووضأ منها، وأسبغ وضوءه، ثم استقبل عرش الرحمن، فقام قائماً، فأوحى الله إليه بافتتاح الصلاة ففعل، ثم أوحى الله إليه بفاتحة الكتاب، وأمره أن يقرأها.

ثم أوحى إليه أن اقرأ يا محمد نسب ربك، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ *

(١) في جميع النسخ: الأربع.

(٢) رواه في البحار عن أمالى الشيخ الصدوقي: ١٥٩ - ١٦٠، وعلل الشرائع: ٣٣٧ - ٣٣٨، ح ١. وللحديث شرح وبيان في البحار فراجع.

(٣) الزيادة موجودة في بعض النسخ.

الله الصمد» ثم أمسك تبارك وتعالى عنه القول، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم من تلقاء نفسه الله أحد، الله الصمد، الله الواحد الأحد الصمد، ثم أوحى الله إليه تبارك وتعالى: «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَّهَ كُفُواً أَحَدٌ» فقرأ، وأمسك الله عنه القول، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم من تلقاء نفسه كذلك الله ربنا، فلما قال ذلك أوحى إليه أن استو قائماً لربك يا محمد وانحر، فاستوى ونصب نفسه بين يدي الله، فأوحى الله إليه أن اسجد لربك، فخر ساجداً، فأوحى الله إليه أن استو جالساً يا محمد، ففعل، فلما رفع رأسه من أول السجدة تجلى له ربها تبارك وتعالى، فخر ساجداً من تلقاء نفسه، لأمر أمره ربها، فجرى ذلك الفضل من الله، وستة من رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم^١.

[١١٣٦] - وعنه، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن ابن مسكان، عن الحليبي، وأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة^٢.

[١١٣٧] - وعنه، عن أبيه، عن أبي إسماعيل، قال: سأله رجل شريكًا ونحن حضور، فقال: ما تقول في رجل على باب داره مسجد لا يقنت فيه، ووراء ذلك المسجد مسجد يقنت فيه؟ قال: يأتي المسجد الذي يقنت فيه، فقال: ما تقول^٣ في رجل يرى القنوت، فسها ولم يقنت؟ قال: يسجد سجدة السهو، فقال: ما تقول في رجل لم ير

(١) عنه البحار: ٨٢: ٢٧٣ ح ٢٠، و ٨٠: ٢٠٩ - ٢١٠ ح ٢ قطعة من الحديث. ورواه في علل الشرائع: ٣٢٤ - ٣٢٥، مع زيادة.

(٢) عنه البحار: ٨٤: ٢٤٢ ح ٣٠، و ٨٧: ٤٤ - ٤٥ ح ٢٥.

(٣) في ش: ما ترى.

القنوت، فسها فقنت؟ قال: فضحك، وقال: هذا رجل سها فأصاب^١.

[١١٣٨] ٦٧ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن رجل صلي الفريضة، فلم يرفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث؟ فقال: أما صلاته فقد مضت، وأما التشهد فسنة في الصلاة، فليتوضاً وليرد إلى مجلسه، أو مكان نظيف فيتشهد^٢.

[١١٣٩] ٦٨ - عنه، عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، رفع الحديث، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدرى أيتها هي؟ قال: يصلي ثلاثة وأربعة وركعتين، فإن كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلّى، وإن كان المغرب والغداة فقد صلّى^٣.

[١١٤٠] ٦٩ - عنه، عن يونس، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في رجل دخل مع الإمام في صلاته^٤ وقد سبقه الإمام برکعة، فخرج مع الإمام، فذكر أنه فاتته رکعة؟ قال: يعيده رکعة واحدة^٥.

[١١٤١] ٧٠ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن مهران، عن القاسم الزيات، عن عبد الله بن حبيب بن جنديب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أصلّي المغرب مع هؤلاء وأعيدها، فأخاف أن يتقدّدوني؟ قال: إذا

(١) عنه البحار ٨٥: ٢٠١ ذيل ح ١٢.

(٢) عنه البحار ٨٤: ٣٠٢ ح ٢٢، ٢٢: ٨٥: ٢٨١ ح ٢. ورواه في تهذيب الأحكام ٢: ٣١٨ ح ١٥٦.

(٣) عنه البحار ٨٨: ٢٩٤ ح ١.

(٤) كذلك في جميع النسخ، وفي ط: الصلاة.

(٥) عنه البحار ٨٨: ١٩٦ - ١٩٧ ح ٢٥.

صلّيت الثالثة^١، فمكّن في الأرض أليتيك، ثمّ انهض وتشهد وأنت قائم،
ثمّ اركع واسجد، فإنّهم يحسبون أنها نافلة^٢.

[١١٤٢] ٧١ - وعنه، عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، وفضالة، عن الحسين بن عثمان، جمِيعاً عن أبي ولاد حفص^٣ بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر؟ قال: نعم، وإن كانت لك حاجة فاخْرُجْ واقضها، ثمّ عدْ إلَى مكانتك واركع ركعة^٤.

[١١٤٣] ٧٢ - وعنه، عن أيوب بن نوح، وسمعته منه، عن العباس بن عامر، عن الحسين بن المختار، قال: سُئِلَ عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام وأدرك الإثنين^٥، فهي الأولى له والثانية للقوم، أيتشهد فيها؟ قال: نعم، قلت: ففي الثانية أيضاً؟ قال: نعم، هنَّ برَكَاتٍ^٦.

[١١٤٤] ٧٣ - وعنه، عن أبيه، عن صفوان، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن ابن بكر، عن زرار، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن إمام أكون معه، فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ، قال: أمسك آية ومجد

(١) في ط: الثانية.

(٢) عنه البحار: ٨٥: ٢٨٨، ١٨: ٨٨، ١٠١: ٧٤.

(٣) في بعض النسخ وط: جعفر، والصحيح ما ثبناه، راجع تنقیح المقال: ١: ٣٥٣.

(٤) عنه البحار: ٨٧: ٢١٠، ذيل ح: ٢٤.

(٥) في س وب وج ود: الاثنين.

(٦) كذا في بعض النسخ وط والبحار، وفي بعضها: قال: نعم، قلت: ففي الثالثة؟ قال: نعم هنَّ برَكَاتٍ.

(٧) عنه البحار: ٨٨: ١٠١ ح: ٧٥.

الله وأثن عليه، فإذا فرغ فاقرأها ثم اركع^١.

[١١٤٥] ٧٤ - وعنه، عن أبيه، عن صفوان الجمال، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عندنا مصلى لأنصاري فيه، وأهله نصاب، وإمامهم مخالف، أفاء تم به؟ فقال: لا، فقلت: إن قرأ أقرأ خلفه؟ قال: نعم، قلت: فإن نفذت السورة قبل أن يفرغ؟ قال: سبعة [الله]^٢ وكثير، إنما هو بمنزلة القنوت وكثير وهل^٣.

[١١٤٦] ٧٥ - وعنه، عن أحمد بن الحسن^٤ بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رجل جاء مبادراً والإمام راكع فركع، قال: أجزأته تكبيرة لدخوله في الصلاة وللركوع^٥.

[١١٤٧] ٧٦ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن زياد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن المجدوم والأبرص منا أيام المسلمين؟ قال: نعم، وهل يبتلى الله بهذا إلا المؤمن؟ نعم، وهل كتب البلاء إلا على المؤمنين^٦.

[١١٤٨] ٧٧ - وعنه، عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، ورواه أبي، عن ابن أبي عمير، عن بعض

(١) عنه البحار ٨٨: ٨٨ - ١٠١ - ١٠٢ ذيل ح ٧٥.

(٢) الريادة من ط فقط.

(٣) عنه البحار ٨٨: ٨٨ - ١٠٢ ذيل ح ٧٥.

(٤) في س وش وب وج وض وض وز: الحسين، وال الصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنقح المقال ١: ٥٥.

(٥) عنه البحار ٨٨: ٨٨ - ١٠٢ ح ٧٦.

(٦) عنه البحار ٨٨: ١٠٢ ذيل ح ٧٦. ورواه في تهذيب الأحكام ٣: ٢٧ ح ٥.

أصحابنا، عن أحد هما عليهما السلام في مسافر أدرك الإمام، ودخل معه في صلاة الظهر، قال فليجعل الأولين^١ الظهر، والآخرين^٢ السباحة، وإن كانت صلاة العصر جعل الأولين سباحة، والآخرين العصر^٣.

[١١٤٩] ٧٨ - وعنه، عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، قال: قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام: ما بال صلاة المغرب لم يقصر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر مع نافلتها؟ قال: لأن الصلاة كانت ركعتين ركعتين، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى كل ركعتين ركعتين، ووضعها عن المسافر، وأقر المغرب على وجهها في السفر والحضر، ولم يقصر في ركعتي الفجر، أن يكون تمام الصلاة سبعة عشر ركعة في السفر والحضر^٤.

[١١٥٠] ٧٩ - وعنه، عن أبيه، رفع الحديث، قال: قال جعفر بن بشير: وحدّثني محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، قال: سئل أحد هم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولين^٥ لا سجدة سجدة وهو في التشهد الأول، قال: فليسجدها ثم ينهض، وإن ذكره وهو في التشهد

(١) في ش و وج و ض و ح و ز: الأزلتين. في الموضعين.

(٢) في أكثر النسخ والبحار: الآخرين. في الموضعين.

(٣) عنه البحار: ٨٨: ١٠٢ ح ٧٧.

(٤) عنه البحار: ٨٩: ٦٤ ح ٣٢.

(٥) في أكثر النسخ: الأزلتين.

(٦) في ش و ب و ج و ض و ح و ز: وإذا.

الثاني قبل أن يسلم، فيسجد لها، ثم يسلم ويسجد^١ سجدي السهو^٢.
[١١٥١] -٨٠ وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن جعفر^٣، عن صباح الحداء، عن قثم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمساً وعشرين [درهماً]^٤؛ ولم يكن أقل ولا أكثر ما وجدها؟ قال: إن الله خلق الخلق كلهم، فعرف صغيرهم وكبيرهم، و[علم] غنيهم وفقيرهم، فجعل من كل ألف إنسان خمساً وعشرين مسكيناً، فعلى قدر ذلك أمر بالزكاة، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم؛ لأنه خالقهم وهو أعلم بهم^٥.

[١١٥٢] -٨١ وعنه، عن علي بن محمد الفاساني، عن القاسم بن محمد، عن أبي أيوب، وحفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن نساء اليهود والنصارى والمجوس، كيف سقطت عنهن الجزية ورفعت؟ قال: لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل النساء والولدان في الحرب إلا أن تقاتل، ثم قال: وإن قاتلت فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً، فلما نهى عن قتلهم في دار الحرب، كان ذلك في دار الإسلام أولى، فلو امتنع أن تؤدي الجزية كانوا ناقضي العهد وحلت^٦ دمائهم وقتلهم؛ لأنَّ قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني ليس

(١) في أكثر النسخ: وسجد، وفي ص: ثم سلم وسجد.

(٢) عنه البحار: ٨٨ ح ١٥٠.

(٣) كذلك في أكثر النسخ والبحار، ولعله الصحيح، وفي بعضها وط: حفص.

(٤) الزيادة من البحار.

(٥) عنه البحار: ٩٦ ح ٤١. ورواه في علل الشرائع: ٣٦٩ ح ١.

(٦) في أكثر النسخ والبحار: وحلَّ.

عليهم جزية؛ لأنَّه لاً يمكن قتلهم، لما نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن قتل المقدَّع والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في دار الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية^١.

[١١٥٣] -٨٢ وعنه، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن فضيل بن غياث^٢، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما معنى هذه اللفظة^٣ «الحجَّ الأكْبَر»؟ قال: لأنَّها هي السنة التي حجَّ فيها المسلمون والمشركون بأجمعهم، ثمَّ لم يحجَّ المشركون بعد تلك السنة^٤.

[١١٥٤] -٨٣ وعنه، عن أبيه، عن داود بن القاسم، قال: سئل أحد هم عن الواحد ما هو؟ قال: المجتمع^٥ عليه بجميع الألسن بالوحدانية^٦.

[١١٥٥] -٨٤ وعنه، عن علي بن السندي، قال: حدَّثني المعلى بن محمد البصري، عن علي بن أسباط، عن عبد الله بن محمد صاحب الحجَّال، قال: قلت لجميل بن دراج: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إذا أتاكم شريف [قوم]^٧ فأكرموه؟ قال: نعم، فقلت: فما الحسب؟ فقال: الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله، فقلت: فما

(١) عنه البحار ١٠٠: ٦٦ - ٦٧ ح ١٣.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصحيح حفص بن غياث، كما في العلل.

(٣) في ش و ب وج و ض و ح: هذا اللفظ.

(٤) عنه البحار ٩٩: ٢٢٢ ح ٨. ورواه في علل الشرائع: ٤٤٢.

(٥) في ب وج و ض: المجمع.

(٦) عنه البحار ٢: ٢٠٨ ذيل ح ٢. ورواه الصدوق في التوحيد: ١، ومعاني الأخبار: ٥ ح ١، ورواه فيهما عن أبيه، عن محمد الطمار، عن ابن عيسى، عن أبي هاشم الجعفري - وهو داود بن القاسم - عن أبي جعفر الثاني عليه السلام.

(٧) الزيادة من ط وغير موجودة في جميع النسخ.

الكرم؟ فقال: التَّقْنِي^١.

[١١٥٦] ٨٥ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾^٢ فقال: أثناوا عليه وسلموا له، قلت: فكيف علمت الرسل أنها رسول؟ قال: كشف عنها الغطاء. قلت: بأي شيء علم المؤمن أنه مؤمن قال: بالتسليم لله والرضا بما ورد عليه من سرور وسخط.^٣

[١١٥٧] ٨٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، قال: قلت للرضا عليه السلام: إنا رُويتنا حديثاً عن النبي صلى الله عليه وأله وسلم أنه قال: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فقال: صدقوا، قلت: فكيف لا تقبل صلاته أربعين يوماً لا أقل منه^٤ ولا أكثر؟ قال: لأن الله تبارك وتعالى قدر خلق الإنسان، فصييرها^٥ نطفة أربعين يوماً، ثم صييرها بعد ذلك علقة أربعين يوماً، ثم صييرها بعد ذلك مضغة أربعين يوماً، فإذا شرب الخمر بقيت في مشاشة^٦ أربعين يوماً.^٧

(١) عنه البحار ٧٠: ٢٩٤ ح ٢٨.

(٢) الأحزاب: ٥٦.

(٣) عنه البحار ٢: ٢٠٥ ح ٢٠٥، ٩١: ١١: ٥٦ ح ٥٦، و ٩٤: ٦٠ ح ٤٥، قطعة من الحديث في الآخرين.

(٤) في أو العلل: من ذلك.

(٥) كذلك في أكثر النسخ، وفي بعضها وط: فجعلها.

(٦) في بعض النسخ: مشاشة، والمشاشة واحدة المشاش، وهي دؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها. الصحاح. أقول: وفي العلل: مشاشة.

(٧) عنه البحار ٧٩: ١٣٦ ح ١٣٦. ورواه في علل الشرائع: ٣٤٥ ح ١.

[١١٥٨] ٨٧ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن جمیع بن عمرو^١، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: أی شيء الله أكبر؟ فقلت: لا والله ما أدری إلا أنا أراه أكبر من كل شيء، فقال: وكان ثم شيء سواه فيكون أكبر منه؟ فقلت: وأی شيء هو الله أكبر؟ قال: أكبر من أن يوصف^٢.

[١١٥٩] ٨٨ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن سنان بن طريف^٣، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: لم سمى المؤمن مؤمناً؟ فقلت: لا أدری إلا أنه أراه يؤمن بما جاء من عند الله، فقال: صدقت، وليس لذلك سمى المؤمن مؤمناً، فقلت: لم سمى المؤمن مؤمناً؟ قال: إنه يؤمن على الله يوم القيمة، فيجيز أمانه^٤.

[١١٦٠] ٨٩ - عنه، عن أبيه، ويعقوب بن يزيد جمیعاً، عن محمد بن أبي عمیر، عن هشام بن سالم، قال: قال ابن أبي العوجاء للأحوال: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد، وللرجل القوي الموسر له سهماً؟ فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: إن المرأة ليس عليها عاقلة، ولا نفقة، ولا جهاد، وعدّ^٥ أشياء من نحو هذا، وهذا على

(١) كذا في جميع النسخ والمعاني، وفي التوحيد والكافی: جمیع بن عمیر، وفي البحار: عمرو بن جمیع، ولعله الصحيح.

(٢) عنه البحار ٩٣: ٢١٩ ذیل ح ١. ورواه في أصول الكافی ١: ١١٨ ح ٩، ومعانی الأخبار: ١١ ح ١، والتوحید: ٢١٣ ح ٢.

(٣) في ب وج ود وص: طريف، والصحيح ما أثبناه في المتن، راجع تنقیح المقال ٢: ٧٠.

(٤) عنه البحار ٦٧: ٦٠ ح ٢.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي ط: عد.

الرجل^١، فلذلك جعل للرجل سهمان^٢، وللمرأة سهم^٣.

[١١٦١] -٩٠ وعنه، عن العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: لم لا تورث المرأة عمن ينتمي بها؟ فقال: لأنها مستأجرة، وعدّتها خمسة^٤ وأربعين يوماً^٥.

[١١٦٢] -٩١ وعنه، عن محمد بن عيسى، ورواه لي عن العباس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حرم الله المسجد لعلة الكعبة، وحرم الحرم لعلة المسجد، ووجب^٦ الإحرام لعلة الحرم^٧.

[١١٦٣] -٩٢ وعنه، عن أبيه، عن علي بن أشيم، عمن رواه، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لم جعل في الزنا أربعة شهود، وفي القتل شاهدين؟ قال: إن الله أحل المتعة وعلم أنها ستذكر عليكم، فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم، ولو لا ذلك لأنني عليكم، وقلما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد^٨.

[١١٦٤] -٩٣ وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: لم جعل إسلام الحجر؟ فقال: إن الله حيث أخذ ميثاقبني آدم، دعا الحجر من

(١) في العلل: الرجال.

(٢) في أكثر النسخ: سهرين.

(٣) عنه البحار ١٠٤: ٣٢٧ ح ٤. ورواه في علل الشرائع: ٥٧٠ - ٥٧١.

(٤) في أكثر النسخ: خمس.

(٥) عنه البحار ١٠٢: ٢١٤ ح ١٤، و ١٠٤: ٣٥٢ - ٣٥٣ ح ١٠.

(٦) في س: وأوجب.

(٧) عنه البحار ٩٩: ٤٣ ح ٢٨.

(٨) عنه البحار ١٠٤: ٣٠٢ ح ٣. ورواه في علل الشرائع: ٥١٠ - ٥١٩.

الجنة، فأمره بالتقام الميثاق، فالتقمه، فهو يشهد لمن وفاه بالحق. قلت: فلم جعل السعي بين الصفا والمروءة؟ قال: لأنَّ إبليس ترأَى لإبراهيم في الوادي، فسعى إبراهيم من عنده كراهة أن يكلِّمه، وكانت منازل الشيطان. قلت: فلم جعل التلبية؟ قال: لأنَّ الله قال لإبراهيم: ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ﴾^(١) فصعد إبراهيم عليه السلام على تلٍ، فنادى وأسمع، فأجيب من كل وجه. قلت: فلم سميت التروية تروية؟ قال: لأنَّه لم يكن يعرفات ماء، وإنما كانوا يحملون الماء من مكَّة، فكان ينادي بعضهم [البعض]: ترويتم، فسمى يوم التروية^(٢).

[١١٦٥] ٩٤ - وعنه، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن أحمد بن يونس، عن أبي هاشم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخلود في الجنة والنار؟ فقال: إنما خلد أهل النار لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنما خلد أهل الجنة في الجنة؛ لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً، فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء، ثم تلا قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ يَغْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾^(٣) أي: على نيتها^(٤).

(١) الحج: ٢٧.

(٢) الزيادة من ط، وغير موجودة في جميع النسخ.

(٣) عنه البحار ٩٩: ٤٢ ح ٢٩. ورواه في السراج ٢: ٥٦١ عن نوادر البزنطي.

(٤) الإسراء: ٨١.

(٥) عنه البحار ٨: ٣٤٧ ح ٥، و ٧٠: ٢٠٩ ح ٣٠. ورواه في علل الشرائع: ٥٢٣، والعيashi في تفسيره ٢: ٣١٦ ح ١٥٨.

[١١٦٦] ٩٥ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد وأبوه^١، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكر بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: رجل شكّ ولم يدر أربعًا صلّى أو^٢ اثنين وهو قاعد؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجادات وهو^٣ جالس^٤.

[١١٦٧] ٩٦ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، قال: قال أبو سعيد الخدري: كنت مع النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم بمكة اذ ورد عليه أعرابي طوبل القامة، عظيم الهمة، محترم بكفاء، وملتحف بعباءقطوانية^٥، قد تنكب قوساً له وكتانة^٦، فقال للنبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم: يا محمد أين علي بن أبي طالب من قلبك؟ فبكى رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم بكاءً شديداً، حتى ابتليت وجنتاه^٧ من دموعه، وألصق خده بالأرض، ثم وثب كالمنفلت من عقاله، وأخذ بقائمة المنبر، ثم قال: يا أعرابي والذى فلق الحبة، وبرا النسمة، وسطح الأرض على وجه الماء، لقد سألتني عن سيد كل أبيض وأسود، وأول من صام، وزكي، وتصدق، وصلّى القبلتين، وباع البيعتين، وهاجر الهجرتين، وحمل الرايتين، وفتح بدرأ وحنين، ثم لم يعص الله طرفة عين.

(١) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: عن أبيه ويعقوب بن يزيد.

(٢) في أكثر النسخ: أم.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: وأربع سجادات وسلم ثم يسجد سجدين وهو جالس.

(٤) عنه البحار: ٨٨ ح ١٨٧.

(٥) القطوانية: عباءة بيضاء قصيرة الحمل، والنون زائدة. النهاية.

(٦)كتانة السهم - بالكسر - جعبة من جلد لا خشب فيها أو بالعكس. النهاية.

(٧) وفي بعض النسخ: وجنتيه.

قال: فغاب الأعرابي من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي سعيد: يا أخا جهينة هل عرفت من كان يخاطبني في ابن عمّي علي بن أبي طالب؟ فقال: الله ورسوله أعلم، قال: كان والله جبرائيل هبط من السماء إلى الأرض ليأخذ عهودكم ومواثيقكم لعلي بن أبي طالب^١.

[١١٦٨] - وعنه، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن أبي هذية قال: حدثني أنس بن مالك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ذات يوم جالساً على باب الدار ومعه علي بن أبي طالب عليه السلام إذ أقبل شيخ، فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم انصرف، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: أتعرف الشيخ؟ فقال [له]^٢ علي عليه السلام: ما أعرفه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: هذا إبليس، فقال علي عليه السلام: لو علمت يا رسول الله لضربته ضربة بالسيف فخلصت أمتك منه، قال: فانصرف إبليس إلى علي عليه السلام، فقال له: ظلمتني يا أبا الحسن، أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَشَارِكُوكُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَذْلَادِ﴾^٣ فوالله ما شاركت^٤ أحداً أحبتك في أمه^٥.

[١١٦٩] - وعنه، عن علي بن حسان الواسطي، رفع الحديث، قال: أنت إمرأة من الجن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فآمنت به

(١) عنه البخاري ٤٠: ١٠ - ١١: ٢٤ ح.

(٢) الزيادة من جميع النسخ وساقطة عن ط والبخاري.

(٣) الإسراء: ٦٤.

(٤) في ب وج وص والبخاري: شركت.

(٥) عنه البخاري ١٨: ٨٨ ح ٥، و ٣٩: ١٦٦ ح ٥.

وحسن إسلامها، فجعلت تجيئه كل أسبوع، فغابت عنه أربعين يوماً ثم أنتهت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما الذي أبطأك^(١) يا جنينة، فقالت: يا رسول الله أتيت البحر الذي هو محيط بالدنيا في أمر أردته، فرأيت على شط ذلك البحر صخرة خضراء، وعليها رجل جالس قد رفع يديه إلى السماء، وهو يقول: اللهم إني أسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين إلا ما غفرت لي، قلت له: من أنت؟ قال: أنا إبليس، قلت: ومن أين تعرف هؤلاء؟ قال: إني عبدت ربّي في الأرض كذا وكذا سنة، وعبدت ربّي في السماء كذا وكذا سنة، ما رأيت في السماء أسطوانة إلاً وعليها مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين أيدته به^(٢).

[١١٧٠] [٩٩] - وعنه، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري، رفع الحديث، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام^(٣): دخل أمير المؤمنين صلوات الله عليه المسجد، ومعه الحسن عليه السلام، فدخل رجل فسلم عليه، فرد عليه شبيهاً بسلامه، فقال: يا أمير المؤمنين جئت أسألك، فقال: سل، قال: أخبرني عن الرجل إذا نام أين تكون روحه، وعن المولود الذي يشبه أباه كيف يكون؟ وعن الذكر والنسوان كيف يكونان؟

قال: فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام، فقال: أجبه، فقال الحسن: إنَّ الرجل إذا نام فإنَّ روحه متعلقة بالريح، والريح

(١) في ط: تجيء.

(٢) في س وب وج وص والبحار: أبطأ بك.

(٣) عنه البحار ٣٦: ١٦٦ - ١٦٧ ح ٦.

(٤) في العلل والعيون والأكمال وغيرها: عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبي هاشم داود بن قاسم الجعفري، عن أبي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام.

متعلقة بالهواء، فإذا أراد الله أن يقبض روحه جذب الهواء الريح، وجذبت الريح الروح، وإذا أراد الله أن يردها في مكانتها، جذبت الروح الريح، وجذبت الريح الهواء، فعادت إلى مكانتها.

وأما المولود الذي يشبه أباه، فإن الرجل إذا واقع أهله بقلب ساكن وبدن غير مضطرب، وقعت النطفة في الرحم، فيشبهه الولد أباه، وإذا واقعها بقلب شاغل وبدن مضطرب، فوقيع النطفة في الرحم، فإن وقعت على عرق من عروق أعمامه، يشبه الولد أعمامه، وإن وقعت على عرق من عروق أخواله، يشبه الولد أخواله.

وأما الذكر والنسوان، فإن القلب في حق، والحق مطبق عليه، فإذا أراد الله أن يذكر القلب، سقط الطبق فذكر، فقال الرجل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأشهد أنَّ أباكَ أمير المؤمنين وصيَّـ محمد حَقّـ حَقّـ، ولم أزل أقوله، وأشهد أنك وصيَّـ، وأشهد أنَّ الحسين وصيَّـ، حتى أتى على آخرهم. فقال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فمن كان الرجل؟ قال: الخضر عليه السلام.^{١١٧١} [١٠٠] - وعنـهـ، عنـ أبيـهـ، عنـ يـونـسـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، عنـ جـمـيلـ بنـ درـاجـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ شـئـ منـ الـحـالـ]

(١) في ط: الحسن.

(٢) عنه البحار: ٣٦: ٤١٧، ١: ٦١، ٨: ٢٨ ذيل ح، ورواه الشيخ الأجل النعmani في كتاب الغيبة: ٥٨ - ٦٠ ح، ٢، وعلي بن ابراهيم القمي في تفسيره: ٤٤ - ٤٥، والصدق في علل الشراح: ٩٦ - ٩٨ ح، ٦، وغيرهن أخبار الرضا عليه السلام: ١: ٦٥ - ٦٨ ح، ٣٥، وإكمال الدين: ٢١٣ - ٢١٥. والحديث مذكور في أكثر الكتب الحديثية القديمة، مع زيادات واختلافات كثيرة في الأنفاظ لما هو موجود في هذا الكتاب.

والحرام؟ فقال: إنَّه لَم يَجْعَل شَيْءًا إِلَّا شَيْءًا^١.

[١١٧٢] ١٠١ - وعنه، عن أبيه، عن حمَّاد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال كنت عند زياد بن عبيد الله وجماعة من أهل بيتي، فقال: يا بني علي ويا بني فاطمة ما فضلكم على الناس؟ فسكتوا، قلت: إنَّ من فضلنا على الناس إنَّا لَا نُحِب إِنَّا^٢ من أحد سوانا، وليس أحد من الناس إِلَّا يُحِبُّ أَنَّه مِنَّا إِلَّا أَشْرَك، ثمَّ قال: أُرُوْوا هذَا^٣.

[١١٧٣] ١٠٢ - وعنه، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حرير بن عبد الله، عن محمد بن إسحاق، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أتدرى من أين صارت مهور النساء أربعة آلاف؟ قلت: لا، قال: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ^٤ بنت أبى سفيان كانت بالحبشة^٥، فخطبها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فساق عنه النجاشي أربعة آلاف، فمن ثمَّة ترى هؤلاء يأخذون به، فأماماً المهر فإذاً عشر أوقية ونسمَّ^٦.

[١١٧٤] ١٠٣ - وعنه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن حبيب السجستاني، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنَّما سميت سدرة المنتهى؛ لأنَّ أعمال أهل الأرض تصعد بها الملائكة الحفظة إلى

(١) رواه في البحار ٦: ١١٠ عن علل الشرائع: ح ٨.

(٢) في أَوْحٍ: أن تكون، وفي ج: إِلَّا، ولنقطة «إِنَّا» غير موجودة في ب وص وز.

(٣) لم نظر في عليه في البحار.

(٤) كذا في أكثر النسخ، وفي س ود وز والبحار: أُمَّ حَبِيبَةَ.

(٥) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: الحبش.

(٦) عنه البحار ١٠٣: ٣٤٩ ح ١٢. ورواه في علل الشرائع: ٥٠٠ ح ١، وتقدم الحديث بعينه بهذا الاستاد برقم: ٧ / ١٠٧٨.

السدرة، وقال: **الحفظة^١** الكرام البررة دون السدرة يكتبون ما ترفعه
إليهم الملائكة من أعمال العباد في الأرض، فينتهون^٢ بها إلى محل
السدرة^٣.

[١١٧٥] [١٠٤] - وعنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن
عبد الرحمن بن سالم، عن المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: أخبرني جعلت فداك لم حرم الله الخمر والميّة والدم
ولحم الخنزير؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده
وأحل لهم سواه، من رغبة منه فيما حرم عليهم، ولا زهد^٤ فيما أحل
لهم، ولكنّه عز وجل خلق الخلق، وعلم ما تقوم به أبدانهم وما
يصلحهم، فأحله لهم وأباحه تفضلاً منه عليهم به تبارك وتعالى
لمصلحتهم، وعلم عز وجل ما يضرّهم، فنهاهم عنه وحرّمهم عليهم، ثم
أباحه للمضطّر، وأحله^٥ له في الوقت الذي لا يقوم بدنّه إلا به، فأمره أن
ينال منه بقدر البلوغ لا غير ذلك.

ثم قال: أما الميّة، فلا يدمنها أحد إلا ضعف بدنّه، ونحل جسمه،
وذهبت قوّته، وانقطع نسله، ولا يموت أكل الميّة إلا فجأة.
وأما الدم، فإنه يورث أكله الماء الأصفر، ويبخّر الفم، ويسيء
الخلق، ويورث الكلب^٦، والقوسّة للقلب، وقلة الرأفة والرحمة، حتى لا

(١) في ب و ج و ص: الحفظة.

(٢) في العلل: فبنته.

(٣) عنه البحار: ٥٨ ذيل ح ١، ورواه في علل الشرائع: ٢٧٧ و ٥٧٦.

(٤) في ش و ض و ح و ط: زهدًا.

(٥) كذا في س وأود و ض وز، وفي ش وب و ج و ص و ح: أباحه له.

(٦) الكلب بالتحريك: العطش والحرص والشدة والأكل الكثير بلا شبع. القاموس.

يؤمن أن يقتل ولده ووالديه، ولا يؤمن على حميمه، ولا يؤمن على من يصبه.

وأما لحم الخنزير، فإن الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتى شبه الخنزير والدب والقرد، وما كان من الأمساخ^١، ثم نهى عن أكلها وأكل شبهها، لكي لا ينفع بها، ولا يستخف بعقوبته.

وأما الخمر، فإنه حرّمها لغطّها^٢ وفسادها، وقال: مدم الخمر يورث الإرتعاش، ويدّه بنوره، ويهدّم مروءته، ويحمله على أن يجسر على المحارم من: سفك الدماء، وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يشب على من حرمها، ولا يعقل ذلك، والخمر لا تزيد شاربها إأكل شرّ.^٣

وعنه، عن محمد بن علي، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبد الله، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٤.

[١١٧٦] - ١٠٥ - وعنـه، عنـ محمدـ بنـ عـلـيـ، عنـ محمدـ بنـ أـسـلـمـ، عنـ الحـسـينـ بنـ خـالـدـ^٥، قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الفـيلـ هـلـ يـحـلـ أـكـلـهـ؟ـ فـقـالـ: لـأـ،ـ فـقـلـتـ: وـلـمـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ: لـأـنـهـ مـثـلـهـ،ـ وـقـدـ حـرـمـ اللـهـ لـحـومـ الـأـمـساـخـ،ـ وـلـحـومـ مـاـ مـثـلـ بـهـ فـيـ صـورـهـاـ.^٦

(١) في الكافي: من المسوخ.

(٢) كذا في ص و ب وج و ح، وفي س و ش و د و ض: لفظها، وفي أ: لعطنهما، وفي ز و ط: لقطها، وفي الكافي: ل فعلها.

(٣) عنه البحار ٦٥: ١٣٤ - ١٣٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٤٢ ح ١.

(٤) روى بهذا الطريق في فروع الكافي ٦: ٢٤٢ ح ٢٤٣.

(٥) كذا في ط والبحار، وهو الصحيح، وفي جميع النسخ المخطوطة: الحسن بن علي بن خالد، وهو تصحيف، راجع تنقية المقال ١: ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٦) عنه البحار ٦٥: ٢٢٦ ح ٨. ورواه في علل الشرائع: ٤٨٥. وسيأتي في كتاب المأكولات برقم:

[١١٧٧] ١٠٦ - وعنـه، عنـ أبيه، عنـ عمرو بنـ عثمان، عنـ الحسين بنـ خالد، قال: كتبت لأبي الحسن عليه السلام: كيف صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يحلق رأسه؟ فقال: إنـ الله أباح للمرشـكـينـ الـحرـمـ أـربـعـةـ أـشـهـرـ؛ـ إـذـ يـقـولـ ﴿فَسِبْحُوا فـيـ الـأـرـضـ أـزـيـعـةـ أـشـهـرـ﴾^١ فأباحـ للمـؤـمـنـينـ إـذـ زـارـوـهـ حـلـاـًـ منـ الذـنـوبـ أـربـعـةـ أـشـهـرـ،ـ وـكـانـواـ أـحـقـ بـذـلـكـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ.^٢

[١١٧٨] ١٠٧ - وعنـه، عنـ أبيه، عنـ محمدـ بنـ سنـانـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ،ـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ أـباـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ:ـ مـنـ عـلـمـ أـنـاـ لـأـنـقـولـ إـلـاـ حـقـاـ فـلـيـكـتـفـ مـنـاـ بـمـاـ نـقـولـ،ـ فـإـنـ سـمـعـ مـنـاـ خـلـافـ مـاـ يـعـلـمـ،ـ فـلـيـعـلـمـ أـنـ دـلـكـ دـفـاعـ مـنـاـ عـنـهـ.^٣

[١١٧٩] ١٠٨ - وعنـهـ،ـ عنـ أبيـهـ،ـ عنـ ثـعلـبةـ،ـ عنـ مـعاـوـيـةـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـباـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ عـرـفـاتـ لـمـ سـمـيـتـ^٤ـ عـرـفـاتـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـ جـبـرـئـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـرـجـ بـإـبـراهـيمـ خـصـوصـيـةـ يـوـمـ عـرـفـةـ،ـ فـلـمـاـ زـالـتـ الشـمـسـ،ـ قـالـ لـهـ جـبـرـئـيلـ:ـ يـاـ إـبـراهـيمـ إـعـتـرـفـ بـذـنـبـكـ وـاعـرـفـ مـنـاسـكـكـ،ـ وـقـدـ عـرـفـ ذـلـكـ^٥ـ،ـ فـسـمـيـتـ عـرـفـاتـ،ـ لـقـولـ جـبـرـئـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـعـتـرـفـ وـاعـرـفـ.^٦

[١١٨٠] ١٠٩ - وعنـهـ،ـ عنـ أبيـهـ،ـ عنـ محمدـ بنـ سنـانـ،ـ عنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ

(١) التوبـةـ:ـ ٢ـ.

(٢) وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ:ـ جـلـاـ -ـ جـلـاءـ.

(٣) عـنـ الـبـحـارـ ٩٩:ـ ٩٩ـ حـ ٢٩ـ.

(٤) لـعـلـهـ هـوـ نـصـرـ الـخـتـمـيـ،ـ كـمـاـ فـيـ الـكـافـيـ.

(٥) عـنـ الـبـحـارـ ٢:ـ ٢٤٤ـ حـ ٤٧ـ.ـ وـرـوـاهـ فـيـ أـصـوـلـ الـكـافـيـ ١:ـ ٦٥ـ -ـ ٦٦ـ حـ ٦ـ.

(٦) كـذـاـ فـيـ جـمـيـعـ النـسـخـ،ـ وـفـيـ طـ وـالـبـحـارـ:ـ سـمـيـ.

(٧) فـيـ بـ وـجـ وـزـيـادـةـ بـعـدـ قـوـلـهـ ذـلـكـ:ـ فـيـ ذـلـكـ الـمـكـانـ.

(٨) عـنـ الـبـحـارـ ٩٩:ـ ٢٥٣ـ حـ ١٨ـ.ـ وـرـوـاهـ فـيـ عـلـلـ الـشـرـائـعـ:ـ ٤٣٦ـ.

جابر، وعبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ اللَّهَ اصطفى آدم ونوحًا، وهبطت حواء على المروءة، وإنما سميت المروءة؛ لأنَّ المرأة هبطت عليها، فقطع للجبل إِسْمُهُ مِنْ إِسْمِ الْمَرْأَةِ، وسمى النساء؛ لأنَّه لم يكن لآدم إِنْسٌ غَيْرَ حَوَاءَ. وسمى المعرف؛ لأنَّ آدم اعترف عليه بذنبه، وسميت جمع؛ لأنَّ آدم عليه السلام جمع فيها بين الصالاتين المغرب والعشاء، وسمى الأبطح، لأنَّ آدم عليه السلام أَمْرَأٌ ينبطح في بطحاء جمع، فانبطح حتى انفجر الصبح، ثمَّ أَمْرَأٌ يصعد جبل^(١) جمع، وأمر إذا طلعت عليه الشمس أن يعترف بذنبه، ففعل ذلك آدم عليه السلام، وإنما جعله اعترافاً ليكون سنة في ولده، فقرب قرباناً، وأرسل اللَّهُ تبارك وتعالى ناراً من السماء، فقبضت قربان آدم عليه السلام^(٢).

[١١٨١] - ١١٠ - وعنـهـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ فـضـالـةـ وـصـفـوانـ، عنـ مـعاـوـيـةـ بنـ عـمـارـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قالـ: سـمـيـتـ التـرـوـيـةـ؛ لأنـ جـبـرـئـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـتـىـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ، فـقـالـ: يـاـ إـبـرـاهـيمـ إـرـتـوـ منـ الـمـاءـ لـكـ وـلـأـهـلـكـ، وـلـمـ يـكـنـ بـيـنـ مـكـةـ وـعـرـفـاتـ مـاءـ، ثـمـ مـضـىـ بـهـ إـلـىـ الـمـوقـفـ، فـقـالـ: إـعـتـرـفـ وـاعـرـفـ مـنـاسـكـكـ، فـلـذـلـكـ سـمـيـتـ عـرـفـةـ، ثـمـ قـالـ لـهـ: إـزـدـلـفـ إـلـىـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ، فـسـمـيـتـ الـمـزـدـلـفـةـ^(٣).

[١١٨٢] - ١١١ - عنهـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ إـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ حـمـادـ، عنـ الـحـلـيـيـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ سـمـيـتـ التـرـوـيـةـ؟ـ قـالـ:

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها وط: جبيل.

(٢) عنه البحار: ٩٩ ح ٤٤ .٣١

(٣) عنه البحار: ٩٩ ح ٤٤ .٣٢

لأنه لم يكن بعرفات ماء، وكانوا يستقون من مكة الماء لريهم^١، وكان يقول بعضهم لبعض : ترويتم من الماء، فسميت التروية^٢.

[١١٨٣] ١١٢ - وعنه، عن أبيه، ومحمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنما سميت البيت العتيق؛ لأنه أعتق من الغرق وأعتق^٣ الحرم معه، كف عنه الماء^٤.

[١١٨٤] ١١٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم سميت بـكـة؟ قال: لأنـ الناس يـبـكـ بعضـهـ بـأـيـدـيـ^٥.

[١١٨٥] ١١٤ - عنه، عن أبيه، عن حمـادـ بن عـيسـىـ، عنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ، عـمـنـ أـخـبـرـهـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قالـ: قـلـتـ: لـمـ سـمـيـتـ الـبـيـتـ الـعـتـيقـ؟ـ قـالـ:ـ هـوـ بـيـتـ حـرـ عـتـيقـ مـنـ النـاسـ لـمـ يـمـلـكـهـ أـحـدـ^٦.

[١١٨٦] ١١٥ - وعنه، عن ابن فضـالـ، عن مـفـضـلـ بـنـ صـالـحـ، عنـ لـيـثـ المراديـ، قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـسـجـدـ الـفـضـيـخـ لـمـ سـمـيـ^٧ـ؟ـ قـالـ:ـ النـخـلـ يـسـمـيـ الـفـضـيـخـ،ـ فـلـذـلـكـ سـمـيـ^٨ـ.

[١١٨٧] ١١٦ - وعنه، عن أبيه، عن حـمـادـ بنـ عـيسـىـ، وفضـالـةـ، عنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ، قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـقـومـ أـصـلـيـ^٩ـ.

(١) في أودوض وز: لديهم، والكلمة غير موجودة في ش وب وج وص وج.

(٢) عنه البحار ٩٩: ٢٥٤ ح ٢٠. ورواه في علل الشرائع: ٤٢٥.

(٣) في ب وج: عن محمد.

(٤) كذا في ط والبحار، وفي جميع النسخ: عتق، بدون الروا والهمزة.

(٥) عنه البحار ٩٩: ٥٩ ح ١٩. ورواه في علل الشرائع: ٣٩٩.

(٦) عنه البحار ٩٩: ٧٩ ح ١٥. ورواه في علل الشرائع: ٣٩٨ ح ٥.

(٧) عنه البحار ٩٩: ٥٩ ح ٧. ورواه في علل الشرائع: ٣٩٩ ح ٢.

(٨) رواه في البحار ١٠٠: ٢١٤ ح ٥ عن علل الشرائع: ٤٥٩ ح ١.

والمرأة جالسة بين يديه أو مازحة؟ فقال: لا بأس، إنما سميت بـكَة؛ لأنَّه يبكي فيهما الرجال والنساء^١.

[١١٨٨] [١١٧] - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، رفعه، عن أحد هما عليهم السلام أَنَّه سُئِلَ عن تقبيل الحجر؟ فقال: إِنَّ الحجر كَانَ درَّةَ يضياءٍ فِي الْجَنَّةِ، وَكَانَ آدَمُ يَرَاهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ، نَزَلَ إِلَيْهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَادَرَ فَقَبَّلَهَا، فَأَجْرَى اللَّهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى بِذَلِكِ السَّنَةِ^٢.

[١١٨٩] [١١٨] - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار، قال: سأله عن السعي، فقال: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَلَفَ هَاجِرَ وَاسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطْشَ اسْمَاعِيلَ، فَبَكَى، فَخَرَجَتْ [هَاجِرٌ]^٣ حَتَّى عَلَتْ عَلَى الصَّفَا وَبِالوَادِي^٤ أَشْجَارًا، فَنَادَتْ هَلْ بِالوَادِي مِنْ أَنِيسٍ؟ فَلَمْ يَجِدْهَا أَحَدٌ، فَانْحَدَرَتْ حَتَّى عَلَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَنَادَتْ هَلْ بِالوَادِي مِنْ أَنِيسٍ؟ فَلَمْ تَزُلْ تَفْعَلْ ذَلِكَ حَتَّى فَعَلَتْ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّابِعَةَ هَبَطَ عَلَيْهَا جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهَا: أَيْتَهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا هَاجِرُ أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ لَهَا: وَالى مِنْ خَلْفِكَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِذَا قَلْتُ^٥ ذَلِكَ لَقَدْ قَلْتُ لَهُ: يَا إِبْرَاهِيمَ إِلَى مِنْ تَخْلُفِنِي هَاهُنَا، فَقَالَ: إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَخْلَفَكَ، فَقَالَ لَهَا جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ مَا خَلَفْتَ إِلَيْهِ، لَقَدْ وَكَلَكَ

(١) عنه البحار: ٢٩٨: ٨٢ ح ٢٩٨، ٢٢٤: ٣، ٢٣٥: ٩٩ ح ٤٠.

(٢) عنه البحار: ٩٩: ٢٢٥ ح ٢٤.

(٣) الزيادة من ط، وغير موجودة في جميع النسخ.

(٤) في أَوْبَ وَجَ وَدَ وَصَ وَضَ وَرَ وَزَ: الْوَادِي، وَفِي سِ: فِي الْوَادِي.

(٥) في أَكْثَرِ النَّسْخِ: قَالَتْ: فَانْ قَلْتَ.

إلى كافٍ، فارجعي إلى ولدك، فرجعت إلى البيت وقد نبعت^١ زمزم، والماء ظاهر يجري، فجمعت حوله التراب فحبسته، قال أبو عبدالله عليه السلام: لو^٢ تركته لكان سيفاً.

ثمَّ قال: مرَّ ركب من اليمن، ولم يكُنوا يدخلون^٣ مكَّةَ، فنظرُوا إلى الطير مقبلةً على مكَّةَ من كلِّ فجَّ، فقالوا: ما أقبلت الطير على مكَّةَ إلا وقد رأى الماء، فمالوا إلى مكَّةَ، حتَّى أتوا موضع البيت، فنزلوا واستقوا من الماء، وتزوَّدوا منه ما يكفيهم، وخلفوا عندَهَا من الزاد ما يكفيهما، فأجرى الله لهم بذلك رزقاً^٤.

[١١٩٠] - وروى محمد بن خلف، عن بعض أصحابه، قال: فكان الناس يمرُّون بمكَّةَ، فيطعمونهم من الطعام، ويستقونهم من الماء^٥.

[١١٩١] - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: سألنا^٦ عن السعي بين الصفا والمروءة، فقال: إنَّ هاجر لما ولدت بسامعيل^٧ عليه السلام دخلت سارة غيرَة شديدة، فأمرَ الله إبراهيم عليه السلام أن يطيعها، فقالت: يا إبراهيم إحمل هاجر حتَّى تضعها بيَّلاد ليس فيها زرع ولا ضرع، فأتَى بها إلى البيت، وليس بمكَّةَ إذ ذاك زرع ولا ضرع ولا ماء ولا أحد، فخلفها عند البيت، وانصرف عنها إبراهيم

(١) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي ط: انبَعَتْ.

(٢) في بعض النسخ: ولو.

(٣) في بعض النسخ: يرحلون.

(٤) عنه البحار ١٢: ١١٢ - ١١٤ ح ٤٢.

(٥) عنه البحار ١٢: ١١٤ ح ٤٤.

(٦) كذا في أكثر النسخ والبحار، وفي س وأوب ود: سالت، وفي ط: سأله.

(٧) وفي بعض النسخ وط: اسماعيل.

عليه السلام، فبكى^١.

[١١٩٢] ١٢١ - وعنـه، عنـ أبيـه، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير، عنـ هـشـامـ بنـ سـالمـ، قالـ: قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ أـتـاهـ الـوـحـيـ مـنـ اللـهـ وـبـيـنـهـماـ جـبـرـئـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: هـوـ ذـاـ جـبـرـئـيلـ، وـقـالـ لـيـ جـبـرـئـيلـ، وـإـذـاـ أـتـاهـ الـوـحـيـ وـلـيـسـ بـيـنـهـماـ جـبـرـئـيلـ تـصـيـبـهـ تـلـكـ السـبـتـةـ^٢، وـيـغـشاـهـ مـنـهـ مـاـ يـغـشاـهـ، لـثـقـلـ الـوـحـيـ عـلـيـهـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ^٣.

[١١٩٣] ١٢٢ - وعنـهـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ أـبـانـ، عنـ مـسـمـعـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ، قالـ: سـمـعـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: لـأـ يـخـتـضـ الـجـنـبـ، وـلـأـ يـجـامـعـ الـمـخـتـضـ، وـلـأـ يـصـلـيـ الـمـخـتـضـ، قـلتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ لـمـ لـأـ يـجـامـعـ الـمـخـتـضـ وـلـأـ يـصـلـيـ؟ قـالـ: لـأـنـهـ مـخـتـضـ^٤.

[١١٩٤] ١٢٣ - وعنـهـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ فـضـالـةـ، عنـ سـيفـ، عنـ أـبـيـ بـكـرـ الحـضـرـمـيـ، قالـ: قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: رـجـلـ حـلـفـ لـلـسـلـطـانـ بـالـطـلاقـ وـالـعـتـاقـ، فـقـالـ: إـذـاـ خـشـيـ سـيـفـهـ وـسـطـوـتـهـ^٥، فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ، يـاـ أـبـاـ بـكـرـ إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـعـفـوـ، وـالـنـاسـ لـأـ يـعـفـونـ^٦.

[١١٩٥] ١٢٤ - وعنـهـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـىـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ،

(١) عنه البحار ١٢: ١١٤ ح ٤٥.

(٢) وفي أود: السنة. والسبت والسبات: نوم العريض والشيخ المنس، وهي الترمة الخفيفة حيث لا تبلغ حد الاستراحة.

(٣) عنه البحار ١٨: ٢٧١ ح ٢٦.

(٤) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي العلل: محضر. وقال في البحار في بيان المختضب: إنـ الـخـضـابـ وـأـقـعـالـهـ تـأـثـيرـ فـيـ الـمـنـعـ، وـلـيـسـ عـلـيـكـمـ أـنـ تـعـلـمـواـ سـبـبـهـ.

(٥) عنه البحار ٨٢: ٢٦٤ - ٢٦٤ ح ٤. ورواه في علل الشرائع: ٢٥٣ ح ١.

(٦) وفي بعض النسخ وط: وسوطه.

(٧) عنه البحار ١٠٤: ١٥٣ - ١٥٤ ح ٥٩، و ١٩٥ ح ١١، و ٢٨٧ - ٢٨٨ ح ٢٣.

وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه، وما لم يطقوها، وما أخطئوا^١.

[١١٩٦] ١٢٥ - وعنـهـ، عنـ أبيـهـ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ، عنـ أبيـ أـيـوبـ، عنـ مـعـاذـ بـيـاعـ الـأـكـسـيـةـ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـاـ نـسـتـحـلـفـ^٢ بـالـطـلـاقـ وـالـعـتـاقـ، فـمـاـ تـرـىـ أـحـلـفـ لـهـمـ؟ قـالـ: إـحـلـفـ لـهـمـ بـمـاـ أـرـادـوـ إـذـاـ خـفـتـ^٣.

[١١٩٧] ١٢٦ - وعنـهـ، عنـ أبيـهـ، عنـ محمدـ بنـ سـلـيـمانـ، عنـ دـاـوـدـ بنـ النـعـمـانـ، عنـ عـبـدـ الرـحـيمـ الـقـصـيرـ، قـالـ: قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـمـاـ لـوـ قـدـ قـاـئـمـاـ لـقـدـ رـدـتـ عـلـيـهـ الـحـمـيرـاءـ حـتـىـ يـجـلـدـهـاـ الـحـدـ، وـهـوـ يـنـتـقـمـ لـأـمـهـ^٤ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـهـاـ، قـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ وـلـمـ تـجـلـدـ الـحـدـ؟ قـالـ: لـفـرـيـتـهـاـ عـلـىـ أـمـ إـبـرـاهـيمـ، قـلـتـ: فـكـيـفـ أـخـرـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـلـقـائـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ؟ قـالـ: إـنـ اللـهـ بـعـ مـحـمـدـاـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ رـحـمـةـ، وـيـبـعـثـ القـائـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـقـمةـ^٥.

[١١٩٨] ١٢٧ - وعنـهـ، عنـ أبيـهـ، عنـ محمدـ بنـ يـحـيـىـ، عنـ حـمـادـ بنـ عـشـمـانـ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـدـنـىـ مـاـ يـجـزـيـ فـيـ الـهـدـيـ مـنـ أـسـنـانـ الـغـنـمـ؟ قـالـ: الـجـذـعـ مـنـ الـضـأـنـ، قـلـتـ: هـلـ يـجـزـىـءـ الـجـذـعـ مـنـ

(١) عنه البحار ١٠٤: ١٥٤ ح ١٩٥، ٦٠ ح ١٩٥، ١٢ ح ٢٨٨.

(٢) في بعض النسخ وط: أستحلف.

(٣) عنه البحار ١٠٤: ١٥٤ ح ١٥٤، ٦١ ح ١٩٥، ١٢ ح ٢٨٨.

(٤) في العلل: لابنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

(٥) عنه البحار ٢٢: ٢٤٣ ذيل ح ٨ ورواه في علل الشرائع: ٥٧٩ - ٥٨٠ ح ١٠.

المعز؟ فقال: لا، فقلت له: كيف يجزىء الجذع من الظأن ولا يجزىء الجذع من المعز؟ فقال: إنَّ الجذع من الضأن يلقط، والجذع من المعز لا يلقط^١.

[١١٩٩] ١٢٨ - وعنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنما سمي الخيف؛ لأنَّه مرتفع عن الوادي، وكلَّ ما ارتفع عن الوادي سمي خيفاً.

[١٢٠٠] ١٢٩ - وعنه، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، وفضالة، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ الله تبارك وتعالى لما أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقها، فلذلك يقال: أمانتي أديتها، ومينافي تعاهدته، لتشهد لي بالموافقة^٢.

[١٢٠١] ١٣٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: أتدري لم سميت طائف؟ قلت: لا، قال: إنَّ إبراهيم عليه السلام لما دعا ربَّه عزَّ وجلَّ أن يرزق أهل من كلِّ الثمرات، قطع لهم قطعة من الأردن^٣، فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعاً، ثمَّ أقرَّها الله في موضعها، فإنما سميت الطائف للطواف بالبيت^٤.

تم كتاب العلل من المحسن بمن الله وعنه
وصلى الله على نبيه محمد وآلـه وسلم

(١) عنه البحار ٩٩: ٢٨٧ ح ٥٢. ورواه في علل الشرائع: ٤٤١ ح ١.

(٢) عنه البحار ٩٩: ٢٧٢ ح ٢. ورواه في علل الشرائع: ٤٣٦ ح ١.

(٣) عنه البحار ٩٩: ٢٢٦ ح ٢٥.

(٤) الأردن: ضرب من الخز الأحمر.

(٥) عنه البحار ٩٩: ٧٩ ح ٢٠. ورواه في علل الشرائع: ٤٤٢ - ٤٤٣، وقرب الاستاد: ١٠٤.

وتفسير العياشي ١: ٦٠ ح ٩٧.



كِتابُ اللَّهِ قُرْآنٌ

مِنْ

الْمُحَسِّنِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب السفر

وفيه من الأبواب تسعه وثلاثون باباً

- ١ - باب فضل السفر.
- ٢ - باب الأيام التي يستحب فيها السفر والحوائج.
- ٣ - باب الأوقات.
- ٤ - باب الأوقات المحبوب فيها السفر.
- ٥ - باب الأيام التي يكره فيها السفر.
- ٦ - باب الأوقات التي يكره فيها السفر.
- ٧ - باب ما يت sham به المسافر.
- ٨ - باب إفتتاح السفر بالصدقة.
- ٩ - باب القول عند الخروج في السفر والدعاء له.
- ١٠ - باب القول عند الركوب.
- ١١ - باب ذكر الله في المسير.

- ١٢ - باب التشيع.
- ١٣ - باب توديع المسافر والدعاء له.
- ١٤ - باب كراهة الوحدة في السفر.
- ١٥ - باب الإصحاب.
- ١٦ - باب حسن الصحابة.
- ١٧ - باب حق الصاحب في السفر.
- ١٨ - باب الحداء.
- ١٩ - باب حفظ النفقة في السفر.
- ٢٠ - باب التخارج.
- ٢١ - باب الزاد.
- ٢٢ - باب ما يحمل المسافر معه من السلاح والألات.
- ٢٣ - باب الدفع عن نفسك.
- ٢٤ - باب الرفق بالدابة وتعهدها.
- ٢٥ - باب معونة المسافر.
- ٢٦ - باب إرشاد الضال عن الطريق.
- ٢٧ - باب إرتياح المنازل.
- ٢٨ - باب الأمكنة التي لا تنزل فيها.
- ٢٩ - باب الأمكنة التي لا تصلي فيها.
- ٣٠ - باب التحرّز.
- ٣١ - باب موت الغريب.
- ٣٢ - باب جمل من التقصير.
- ٣٣ - باب الضرورات.
- ٣٤ - باب النوادر.

٣٥ - باب دخول بلدة أو قرية.

٣٦ - باب آداب المسافر.

٣٧ - باب تهنئة القادر.

٣٨ - باب المشي.

٣٩ - باب النوادر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- باب فضل السفر

- [١٢٠٢] -١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، قال: حدثنا^(١) عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال^(٢): سافروا تصحوا، سافروا تغنموا^(٣).
- [١٢٠٣] -٢- عنه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سافروا تصحوا، وجاحدوا تغنموا، وحجوا تستغنو^(٤).
- [١٢٠٤] -٣- عنه، عن محمد بن علي، عن جعفر بن بشير، عن إبراهيم

(١) في ط: حدثني.

(٢) كذا في جميع النسخ وط، وفي البخار، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) عنه البخار ٧٦: ٢٢١ ح ٢.

(٤) عنه البخار ٧٦: ٢٢١ ح ٣، ٩٩: ١٠ - ١١ ح ٣٠. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٥ ح .٢٢٨٧

بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا سبب الله للعبد الرزق في أرض، جعل له فيها حاجة^١.

[١٢٠٥] ٤- عنه، عن بعض أصحابنا، بلغ به سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن ابنه عليه السلام: ليس للعاقل أن يكون شاكراً إلا في ثلاثة: مرمة لمعاش، أو خطوة لمعاد، أو لذة في غير محرام^٢.

[١٢٠٦] ٥- قال: وحدّثني محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس بزرج، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في حكمة آل داود عليه السلام أنَّ على العاقل أن لا يكون ظاعناً^٣ إلا في تردد لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو طلب لذة في غير محرام^٤.

٢- باب الأيام التي يستحب فيها السفر والحوائج

[١٢٠٧] ٦- عنه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أراد سفراً فليسافر يوم السبت، فلو أنَّ حجراً زال عن جبل في يوم السبت^٥، لرده الله تعالى إلى مكانه^٦.

[١٢٠٨] ٧- عنه، عن بعض أصحابنا، يرفعه، قال: قال أبو عبد الله

(١) عنه البحار: ٧٦: ٢٢١ ح ٤. ورواه في من لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٦٥ ح ٢٢٨٨.

(٢) عنه البحار: ٧٦: ٢٢٢ ح ٥. ورواه في نهج البلاغة: ٥٤٥، رقم الحديث: ٣٩٠.

(٣) ظعن أبي: سار ورحل، ظعنوا عن ديارهم، أي: رحلوا عنها.

(٤) عنه البحار: ٧٦: ٢٢٢ ح ٦. ورواه في من لا يحضره الفقيه: ١: ٢٦٥ ح ٢٢٨٦.

(٥) وفي بعض النسخ: سبت.

(٦) عنه البحار: ٧٦: ٢٢٤ ذيل ح ٦. ورواه في روضة الكافي: ٨: ١٤٢ ح ١٠٩، ومن لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٦٦ ح ٢٢٨٩، والخلصال: ٢٨٦ ح ٣٩٤ - ٣٩٣ ح ٩٧.

عليه السلام: من كانت له حاجة، فليطلبها يوم الثلاثاء، فإن الله تبارك وتعالى ألا ان فيه الحديد لداود عليه السلام^١.

[١٢٠٩] - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، وأبي أيوب الخرزان، قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^٢ قال: الصلاة يوم الجمعة، والانتشار يوم السبت. وقال: السبت لنا، والأحد لبني أمية^٣.

٣- باب الأوقات

[١٢١٠] - عنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منذر بن حفص، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: سيروا البردين^٤ قلت: إنما نتخفّف الهوام، فقال: إن أصابكم شيء، فهو خير لكم، مع أنكم مضمونون^٥.

٤- باب الأوقات المحبوب فيها السفر

[١٢١١] - عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عليكم بالسير بالليل، فإن الأرض تطوي بالليل^٦.

(١) عنه البحار: ٥٩ ح ٣٩، ٨، ٧٦؛ ٢٢٤ ذيل ح ٦. ورواه في روضة الكافـي: ٨ ح ١٤٣، ١٠٩.

ومن لا يحضره الفقيـه: ٢ ح ٢٦٦، ٢٢٨٩، والخـصال: ٢٨٦ ح ٦٩.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) عنه البحار: ٥٩ ح ٣٦ ح ٦. ورواه في من لا يحضره الفقيـه: ٢ ح ٢٦٧ ح ٢٣٩٧ و ٢٣٩٨، والخـصال: ٣٩٣ ح ٩٦.

(٤) الأبردان: الغـدة والعـشيـ كالبردين. القـاموس. وفي سـ وأدب وـ: البرـدين، وفي شـ وـ: البرـزين.

(٥) عنه البحار: ٧٦ ح ٢٧٧ - ٢٧٨ ح ٩، ورواه في روضة الكافـي: ٨ ح ٣١٣.

(٦) عنه البحار: ٧٦ ح ٢٧٨، ورواه في روضة الكافـي: ٨ ح ٣١٤، ومن لا يحضره

[١٢١٢] - عنه، عن أبيه، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد سفراً أدلج: قال: ومن ذلك حديث الطائر، والخفف، والحيثة^١.

[١٢١٣] - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الأرض تطوي من آخر الليل. وعنه عن جميل بن دراج مثله^٢.

[١٢١٤] - عنه، عن اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن بشير النبالي، عن حمران بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يقول الناس: تطوي لنا الأرض بالليل، كيف تطوى؟ قال: هكذا، ثم عطف ثوبه^٣.

٥- باب الأيام التي يكره فيها السفر

[١٢١٥] - عنه، عن أبي عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن عبد الرحمن^٤ بن عمران الحلبي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تسافر يوم الإثنين، ولا تطلب فيه حاجة^٥.

[١٢١٦] - عنه، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن جميل بن صالح، عن محمد بن أبي الكرام، قال: نهيات للخروج إلى العراق،

الفقيه ٢: ٢٦٦ ح ٢٣٩٤.

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٧٨ ح ١١.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٧٨ ح ١٢. ورواه في روضة الكافي ٨: ٤٩١ ح ٢١٤، ومن لا يحضره

الفقيه ٢: ٢٦٦ ح ٢٣٩٥.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٧٨ ح ١٣. ورواه في روضة الكافي ٨: ٤٩٠ ح ٢١٤.

(٤) كذا في أكثر النسخ والبحار والوسائل، وفي بعضها وط: عبد الله.

(٥) عنه البحار ٥٩: ٣٩ ح ٩ و ٧٦: ٢٢٥ ح ٩. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٧ ح ٢٣٩٩.

فأتيت أبا عبد الله عليه السلام لأسلم عليه وأودعه، فقال: أين تريد؟ قلت: أريد الخروج إلى العراق، فقال لي: في هذا اليوم؟ وكان يوم الإثنين، قللت: إن هذا اليوم يقول الناس: أنه يوم مبارك، فيه ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: والله ما يعلمون أي يوم ولد فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه ل يوم مشوم، فيه قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وانقطع الوحي، ولكن أحب لك أن تخرج يوم الخميس، وهو اليوم الذي كان يخرج فيه إذا غزا^١.

[١٢١٧] ١٦ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخراز، قال: أردنا أن نخرج، فجئنا سلم على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: كأنكم طلبتم بركة [يوم]^٢ الإثنين؟ فقلنا: نعم، قال: وأي يوم أعظم شؤماً من يوم الإثنين، يوم فقدنا فيه نبينا، وارتفع فيه الوحي عنا، لا تخرجوها، واخرجوا يوم الثلاثاء^٣.

[١٢١٨] ١٧ - عنه، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم^٤، عن إبراهيم بن يحيى المدائني^٥، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة^٦.

٦- باب الأوقات التي يكره فيها السفر

(١) عنه البحار: ٥٩: ٤٠ - ٣٩: ١٠، و ٧٦: ٢٢٥ ح ١٠.

(٢) الزيادة من ط، وغير موجودة في جميع النسخ.

(٣) عنه البحار: ٥٩: ٤٠ ح ١١، و ٧٦: ٢٢٦ ح ١١. ورواه في روضة الكافي: ٨: ٣١٤ ح ٤٩٢، ومن لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٦٧ ح ٢٤٠.

(٤) كذلك في جميع النسخ والبحار، وفي ط: هشام.

(٥) في ش ورج ورض وز: المديني، وفي دوح: المدنى.

(٦) عنه البحار: ٥٩: ٣٣ ح ٩، و ٧٦: ٢٢٦ ح ١٢. ورواه في من لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٦٦ ح

[١٢١٩] ١٨ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، رفعه إلى علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا نزلتم فسطاطاً، أو خباءً، فلا تخرجوا، فإنكم على غرةٍ.^١

[١٢٢٠] ١٩ - وباستاده، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنقوا الخروج بعد نومة، فإن لله دواراً بينها^٢ يفعلون ما يؤمرون.^٣

[١٢٢١] ٢٠ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من سافر، أو تزوج، والقمر في العقرب لم ير الحسن.^٤

٧- باب ما يتشأم به المسافر

[١٢٢٢] ٢١ - عنه، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: الشؤم للمسافر في طريقه خمسة: الغراب الناعق^٥ عن يمينه، الناشر^٦ لذنبه، والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل، وهو مقع على ذنبه، يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثة، والظبي السانح من يمين إلى شمال، والبومة الصارخة، والمرأة الشمطاء^٧ تلقى فرجها، والأتان العضباء - يعني:

(١) كذا في بعض النسخ، وفي سائرها: إلى أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) عنه البحار ٢٧٦: ٢٧٨ ح ١٤.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: يشتها.

(٤) عنه البحار ٢٧٦: ١٦٧ ح ٥.

(٥) عنه البحار ٢٧٦: ٢٢٦ ح ٢٢٦، ١٣، ١٠٣ و ٢٧٦: ٣٨ ح ٣٨.

(٦) وهي أكثر النسخ: الناعب، وكلامها بمعنى الصباح.

(٧) وهي بوج وصوض: الكلب الناشر. وكذا في الفقيه.

(٨) الشمط بفتحتين: بياض شعر الرأس، واختلاط الثيب بسواد الشاب، لا يقال للمرأة:

الجدعاء - فمن أوجس في نفسه منه شيئاً، فليقل : اعتصمت بك يا رب من شرّ ما أجد في نفسي، فاعصمني من ذلك، قال : فيعصم من ذلك^١.

٨- باب إفتتاح السفر بالصدقة

[١٢٤٣] - ٢٢ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيكره السفر في شيء من الأيام المكرورة الأربعاء وغيره؟ فقال : افتح سفرك بالصدقة، واقرأ آية الكرسي إذا بدا لك^٢.

[١٢٤٤] - ٢٣ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تصدق واجزأ يوم شئت^٣.

[١٢٤٥] - ٢٤ عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سليمان، عن أحدهما عليه السلام، قال : كان أبي إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشهر، وفي^٤ يوم يكرهه الناس من محاق أو غيره، تصدق بصدقة، ثم خرج^٥.

[١٢٤٦] - ٢٥ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة، عن

مسايل شمساء.

^١ عنه البحار ٧٦: ٢٢٥ ذيل ح ٨ ورواه في روضة الكافي ٨: ٢١٤ ح ٤٩٢. ومن لا يحضره منه ٢: ٢٦٨ - ٢٦٩ ح ٢٤٠٣، والخصال: ٢٧٢ ح ١٤.

^٢ عنه البحار ٧٦: ٢٢١ ح ٦ ورواه في فروع الكافي ٤: ٢٨٣ ح ٣، ومن لا يحضره الفتن ٢: ٢٦٠ ح ٢٤٠٥، وتهذيب الأحكام ٥: ٤٩ ح ١٢.

^٣ عنه البحار ٧٦: ٢٢١ ح ٧ ورواه في فروع الكافي ٤: ٢٨٣ ح ٤، ومن لا يحضره الفتن ٢: ٢٦٠ ح ٢٤٠٤، وتهذيب الأحكام ٥: ٤٩ ح ١٤.

^٤ وفي بعض النسخ : أو في.

^٥ عنه البحار ٧٦: ٢٣٢ ح ١١.

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله، اشتري السلامة من الله عز وجل بما تيسر، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب، وإذا سلمه الله وانصرف، حمد الله وشكراً أيضاً بما تيسر له.^(١)

[١٢٢٧] ٢٦ - ورواه محمد بن علي، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ أتاه رجل من الشيعة ليودعه بالخروج إلى العراق، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بيده، ثم حدثه عن أبيه بما كان يصنع، قال: فودعه الرجل ومضى، فأتاه الخبر بأنه قطع عليه، فأخبرت بذلك أبي جعفر عليه السلام، فقال: سبحان الله! أو لم أعظه؟ فقلت: بلى، ثم قلت: جعلت فداك فإذا أنا فعلت ذلك أعتد به من الزكاة؟ فقال: لا، ولكن إن شئت أن يكون ذلك من الحق المعلوم.^(٢)

[١٢٢٨] ٢٧ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن سفيان بن عمر، قال: كنت أنظر في النجوم، فأعرفها وأعرف الطالع، فيدخلني من ذلك، فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام، فقال: إذا وقع في نفسك شيء، فتصدق على أول مسكين ثم امض، فإن الله عز وجل يدفع^(٣) عنك.^(٤)

[١٢٢٩] ٢٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن سلمة^(٥)، عن أبي

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٢١ ح ٩. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٠ ح ٢٤٠٨.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٢١ - ٢٢٢ ذيل ح ٩.

(٣) في س وش ود وح وز: يرفع.

(٤) عنه البحار ٥٨: ٢٢٨ ح ١١، و ٧٦: ٢٢٢ ح ١٠. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٩ ح ٢٤٠٦.

(٥) وفي جميع النسخ: بشير بن سلمة، والصحيح ما أثبتناه في المتن كما في البحار، راجع

عبد الله عليه السلام قال: من تصدق بصدقة إذا أصبح، دفع الله عنه نحس ذلك اليوم^١.

[١٢٣٠] - ٢٩ عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سليمان، عن أحدهما عليهما السلام، قال: كان أبي إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشهر، أو في يوم يكرهه الناس من محاقد، أو غيره، تصدق بصدقة، ثم خرج^٢.

٩- باب القول عند الخروج في السفر وما تقول إذا خرجت من منزلك

[١٢٣١] - ٣٠ عنه، عن النوفلي بإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما استخلف رجل على أهله بخلافة، أفضل من ركعتين يركعهما، إذا أراد الخروج إلى سفره، يقول: اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذرتي ودنياي وأخرتي وأمانتي وخاتمة عملي إلا أعطاه الله ما سأله^٣.

[١٢٣٢] - ٣١ عنه، عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمد، عن أبي جعفر الأحول، عن بريد بن معاوية العجلي، قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً، جمع عياله في بيت، ثم قال: اللهم إني أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي والشاهد منا والغائب، اللهم احفظنا واحفظ علينا، اللهم اجعلنا في جوارك، اللهم لا تسلينا نعمتك، ولا تغير

تنقيح المقال ١: ١٧٤.

(١) عنه البحار ٩٦: ١٢٦ ح ٤٢. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٩ ح ٢٤٠٧.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٢٢ ح ١١.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٤٤ ح ٢٧. ورواه في فروع الكافي ٤: ٢٨٣ ح ١. ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧١ ح ٢٤١٢، وتهذيب الأحكام ٥: ٤٩ ح ١٥.

ما بنا من عافيتك وفضلك^١.

[١٢٣٣] -٣٢ عنه، عن موسى بن القاسم، قال: حَدَّثَنَا صَبَاحُ الْحَدَاءِ، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً، قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له، فقرأ فاتحة الكتاب أمامه، وعن يمينه، وعن شماله، وأية الكرسي أمامه، وعن يمينه، وعن شماله، ثم قال: اللهم احفظني واحفظ ما معى، وسلمني وسلم ما معى، وبلغنى وبلغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل. لحفظه الله وحفظ ما عليه، وحفظ ما معه، وسلمه الله وسلم ما معه، وبلغه الله وبلغ ما معه، قال: ثم قال لي: يا صبح أمارأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه، ويسلم ولا يسلم ما معه، ويبلغ ولا يبلغ ما معه؟ قلت: بلى جعلت فداك^٢.

[١٢٣٤] -٣٣ عنه، عن الحسن بن الحسين، أو غيره، عن محمد بن سنان، رفعه، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد سفراً، قال: اللهم خل سبيلنا، وأحسن تسيرا^٣ - أو قال مسيرا^٤ - وأعظم عافيتنا^٥.

[١٢٣٥] -٣٤ عنه، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال لي: إذا خرحت من منزلك في سفر أو حضر، فقل: بسم الله أمنت بالله، توكلت على الله، ما شاء الله، لا

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٤٤ - ٢٤٥ ح ٢٨. ورواه في فروع الكافي ٤: ٢٨٣ ح ٢.

(٢) وفي أكثر النسخ: الصباح.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٩ ح ٢٤٥. ورواه في أصول الكافي ٤: ٥٤٢ ح ١١، وفروع الكافي ٤: ٢٨٣ - ٢٨٤ ح ١. ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧١ ح ٢٤١٤، وتهذيب الأحكام ٥: ٤٩ - ٥٠ ح ١٦.

(٤) كذلك في أكثر النسخ، وفي ح وط: سيرنا.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٣٠ ح ٢٤٥. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧١ - ٢٧٢ ح ٢٤١٥.

حول ولا قوة إلا بالله. فتلقاء الشياطين^١، فتضرب الملائكة وجوهها، وتقول: ما سبilkم عليه، وقد سئي الله، وأمن به، وتوكل على الله، وقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

ورواه ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام إلا أنه قال: لا حول ولا قوة إلا بالله^٢.

[١٢٣٦] - ٣٥ - عنه، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من قال حين يخرج من باب داره: «أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله، من شر هذا اليوم الجديد، الذي إذا غابت شمسه لم تعد، من شرّ نفسي، ومن شرّ غيري، ومن شرّ الشياطين، ومن شرّ من نصب لأولياء الله، ومن شرّ الجن والإنس، ومن شرّ السباع والهوام، ومن شرّ ركوب المحارم كلها، أجير نفسي بالله من كل سوء» غفر الله له، وتاب عليه، وكفاه المهم، وحجره عن السوء، وعصمه من الشر^٣.

[١٢٣٧] - عنه، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا خرج يقول: «اللهم لك^٤ خرجت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، اللهم

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: الشيطان، وفي البحار: فليقال الشيطان، ولعله المذكور هنا من باب الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، اشارة إلى أن ذلك لا يخص بالمخاطب.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٤٥ ح ٢٤٥. ورواه في أصول الكافي ٢: ٥٤٣ - ٥٤٤ ح ١٢. ومن لا يحضره لغبيه ٢: ٢٧٢ ح ٢٤١٦.

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٧٠ ح ١٧٠. ورواه في أصول الكافي ٢: ٥٤١ - ٥٤٢ ح ٤، ومن لا يحضره لغبيه ٢: ٢٧٢ ح ٢٤١٧.

(٤) في س وص وج وض: بك.

بارك لي في يومي هذا، وارزقني قوتة، ونصرة، وفتحه، وظهوره، وهذا
وببركته، وأصرف عنّي شرّه وشرّ ما فيه، باسم الله، والله أكبر، والحمد لله
رب العالمين، اللهم إني خرجت فبارك لي في خروجي، وانفعني به
وإذا دخل منزله يقول مثل ذلك^١.

[١٢٣٨] -٣٧ عنه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانِ الْأَحْمَرِ، عَنْ
الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ، وَبِسْمِ اللَّهِ وَلَجْتُ، وَعَلَى اللَّهِ
تَوَكَّلْتُ، لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.
قال محمد بن سنان : فكان أبو الحسن الرضا عليه السلام يقول ذلك
إذا خرج من منزله^٢.

[١٢٣٩] -٣٨ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن أبي حمزة الثمالي، قال:
استأذنت على أبي جعفر عليه السلام، فخرج على وشفتاه تتحرّكان^٣،
فقلت: جعلت فداك خرجت وشفتاك تتحرّكان؟ فقال: وألهمنا^٤ ذلك يا
ثمالي، فقلت: نعم، فأخبرني به، فقال: نعم يا ثمالي، من قال حين يخرج
من منزله: «بِسْمِ اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ
أُمُورِي كُلَّهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خَزِي الدُّنْيَا وَعَذَابَ الْآخِرَةِ» كفاه الله ما
أَهْمَمَهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَا وَآخِرَتِهِ^٥.

[١٢٤٠] -٣٩ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، قال:

(١) عنه البحار ٧٦: ١٧١ ح ١٨.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٧١ ح ١٩.

(٣) في س و ب و ج و ص و ح و ز: تحرّكان.

(٤) في بعض النسخ: وألهمنا.

(٥) عنه البحار ٧٦: ١٧١ ح ٢٠.

قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا خرجمت من منزلك ، فقل : «بسم الله نوكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أسألك خير ما خرجمت له ، وأعوذ بك من شر ما خرجمت له ، اللهم أسع علىي من فضلك ، وأتم علىي نعمتك ، واستعملني في طاعتك ، واجعل رغبتي ^١ فيما عندك ، وتوفّني على ملتك وملة رسول ^٢ الله صلى الله عليه وآله وسلم ^٣ ».

[٤٠] - عنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : كان أبي يقول إذا خرج من منزله : «بسم الله الرحمن الرحيم ، خرجمت بحول الله وقوته ، لا بحول مني وقوّة ^٤ ، بل بحولك وقوتك يا رب متعزاً لرزقك ، فأنتي به في عافية ^٥ ».

١٠ - باب القول عند الركوب

[٤١] - عنه ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن سعد بن طريف ، عن الأصيغ بن نباتة ، قال : أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام بالركاب ، وهو يريد أن يركب ، فرفع رأسه ثم تبسم ، فقلت له : يا أمير المؤمنين رأيت رفعت رأسك فتبسمت ، قال : نعم يا أصيغ ، أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما أمسكت لي ، فرفع

(١) في الأمالي : واجعلني راغباً .

(٢) في الكافي والأمالي : رسولك .

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٧٠ ذيل ح ١٦ . ورواه في أصول الكافي ٢: ٥٤٢ ح ٥ ، وأمالي الشيخ الطوسي ١: ٣٨١ .

(٤) في بعض النسخ : ولا قوّة .

(٥) عنه البحار ٧٦: ١٧١ ح ٢١ . ورواه في أصول الكافي ٢: ٥٤٢ ح ٧ .

رأسه وتبسم، فسألته كما سألتني وسأخبرك كما أخبرني^(١)، أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهباء^(٢)، فرفع رأسه إلى السماء فتبسم، فقالت: يا رسول الله رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت؟ فقال: يا علي إله ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه، ثم يقرأ آية السخرة^(٣)، ثم يقول: «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحقيقة يوم وأتوب إليه، اللهم اغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت» إلا قال السيد الكريم: يا ملائكتي عبدي يعلم أنه لا يغفر الذنب غيري، إشهدوا أنني قد غفرت له ذنبه^(٤).

[١٢٤٣] - عن عَمِّهِ عَنْ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ هَشَامَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرَ وَالْجُعْفَى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءَ يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُمْ فَأَسْرِجْ لِي دَابَّتِينَ حَمَاراً وَبَغْلَاً، فَأَسْرَجْتَ حَمَاراً وَبَغْلَاً، فَقَدِمْتَ إِلَيْهِ الْبَغْلَ، فَرَأَيْتَ أَنَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَمْرَكَ أَنْ تَقْدُمَ إِلَيَّ هَذَا الْبَغْلَ؟ قَلْتُ: أَخْتَرْتَهُ لِكَ، قَالَ: وَأَمْرَتَكَ أَنْ تَخْتَارَ لِي؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الْمَطَايَا إِلَيَّ الْحَمَرَ، فَقَالَ، قَدِمْتَ إِلَيْهِ الْحَمَرَ، وَأَمْسَكْتَ لَهُ بِالرَّكَابِ وَرَكَبْ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلإِسْلَامِ، وَعَلَّمَنَا الْقُرْآنَ، وَمَنْ عَلَّمَنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) ما بين المعقوفتين من الفقيه.

(٢) الشهباء: باسم بلغة كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) كذا في جميع النسخ والفقهي، وفي الامالي: آية الكرسي.

(٤) عنه البحار ٢٧٦: ٢٩٥. ورواه في من لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٧٢ - ٢٧٣ ح ٢٤١٩ وأمالی الصدوق: ٤١٠، وتفہیر القمی: ٢: ٢٨١.

(٥) كذا في بعض النسخ، وهو الصحيح، وفي ش و ب وج: عتبة، وفي ح: عقبة، وفي ز: عبيدة.

(٦) وفي بعض النسخ: اخترت.

وأَلَهُ وَسَلَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^١، وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا الْمُنْقَلَبُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

وسار وسرت حتى إذا بلغنا موضعًا، قلت: الصلاة جعلني الله فداك، قال: هذا أرض وادي النمل لا نصلّى فيه حتى إذا بلغنا موضعًا آخر قلت له مثل ذلك، فقال: هذه الأرض مالحة لا نصلّى فيها، قال: حتى نزل هو من قبل نفسه، فقال لي: صلّيت أم تصلي سبحتك؟ قلت: هذه صلاة تسمّيها أهل العراق الزوال، فقال: أما إن هؤلاء الذين يصلّون هم شيعة علي بن أبي طالب عليه السلام، وهي صلاة الأوّابين، فصلّى وصلّيت.

ثم أمسكت له بالركاب ثم قال مثل ما قال في بدأته، ثم قال: اللهم العن المرجنة، فإنّهم عدوّنا في الدنيا والآخرة، قلت له: ما ذكرك جعلت فداك المرجنة؟ قال: خطروا علىي بالي^٢.

[٤٤] [١٢٤٤] - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل التوفلي، عن أبيه عن بعض مشيخته، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع رجله في الركاب يقول ﴿سُبْحَانَ اللَّهِيْ سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾^٣ ويسبّح الله سبعاً، ويحمد الله سبعاً، ويهلل الله سبعاً.

(١) أقرن له، أي: أطاقه وقوى عليه.

(٢) عنه البحار: ٧٦ - ٢٩٠ ح ٢٩١ - ٢٩١ ح ١٠، و ٢٩٦ - ٢٩٧ ح ٢٩٧، و ٢٦ ح ٣٢١، و ٨٣ ح ٢٨٧، و ٥٣ ح ٤. درواه في روضة الكافي: ٨ ح ٢٧٦، و تفسير العياشي: ٢ ح ٢٨٥ - ٢٨٦، و ٤١ ح ٤١٧.

(٣) كما في أكثر النسخ، وهو الصحيح، وفي بعضها، الفضيل، وفي البحار: المفضل، راجع تقييّع المقال: ٢: ٢٠٢.

(٤) الورف: ١٢.

(٥) عنه البحار: ٧٦ ح ٢٩٧، ورواه في من لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٧٢ ح ٢٧٢، وسبأتي الحديث مرسلًا في كتاب المراقق برقم: ١٢٢ / ٢٦٤٩.

١١- باب ذكر الله في المسير

[١٢٤٥] ٤٤ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، قال صحبت أبا عبد الله عليه السلام، وهو متوجه إلى مكة، فلما صلي قال: اللهم خل سبيلنا، وأحسن تسييرنا، وأحسن عاقبتنا. وكلما صعد أكمة، قال: اللهم لك الشرف على كل شرف.^(١)

[١٢٤٦] ٤٥ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: والذي نفس أبي القاسم بيده، ما أهل مهمل ولا كبر مكبّر عند شر夫 من الأشراف، إلا أهل ما بين يديه، وكبار ما بين يديه، بتهليله وتکبیره، حتى يقطع مقطع التراب.^(٢)

١٢- باب التشيع

[١٢٤٧] ٤٦ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن اسحاق بن جرير الجريري، عن رجل من أهل بيته، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لما شيع أمير المؤمنين عليه السلام أباذر رحمة الله وشيعه الحسن والحسين عليهما السلام، وعقيل بن أبي طالب، وعبد الله بن جعفر، وعمار بن ياسر عليهم سلام الله، قال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: ودعوا أخاكم، فإنه لابد للشخاص من أين يمضي، وللمشي من أن

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٤٥ - ٢٤٦ ح ٢٤٦. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٢ ح ٢٤١٥.

وفروع الكافي ٤: ٢٨٧ ح ١.

(٢) في ش وج وب والفقیه: هـلـ. في الموضعين.

(٣) في ص وأـ الـ بـ حـ: منقطع.

(٤) عنه البحار ٧٦: ٢٤٦ ح ٢٣. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٣ - ٢٧٤ ح ٢٤٢٢.

(٥) في ج وج والـ بـ حـ: وعن.

يرجع، قال : فتكلّم كلّ رجل منهم على حياله، فقال الحسين بن علي عليهما السلام : رحمك الله يا أباذر إنّ القوم إنما امتهنوك بالباء؛ لأنك منعهم دينك، فمنعوك دنياهم، فما أحوجك غداً إلى ما منعهم، وأغناك عمّا منعوك، فقال أبوذر : رحّمكم الله من أهل بيته، فمالى في الدنيا من شجنٍ غيركم، أيّي إذا ذكرتكم ذكرت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم^(١).

١٣ - باب توديع المسافر والداعاء له

[١٢٤٨] ٤٧ - عنه، عن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إذا ودع المؤمن، قال : رحّمكم الله، وزوّدكم التقوى، ووجهكم إلى كل خير، وقضى لكم كل حاجة، وسلم لكم دينكم ودنياكم، ورددكم سالمين إلى سالمين^(٢).

[١٢٤٩] ٤٨ - عنه، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن عبد الله بن مسكان وغيره، عن عبد الرحيم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إذا ودع مسافراً أخذ بيده، ثم قال : أحسن الله لك الصحابة، وأكمل لك المعونة، وسهل لك الحزنة، وقرب لك البعيد، وكفاك المهم، وحفظ لك دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك، ووجهك لكل خير، عليك بتقوى الله، أستودعك الله، سرّ على

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي س وش وأوح : سحرة. والشجن معركة : الحاجة حيث كانت.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٨٠ ح ٢. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٥ ح ٢٤٢٨، وروضة الكافي ٨: ٢٠٦ - ٢٠٨ ح ٢٥١. مع زيادات واختلافات كثيرة في الكافي.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٨٠ - ٢٨١ ح ٤. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٦ ح ٢٤٢٩.

بركة الله^١.

[١٢٥٠] ٤٩- عنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وَدَعَ رجلاً، فقال: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ نَفْسَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَدِينَكَ، وَزَوْدَكَ زَادَ التَّقْوَى، وَوَجَهَكَ اللَّهُ لِلْخَيْرِ حِيثُ تَوَجَّهُتْ. قال: ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا أَبُو عبد الله عليه السلام، فقال: هَذَا وَدَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِذَا وَجَهَ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوِجْوهِ^٢.

[١٢٥١] ٥٠- عنه، عن ابن فضال، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: كَانَ إِذَا وَدَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجلاً، قال: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ، وَوَجَهَكَ لِلْخَيْرِ حِيثُ مَا تَوَجَّهُتْ، وَرَزْقَكَ^٣ التَّقْوَى، وَغَفَرَ لَكَ الذُّنُوبَ^٤.

[١٢٥٢] ٥١- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن عبيد البصري، عن رجل، عن ادريس بن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وَدَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجلاً، فقال له: سَلَّمَكَ اللَّهُ، وَغَنَّمَكَ، وَالْمِيعَادُ لِلَّهِ^٥.

[١٢٥٣] ٥٢- عنه، عن الوشائ، عن محمد بن حمران، وجميل بن دراج كلاماً، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) عنه البحار: ٧٦: ٢٨١ ح ٥. ورواه في من لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٧٦ ح ٢٤٢٠.

(٢) عنه البحار: ٧٦: ٢٨١ ح ٦.

(٣) وفي ص ٢٧٦ و ٢٨١ والبحار: وزودك.

(٤) ع: البحار: ٧٦: ٢٨١ ح ٧.

(٥) عنه البحار: ٧٦: ٢٨١ ح ٨.

صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث سريّة^١ بعث أميرها، فأجلسه إلى جنبه، وأجلس أصحابه بين يديه، ثم قال: سيروا باسم الله وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تغدوا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها، ولا تقتلوا شيئاً فانياً، ولا صبياً، ولا إمرأة، وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أقصاهم نظر إلى أحد من المشركين، فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإذا سمع كلام الله، فإن تبعكم، فأخوكم في دينكم، وإن أبي، فاستعينوا بالله عليه، وأبلغوه إلى مأمنه^٢.

[١٢٥٤] ٥٣ - ورواه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلا أنه قال: وأيما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين في أقصى العسكر، أو أدناه، فهو جار^٣.

[١٢٥٥] ٥٤ - عنه، عن ابن فضال، عن الحسين بن موسى، قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام نودعه، فقال: اللهم اغفر لنا ما أذنبنا، وما نحن^٤ مذنبون، وثبتنا وإياهم بالقول الثابت في الآخرة والدنيا، وعافنا وإياهم من شر ما قضيت في عبادك وبладك، في سنتنا^٥ هذه المستقبلة، وعجل نصر آل محمد وليتهم، واخر عدوهم عاجلاً^٦.

(١) الريّة، قطعة من الجيش من خمسة إلى ثلاثة أو أربعين، يقال: خير الريّا أربعين.

(٢) عنه البحار ١٠٠: ٢٥ ح ٢٢.

(٣) لم نظر عليه في البحار.

(٤) في ج وص وب والبحار: وهذا نحن.

(٥) في ص: سنتا، والسنن: الطريقة، يقال: استقام فلان على سنن واحد، ويقال: امضر على سننك أي: على وجهك.

(٦) عنه البحار ٧٦: ٢٨١ ح ٩.

[١٢٥٦] ٥٥- عنه، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: من خرج وحده في سفر، فليقل: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم آنس وحشتي، وأعني على وحدتي، وأدّ غيبتي^١.

[١٢٥٧] ٥٦- عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، قال: دعا أبو عبد الله عليه السلام لقوم من أصحابه^٢ مشاة حجاج، فقال: اللهم احملهم على أقدامهم، وسكن عروقهم^٣.

[١٢٥٨] ٥٧- عنه، عن أبيه، عن أبي الجهم هارون بن الجهم، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: أردت وداع أبي الحسن عليه السلام، فكتب إلى رقعة: كفاك الله المهم، وقضى لك بالخير، ويسر لك حاجتك في صحبة الله وكتنه^٤.

١٤ - باب كراهة الوحدة في السفر

[١٢٥٩] ٥٨- عنه، عن أبيه، عمن ذكره، عن أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، قال: في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: يا علي لا تخرج في سفر^٥ وحدك، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد، يا علي إن الرجل إذا سافر وحده، فهو غاوٍ، والإثنان غاويان، والثلاثة نفر. وروي بعضهم:

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٢٨ ح ٤.

(٢) كما في جميع النسخ والبحار، وفي ط: أصحابنا.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٨٠ ح ١.

(٤) عنه البحار ٧٦: ٢٨٠ ح ٢.

(٥) في س وش وأ: سفرك، وفي ض: السفر.

سفر^١.

[١٢٦٠] - عنه، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله^٢ الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة، أحدهم راكب الفلاة وحده^٣.

[١٢٦١] - عنه، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة، إذ جاءه رسول من المدينة، فقال له: من صحبك؟ فقال: ما صحبت أحداً، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أدبك، ثم قال: واحد شيطان، وإنما شيطانان، وثلاثة صحب، وأربعة رفقاء^٤.

[١٢٦٢] - عنه، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه، قال: حدثني محمد بن مثنى، قال: حدثني رجل منبني نوفل بن عبد المطلب، عن أبيه، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: البait في البيت وحده،

(١) عنه البحار: ٧٦ ح ٢٢٨: ٥. ورواه في روضة الكافي: ٨: ٣٠٣ ح ٤٦٥. ومن لا يحضره الفقيه: ٢ ح ٢٧٧. والفر بالتحريك: عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة. والفر بفتح المهملة، سكون الفاء: جمع سافر مثل صحب وصاحب الصاح، النهاية.

(٢) كذا في زوج ورج، وفي سائر النسخ: عبد الله، والصحيح ما أثبتناه في المتن، وهو عبد الله بن عبد الله الدهقان الواسطي، راجع تنقية المقال: ٢: ٢٣٩.

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي ص وزوج: ثلاثة، وفي ض: أربعة.

(٤) عنه البحار: ٧٦ ح ٢٢٨: ٦. ورواه في من لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٧٧ ح ٤٣٤.

(٥) عنه البحار: ٧٦: ٢٢٨ - ٢٢٩ ح ٧. ورواه في روضة الكافي: ٨: ٣٠٢ ح ٤٦٣، ومن لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٧٧ ح ٤٣٥.

والسائل وحده شيطانان، والإثنان لمة^١، والثلاثة أنس^٢.

[١٢٦٣] ٦٢ - عنه، عن علي بن أسباط، عن عبد الملك بن مسلمة^٣، عن السندي بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أَنْبُؤُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ، وَمَنْعَ رِفْدَهُ، وَضَرَبَ عَبْدَهُ.

١٥- باب الأصحاب

[١٢٦٤] ٦٣ - عنه، عن التوفلي بسانده، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الرَّفِيقُ ثُمَّ الظَّرِيقُ.

[١٢٦٥] ٦٤ - وبسانده، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تصحِّنَ في سفرٍ من لا يرى لك الفضل^٤ عليه، كما ترى له الفضل عليك^٥.

[١٢٦٦] ٦٥ - عنه، عن أبيه، عن ابن سنان، عن إسحاق بن جرير^٦، عن

(١) اللمة: الجماعة.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٨٨ ح ١٨٨، ١١، ٢٢٩ ح ٢٢٩.

(٣) كذا في أكثر النسخ والبحار، وفي دوzer ووط: سلمة.

(٤) عنه البحار ٧٤: ١٤١ ح ٧، ٧٦: ٢٢٩ ح ٩. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٦ - ٢٧٧ ح ٢٤٣٢.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٦٧ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٤: ٢٨٦ ح ٥. ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٨ ح ٢٤٣٦.

(٦) في ص والكافي: من الفضل.

(٧) عنه البحار ٧٦: ٢٦٨ ذيل ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٤: ٢٨٦ ذيل ح ٥، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٨ ح ٢٤٣٨.

(٨) وفي شرح وبد ورد: حريري، والصعب ما أثبتناه في المتن، راجع تنبيح المقال ١: ١١٢.

نبی عبد الله عليه السلام، قال: قال لي: من صحبت؟ فأخبرته، فقال: ديف طابت نفس أبيك يدعك مع غيره؟ فخبرته، فقال: كيف كان يقال: صحب من تزيّن به، ولا تصحب من يتزيّن بك^١.

[١٢٦٧] ٦٦ - عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرّيز، عمن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا صحبت فاصحب نحوك، ولا تصحب من يكفيك، فإن ذلك مذلة للمؤمن^٢.

[١٢٦٨] ٦٧ - عنه، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن شهاب بن عبد ربه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد عرفت حالى، وسعة يدي، وتوسيعى^٣ على إخوانى، فأصحاب النفر منهم في طريق مكّة، فأتوسع عليهم؟ قال: لا نتعل، يا شهاب إن بسطت وبسطوا أحجحت بهم، وإن هم أمسكوا أذللتهم، فاصحب نظرك، إاصحب نظرك^٤.

[١٢٦٩] ٦٨ - عنه، عن أبيه، عمن ذكره، عن أبي محمد الحلبي، قال: سألت أبا جعفر^٥ عليه السلام عن القوم يصطحبون، فيكون فيهم الموسر وغيره، أينفق عليهم الموسر؟ قال: إن طابت بذلك أنفسهم. فلا

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٦٧ ح ٩. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢٧٨ ح ٢٤٤٠.

(٢) في زود وط: ولا تصحن.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٦٧ - ٢٦٨ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٤: ٢٨٦ ح ٦، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٩ ح ٢٤٤٢.

(٤) في ط: توسيعى.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٦٨ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٤: ٢٨٧ ح ٧، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٨ - ٢٧٩ ح ٢٤٤١.

(٦) كذا في أكثر النسخ والبحار، وفي بعضها: عن محمد.

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي ط: أبا عبد الله عليه السلام.

بأس به، قلت: فإن لم تطب أنفسهم؟ قال: يصير معهم يأكل من الخبر،
ويدع أن يستثنى من ذلك الهرات.^١

[١٢٧٠] - عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن حفص، عن أبي الريبع الشامي، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص
بأهلها، فقال: ليس منا من لم يكن يحسن صحبة من صحبه، ومرافقة من
رافقه، وممالة من مالحه، ومخالفة من خالقه.^٢

[١٢٧١] - عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن
آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما
اصطحب إثنان إلا كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله أرقهما
بصاحبه.^٣

١٦ - باب حسن الصحابة

[١٢٧٢] - عنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن
مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من خالطت، فإن استطعت أن
تكون يدك العليا عليه، فافعل.^٤

(١) وفي أكثر النسخ: الهراب. والهرات: اللحم المطبوخ البالغ في طبعه حتى تضج وتهرأ
ونفسخ.

(٢) عنه البحار ٢٦٨ ح ١٢.

(٣) كما في أكثر النسخ، وفي بعضها: مخالفه من خالقه، وفي ط: محالفه من خالقه.

(٤) عنه البحار ٢٦٨ ح ١٣.

(٥) عنه البحار ٢٦٨ ح ١٤. وأصول الكافي ٢: ٦٦٩ ح ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٢:
٢٧٨ ح ٢٤٢٧.

(٦) عنه البحار ٧٤: ١٥٩ - ١٦٠ ح ١٥. ورواه في أصول الكافي ٢: ٦٦٩ ح ٢، ومن لا يحضره
الفقيه ٢: ٢٧٥ ح ٢٤٢٧.

[١٢٧٣] ٧٢ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص^١ بن عياث، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس من المروءة أن يحدّث الرجل بما يلقى في سفره، من خير أو شر^٢.

[١٢٧٤] ٧٣ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان الكلبي، قال: أوصاني أبو عبد الله عليه السلام فقال: أوصيك بتقوى الله، وأداء الأمانة، وصدق الحديث، وحسن الصحابة لمن صحبت، ولا حول ولا قوّة إلا بالله [العلى العظيم]^٣.

١٧ - باب حق الصاحب في السفر

[١٢٧٥] ٧٤ - عنه، عن أبي يوسف يعقوب بن يزيد الكاتب، عن عدّة من أصحابنا، رفعوا الحديث، قال: حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثة^٤.

١٨ - باب الحداء

[١٢٧٦] ٧٥ - عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: زاد المسافر الحداء والشعر، ما كان منه ليس فيه جفاء^٥.

(١) وفي بعض النسخ: جعفر.

(٢) عنه البحار: ٢٦٧ ح ٧. ورواه في من لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٧٤ ح ٢٤٢٥.

(٣) عنه البحار: ٧٤ ح ١٦٠، والزيادة من ص وج وب والبحار. ورواه في من لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٧٤ - ٢٧٥ ح ٢٤٢٦، وأصول الكافي: ٢: ٢٦٩ ح ١.

(٤) عنه البحار: ٢٦٧ ذيل ح ٤. ورواه في من لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٧٩ ح ٢٤٤٥، وأصول نكافي: ٢: ٦٧٠ ح ٤، والخلال: ٩٩ ح ٤٩.

(٥) وفي بعض النسخ والفقīه: خناء.

(٦) عنه البحار: ٧٦ ح ١٥. ورواه في من لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٦٢ - ٢٦١ ح ٧، و٢٩١ ح ٦. ورواه في من لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٨٠ ح ٢٤٤٧.

١٩ - باب حفظ النفقة في السفر

[١٢٧٧] ٧٦ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَعِي أَهْلِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ، أَشَدُّ نَفْقَةِ فِي حَقْوَيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: مِنْ قَوَّةِ الْمَسَافِرِ حَفْظُ نَفْقَتِهِ.

[١٢٧٨] ٧٧ - عنه، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطِ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ مَعِي الدَّارِهِمُ فِيهَا تِمَاثِيلُ وَأَنَا مُحْرَمٌ، فَأَجْعَلُهَا فِي هَمِيَانِي وَأَشَدُّهُ فِي وَسْطِي؟ قَالَ: لَا بَأْسُ، أَوْ لَيْسَ هِيَ نَفْقَتُكَ تَعِينُكَ بَعْدَ اللَّهِ؟

٢٠ - باب التخارج

[١٢٧٩] ٧٨ - عنه، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مِنَ السَّنَةِ إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ فِي سَفَرٍ أَنْ يَخْرُجُوا نَفْقَتَهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِأَنفُسِهِمْ، وَأَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ.

[١٢٨٠] ٧٩ - عنه، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ نَفْقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَفْقَةٍ قَصَدَ.

(١) فِي طِ: حَقْوَتِي.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٧٠ ح ٢٥، ٩٩: ١٢٢ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٤: ٣٤٣ ح ١، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٠ ح ٢٤٤٨.

(٣) كذا في جميع النسخ وموضع من البحار، وفي ط وموقع آخر من البحار: بعمل.

(٤) عنه البحار ٨٣: ٢٤٨ ح ٧، ٩٩: ١٤٥ ح ١٥. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٠ ح ٢٤٤٩.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٦٩ ح ١٦. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٨ ح ٢٤٣٩.

، يبغض الإسراف إلا في حجّ أو عمرة^١.

[١٢٨١] - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعلي بن الحكم، عن هشام بن الحكم^٢، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه كان يكره للرجل أن يصاحب من يتفضل عليه، وقال: إصحاب مثلك^٣.

[١٢٨٢] - عنه، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي صير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يخرج الرجل مع قوم ميسير وهو أقلهم شيئاً، فيخرج القوم نفقتهم ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجو؟ فقال: ما أحبت أن يذلل نفسه ليخرج مع من هو مثله^٤.

[١٢٨٣] - عنه، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن حسين بن أبي العلاء، قال: خرجنا إلى مكة نيف وعشرون رجلاً، فكنت أذبح لهم في كل منزل شاة، فلما أردت أن أدخل على أبي عبد الله عليه السلام قال: هي^٥ يا حسين وتذلل المؤمنين؟ قلت: أعود بالله من ذلك، فقال: بلغني أنك تذبح لهم في كل منزل شاة؟ قلت: ما أردت إلا الله، فقال: أما كنت ترى أن فيهم من يحب أن يفعل فعالك^٦، فلا تبلغ مقدراته ذلك، فتقاصر إليه نفسه؟ قلت: أستغفر الله ولا أعود^٧.

(١) عنه البحار: ٧٦: ٢٦٩ ح ١٧، ورواه في من لا يحضره النقبه: ٢: ٢٧٩ ح ١٢٢.

.٢٤٤٦

(٢) سقطت جملة «عن هشام بن الحكم» عن ص وج وب والبحار.

(٣) عنه البحار: ٧٦: ٢٦٩ ح ١٨.

(٤) عنه البحار: ٧٦: ٢٦٩ ح ١٩. ورواه في فروع الكافي: ٤: ٢٨٧ ح ٨.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي ط والبحار: لبي.

(٦) وفي ط: فعلك.

(٧) عنه البحار: ٧٦: ٢٦٩ ح ٢٠، والوسائل: ١١: ٤١٥ ح ٦.

٢١- باب الزاد

[١٢٨٤] ٨٣- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر^١.

[١٢٨٥] ٨٤- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا سافرتم، فاتّخذوا سفرة وتنوّقوا^٢ فيها.

[١٢٨٦] ٨٥- عنه، عن أبيه، عمن ذكره، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا سافر إلى مكة للحج والعمرة تزود من أطيب الزاد، من: اللوز، والسكر، والسويق المحمّص^٣ والمحلّى.

قال: وحدّثني به يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، ومحمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام^٤.

[١٢٨٧] ٨٦- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تبرّك بأن تحمل الخبز في سفرك في زادك^٥.

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٦٩ - ٢٧٠ ح ٢٧٠. ورواه في روضة الكافي ٨: ٣٠٣ ح ٤٦٧، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨١ ح ٢٤٥٤.

(٢) أي: تجروداً وبالغوا في جودة الطعام أو مع السفرة. المرأة.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٧٠ ح ٢٢. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٠ ح ٢٤٥٠.

(٤) وفي ص وج والبحار: المحمّص.

(٥) عنه البحار ٤٦: ٧١ ح ٤٦٨، و٥٢: ٢٧٠ ح ٢٧٠. ورواه في روضة الكافي ٨: ٣٠٣ ح ٤٦٨، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٢ ح ٢٤٥٥.

(٦) كذا في جميع النسخ والوسائل، وفي البحار: في سفرتك وزادك.

(٧) عنه البحار ٧٦: ٢٧٠ ح ٢٤، والوسائل ١١: ٤٢٤ ح ٤.

٢٢ - باب ما يحمل المسافر معه من السلاح والآلات

[١٢٨٨] - ٨٧ عنه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في وصيّة لقمان لابنه: يا بني سافر بسيفك، وخفتك، وعمامتك، وخبائك، وسقائك، وأبرتك، وخيوطك، ومحركك، وتزود معك الأدوية، تنتفع بها أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً مرافقاً، إلا في معصية الله. وزاد فيه بعضهم: وقوسك^١.

٢٣ - باب الدفع عن نفسك

[١٢٨٩] - ٨٨ عنه، عن ابن أبي عمر، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللصـ المـحارب فـاقـتـلهـ، فـما أصـابـكـ فـدـمـهـ فـيـ عـنـقـيـ^٢.

٢٤ - باب الرفق بالدابة وتعهدـها

[١٢٩٠] - ٨٩ عنه، عن التوفـيـ، عن السـكونـيـ، عن أبي عبد اللهـ، عن آباءـهـ، عن عليـ عليهمـ السلامـ، قالـ: قالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: إـنـ اللهـ يـحـبـ الرـفـقـ وـيـعـيـنـ عـلـيـهـ، فـإـذـاـ رـكـبـتـ الدـوـابـ الـعـجـفـ؛ فـأـنـزـلـوـهـاـ مـنـازـلـهـاـ، فـإـنـ كـانـتـ الـأـرـضـ مـجـدـبـةـ فـأـلـحـواـ^٣ عـلـيـهـاـ، وـإـنـ كـانـتـ

١) عنه البحار ٧٦: ٢٦ ح ٢٧٠، ورواه في روضة الكافي ٨: ٢٠٢ ح ٤٦٦، ومن لا يحضره
معنه ٢: ٢٨٢ - ٢٨٣ ح ٢٤٥٨.

٢) عنه البحار ٧٩: ١٩٦ ح ٩. والوسائل ١١: ٤٢٥ - ٤٢٦ ح ٢.

٣) العـجـفـ بـالـضـمـ جـمـعـ الـأـعـجـفـ، وـهـوـ الـمـهـزـولـ.

٤) كـذاـ فـيـ أـكـثـرـ النـسـخـ، وـفـيـ صـوـرـ وـدـ الـبـحـارـ: فـأـنـجـواـ.

مخصبة فأنزلوها منازلها^١.

[١٢٩١] ٩٠ - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: من سافر منكم بذلة، فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها^٢.

[١٢٩٢] ٩١ - عنه، عن عبد الرحمن بن حماد، عن جميل بن سويد^٣، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا سرت في أرض مخصبة فارفق بالسير، وإذا سرت في أرض مجدهبة فعجل السير^٤.

[١٢٩٣] ٩٢ - عنه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أبصر ناقة معقوله وعليها جهازها، فقال: أين صاحبها؟ مرَّوه فليستعدَّ غداً للخصوصة^٥.

[١٢٩٤] ٩٣ - عنه، عن ابن فضال، عن حماد اللحام، قال: مرقطار لأبي عبد الله عليه السلام، فرأى زاملة^٦ قد مالت، فقال: يا غلام إعدل على هذا الجمل، فإنَّ الله يحبَ العدل^٧.

[١٢٩٥] ٩٤ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لقد سافر علي بن الحسين عليهم السلام

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٧٩ ح ١٩. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٩ - ٢٩٠ ح ٢٤٨٠.

(٢) عنه البحار ٦٤: ٢٠٣ ذيل ح ٣. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٠ ح ٢٤٨١. والخصال: ٦١٨.

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي س وب وط: سدير.

(٤) عنه البحار ٧٦: ٢٧٩ ح ٢٠. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٠ ح ٢٤٨٢.

(٥) عنه البحار ٦٤: ٢٠٣ ح ٥. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٢ ح ٢٤٩٠.

(٦) الزاملة: المحمل، وبغير يحمل الطعام والمتعاع. النهاية.

(٧) عنه البحار ٦٤: ٢٠٣ - ٢٠٤ ح ٦.

على راحلته عشر حجج، ما قرعها بسوط^١.

[١٢٩٦] ٩٥ - عنه، عن يعقوب^٢، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حجّ على بن الحسين عليهما السلام على راحلته عشر حجج، ما قرعها بسوط، ولقد بركت به سنة من سنواته، فما قرعها بسوط^٣.

[١٢٩٧] ٩٦ - عنه، عن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن أيوب بن أعين، قال: سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجّة بالقادسية وشهد معنا عرفة، فقال: مالهذا صلاة، ما لهذا صلاة^٤.

٢٥ - باب معونة المسافر

[١٢٩٨] ٩٧ - عنه، عن محمد بن سنان [عن عبد الله بن سنان]^٥ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أعان مؤمناً مسافراً، نفس الله عنه ثلاثة وسبعين كربة، وأجاره في الدنيا من الهم والغم، ونفس عنه كربة العظيم، قيل: يا رسول الله وما كربة العظيم؟ قال: حيث يغشى بأنفاسهم^٦.

[١٢٩٩] ٩٨ - قال: حدثني عبد الرحمن بن حماد، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي عمرو الغفاري، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري، عن

(١) رواه في البحار: ٦٤: ٢١٢ ذيل ح ١٩ عن من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٣ ح ٢٤٩٤.

(٢) هو يعقوب بن يزيد.

(٣) عنه البحار: ٤٦: ٧١ ح ٥١، ٦٤: ٢٠٤ ح ٦، ٩٩: ١٢٢ ح ٥.

(٤) عنه البحار: ٩٩: ١٢٢ ح ٦. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٢ - ٢٩٣ ح ٢٤٩٣.

(٥) ما بين المعقوفتين من ط فقط وغير موجودة في جميع النسخ والبحار والوسائل.

(٦) عنه البحار: ٧٦: ٢٨٧ ح ١. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٣ ح ٢٤٩٧.

أبي عبد الله، عن آبائه^١ عليهم السلام، قال: من أعن مؤمناً مسافراً على حاجته^٢ ، نفس الله عنه ثلاثة وعشرين كربة في الدنيا، واثنتين وسبعين كربة في الآخرة، حيث يغشى على الناس بأنفسهم^٣ .

٢٦ - باب إرشاد الضال عن الطريق

[١٣٠٠] - عنه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أخطأتم الطريق فتiamنوا^٤ .

[١٣٠١] - عنه، عن أبيه، عن عبيد الله بن الحسين الزرندي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله^٥ عليه السلام، قال: إذا ضللت في الطريق فناد: يا صالح، يا أبو صالح أرشدونا إلى الطريق رحمكمما الله.

قال عبيد الله: فأصابنا ذلك، فأمرنا بعض من معنا أن يتنهّي وينادي كذلك، قال: فتنحى فنادى، ثم أتانا، فأخبرنا أنه سمع صوتاً يرد رقيقاً يقول: الطريق يمنة، أو قال: يسراً، فوجدناه كما قال.

قال: وحدثني به أبي أنهم حادوا عن الطريق بالبادية، ففعلنا ذلك فأرشدونا، وقال صاحبنا: سمعت صوتاً رقيقاً يقول: الطريق يمنة، فما

(١) كذا في ج وص ورح ورح والبحار، وفي سائر النسخ وط: أبيه.

(٢) في بعض النسخ: حاجة.

(٣) عنه البحار: ٧٦ ح ٢٧٧. ورواه في من لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٩٣ ذيل ح ٢٤٩٧.

(٤) عنه البحار: ٧٦ ح ٢٧٩. ورواه في من لا يحضره الفقيه: ٢: ٣٠٠ ح ٣٥١٧.

(٥) كذا في بعض النسخ، وفي ص وض ورح ورح والبحار: عن أبي جعفر عليه السلام.

(٦) كذا في بعض النسخ والبحار، وفي أكثرها: برز وآلرزا: الصوت الخفيف.

سرنا إلا قليلاً حتى عارضنا الطريق^١.

[١٣٠٢] ١٠١ - عنه، عن محمد بن علي، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل، عن أبي حمزة الشimalي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من نفرت له دابة، فقال هذه الكلمات: يا عباد الله الصالحين أمسكوا على رحمة الله بان في ع و ماه^٢ ح ح، قال: ثم قال أبو جعفر عليه السلام: إن البر موكل به «م في حرح» والبحر موكل به «ه ح ح» قال عمر: فقلت أنا ذلك في بغال ضللت فجمعها الله لي^٣.

[١٣٠٣] ١٠٢ - عنه، عن محمد بن علي، عن عبيس بن هشام، عن أبي أسماويل الفراء، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تدعوا للضالة: «اللهم إناك إله من في السماء، وإله من في الأرض، وعدل فيهما، وأنت الهادي من الضلاله^٤، وترد الضالة، رد على ضالتي، فإنها من رزقك وعطيتك، اللهم لا تفتن بها مؤمناً، ولا تغرن بها كافراً، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، وعلى أهل بيته^٥.

[١٣٠٤] ١٠٣ - عنه، عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبيدة الحداء، قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام فضل بعيري، فقال: صل ركعتين، ثم قل كما أقول: اللهم رأد الضالة هادياً من الضلاله، رد على ضالتي، فإنها من فضل الله وعطائه. قال: ثم إن أبا جعفر عليه

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٤٦ - ٢٤٧ ح ٢٤٧. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٨ ح ٢٥٠٦.

(٢) كذا في بعض النسخ والبحار، واختلفت سائر النسخ في ضبط الكلمة، وفيها: ياه - ناه - باه - يام.

(٣) عنه البحار ٩٥: ١٢٢ - ١٢٣ ح ٣.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: الضالة.

(٥) عنه البحار ٩٥: ١٢٢ ح ١. والوسائل ١١: ٤٢١ ح ٢.

السلام أمر غلامه، فشدَّ على بعير من إبله محمله^١، ثمَّ قال: يا أبا عبيدة تعال فاركب، فركبت مع أبي جعفر عليه السلام، فلما سرنا إذا سواد على الطريق، فقال: يا أبا عبيدة هذه بعيرك، فإذا هو بعيري^٢.

٢٧ - باب إرتياض المنازل

[١٣٠٥] ١٠٤ - عنه، عن أبي عبد الله، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إنك ستتصحب أقواماً، فلا تقولنَّ: انزلوا هاهنا، ولا تنزلوا هاهنا، فإنَّ فيهم من يكفيك^٣.

٢٨ - باب الأمكنة التي لا تنزل فيها

[١٣٠٦] ١٠٥ - عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِيَّاكُمْ وَالْتَّعْرِيسِ عَلَى ظَهَرِ الْطَّرِيقِ، وَبِطْوَنِ الْأَوْدِيَّةِ، فَإِنَّهَا مَدَارِجُ السَّبَاعِ، وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ^٤.

[١٣٠٧] ١٠٦ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب، رفعه، قال: قال علي عليه السلام: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَنْزَلُوا الْأَوْدِيَّةَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى السَّبَاعِ وَالْحَيَّاتِ^٥.

[١٣٠٨] ١٠٧ - عنه، عن أبيه، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، قال: قال رسول الله

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي ش وب وح وأ: على بعيره مزامله، وفي البحار: فحمله.

(٢) عنه البحار ٩٥: ١٢٢ ح ٢. والوسائل ١١: ٤٢٠ ح ٢.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٧٠ ح ٢٧. والوسائل ١١: ٤٣١ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٧٦: ٢٧٨ ح ١٥. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٤ ح ٢٤٩٩.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٧٨ - ٢٧٩ ح ١٦. والوسائل ١١: ٤٢١ - ٤٢٢ ح ٣.

باب الأمكنة التي لا تصلى فيها ١١٣

صلى الله عليه وآلـه وسلم : يا على إذا سافرت، فلا تنزل الأودية، فإنـها مأوى الحـيات والسبـاع .

[١٣٠٩] - عنه، عن القاسم بن يحيـيـ، عن جـدـه الحـسنـ بن رـاشـدـ، عن مـفـضـلـ بنـ عـمـرـ، قالـ: سـرـتـ معـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ مـكـةـ، فـصـرـنـاـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـوـدـيـةـ، فـقـالـ: اـنـزـلـواـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ، وـلـأـ تـدـخـلـواـ الـوـادـيـ، فـنـزـلـنـاـ، فـمـاـ لـبـثـنـاـ أـنـ أـظـلـلـنـاـ سـحـابـةـ، فـهـطـلـتـ عـلـيـنـاـ حـتـىـ سـالـ الـوـادـيـ، فـأـذـىـ مـنـ كـانـ فـيـهـ .

٢٩ - بـابـ الـأـمـكـنـةـ التـيـ لاـ تـصـلـىـ فـيـهـ

[١٣١٠] - عنه، عن أبيـهـ، عن صـفـوانـ، عن العـلـاءـ بنـ رـزـينـ، عن محمدـ بنـ مـسـلـمـ، عن أحـدـهـماـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ، قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ ظـهـرـ الـطـرـيقـ؟ـ فـقـالـ: لـأـ تـصـلـىـ عـلـىـ الـجـادـةـ، وـصـلـىـ عـلـىـ جـانـبـيـهـاـ .

[١٣١١] - عنه، عن صـفـوانـ، عن مـعـلـىـ أـبـيـ عـثـمـانـ، عن المـعـلـىـ بنـ خـنـيـسـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ ظـهـرـ الـطـرـيقـ؟ـ فـقـالـ: لـأـ، إـجـتـبـواـ الـطـرـيقـ .

[١٣١٢] - عنه، عن الحـسنـ بنـ مـحـبـوبـ، عن جـمـيلـ بنـ صـالـحـ، عن الفـضـيـلـ بنـ يـسـارـ، قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـقـومـ فـيـ الصـلـاـةـ

(١) عنه الـبـحـارـ ٧٦: ٢٧٩ـ حـ ١٧ـ .ـ وـالـوـسـائـلـ ١١: ٤٢٢ـ حـ ٤ـ .ـ

(٢) عنه الـبـحـارـ ٧٦: ٢٧٩ـ حـ ١٨ـ .ـ وـالـوـسـائـلـ ١١: ٤٢٢ـ حـ ٥ـ .ـ

(٣) عنه الـبـحـارـ ٨٣: ٢٢١ـ حـ ١٥ـ .ـ وـالـوـسـائـلـ ٥: ١٤٩ـ حـ ٨ـ .ـ

(٤) كـذـاـ فـيـ أـكـثـرـ النـسـخـ، وـفـيـ حـ وـبـ وـدـ وـأـ: عـنـ أـبـيـ عـثـمـانـ، وـفـيـ زـوـجـ وـالـبـحـارـ: مـعـلـىـ بنـ عـثـمـانـ، وـجـمـيعـهـاـ صـحـيـحـ، وـهـوـ الـمـعـلـىـ بنـ عـثـمـانـ أـبـوـ عـثـمـانـ الـأـحـوـلـ الـكـوـفـيـ، رـاجـعـ نـتـبـعـ المـقـالـ ٣: ٢٢٢ـ، وـفـيـ طـ: عـنـ عـثـمـانـ، وـهـوـ تـصـحـيـفـ .ـ

(٥) عنه الـبـحـارـ ٨٣: ٣٢١ـ ذـيلـ حـ ١٥ـ .ـ وـالـوـسـائـلـ ٥: ١٤٩ـ حـ ٩ـ .ـ

(٦) وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ: الـفـضـلـ .ـ

في بعض الطريق، فأرئ قدامي في القبلة العذرة؟ قال: تنح عنها ما استطعت، ولا تصل على الجواد^١.

[١٣١٣] ١١٢ - عنه، عن التوفلي، بإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والقبر^٢.

[١٣١٤] ١١٣ - عنه، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن المعلى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في معاطن الإبل؟ فكرهه، ثم قال: إن خفت على متاعك شيئاً، فرش بقليل ماء وصل^٣.

[١٣١٥] ١١٤ - عنه، بإسناده، قال: سأله عن السبحة أ يصلي الرجل فيها؟ فقال: إنما تكره الصلاة فيها من أجل أنها فتك^٤، ولا يمكن الرجل يضع وجهه كما يريد، قلت: أرأيت إن هو وضع وجهه متمناً؟ فقال: حسن^٥.

[١٣١٦] ١١٥ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، وعبد الرحمن بن الحجاج وغيرهما، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تصل في ذات الجيش، ولا ذات الصالصل، ولا البيداء، ولا ضجنان^٦.

[١٣١٧] ١١٦ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا

(١) عنه البحار ٨٣: ٣٢١ ذيل ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٢: ٣٩١ ح ١٧، وتهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦ ح ١٠١.

(٢) عنه البحار ٨٣: ٣٢٢ ح ١٦.

(٣) عنه البحار ٨٣: ٣٢٢ ذيل ح ١٦. والوسائل ٥: ١٤٥ - ١٤٦ ح ٥.

(٤) تفتيكقطن تفتيكه، وتنتيك كنابة عن كونها رخوة نشأة لا تستقر الجبهة عليها. البحار.

(٥) عنه البحار ٨٣: ٣٢٢ ذيل ح ١٦. والوسائل ٥: ١٥٢ ح ١٠.

(٦) عنه البحار ٨٣: ٣٢٢ ح ١٧. والوسائل ٥: ١٥٧ ح ١٠.

الحسن عليه السلام عن الصلاة في البيداء؟ فقال: البيداء لا يصل إلى فيها، قلت: وأين حدّ البيداء؟ قال: أما رأيت ذلك الرفع والخفض؟ قلت: إنه كثير، فأخبرني أين حدّه؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جدًّا في السير، ثم لم يصل حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قلت: وأين ذات الجيش؟ قال: دون الحفيرة بثلاثة أميال^١.

[١٣١٨] - عنه، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن عمار السباطي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصل في وادي الشقرة^٢، فإنَّ فيه منازل الجن^٣.

[١٣١٩] - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل^٤ النوفلي، عن أبيه، عن مشيخته، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عشرة مواضع لا يصل إلى فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسانط الطريق، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخة، والثلج^٥.

(١) عنه البحار: ٨٣: ٢٢٢ ذيل ح ١٧. ورواه في فروع الكافي: ٣: ٢٨٩ ح ٧، وتهذيب الأحكام: ٢: ٣٧٥ ح ٩٠.

(٢) الشقرة بكسر القاف: شقائق النعمان، الواحدة شقرة. الصحاح. ووادي الشقرة موضع مخصوص بطريق مكة.

(٣) عنه البحار: ٨٣: ٢١٢ ح ٢. والوسائل: ٥: ١٥٨ ح ٢.

(٤) كذا في أكثر النسخ، وفي دوح وط: المفضل، والصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنقية المقال: ٢: ٢٠٢ ح ٢٠٢.

(٥) عنه البحار: ٨٣: ٣٠٥ ذيل ح ١. ورواه في فروع الكافي: ٣: ٣٩٠ ح ١٢، ومن لا يحضره لغفيه ١: ٢٤١ - ٢٤٢ ح ٧٢٥، وتهذيب الأحكام: ٢: ٢١٩ ح ٧١، والاستبصار: ١: ٣٩٤، .الخصال: ٤٢٤ ح ٢١. ونقدم الحديث في كتاب القرائن برقم: ٣٩ / ٣٩.

٣٠ - باب التحرّز

[١٣٢٠] ١١٩ - عنه، عن موسى بن القاسم، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من نزل منزلًا يتخوّف عليه [من]^١ السبع، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر، اللهم آتني أعوذ بك من شر كل سبع إلا أمن من شر ذلك السبع، حتى يرحل من ذلك المنزل، بإذن الله إن شاء الله^٢.

[١٣٢١] ١٢٠ - عنه، عن أبي عبد الله، عن حماد، عن حرير، عن إبراهيم بن نعيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا دخلت مدخلًا تخافه، فاقرأ هذه الآية ﴿رَبِّ اذْخُلْنِي مُذْخَلَ صَدِيقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صَدِيقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾^٣ وإذا عاينت الذي تخافه، فاقرأ آية الكرسي .

[١٣٢٢] ١٢١ - عنه، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، قال: كان جعدة بن هبيرة يبعثنى إلى سورة^٤، فذكرت ذلك لأبي الحسن علي عليه السلام، فقال: سأعلمك ما إذا قلته لم

(١) الزيادة من ط فقط.

(٢) عنه البحار: ٧٦: ٢٤٧ - ٢٤٨ ح ٢٤٨، ٣٨، و ٩٥: ١٤٢ ح ٦. ورواه في من لا يحضره الفقيه: ٢:

.٢٥٠٠ ح ٢٩٤

(٣) الأسراء، ٨٠.

(٤) عنه البحار: ٧٦: ٢٤٦ - ٢٤٧ ح ٢٤٧، ٩٢: ٢٦٦ - ٢٦٧ ح ١٢.

(٥) سورا كطوبى: قرية بالعراق، وهي من بلد السربانين، وموضع من اعمال بغداد وقديمة. القاموس. وفي بعض النسخ: سراد، وسودا، وأسود.

يضرك الأسد، قل : أَعُوذ بِرَبِّ دَانِيَالْ وَالْجَبَّ مِنْ شَرِّ هَذَا الْأَسْدِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَالَ : فَخَرَجْتَ، فَإِذَا هُوَ بِاسْطِ ذِرَاعِيهِ عِنْدِ الْجَسْرِ، فَقَلَّتْهَا، فَلَمْ يُعْرَضْ لِي وَمَرَّتْ بِقَرَاتِ فَعْرَضْ لَهُنَّا وَضَرَبَ بِقَرَةٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ أَنَا مِنْ يَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّ دَانِيَالْ وَالْجَبَّ إِاصْرِفْهُ عَنِّيٍّ ١.

[١٣٢٣] - [١٢٢] عنه، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : أتى أخوان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالا : إنا نريد الشام في تجارة، فعلمّنا ما نقول؟ فقال : نعم إذا أويتما إلى المنزل، فصلّيا العشاء الآخرة، فإذا وضع أحدكم جنبه على فراشه بعد الصلاة، فليسبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام، ثم ليقرأ آية الكرسي، فإنه محفوظ من كل شيء حتى يصبح.

وَإِنْ لَصُوصًا تَبْعُوهُمَا^١، حَتَّى إِذَا نَزَلَا^٢ بَعْثُوا غَلَامًا لَهُمْ يَنْظَرُ كَيْفَ حَالَهُمَا؟ نَامَا أَمْ مُسْتَيْقَظِينَ، فَانْتَهَى الْغَلَامُ إِلَيْهِمَا، وَقَدْ وَضَعَ أَحَدُهُمَا جَنْبَهُ عَلَى فَرَاشِهِ، وَقَرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ وَسَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِّمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامَ، قَالَ : إِنَّمَا عَلَيْهِمَا حَائِطَانِ مَبْنَيَّانِ، فَجَاءَ الْغَلَامُ فَطَافَ بِهِمَا، فَلَمَّا دَارَ لَمْ يَرِ إِلَّا الْحَائِطَيْنِ مَبْنَيَّيْنِ.

فَقَالُوا لَهُ : أَخْرَاكَ اللَّهُ لَقَدْ كَذَبْتَ، بَلْ ضَعْفَتْ وَجْبَتْ، فَقَامُوا فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا حَائِطَيْنِ، فَدارُوا بِالْحَائِطَيْنِ فَلَمْ يَسْمَعُوا وَلَمْ يَرُوا إِنْسَانًا، فَانْصَرَفُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَاؤُوا إِلَيْهِمَا^٣، فَقَالُوا : أَيْنَ

(١) عن البحار ٩٥: ١٤٢ ح ٧.

(٢) وفي أكثر النسخ ومرضع من البحار: تبعوه.

(٣) وفي أكثر النسخ: نزلوا.

(٤) وفي أكثر النسخ: إليهم.

كنتم؟ فقالوا: ما كننا إلّا ها هنا وما برحنا، فقالوا: والله لقد جئنا وما رأينا إلّا حائطين مبنيين، فحدثونا ما قصتكم؟ قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلمـ، فسألناه أن يعلـمنـا، فعلمـنا آية الكرسي وتبـيـحـ فاطـمةـ الزـهـراءـ عـلـيـهاـ السـلـامـ، فقالـناـ، فـقـالـواـ إنـظـلـقـواـ إـلـاـ وـالـلـهـ مـاـ نـتـبـعـكـمـ أـبـدـاـ، وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـيـكـمـ لـصـ أـبـدـاـ بـعـدـ هـذـاـ الـكـلامـ^١.

[١٣٢٤] - ١٢٣ - عنه، عن أبي الجهم هارون بن الجهم، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبي خديجة صاحب الغنم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، قال: وحدثنا بكر بن صالح الضبي، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا أسميت فنظرت إلى الشمس في غروب رادبار فقل: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي لم يتَّخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، والحمد لله الذي يصف ولا يوصف، ويعلم ولا يُعلم، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، أَعُوذ بوجه الله الكريم، وباسم الله العظيم، من شر ما ذرأ وبرأ، ومن شر ما تحت الثرى، ومن شر ما ظهر وما بطن، وشر ما في الليل والنهار، وشر أبي قترة^٢ وما ولد، ومن شر الرسيس^٣، ومن شر ما وصفت وما لم أصف، والحمد لله رب العالمين»: قال: وذكر أنها أمان من كل

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٤٦ ح ٣٤، ٩٢: ٩٢ ح ٢٦٦.

(٢) قال في البحار: في أكثر نسخ الكافي: أبي مزة، وهو أظهر، وهو بضم الميم وتشديد الراء كنية ابليس لعن الله، ذكره الجوهري وغيره، وفي أكثر نسخ المحاسن: أبي قترة، وقال الفيروز أبادي: أبو قترة ابليس لعن الله، أو قترة علم للشيطان. وفي بعض النسخ قترة، بدون ذكر أبي، قال في النهاية: القترة اسم ابليس. وفي الصحاح: ابن قترة بكسر القاف حية خبيثة.

(٣) رسـ المـيـتـ أيـ فـيـ، وـالـرسـ الـاصـلاحـ بـيـنـ النـاسـ وـالـاـفـادـ، وـقـدـ رـسـتـ بـيـنـهـ وـهـوـ مـنـ الأـضـادـ. وـلـعـلـهـ تـعـوـذـ مـنـ الـفـسـادـ وـمـنـ الـموتـ، وـمـنـ كـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـعـنـاهـ. وـوـقـعـ الـاـخـلـافـ فـيـ ضـبـطـ الـكـلـمـةـ، فـقـيـ النـسـخـ: الـبـيـدـ الرـئـيسـ - السـرـ الرـائـسـ - الدـائـسـ، وـغـيرـهـ.

سبع، ومن الشيطان الرجيم وذرّيته، ومن كلّ ما عضّ ولسع، ولا يخاف صاحبها إذا تكلّم بها الصّاولاً.

[١٣٢٥] - عنه، عن بكر بن صالح الرازي، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من خرج وحده في سفر فليقل: ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلا بالله، اللهم آنس وحشتي، وأعني على وحدتي، وأذ غيبتي. قال: ومن بات في بيت وحده، أو في دار، أو في قرية وحده، فليقل: اللهم آنس وحشتي، وأعني على وحدتي. قال: وقال له قائل: إنّي صاحب صيد سبع، وأبيت بالليل في الخرابات والمكائن الوحش، فقال: إذا دخلت فقل: بسم الله، وأدخل رجلك اليمنى، وإذا خرست فأخرج رجلك اليسرى، وقل: بسم الله، فإنك لا ترى مكروهاً إن شاء الله.^١

٣١- باب موت الغريب

[١٣٢٦] - عنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن يوسف بن عقيل، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الغريب اذا حضره الموت، التفت يمنة ويسرة، فلم ير أحداً رفع رأسه، فيقول الله تعالى: إلى من تلتفت؟ إلى من هو خير لك متّي؟ وعزيزتي وجلالي لأن أطلقت عقدتك^٢ لأصيরنك إلى طاعتي، وإن قبضتك لأصييرنك إلى كرامتي^٣.

(١) عنه البحار: ٨٦ ح ٢٥٩ ذيل ح ٢٨. ورواه في أصول الكافي ٢: ٥٢٢ ح ٥٦٩، ٣٠ ح ٥٧٠ مع اختلافات وزيادات.

(٢) عنه البحار: ٧٦ ح ٢٤٨، ٣٩، و ٢٠١ ح ٩٥، ١٨ ح ١٤٣.

(٣) في الفقيه: أطلقتك عن عقدتك.

(٤) لم نظر في البحار، ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٩ ح ٢٥١١.

[١٣٢٧] ١٢٦ - عنه، عن ابن محبوب، عن الوابسي أبي محمد^١، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب عنه فيها بواكيه، إلا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وبكته أثوابه^٢، وبكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله، وبكتي الملائكة الموكلان به^٣.

٣٢ - باب جمل من التقصير

[١٣٢٨] ١٢٧ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله^٤ عليه السلام في الرجل يخرج مسافراً؟ قال: يقصّر إذا خرج من البيوت^٥.

[١٣٢٩] ١٢٨ - وبيانه، عن حماد بن عثمان، عن رجل^٦، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المسافر يقصّر حتى يدخل مصر^٧.
[١٣٣٠] ١٢٩ - وبيانه، عنه عليه السلام، قال: إذا سمع الأذان أتم المسافر^٨.

[١٣٣١] ١٣٠ - عنه، عن محمد بن خالد الأشعري، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن حذيفة بن منصور، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الصلاة في السفر ركعتان بالنهار، ليس قبلهما ولا بعدهما

(١) نبي ح وأوط: عن أبي محمد، وهو غلط ووهم من النسخ.

(٢) كذلك في بعض النسخ والفتوي، وفي س وش وج: أبوابه.

(٣) لم نظفر عليه في البحار. ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩١ ح ٢٥١٠.

(٤) كذلك في جميع النسخ والبحار، وفي ط: عن أبي جعفر عليه السلام.

(٥) عنه البحار ٨٩: ٢٦ ح ٧.

(٦) جملة «عن رجل» غير موجودة في بعض النسخ والبحار.

(٧) عنه البحار ٨٩: ٢٦ ذيل ح ٧.

(٨) عنه البحار ٨٩: ٢٦ ذيل ح ٧.

شيءٌ .

[١٣٣٢] ١٣٣٢ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتضيّد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة؟ قال: لا، إلا أن يشيع الرجل أخيه في الدين، وإن المتضيّد لهوا باطل، لا يقصّر الصلاة.
وقال: يقصّر الصلاة إذا شيع أخيه .^٢

[١٣٣٣] ١٣٣٣ - عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفري، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كل من سافر، فعليه التقصير والإفطار، غير الملاح فإنه في بيته ^١، وهو بتردد حيث شاء .^٣

[١٣٣٤] ١٣٣٤ - عنه، عن الجعفري، عن موسى بن حمزة بن بزيع، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إن لي ضياعة دون بغداد، فأقيمت في تلك الضياعة، أقصّر أم أتم؟ قال: إن لم تنو المقام عشرًا فقصر .
٣٣ - باب الضرورات

[١٣٣٥] ١٣٣٥ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان الناب، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في الرجل إذا أجبَ ولم يجد ماءٍ تيمّم ^٧ بالصعيد، فإذا وجد الماء اغتسل،

(١) عنه البحار: ٨٩ ح ٦٤ .٢٢

(٢) في ط: يقصّر في الصلاة.

(٣) عنه البحار: ٨٩ ح ٢١ . ورواه في فروع الكافي: ٢: ٤٢٧ ح ٤، وتهذيب الأحكام: ٢: ٢١٧ ح ٤٥ .

(٤) كذا في بعض النسخ والبحار، وفي سائرها: في بيت .

(٥) عنه البحار: ٨٩ ح ٦٥ .٢٤

(٦) عنه البحار: ٨٩ ح ٦٥ ذيل ح .٢٤

(٧) كذا في ص وض وج وج ود، وفي سائرها: فإنه يتيم .

ولا يعيد الصلاة^١.

[١٣٣٦] - وبإسناده قال: سألت عن الرجل يمر^٢ بالركبة^٣ وهو جنب وليس معه دلو؟ قال: ليس عليه دخول الركبة، إنَّ رب الماء هو رب الصعيد، فليتيمم^٤ :

[١٣٣٧] - وبإسناده، قال: سأله عن الرجل يجنب في الأرض، فلا يجد إلَّا ماءً جامداً، ولا يخلص إلى الصعيد؟ قال: يصلّي بالمسح، ثم لا يعود إلى تلك الأرض التي يوق فيها دينه^٥.

[١٣٣٨] - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الله بن مسakan، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب، قال: إذا كان حيث لا يراه أحد، فليصلّ قائماً^٦.

[١٣٣٩] - عنه، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ليس في السفر جمعة، ولا أضحى، ولا فطر.

ورواه أبو عبد الله أبوه، عن خلف بن حماد، عن الربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٧.

(١) عنه البحار ٨١: ١٥٩ ح ١٩، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٢) في بعض النسخ: مر.

(٣) الركبة: البظر.

(٤) عنه البحار ٨١: ١٥٣ ح ٩.

(٥) عنه البحار ٨١: ١٥٦ ح ١٤.

(٦) عنه البحار ٨٣: ٢١٢ ح ٣.

(٧) عنه البحار ٨٩: ١٩٤ ح ٣٥، و ٩٠: ٣٥٦ - ٣٥٧ ح ٧.

٣٤- باب النوادر

[١٣٤٠] ١٣٩ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن ابراهيم بن عبد الحميد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: أنا ضامن لمن خرج ي يريد سفراً معتمداً تحت حنكه ثلاثة: لا يصيبه السرق، والغرق، والحرق^١.

[١٣٤١] ١٤٠ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن قاسم الصيرفي، عن حفص بن القاسم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ على ذروة كل جسر شيطاناً، فإذا انتهيت إليه فقل: بسم الله. يرحل عنك^٢.

[١٣٤٢] ١٤١ - عنه، عن علي بن النعمان، عن من ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو على دايه متلثماً يومئ؟ قال: يكشف موضع السجود^٣.

[١٣٤٣] ١٤٢ - عنه، عن علي بن الحكم، عن من ذكره، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس، وأكثر ذلك يومئ إيماء^٤.

٣٥- باب دخول بلدة أو قرية

[١٣٤٤] ١٤٣ - عنه، عن أبيه، عن من ذكره، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، قال: كان في وصيَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام [قال]:^٥ يا علي إذا أردت

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٢٢ ح ١٢.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٤٨ ح ٤٠.

(٣) عنه البحار ٨٤: ٩١ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٨٤: ٩١ ذيل ح ٢، و ٨٥: ١٥٤ - ١٥٥ ح ١٨.

(٥) الزيادة من س و ص و ض و ح و ز و ب و د.

مدينة أو قرية، فقل حين تعاينها: اللهم إني أسألك خيرها، وأعوذ بك من شرّها، اللهم أطعمنا من جناها^١، وأعذنا من وبانها، وحبّبنا إلى أهلها، وحبّب صالحٍ أهلها إلينا^٢.

[١٣٤٥] [١٤٤] - وبإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي إذا نزلت منزلًا، فقل: اللهم أنزلني منزلًا مباركاً، وأنت خير المنزليين^٣.

[١٣٤٦] [١٤٥] - محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن رجل، عن علي بن المغيرة، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا سافرت، فدخلت المدينة^٤ التي تريدها، فقل حين تشرف عليها وترها: اللهم رب السماوات السبع وما أظلت، ورب الأرضين السبع وما أقلت، ورب الرياح وما ذرت، ورب الشياطين وما أضلت، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأسألك من خير هذه القرية وما فيها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها^٥.

[١٣٤٧] [١٤٦] - أبو عبد الله أبوه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبيه، عن بعض مشيخته، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أما يستحب أحدكم أن يغنى على دابته وهي تسبح^٦.

(١) في ش وأوح: خانها وفي ز وس: حافها. والجنى من جنٍّ ثمرة أجبتها جنٌّ وأجبتها بمعنى، والجنى ما يجني من الشجر.

(٢) عنه البحار ٢٤٨: ٧٦ ح ٤١.

(٣) عنه البحار ٢٤٨: ٧٦ ح ٤٢.

(٤) في بعض النسخ: البلدة.

(٥) عنه البحار ٢٤٩ - ٢٤٨: ٧٦ ح ٤٣.

(٦) عنه البحار ٢٩٠: ١١، و٧٩: ٢٤٥ - ٢٤٦ ح ٢٢.

٣٦ - باب آداب المسافر

[١٣٤٨] - ١٤٧ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حماد بن عثمان، أو ابن عيسى^١ ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لقمان لإبنه: إذا سافرت مع قوم، فأكثر استشارتهم في أمرك وأمرهم، وأكثر التبسم في وجوههم، وكن كريماً على زادك بينهم، وإذا دعوك فأجبهم، وإذا استعنوا بك^٢ فأعنهم، وأغلبهم بثلاث طول: الصمت، وكثرة الصلاة، وسخاء النفس بما ملك من دابة، أو مال، أو زاد.

وإذا استشهدوك على الحق، فاشهد لهم، وأجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثم لا تزعم^٣ حتى ثبت وتنظر، ولا تجح في مشورة حتى تقوم فيها وتتفعد وتنام وتأكل وتصلي، وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورته، فإن من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الأمانة.

وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتمهم يعملون فاعمل معهم، وإذا تصدقوا وأعطوا قرضاً فأعطيهم، واسمع لمن هو أكبر منك سنًا. وإذا أمروك بأمر وسؤالك، فتبرّع لهم وقل: نعم، ولا تقل: لا، فإن «لا» عيّ ولؤم.

وإذا تحيرتم في طريقكم فانزلوا، وإن شكتم في القصد فقفوا، وთأمروا. وإذا رأيتم شخصاً واحداً، فلا تأسوه عن طريقكم، ولا تسترشدوه، فإن الشخص الواحد في الغلة مريب، لعله أن يكون عيناً للصوص، أو أن يكون هو الشيطان الذي حيركم، واحذروا الشخصين

(١) في الفقيه: عن حماد بن عيسى، وفي الكافي: عن حماد، مطلقاً.

(٢) في ش وص وح وب: استعنوا به.

(٣) في بعض النسخ: ولا تزعم.

أيضاً، إلا أن تروا ما لا أرى، فإن العاقل إذا أبصر^١ بعينيه شيئاً عرف الحق منه، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

يا بنى وإذا جاء وقت الصلاة، فلا تؤخرها لشيء، صلها واسترح منها، فإنها دين، وصل في جماعة ولو على رأس زجٍ، ولا تناهى على دابتكم، فإن ذلك سريع في دبرها^٢، وليس ذلك من فعل الحكماء، إلا أن تكون في محمل يمكنكم التمدد لاسترخاء المفاصل.

وإذا قربت من المنزل، فانزل عن دابتكم، فإنها تعينك، وابداً بعلفها قبل نفسك فإنها نفسك. وإذا أردتم النزول، فعليكم من بقاع الأرضين بأحسنها لوناً، وألينها تربة، وأكثرها عشبًا. وإذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس. وإذا أردت قضاء حاجة، فأبعد المذهب في الأرض، وإذا ارتحلت فصل ركعتين، ثم ودع الأرض التي حللت بها، وسلم عليها وعلى أهلها، فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة، وإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ فتصدق منه فافعل.

وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل^٣ ما دامت راكباً، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً عملاً، وعليك بالدعاة ما دمت خالياً، وإياك والسير من أول الليل، وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل إلى آخره، وإياك ورفع الصوت في مسرك^٤.

(١) كذا في بعض النسخ، وفي سائرها والبحار: إذا نظر.

(٢) الزج بالضم: الرمح والحديدة التي في أسفل الرمح.

(٣) الدبر بالتحريك: جراحة على ظهر الدابة.

(٤) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها وط: بقراءة القرآن.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٧٠ - ٢٧٢ ح ٢٨، ورواه في روضة الكافي ٨: ٣٤٨ - ٣٤٩ ح ٥٤٧، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٦ - ٢٩٧ ح ٢٥٥، والوسائل ١١: ٤٤٠ - ٤٤٢.

[١٣٤٩] ١٤٨ - عنه، عن ابن أبي نجران، عَمِّنْ ذُكِرَهُ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سير المنازل ينفِدُ الزاد، ويسيءُ الأخلاق، ويخلقُ الشياطين، السير ثمانية عشر^١.

[١٣٥٠] ١٤٩ - عنه، عن النوفلي، عن السكوني، بإسناده، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: السير قطعة من العذاب، وإذا قضى أحدكم سفره، فليسرع الإياب إلى أهله^٢.

[١٣٥١] ١٥٠ - وبإسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتى يؤذن لهم^٣.

٣٧ - باب تهنئة القادم

[١٣٥٢] ١٥١ - عنه، قال: حدثني أبي مرسلاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يقول للقادم من مكة: تقبل الله منك، وأخلف عليك نفقتك، وغفر ذنبك^٤.

٣٨ - باب المشي

[١٣٥٣] ١٥٢ - عنه، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: أنَّ قوماً مشاة أدركهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فشكوا إليه شدة المشي، فقال لهم: استعينوا

(١) رواه في البحار ٧٦: ٢٧٧ ح ٧، عن مكارم الأخلاق: ٣٠٥. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥١٦ ح ٣٠٠.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٢٢ ح ٧. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٠ ح ٢٥١٥.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٧٢ ح ٢٩. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٠ ح ٤٥١٤.

(٤) عنه البحار ٩٩: ٣٨٦ ح ١٦. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٩ ح ٢٥١٢.

بالنسل^١

[١٣٥٤] ١٥٣ - عنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منذر بن جيفر^٢، عن يحيى ابن طلحة النهدي، قال: قال لنا أبو عبد الله عليه السلام: سيروا وانسلوا، فإنه أخف علىكم^٣.

[١٣٥٥] ١٥٤ - عنه، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى قوماً قد جهدهم المشي، فقال: أخربوا^٤، أنسلاوا، ففعلوا فذهب عنهم الإعياء^٥.

[١٣٥٦] ١٥٥ - عنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاءت المشاة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فشكوا إليه الإعياء، فقال: عليكم بالنسلان، ففعلوا، فذهب عنهم الإعياء، فكأنما نشطوا من عقال^٦.

[١٣٥٧] ١٥٦ - عنه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: عليكم بالنسلان، فإنه يذهب بالإعياء، ويقطع الطريق^٧.

(١) عنه البحار ٢٧٦ ح ١. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٥ ح ٢٥٠٢. ونسل يسل نسلاً في المشي، أي: أسرع.

(٢) كذا في بعض النسخ والفقية، وهو الصحيح، واختلفت سائر النسخ في ضبط الكلمة، ففيها: خفير - جعفر - حنفي. وهو منذر بن جيفر بن حكيم العبدى، عربي صميم، له كتاب.

(٣) عنه البحار ٢٧٦: ٢. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٥ ح ٢٥٠١.

(٤) في س و ش وب: خبثوا، وفي ح: جنعوا، وفي ض وأ: خبوا. والخب: سرعة المشي.

(٥) عنه البحار ٢٧٦: ٢ ح ٢.

(٦) عنه البحار ٢٧٦: ٤ ح ٤.

(٧) عنه البحار ٢٧٦ ذيل ح ٤.

[١٣٥٨] ١٥٧ - وعنه، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدنى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كراع الغميم، فصف له المشاة، وقالوا: نتعرض لدعونه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم أطعمهم أجرهم وقوهم، ثم قال: لو استعنتم بالنسلان لخفف أجسامكم، وقطعتم الطريق، ففعلوا، فخفف أجسامهم^١.

[١٣٥٩] ١٥٨ - عنه، عن الحجاج، عن أبي إسحاق^٢ المكي، قال: تعرّضت المشاة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بكراع الغميم ليدعوه لهم، فدعا لهم، وقال خيراً، وقال: عليكم بالنسلان والبكور وشيء من الدلنج، فإن الأرض تطوى بالليل^٣.

تم كتاب السفر من المحسن، ثم وجدنا هذه الزيادة في نسخة أخرى^٤:

٣٩- باب^٥

[١٣٦٠] ١٥٩ - محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن ابن سنان، عن داود الرقي، قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام إلى ينبع، قال: وخرج على وعليه خف أحمر، قال: قلت: جعلت فداك ما هذا الخف الذي أراه عليك؟ قال: خف اتّخذته للسفر، وهو أبقى على الطين والمطر. قال: قلت: فأتّخذها وألبسها؟ فقال: أما للسفر، فنعم.

(١) عنه البخاري: ٧٦: ٢٧٦ - ٢٧٧ ح ٥.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي ط ابن اسحاق.

(٣) عنه البخاري: ٧٦: ٢٧٧ ح ٦.

(٤) هذه العبارة موجودة في جميع النسخ.

(٥) كذا في جميع النسخ.

وأَمَا الْخُوفُ^١، فَلَا تَعْدِلُ بِالسُّودِ شَيْئًا^٢.

[١٣٦١] ١٦٠ - الحسن بن بندار، عن علي بن الحسن بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن عيسى بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه، فأصابه ألم لا دواء له، فلا يلوم من إلا نفسه.

وروي: أنَّ الْمَسْوَمِينَ الْمَعْتَمِونَ.^٣

وروي: الطابقية عمّة^٤ إبليس.^٥

[١٣٦٢] ١٦١ - عنه، عن أبيه البرقي، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن علي بن الحسين^٦ (القلانسي)، عن محمد بن سنان، عن عمر بن يزيد، قال: ضللنا سنة من السنين، ونحن في طريق مكة، فأقمنا ثلاثة أيام نطلب الطريق فلم نجده، فلما أن كان في اليوم الثالث وقد نفد ما كان معنا من الماء، عمدنا إلى ما كان معنا من ثياب الإحرام ومن الحنوط، فتحنطنا وكفنا بإزار احراما.

فقام رجل من أصحابنا فنادى: يا صالح يا أبو الحسن، فأجا به مجيب من بعد، فقلنا له: من أنت يرحمك الله؟ فقال: أنا من النفر الذي قال الله عز وجل في كتابه ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ تَقْرَأُ مِنَ الْجِنَّةِ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾^٧ إلى

(١) في س وب و ز وهو امش بعض النسخ: الخف.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٧٢ ح ٣٠.

(٣) في بعض النسخ: المعتمين.

(٤) العمّة الطابقية وهي الاقطاعاط، واقتعد نعم ولم يدر تحت الحنك.

(٥) لم نظر في ط وج والبحار، وفي سائر النسخ الخطية: الحسن.

(٦) كذا في ط وج والبحار، وفي سائر النسخ الخطية: الحسن.

(٧) الاحفاف: ٢٩.

آخر الآية، ولم يبق منهم غيري، فأنا مرشد الضال إلى الطريق، قال: فلم نزل نتبع الصوت حتى خرجنا إلى الطريق^١.

[١٣٦٣] ١٦٢ - عنه، عن العباس بن عامر القصبياني، عن عبد الله بن بكير، عن زرار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن العفاريت من أولاد الأبالسة تتحلل^٢ وتدخل بين محامل المؤمنين، فتنفر عليهم أبיהם، فتعاهدوا بذلك بآية الكرسي^٣.

[١٣٦٤] ١٦٣ - عنه، عن أبيه^٤، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن علي بن محمد، عن زكريا بن يحيى، رفعه إلى علي بن الحسين عليهما السلام: أن هاتنا هتف^٥ به، فقال: يا علي بن الحسين أي شيء كانت العلامة بين يعقوب ويوسف؟ فقال: لما قذف إبراهيم عليه السلام في النار، هبط عليه جبرائيل عليه السلام بقميص في قصبة فضة^٦، فألبسه إياته، ففررت عنه النار، ونبت حوله النرجس، فأخذ إبراهيم عليه السلام القميص، فجعله في عنق إسحاق عليه السلام في قصبة فضة، وعلقهاً إسحاق عليه السلام في عنق يعقوب عليه السلام، وعلقهاً يعقوب عليه السلام في عنق يوسف عليه السلام، وقال له: إن نزع هذا القميص من بدنك، علمت أنك ميت، أو قد قتلت، فلما دخل عليه إخوته، أعطاهم

(١) عنه البحار ٦٢: ٧٢ ح ١٦.

(٢) في ش وب وح: فتحلل.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٤٩ ح ٤٤، و ٩٢: ٢٦٩ ح ١٢.

(٤) جمله «عن أبيه» ساقطة عن س وش وح وز وب ود.

(٥) في ص وج والبحار: يهتف.

(٦) في ص وج وج وص وز والبحار: بقميص فضة.

القصبة وأخرجوا القميص، فاحتملت الريح رائحته^١، فألقتها على وجه
يعقوب بالأردن^٢، فقال: ﴿إِنِّي لِأَحِدَ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنَّدُونَ﴾^٣.
تم كتاب السفر مع زيادته من المحاسن، بمن الله وجوده،
وصلى الله على محمد وآلـ الطاهرين، وسلم تسليماً كثيراً

(١) كذا في ط والبحار وفي جميع النسخ: رائحة الرجل. أقول: أي: رائحة يوسف عليه السلام.

(٢) الأردن بضمتين: النواس، وكورة بالشام. القاموس.

(٣) يوسف: ٩٤.

(٤) عنه البحار ٤٢: ٤٢ - ٤٣ ح ٣٣.

كتاب المعلم العلامة

من

المحسنون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المأكل من المحسن

وفيه من الأبواب مائة وسبعة وعشرون باباً

١ - باب الإطعام.

٢ - باب الإطعام في شهر رمضان.

٣ - باب شهوة الطعام.

٤ - باب اجتماع الأيدي على الطعام.

٥ - باب الإنفراد بالطعام.

٦ - باب لأسرف في الطعام.

٧ - باب الألوان.

٨ - باب الثريد.

٩ - باب الهرiske.

١٠ - باب المثلثة والاحسأء.

١١ - باب اللحم البارد.

- ١٢ - باب الطعام السخن.
- ١٣ - باب الطعام الحار.
- ١٤ - باب الحلواه.
- ١٥ - باب التواضع.
- ١٦ - باب الإحتشاد.
- ١٧ - باب إجابة الدعوة.
- ١٨ - باب
- ١٩ - باب جودة الأكل في منزل أخيك.
- ٢٠ - باب أنس الرجل في منزل أخيه.
- ٢١ - باب أكل الرجل في بيت أخيه بغير إذنه.
- ٢٢ - باب العرض على أخيك.
- ٢٣ - باب الدعاء إلى الطعام.
- ٢٤ - باب الإطعام في الخرس.
- ٢٥ - باب الإطعام في المأتم.
- ٢٦ - باب الغداء والعشاء.
- ٢٧ - باب حضور الطعام في وقت الصلاة.
- ٢٨ - باب حق المائدة.
- ٢٩ - باب مناولة الخادم.
- ٣٠ - باب الوضوء قبل الطعام.
- ٣١ - باب ما لا يحب فيه الوضوء.
- ٣٢ - باب نوادر في الوضوء.
- ٣٣ - باب التمندل لوضوء الصلاة والطعام.
- ٣٤ - باب التسمية.

- ٢٥ - باب القول في الطعام وبعده.
- ٢٦ - باب الدعاء لصاحب الطعام.
- ٢٧ - باب الاقتصاد في الأكل ومقداره.
- ٢٨ - باب التواضع في المأكل والمشرب والإجتناء بما حضر.
- ٢٩ - باب تقضي ما يؤكل.
- ٤٠ - باب كيف الأكل.
- ٤١ - باب القرآن.
- ٤٢ - باب لعن الأصابع.
- ٤٣ - باب أكل ما يسقط من الفتات.
- ٤٤ - باب النهي عن كثرة الطعام وكثرة الأكل.
- ٤٥ - باب التجشؤ.
- ٤٦ - باب الأدب في الطعام
- ٤٧ - باب
- ٤٨ - باب نوادر في الطعام.
- ٤٩ - باب مؤاكلة أهل الذمة وأئتيهم وأكل طعامهم.
- ٥٠ - باب الأكل والشرب بالشمال.
- ٥١ - باب الأكل متكتئاً.
- ٥٢ - باب الأكل ماشياً.
- ٥٣ - باب الأدب في الطعام.
- ٥٤ - باب اللحم.
- ٥٥ - باب
- ٥٦ - باب الكتاب.
- ٥٧ - باب الشواء.

- ٥٨ - باب الرؤوس.
- ٥٩ - باب
- ٦٠ - باب نهك العظم.
- ٦١ - باب اللحوم المحرّمة.
- ٦٢ - باب لحوم الظباء واليhamir.
- ٦٣ - باب لحوم الخيل والبغال والحرّة الأهلية.
- ٦٤ - باب لحوم الإبل.
- ٦٥ - باب لحوم الحمام والدّراج.
- ٦٦ - باب الحيتان والسمك.
- ٦٧ - باب الجراد.
- ٦٨ - باب البيض.
- ٦٩ - باب الخلّ والزيت.
- ٧٠ - باب الزيتون.
- ٧١ - باب الخلّ.
- ٧٢ - باب السوق.
- ٧٣ - باب الألبان.
- ٧٤ - باب ألبان اللقاح.
- ٧٥ - باب ألبان البقر.
- ٧٦ - باب ألبان الاتن.
- ٧٧ - باب الجبن.
- ٧٨ - باب الجوز.
- ٧٩ - باب الجنين والجوز معاً.
- ٨٠ - باب السمن.

- ٨١ - باب العسل.
- ٨٢ - باب السكر.
- ٨٣ - أبواب الحبوب، باب الأرز.
- ٨٤ - باب العدس.
- ٨٥ - باب الحمّص.
- ٨٦ - باب الباقلاء.
- ٨٧ - باب البقول.
- ٨٨ - باب الهندباء.
- ٨٩ - باب الكراث.
- ٩٠ - باب الباذروج.
- ٩١ - باب الخس.
- ٩٢ - باب الكرفنس.
- ٩٣ - باب السداب.
- ٩٤ - باب الحزاء.
- ٩٥ - باب الصعتر.
- ٩٦ - باب الفرفخ.
- ٩٧ - باب الجرجير.
- ٩٨ - باب الكرنب.
- ٩٩ - باب السلق.
- ١٠٠ - باب القرع.
- ١٠١ - باب البصل.
- ١٠٢ - باب البصل والثوم.
- ١٠٣ - باب الثوم.

١٠٤ - باب الجزر.

١٠٥ - باب الفجل.

١٠٦ - باب الشلجم.

١٠٧ - باب الباذنجان.

١٠٨ - باب الكعكة.

١٠٩ - باب الفواكه.

١١٠ - باب التمر.

١١١ - باب الرمان.

١١٢ - باب العنب.

١١٣ - باب الزيسب.

١١٤ - باب السفرجل.

١١٥ - باب التفاح.

١١٦ - باب الكمثرى

١١٧ - باب التين.

١١٨ - باب الموز.

١١٩ - باب الأترج.

١٢٠ - باب

١٢١ - باب البطيخ.

١٢٢ - باب القناء.

١٢٣ - باب الخلال والسوائل.

١٢٤ - باب الخلال.

١٢٥ - باب ما يكره التخلّل به.

١٢٦ - باب الأسنان.

١٢٧ - باب أكل الطين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- باب الإطعام

[١] - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ
الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَوْسَفٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةٍ، عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: الْمَنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ
السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ^١.

[٢] - عَنْهُ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِنِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ،
وَأَفْشَىَ السَّلَامَ، وَصَلَّىَ وَالنَّاسُ نِيَامٌ^٢.

[٣] - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي

(١) عَنْ الْبَهَارِ: ٧٠ ح ٧٧ و ٣٦٠ ح ٧٤. وَالْوَسَائِلُ: ٢٤ ح ٢٨٨ وَرِوَاهُ فِي فَرْوَعَ الْكَافِيٍّ: ٤ ح ٥١.

(٢) عَنْ الْبَهَارِ: ٧٤ ح ٤ و ٧٦ ح ٣ ذِيلٍ ح ٧ و ٨٧ ح ١٤٢ ذِيلٍ ح ١٢. وَالْوَسَائِلُ: ٢٤ ح ٢٨٨ وَرِوَاهُ فِي فَرْوَعَ الْكَافِيٍّ: ٤ ح ٥٠ ح ٩١ وَالْحَصَالُ: ٢٢ ح ٦.

عبد الله عليه السلام، قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنبي عبد المطلب، فقال: يا بنى عبد المطلب أفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وتهجدوا والناس نائم، وأطعموا الطعام، وأطيبوا الكلام، تدخلوا الجنة بسلام^١.

[١٣٦٨] ٤- عنه، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام يقول: إنما أهل بيتي أمرنا أن نطعم الطعام، ونؤدي^٢ في النائبة، ونصلي إذا نام الناس^٣.

[١٣٦٩] ٥- عنه، عن عبد الله بن الفضل التوفلي، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن خالد بن محمد بن سليمان، عن رجل، عن أبي المنكدر، قال: أخذ رجل بلجام دائمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ فقال: إطعام الطعام، واطياب الكلام^٤.

[١٣٧٠] ٦- عنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول: إن الله يحب إطعام الطعام، وهرافة الدماء^٥.

(١) عنه البحار ٦٩: ٣٩٣ ح ٧٤، ٧٤: ٣٦٠ ح ٥، ٧٦: ١٠ ح ٤٠. والوسائل ٢٤: ٢٨٨ - ٢٨٩ ح ٧.

(٢) كما في جميع النسخ، وفي ط: ونؤدي.

(٣) عنه البحار ٧٤: ١٤٩ ح ٤، ٣٦٠ ح ٦، ٨٧: ١٥٤ ح ٣٥. والوسائل ٢٤: ٢٨٩ ح ٨. ورواوه في فروع الكافي ٤: ٥٠ ح ٤، مع اختلاف يسير.

(٤) عنه البحار ٧٤: ٣٦١ ح ٧. والوسائل ٢٤: ٢٨٩ ح ٩.

(٥) عنه البحار ٧٤: ٣٦١ ح ٥، ٩٩: ٢٩٨ ح ٣. والوسائل ٢٤: ٢٨٧ ح ٣.

[١٣٧١] ٧- عنه، عن الحسن بن علي، عن ثعلبة، عن زراره، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَإِفْسَاءَ السَّلَامِ^١.

[١٣٧٢] ٨- عنه، عن علي بن الحكم^٢، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ هرَاقةَ الدَّمَاءِ، وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ^٣.

[١٣٧٣] ٩- عنه، عن محمد بن الحسين بن أحمد، عن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَهَرَاقةَ الدَّمَاءِ، بِمَنْهُ^٤.

[١٣٧٤] ١٠- عنه، عن محمد بن علي الصيرفي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِرَاقةَ الدَّمَاءِ، وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَإِغْاثَةَ الْلَّهَفَانِ^٥.

[١٣٧٥] ١١- عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ (وَ) شَبْعَةُ مُسْلِمٍ، أَوْ

(١) عنه البحار: ٢٦١ ح ٧٤، ٩٠ و ٧٦١ ح ٤١. والوسائل: ٢٤: ٢٨٧ - ٢٨٨ ح ٤. ورواه في فروع الكافي: ٤: ٥١ ح ٨.

(٢) كذلك في جميع النسخ، وفي ط: الحسن بن علي بن الحكم.

(٣) عنه البحار: ٢٦١ ح ٧٤، ١٠٠ و ٩٩٩ ح ٢٩٨ - ٢٩٩. والوسائل: ٢٤: ٢٨٩ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي: ٤: ٥١ ح ٦.

(٤) عنه البحار: ٢٦٥ ح ٧٤، ٢٢٢ و ٩٩٩ ح ٢٨٩. والوسائل: ٢٤: ٢٨٩ - ٢٩٠ ح ١١.

(٥) عنه البحار: ٢٦٥ ح ٧٤، ٣٤ و ٧٥ ح ٢٢٢. والوسائل: ٢٤: ٢٩٠ ح ١٢.

(٦) الزيادة غير موجودة في أكثر النسخ والبحار.

قضاء دينه^١.

[١٣٧٦] - عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: ثلات خصال هنّ من أحب الأعمال إلى الله: مسلم أطعم مسلماً من جوع، وفَكَ عنده كربة، وقضى عنده دينه^٢.

[١٣٧٧] - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أحب الأعمال إلى الله إشباع جوعة المؤمن، أو تنفيس كربته، أو قضاء دينه^٣.

[١٣٧٨] - عنه، عن محمد بن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي سعيد المكارى، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأسارى، فقدم منهم رجلاً ليضرب عنقه، فقال له جبرئيل: يا محمد ربك يقرؤك السلام، ويقول: إن أسيرك هذا يطعم الطعام، ويقرى الضيف^٤، ويصبر على النائبة، ويتحمل الحمالات^٥، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن جبرئيل أخبرني عنك^٦ عن الله بكل ذلك، وقد أعتقتك، فقال له: إن ربك ليحب هذا؟ فقال: نعم، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول

(١) عنه البحار: ٧٤ ح ٢٦٥: ٢٥. والوسائل: ٢٤: ٢٩٠ ح ١٣.

(٢) عنه البحار: ٧٤ ح ٢٦٥: ٢٦. والوسائل: ٢٤: ٢٩٠ ح ١٤.

(٣) عنه البحار: ٧٤ ح ٢٦٥: ٣٧. ورواه في فروع الكافي: ٤: ٥١ ح ٧.

(٤) في بعض النسخ: ويقوى الضعيف.

(٥) الحمالات جمع الحمالة بالفتح: ما تتحمّله عن القوم من الديمة أو الغرامة.

(٦) في الكافي: فيك.

الله، والذي بعثك بالحق لا ردت عن مالي أحداً أبداً.

[١٣٧٩] - ١٥ - عنه، عن إبراهيم، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من الإيمان حسن الخلق، وإطعام الطعام^(١).

[١٣٨٠] - ١٦ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحكم بن أيمن، عن ميمون البان^(٢)، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الإيمان حسن الخلق، وإطعام الطعام، وإراقة الدماء^(٣).

[١٣٨١] - ١٧ - عنه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أطعم مسلماً حتى يشبعه، لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة، لا ملك مقرب ولانبي مرسل، إلا الله رب العالمين.

ثم قال: من موجبات الجنة والمغفرة إطعام الطعام السفبان، ثم تلا قول الله عز وجل^(٤) أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمٍ ذِي مُنْقَبَةٍ * يَتِيمًاً ذَا مُقْرَبَةٍ * أَوْ مِنْ كَبِنَا ذَا مُتَرَبَّةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا^(٥).

[١٣٨٢] - ١٨ - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن

(١) عنه البحار ١٤٩: ٧٤ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٤: ٥١ ح ٩.

(٢) عنه البحار ٧١: ٣٩٢ ح ٧٤، ٥٦، و ٣٦٥ ح ٢٨. والوسائل ٢٤: ٢٨٧ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٤: ٥٠ ح ٢.

(٣) في بعض النسخ: اللبان.

(٤) عنه البحار ٧١: ٣٩٢ ح ٥٧، ٥٨، و ٣٦٥ ح ٣٩، ٣٩٩ ح ٣٠، والوسائل ٢٤: ٢٩٠ ح ٢٩٠.

.١٥

(٥) البلد: ١٤ - ١٧.

(٦) عنه البحار ٧٤: ٣٦١ ح ١١. ورواه في أصول الكافي ٢: ٢٠١ ح ٦، وثواب الأعمال: ١٦٥.

بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم يقول: من موجبات مغفرة رب إطعام الطعام.^(١)

[١٣٨٣] ١٩ - عنه، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم العامري، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من موجبات المغفرة إطعام السفهان^(٢).

[١٣٨٤] ٢٠ - عنه، عن أبيه، عن معمر بن خلداد، قال: رأيت أبو الحسن الرضا عليه السلام يأكل، فتلا هذه الآية ﴿فَلَا افْتَحْمُ الْمَقْبَةَ * وَمَا أَذْرِيكَ مَا الْمَقْبَةَ * فَلَكَ رَقَبَةٌ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْقَبَةٍ * يَتَبَّمَّا ذَامَقْبَةٌ * أَوْ مِنْكِبَنَا ذَامَقْبَةٌ﴾^(٣) ثم قال: علم الله أن ليس كل خلقه يقدر على عتق رقبة، فجعل لهم سبيلاً إلى الجنة بإطعام الطعام.^(٤)

[١٣٨٥] ٢١ - عنه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم: إن أهون أهل النار عذاباً^(٥) عبد الله بن جذعان، فقيل له: ولم يارسول الله؟ قال: إنه كان يطعم الطعام.^(٦)

[١٣٨٦] ٢٢ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أشبع كبدًا جائعة وجبت له الجنة.^(٧)

(١) عنه البخاري: ٧٤: ٣٦١ ح ١٢. والوسائل: ٢٤: ٢٩١ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي: ٤: ٥٠ ح ١، و ٥٢ ح ١١.

(٢) عنه البخاري: ٧٤: ٣٦١ ح ١٢. والوسائل: ٢٤: ٢٩١ ح ١٧.

(٣) البلد: ١١ - ١٦.

(٤) عنه البخاري: ٧٤: ٣٦٢ - ٣٦٣ ح ٢١. والوسائل: ٢٤: ٢٨٧ ح ١.

(٥) في أكثر النسخ هنا زيادة.

(٦) رواه في البخاري: ٧٤: ٣٦٨ ح ٥٧ عن نوادر الرواندي: ١٠.

(٧) عنه البخاري: ٧٤: ٣٦١ - ٣٦٢ ح ١٤.

[١٣٨٧] - ٢٢ - وبإسناده، قال: من أشبع جائعاً أجرى له نهر في الجنة^١. عنه عن اسماعيل بن مهران، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٢.

[١٣٨٨] - ٢٤ - عنه، عن ابن فضال، عن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام^٣.

[١٣٨٩] - ٢٥ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن موسى بن بكر، عن فضيل بن يسار، قال: أخبرني من سمعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الخير أسرع إلى البيت الذي يطعم فيه الطعام، من الشفارة في سنام البعير^٤.

[١٣٩٠] - ٢٦ - عنه، عن أبي عبد الله^٥ الجاموري، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أحمد بن عمرو بن جمیع، عن أبيه، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: البيت الذي يمتاز منه الخير والبركة^٦ أسرع إليه من الشفارة في سنام البعير^٧.

(١) عنه البحار: ٧٤: ٢٦٢ ح ١٥.

(٢) عنه البحار: ٧٤: ٢٦٢ ح ١٦.

(٣) عنه البحار: ٧٤: ٢٦٢ ح ١٧. والوسائل: ٢٤: ٢٩١ ح ١٨. ورواه في فروع الكافي: ٤: ٥١ ح ١٠.

(٤) في البحار: الأبل.

(٥) عنه البحار: ٧٤: ٢٦٢ ح ١٨. والوسائل: ٢٤: ٢٩٢ ح ١٩.

(٦) في ش وص وض وح وب ود: عن عبد الله، وال الصحيح ما أثبتناه في المتن، وهو محمد بن أحمد الجاموري أبو عبد الله الرازبي، راجع تنقیح المقال: ٢: ٦٦.

(٧) في بعض النسخ: يمتاز منه الخبز، البركة.

(٨) عنه البحار: ٧٤: ٢٦٢ ح ١٩. والوسائل: ٢٤: ٢٩٢ ح ٢٠.

[١٣٩١] ٢٧ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي محمد الوابسي، قال: ذكر أصحابنا عند أبي عبد الله عليه السلام، فقلت: ما أتغدّى ولا أتعشى إلاً ومعي منهم إثنان، أو ثلاثة وأقل أو أكثر، قال أبو عبد الله عليه السلام: فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم، فقلت: جعلت فداك كيف وأنا أطعمهم طعامي، وأنفق عليهم مالي، ويخدمهم خادمي؟! فقال: إنهم إذا دخلوا إليك دخلوا من الله بالرزق الكثير، وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك^(١).

[١٣٩٢] ٢٨ - عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن حسين بن نعيم الصحّاف، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الأخ لي أدخله منزلي، فأطعمه طعامي، وأخدمه بنسفي، ويخدمه أهلي وخادمي، أيّنا أعظم منه على صاحبه؟ قال: هو عليك أعظم منه، قلت: جعلت فداك أدخله منزلي، وأطعمه طعامي، وأخدمه بنسفي، ويخدمه أهلي وخادمي، ويكون أعظم منه على متّي عليه؟! قال: نعم؛ لأنّه يسوق إليك الرزق، ويحمل عنك الذنوب^(٢).

[١٣٩٣] ٢٩ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن حسين بن نعيم، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أتحبّ إخوانك يا حسين؟ قلت: نعم، قال: تنفع فقراءهم؟ قلت: نعم، قال: أما إنّه يحقّ عليك أن تحبّ من يحبّ الله، أما والله لا تنفع منهم أحداً حتّى تحبّه، أندعواهم إلى منزلك؟ قلت: ما آكل إلاً ومعي منهم الرجال الثلاثة وأقل أو أكثر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم، فقلت:

(١) عنه البخاري: ٧٤: ٢٨٤ ح ٩٧. ورواه الشيخ في أماله: ١: ٢٤٢.

(٢) عنه البخاري: ٧٤: ٢٦٦ ح ٤٠.

أدعوهم إلى منزلي، وأطعمهم طعامي، وأسقيهم، وأوطيهم رحلي، ويكونون على أفضل منها؟ قال: نعم، إنهم إذا دخلوا منزلك، دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك، وإذا خرجوا من منزلك، خرجوا بذنبك وذنب عيالك^١.

[١٣٩٤] -٣٠ عنه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أضعف بطعامك من تحب في الله^٢.

[١٣٩٥] -٣١ عنه، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن سعيد بن الوليد، قال: دخلنا مع أبان بن تغلب على أبي عبد الله عليه السلام، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لإن أطعم مسلماً حتى يشبع أحب إلي من أن أطعم أفقاً من الناس، قيل: وما الأفق من الناس؟ قال: مائة ألف إنسان من غيركم^٣.

[١٣٩٦] -٣٢ عنه، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عمرو بن الأشعث، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن عبد الله بن سنان، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا أبا المقدام والله لإن أطعم رجلاً من شيعتي أحب إلي من أن أطعم أفقاً من الناس، قلت: كم الأفق؟ قال: مائة ألف^٤.

[١٣٩٧] -٣٣ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن محمد بن مقرن، عن

(١) عنه البحار ٧٤: ٣٦٢ ح ٢٠، ٧٥: ٤٥٩ ح ٧. ورواه في أصول الكافي ٢: ٢٠١ - ٢٠٢ ح ٨.

(٢) عنه البحار ٧٥: ٤٥٢ ح ٩.

(٣) عنه البحار ٧٤: ٣٨٤ ذيل ح ٩٦. ورواه في أصول الكافي ٢: ٢٠٠ ح ٢. ومعاني الأخبار: ٢٢٩ ح ١.

(٤) عنه البحار ٧٤: ٣٦٢ ح ٢٢. ورواه في أصول الكافي ٢: ٢٠٢ ح ١١، مع اختلاف يسير.

عبد الله الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لإن أطعم رجلاً مسلماً أحبه إلى من أن أعتق أفقاً من الناس، قلت: وكم الأفق؟ قال: عشرة آلاف^١.

[١٣٩٨] - عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران، عن صالح بن ميثم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: اطعام مسلم يعدل عنق نسمة^٢.

[١٣٩٩] - عنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربيعي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أطعم أخاله في الله، كان له من الأجر مثل من أطعم فناماً من الناس، قلت: وما الفنام من الناس؟ قال: مائة ألف من الناس^٣.

[١٤٠٠] - عنه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن الوصافي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لإن أشبع أخالي في الله أحبه إلى من أن أشبع عشرة مساكين^٤.

[١٤٠١] - عنه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن صفوان بن مهران الجمال، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لإن أطعم رجلاً من أصحابي حتى يشبع، أحبه إلى من أن أخرج إلى السوق فأشتري رقبة وأعتقها، ولإن أعطي رجلاً من أصحابي درهماً أحبه إلى من أن

(١) عنه البحار ٧٤: ٣٦٢ ح ٢٢. ورواه في أصول الكافي ٢: ٢٠٢ ح ١٠.

(٢) عنه البحار ٧٤: ٣٦٢ ح ٢٤. والبحار ٢٤: ٢٩٢ ح ٢١.

(٣) عنه البحار ٧٤: ٣٨٥ ذيل ح ١٠٠. ورواه في أصول الكافي ٢: ٢٠٢ ح ١١، وثواب الأعمال: ١٦٤ ح ١.

(٤) عنه البحار ٧٥: ٤٥٢ ح ١٠.

أتصدق بعشرة، وإن أعطيه عشرة أحب إلى من أن أتصدق بمائة^١.

[١٤٠٢] - عنه، عن محمد بن علي، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن هارون بن مسلم القرشي، عن أيوب بن الحر، عن الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: لأنك أطعمها أخي لي في الله أحب إلى من أن أشبع مسكيناً، وإن أشبع أخي لي في الله أحب إلى من أن أشبع عشرة مساكين، وإن أعطيه عشرة دارهم أحب إلى من أن أعطي مائة درهم في المساكين^٢.

[١٤٠٣] - عنه، عن أبي عبد الله أبوه^٣، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر، عن الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لأن أطعم أخي في الله أكلة أو لقمة، أحب إلى من أن أشبع مسكيناً، وإن أشبع أخي لي مؤاخياً في الله، أحب إلى من أن أشبع عشرة مساكين^٤.

[١٤٠٤] - عنه، عن أبيه، عن معمر بن خلاد، قال: كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أني بصحفة، فتوضع قرب مائدته، فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتني به، فيأخذ من كل شيء شيئاً، فيوضع في تلك الصحفة، ثم يأمر بها للمساكين، ثم يتلو هذه الآية ﴿فَلَا اتْخِمُ الْعَقَبَةَ﴾^٥. ثم يقول: علم الله عز وجل أن ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة،

(١) عنه البحار: ٧٤: ٣٦٢ ح ٢٥.

(٢) عنه البحار: ٧٤: ٣٦٢ ح ٢٦.

(٣) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي ط: عن أبي عبد الله عن أبيه، وهو غلط وسهو من النسخ.

(٤) عنه البحار: ٧٤: ٣٦٣ - ٣٦٤ ح ٢٧.

(٥) البلد: ١١.

يجعل له سبلاً إلى الجنة [إياطعام الطعام] ^(١).

[١٤٠٥] ٤١ - عنه، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن المفضل، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من أطعم جائعاً أطعنه الله من ثمار الجنة ^(٢).

[١٤٠٦] ٤٢ - عنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي حمزة الشمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام، قال: من أطعم مؤمناً أطعنه الله من ثمار الجنة ^(٣).

[١٤٠٧] ٤٣ - عنه، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من مؤمن يطعم مومناً شبعة من طعام، إلا أطعنه الله من طعام الجنة، ولا سقاء ريه إلا سقاء الله من الرحيم المختوم ^(٤).

[١٤٠٨] ٤٤ - عنه، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمال، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين، أطعنه الله من ثلاثة جنان ملوكوت السماء: الفردوس، ومن جنة عدن، ومن شجرة في جنة عدن غرسها رب بيده ^(٥).

[١٤٠٩] ٤٥ - عنه، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد

(١) ما بين المعرفتين من ط و غير موجودة في جميع النسخ.

(٢) عنه البحار ٤٩: ٩٧ ح ١١، و ٦٦: ٣٤٨ ح ٢. والوسائل ٢٤: ٢٩٢ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي ٤: ٥٢ ح ١٢.

(٣) عنه البحار ٧٤: ٣٦٦ ح ٤١. والوسائل ٢٤: ٢٩٢ ح ٢٢.

(٤) عنه البحار ٧٤: ٣٦٦ ح ٤٢. والوسائل ٢٤: ٢٩٢ ح ٢٤.

(٥) عنه البحار ٧٤: ٣٦٦ ح ٤٣. ورواه في أصول الكافي ٢: ٢٠١ ح ٥.

(٦) عنه البحار ٧٤: ٣٨٥ ذيل ح ١٠١. ورواه في أصول الكافي ٢: ٢٠٠ - ٢٠١ ح ٣. وثواب الأعمال: ١٦٥.

الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَإِنْ أَخْذَ خَمْسَةً دِرَاهِمًا فَأَدْخُلَ إِلَى سُوقَكُمْ هَذِهِ، فَأَبْتَاعَ بِهَا الطَّعَامَ، ثُمَّ أَجْمَعَ نَفْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبَّ إِلَيْيَ منْ أَنْ أَعْتَقَ نَسْمَةً^(١).

[١٤١٠] - عنه، عن الحسن بن علي الوشائ، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل محمد بن علي عليهما السلام ما يعدل عنق رقبة؟ قال: إطعام رجل مسلم^(٢).

[١٤١١] - عنه، عن ابن أبي نجران، وعلي بن الحكم، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أكلة يأكلها المسلم عندي أحب إلى من عنق رقبة^(٣).

[١٤١٢] - عنه، عن عبد الرحمن بن حماد، عن القاسم بن محمد، عن اسماعيل بن ابراهيم، عن أبي معاوية الأشتر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من مؤمن يطعم مؤمناً، موسراً كان أو معسراً، إلا كان له بذلك عنق رقبة من ولد اسماعيل^(٤).

[١٤١٣] - عنه، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عمرو بن الأشعث^(٥)، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يا سدير تعنق كل يوم نسمة؟ قلت: لا، قال: كل شهر؟ قلت: لا، قال: كل سنة؟ قلت: لا، قال:

(١) عنه البحار ٧٥: ٤٥٩ - ٤٦٠ ح ٧٤٨، و ٣٦٧ ح ٥١ بست آخر.

(٢) عنه البحار ٧٤: ٣٦٦ ح ٤٤.

(٣) عنه البحار ٧٤: ٣٦٦ ح ٤٥. والوسائل ٢٤: ٢٤ ح ٣٠٢ ح ٤. ورواه في أصول الكافي ٢: ٢ ح ٢٠٣ ح ١٢.

(٤) عنه البحار ٧٤: ٣٦٦ ح ٤٦. والوسائل ٢١: ٢١ ح ٢٩٢ ح ٢٦.

(٥) في سرور وص ورأ عبد الله بن عمرو الأشعث، راجع تنقية المقال ٢: ٢٠٠.

سبحان الله أما تأخذ يد واحد من شيعتنا، فتدخله إلى بيتك فتطعمه
سبعة؟ فوالله لذلك أفضل من عتق رقبة من ولد اسماعيل^١.

[١٤١٤] ٥٠ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم،
عن سدير الصيرفي، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنعك من
أن تعتق كل يوم نسمة؟ قلت: لا يحتمل ذلك مالي، فقال لا تقدر أن
تشبع كل يوم رجلاً مسلماً؟ قلت: موسراً أو معسراً؟ فقال: إن
الموسر قد يشهي الطعام^٢.

[١٤١٥] ٥١ - عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن فضيل بن عثمان، عن نعيم
الأحوال، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقال لي: اجلس
 فأصب معي من هذا الطعام، حتى أحدثك بحديث سمعته من أبي، كان
أبي يقول: لإن أطعمن عشرة من المسلمين أحبت إلى من أن أعتق عشر
رقبات^٣.

[١٤١٦] ٥٢ - عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي المغراء، عن زكار^٤
الواسطي، عن ثابت الثمالي^٥، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا
ثابت أما تستطيع أن تعتق كل يوم رقبة؟ قلت: لا والله جعلت فداك ما
أقوى على ذلك، قال: فقال: أما تستطيع أن تعشى أو تغدى أربعة من

(١) عنه البحار ٧٤: ٣٦٤ ح ٢٨. والوسائل ٢٤: ٢٩٣ - ٢٩٤ ح ٢٧.

(٢) في أكثر النسخ والبحار: فقال: أطعم كلَّ.

(٣) عنه البحار ٧٤: ٣٦٤ ح ٢٩. والوسائل ٢٤: ٢٤ ح ٢٩٤ - ٢٠٢ ح ٢٠٣.

(٤) عنه البحار ٧٤: ٣٦٤ ح ٣٠.

(٥) في ص وض وب ورح وز: رکاز، وفي ط: بکار، والصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع
تفقيق المقال ١: ٤٤٧.

(٦) في بعض النسخ: البمانی.

ال المسلمين؟ قلت: أما هذا فأنا أقوى عليه، قال: هو والله يعدل عند الله
عنت رقبة^١.

[١٤١٧] - ٥٣ عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن صفوان الجمال، عن
أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: لأن أشبع رجلاً من إخواني أحب
إليّ من أن أدخل سوقكم هذه فأبتع منها رأساً فأعنته^٢.

[١٤١٨] - ٥٤ عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان
الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أكلة يأكلها أخي المسلم
عندى أحب إليّ من عنت رقبة^٣.

[١٤١٩] - ٥٥ عنه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر
اليمني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من مؤمن يدخل بيته
مؤمنين، فيطعمها شبعهما^٤ إلا كان ذلك أفضل من عنت نسمة^٥.

[١٤٢٠] - ٥٦ عنه، عن محمد بن علي، عن الحسن^٦ بن علي بن
يوسف، عن زكريّا بن محمد، عن يوسف، عن أبي عبد الله عليه السلام،

(١) عنه البحار: ٧٤: ٣٦٤ ح ٢١. والوسائل: ٢٤: ٢٩٤.

(٢) عنه البحار: ٧٤: ٣٦٤ ح ٣٦٥. والوسائل: ٢٤: ٢٤ ح ٣٠٢. ورواه في أصول الكافي: ٢: ٢٠٢ ح ٢٠٣.

(٣) عنه البحار: ٧٥: ٤٦٠ ح ٩. والوسائل: ٢٤: ٢٠٢ ح ٤. ورواه في أصول الكافي: ٢: ٢٠٣ ح ١٢.

(٤) كذا في جميع السخن والبحار، وفي ط: أو يشعهما.

(٥) عنه البحار: ٧٥: ٤٦٠ ح ١٠. والوسائل: ٢٤: ٢٠١ ح ١. ورواه في أصول الكافي: ٢: ٢٠١ ح ١.

(٦) في ص وج وب وز وط: الحسين، وال الصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تفريع المقال: ١: ٣٠١.

قال: من أطعم مؤمنين شبعهما، كان ذلك أفضل من عتق رقبة^١.

[١٤٢١] ٥٧- عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان، عن صالح^٢ بن ميثم، قال: سأله رجل أبا جعفر عليه السلام أي عمل يعدل به عتق نسمة؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: لإن أطعم ثلاثة من المسلمين أحب إلي من نسمة ونسمة، حتى بلغ سبعاً، وأطعم مسلم يعدل نسمة^٣.

[١٤٢٢] ٥٨- عنه، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران التخعي، عن صالح بن ميثم، قال: سأله رجل أبا جعفر عليه السلام، فقال: خبرني^٤ بعمل يعدل عتق رقبة؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: لإن أدعوا ثلاثة من المسلمين، فأطعهم حتى يشعروا، وأسقيهم حتى يرورو، أحب إلي من عتق نسمة ونسمة، حتى عد سبعاً أو أكثر^٥.

[١٤٢٣] ٥٩- عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن داود بن النعمان، قال: حدثني حسين بن علي، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أطعم ثلاثة من المسلمين غفر الله له^٦.

[١٤٢٤] ٦٠- عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبيان بن عثمان،

(١) عنه البخاري: ٧٤: ٣٦٧ ح ٤٩. والوسائل: ٢٤: ٢٩٤ ح ٢٩٤.

(٢) في جميع النسخ المخطوطة وط: حسان بن صالح، والصحيح ما أثبتناه في المتن، كما يدل عليه السند الآتي.

(٣) عنه البخاري: ٧٥: ٤٦٠ ح ١١. والوسائل: ٢٤: ٢٩٤ - ٢٩٥ ح ٢٩٥.

(٤) في بعض النسخ: أخبرني.

(٥) عنه البخاري: ٧٤: ٣٦٦ - ٣٦٧ ح ٤٧.

(٦) عنه البخاري: ٧٤: ٣٦٧ ح ٤٨. والوسائل: ٢٤: ٢٩٥ ح ٢٩٥.

عن فضيل بن يسار، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: شبع أربع من المسلمين يعدل عنق رقبة من ولد إسماعيل^١.

[١٤٢٥] ٦١ - عنه، عن محسن^٢ بن أحمد، عن أبان، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: شبع أربعة من المسلمين يعدل محراجاً من ولد إسماعيل^٣.

[١٤٢٦] ٦٢ - عنه، عن ابن فضال، عن هارون بن مسلم، عن أيوب بن الحر، عن السميدع، عن مالك بن أعين الجهني، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لإن أفطر رجلاً مؤمناً في بيتي أحب إلى من عتق كذا وكذا نسمة من ولد إسماعيل^٤.

[١٤٢٧] ٦٣ - عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن داود بن النعمان، عن حسين بن علي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أطعم عشرة من المسلمين، أوجب الله له الجنة^٥.

[١٤٢٨] ٦٤ - عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لإن أخذ خمسة دراهم، ثم أخرج إلى سوقكم هذه، فأشتري طعاماً، ثم أجمع نفراً من المسلمين، أحب إلى من أن أعتق نسمة^٦.

(١) عنه البحار ٧٥: ٤٦٠ ح ١٢. والوسائل ٢٤: ٢٩٥ ح ٢٢.

(٢) كذا في أدب وج ود وص وض وز وفي ح وط: محمد.

(٣) عنه البحار ٧٤: ٢٨٥ ذيل ح ١٠٢. والوسائل ٢٤: ٣٢٤ ح ٤. وثواب الأعمال: ١٦٥.

(٤) عنه البحار ٩٦: ٣١٦ ح ٢.

(٥) عنه البحار ٧٤: ٣٦٧ ح ٥٠.

(٦) في بعض النسخ: من عتق، وفي بعضها: من أعتق.

(٧) عنه البحار ٧٤: ٣٦٧ ح ٥١.

٢- باب الإطعام في شهر رمضان

[١٤٢٩] ٦٥- عنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أتى مُؤمناً فطر مُؤمناً ليلة من شهر رمضان، كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق نسمة مُؤمنة، ومن فطر شهر رمضان كله، كتب الله له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مُؤمنة، وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة^١.

[١٤٣٠] ٦٦- عنه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من فطر مُؤمناً في شهر رمضان، كان له بذلك عتق رقبة، ومغفرة لذنبه في ما مضى، فإن لم يقدر إلا على مذقة لبني فطرها^٢ صائماً، أو شريبة من ماء عذب وتمر، لا يقدر على أكثر من ذلك، أعطاه الله هذا الثواب^٣.

[١٤٣١] ٦٧- عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك^٤.

[١٤٣٢] ٦٨- عنه، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن سيابة بن ضرليس، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه يأمر بشاة، فتدبح وتقطع أعضاؤها، وتطبخ، فإذا كان عند المساء أكبت على

(١) عنه البحار ٩٦: ٣١٦ ذيل ح ١. ورواه في ثواب الأعمال: ١٦٤، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٢) كما في جميع النسخ، وفي ط: فطرها.

(٣) عنه البحار ٩٦: ٣١٦ - ٣١٧ ح ٤.

(٤) عنه البحار ٩٦: ٣١٧ ح ٥.

القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم، ثم يقول: هات القصاع، اغرفوا لآل فلان، واغرفوا لآل فلان، حتى يأتي على آخر القدور، ثم يؤتني بخبز وتمر، فيكون ذلك عشاءه^(١).

٣- باب شهوة الطعام

[١٤٣٣] ٦٩- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ.

[١٤٣٤] ٧٠- عنه، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكر، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَزْضُ غَيْرَ الْأَزْضِ﴾^(٢) قال: تبَدَّل خبزة نقيٌّ، يأكل الناس منها، حتى يفرغ الناس من الحساب، فقال له قائل: إنهم لفى شغل يومئذ عن الأكل والشرب، قال: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ، فلابد له من الطعام والشراب، أهم أشد شغلاً يومئذ أم من في النار؟ فقد استغاثوا والله يقول: ﴿وَإِنْ يَسْتَفِئُوا بِمَا كَانُوا مُهَلَّكِي الْوَجْهِ يُشَوِّي الشَّرَابُ﴾^(٣).

[١٤٣٥] ٧١- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله الأبرش الكلبي عن قول الله تعالى

(١) عنه البحار ٩٦: ٢١٧ ح ٦.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣١٢ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٦ ح ٢.

(٣) إبراهيم: ٤٨.

(٤) خبزة نقي بالاضافة وكسر النون وسكون الفاف وهو المخ، أي: خبزة معمولة من مخ الحنطة. البحار.

(٥) الكهف: ٢٩.

(٦) عنه البحار ٧: ١٠٩ ح ٣٦، ٦٦: ٣١٢ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٦ - ٢٨٧ ح ٤، دروسة الكافي ٨: ١٢١ - ١٢٢، والعياشي في تفسيره ٢: ٣٢٧ ح ٢٩ - ٣٠، و٢٢٨ ح ٥٦.

﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾^١ قال: تبدل خبزة نقى، يأكل الإنسان^٢ منها، حتى يفرغ من الحساب، فقال الأبرش: إن الناس يومئذ لفيف شغل عن الأكل، فقال أبو جعفر عليه السلام: هم وهم في النار لا يشغلون عن أكل الضريح وشرب الحميم، وهو في العذاب، فيكيف يشغلون عنه في الحساب^٣.

[١٤٣٦] ٧٢ - عنه، عن أبيه، عن معمّر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِنْكِبَنَا﴾^٤ قال: قلت: حب الله أو حب الطعام؟ قال: حب الطعام^٥.

[١٤٣٧] ٧٣ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عمن ذكره، عن حسين بن نعيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتى يطعم، فإنه أعز له^٦.

[١٤٣٨] ٧٤ - عنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أردت أن تأخذ في حاجة، فكل كسرة بملح، فهو أعز لك وأقضى للحاجة^٧.

(١) إبراهيم: ٤٨.

(٢) في بعض النسخ: الناس.

(٣) عنه البحار ٧: ١٠٩ ح ٣٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٦ ح ١، واليعاشي في تفسيره ٢: ٢٣٧.

(٤) الإنسان: ٨.

(٥) عنه البحار ٧٤: ٢٦٧ ح ٥٢.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٤١ ح ٣. وبيانى الحديث برقم: ١٧٢٧ / ٣٦٣.

(٧) كذلك في زوط دوش، وفي سائر النسخ والبحار: فإنه.

(٨) عنه البحار ٦٦: ٣٤١ ح ٤. وبيانى الحديث في باب نوادر في الطعام برقم: ١٧٢٦ / ٣٦٢.

٤- باب إجتماع الأيدي على الطعام

[١٤٣٩] ٧٥- عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسakan، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الطعام إذا جمع أربعاً فقد تم: إذا كان من حلال، وكثرت الأيدي عليه، وسمى الله في أوله، وحمد الله في آخره. رواه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(١).

[١٤٤٠] ٧٦- عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهمما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: طعام الواحد يكفي الإثنين، وطعم الإثنين يكفي الثلاثة، وطعم الثلاثة يكفي الأربعة^(٢).

٥- باب الإنفراد بالطعام

[١٤٤١] ٧٧- عنه، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة: أحدهم الأكل زاده وحده^(٣).

[١٤٤٢] ٧٨- عنه، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن الأسدي، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنما ابتلي يعقوب عليه السلام بيوسف عليه السلام أنه ذبح كبشأ سميناً، ورجل من

(١) عنه البخاري: ٦٦: ٣١٣ ذيل ح ٢١٨ ح ٤١٨ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٧٣ ح ٢، ومعاني الأخبار: ٢٧٥. والخصال: ٢١٦ ح ٣٩، مع اختلاف يسير.

(٢) عنه البخاري: ٦٦: ٣٤٨ ح ٤. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٧٢ ح ١.

(٣) عنه البخاري: ٦٦: ٣٤٧ ذيل ح ١. ورواه في الخصال: ٩٣ ح ٢٨.

أصحابه يدعى «فيوم» محتاج، لم يجد ما يفطر عليه، فأغفله فلم يطعمه، فابتلي يوسف عليه السلام، قال: فكان بعد ذلك ينادي مناديه كل صباح: من لم يكن صائماً، فليشهد غداء يعقوب. وإذا أمسى نادى: من كان صائماً، فليشهد عشاء يعقوب.^١

[١٤٤٣] - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن اسحاق بن عمّار، عن الكاهلي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ يعقوب عليه السلام لما ذهب منه ابن^٢ يامين، نادى يا ربّ أما ترحمني؟ أذهبت عيني، وأذهبت إبني؟ فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: لو أمهما لأحييتهما، حتى أجمع بينك وبينهما، ولكن أما تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها وأكلت، وفلان إلى جنبك صائم، لم تنه منها شيئاً؟

قال ابن أسباط: قال: يعقوب: حدثني الميثمي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ يعقوب بعد ذلك كان ينادي مناديه كلّ غداة من منزله على فرسخ: ألا من أراد الغداء فليأت آل يعقوب.^٣ وإذا أمسى نادى: ألا من أراد العشاء فليأت آل يعقوب.^٤

٦- باب لأسراف في الطعام

[١٤٤٤] - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٤٨ - ٢٤٩ ح ٥.

(٢) في شرح: منه ابنه ابن.

(٣) في بعض النسخ: إلى يعقوب. في الموضعين.

(٤) عنه البحار ١٢: ٢٦٤ - ٢٦٥ ح ٢٨.

الطعام سرف^١.

[١٤٤٥] ٨١ - عنه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ثلاثة أشياء لا يحاسب العبد المؤمن عليهم^٢: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه، وتحصن بها فرجه^٣.

[١٤٤٦] ٨٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾^٤ قال: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ مَنْ أَنْ يَسْأَلَ مُؤْمِنًا عَنْ أَكْلِهِ وَشَرْبِهِ^٥.

[١٤٤٧] ٨٣ - عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن الحارث بن حرizer، عن سدير الصيرفي^٦، عن أبي خالد الكابلي، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام، فدعا بالغداء، فأكلت معه طعاماً ما أكلت قط طعاماً أنظف منه، ولا أطيب منه، فلما فرغنا من الطعام، قال: يا أبو خالد كيف رأيت طعامنا؟ قلت: جعلت فداك ما رأيت أنظف منه قط ولا أطيب، ولكنني ذكرت الآية التي في كتاب الله ﴿لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾^٧ فقال أبو جعفر عليه السلام: لَا إِنَّمَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ

(١) عنه البحار ٦٦: ٢١٧ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨ ح ٤.

(٢) في بعض النسخ والبحار: عليها.

(٣) عنه البحار ٧: ٢٦٥ ح ٢٢، ٦٦: ٢١٧ ذيل ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٠ ح ٢.

والخصال: ٢ ح ٨٠.

(٤) التكاثر: ٨.

(٥) عنه البحار ٧: ٢٧٢ ح ٤٠، ٦٦: ٣١٨ ح ٩.

(٦) كذا في ص وج وب والبحار، وفي سائر النسخ وط: منذر الصيرفي. راجع تنقح المقال

.٧:٢

الحق^١.

[١٤٤٨] ٨٤- عنه، عن عثمان بن عيسى، عن أبي سعيد، عن أبي حمزة، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة، فدعا ب الطعام مالنا عهده بمثله لذادة وطيبة حتى تملينا، وأتينا بتمر ينظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسناته، فقال رجل: لُشْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ [غداً] عن هذا النعيم الذي نعمتم عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: الله أكرم وأجل من أن يطعمكم طعاماً، فيسروكموه ثم يسألكم عنه، ولكنه يسألكم عما أنعم عليكم بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

ورواه عن محمد بن علي، عن عيسى^٢ بن هشام، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي حمزة مثلك^٣.

[١٤٤٩] ٨٥- عنه، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام ربما أطعمنا الفراني والأخبصة، ثم يطعم الخبز والزيت، فقيل له: لو دبرت أمرك حتى يعتدل؟ فقال: إنما تدبّرنا من الله إذا وسع^٤ الله علينا وسّعنا، وإذا قترننا^٥.

(١) عنه البحار ٧: ٢٦٥ - ٢٦٦ ح ٢٤، و ٦٦: ٣١٨ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٠ ح ٥.

(٢) في بعض النسخ والبحار: نظر.

(٣) الزيادة من ج وض وب والبحار.

(٤) كذلك في جميع النسخ، وفي البحار: عبيس.

(٥) عنه البحار ٢٤: ٥٣ ح ١٠، ٦٦: ٣١٨ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٠ ح ٣.

(٦) في ج وض وب والبحار: أوسع.

(٧) عنه البحار ٤٧: ٢٢ ح ٤٧، ٦٦: ٣١٨ - ٣١٩ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٩ - ٢٨٠ ح ١.

[١٤٥٠] ٨٦- عنه، عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام، فدعا وأتي بدجاجة محسنة وبخيص، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذه أهديت لفاطمة، ثم قال: يا جارية إيتينا بطعمانا المعروض، فجاءت بشريذ خل وزيت^١.

[١٤٥١] ٨٧- عنه، عن محمد بن علي، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، قال: سألت^٢ أبا جعفر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً؟ قال: كل وأطعمني^٣.

[١٤٥٢] ٨٨- عنه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: أرسل إلينا أبو عبد الله عليه السلام بقباع^٤ من رطب ضخم مكؤم، وبقي شيء فحمض، فقلت: رحمك الله ما كانا نصنع بهذا؟ قال: كل وأطعم^٥.

٧- باب الألوان

[١٤٥٣] ٨٩- عنه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيائه، عن علي عليهم السلام، قال: الألوان يعظم عليهم البطن، ويخردن الإليتين^٦.

[١٤٥٤] ٩٠- عنه، عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عمن

(١) عنه البحار ٤٧: ٤٧ ح ٢٢، و ٦٥: ٦ ح ١١، و ٦٦: ٨٢ ح ٨٢ - ٢١٩. وقال فيه: كان المراد بفاطمة زوجته عليه السلام، وهي فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين عليهما السلام وكان اسم إحدى بناته عليه السلام أيضاً فاطمة.

(٢) كذا في ح وب وص وز وس وفي سائر النسخ: سأنا.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٥٩ ح ٩.

(٤) القباع كفراب: مكيال ضخم.

(٥) عنه البحار ٤٧: ٤٧ ح ٢٥.

(٦) كذا في بعض النسخ، والنسخ مختلفة في ضبط الكلمة: ففيها: المتنين - المتن - المتنى.

(٧) عنه البحار ٦٦: ١٨ ح ٨٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٧ ح ٨

ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أُعطيتنا من هذه الأطعمة - أو من هذه الألوان - مال م يعط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^١.

[١٤٥٥] ٩١ - عنه، [عن محمد بن على]^٢ عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام بقديرة فيها نارياج، فأكل منها، ثم قال: احبسو بقيتها علىي، قال: فأتي بها مرتين أو ثلاثة، ثم إنَّ الغلام صب فيها ماء وأتاها بها، فقال: ويحك أفسدتها علىي^٣.

[١٤٥٦] ٩٢ - عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب، قال: إنَّ أحبَّ الطعام كان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النارياجة^٤.

[١٤٥٧] ٩٣ - عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن رجل، عن أبي بصير، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبة^٥.

٨- باب الشريد

[١٤٥٨] ٩٤ - عنه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: أول من ثرد الشريد إبراهيم عليه السلام، وأول من هشم الشريد هاشم^٦.

[١٤٥٩] ٩٥ - عنه، عن بعض الرواة^٧، رفعه، قال: قال النبي

(١) عنه البحار ٦٦: ٨٤ ح ١٩.

(٢) ما بين المعقوقتين من ص وض وح ود وط، وغير موجودة في سائر النسخ والبحار.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٨٥ ح ٢٠.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٨٥ ح ٢١.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٨٥ ح ٢٢، و٥٠٦ ح ١٠، وقال: الزبيبة كأنها الشورياجة التي تصنع من الزبيب المدقوق.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٧٩ ح ٣، وفيه بيان وشرح الحديث. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢١٧ ح ٢.

(٧) في أكثر النسخ: رواة، وفي بعضها: من رواه.

صلى الله عليه وآلـه وسلم : الشـrid بـرـكـة^١.

[١٤٦٥] - عنه، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، أن النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قال: بـورـكـ لـأـمـتـيـ فـيـ الـثـرـيدـ وـالـشـريـدـ. وـقـالـ جـعـفـرـ: الـثـرـدـ مـاـ صـغـرـ، وـالـشـريـدـ مـاـ كـبـرـ^٢.

[١٤٦٦] - عنه، عن أبي القاسم عن العبدـيـ^٣، عن ابن سنـانـ، وأـبـيـ الـبـخـتـرـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: الشـريـدـ طـعـامـ الـعـرـبـ. وـرـوـاهـ النـهـيـكـيـ، وـيـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ، عـنـ العـبـدـيـ.

[١٤٦٧] - وـرـوـاهـ أـحـمـدـ، عـنـ التـوـفـلـيـ، عـنـ السـكـونـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ، وـزـادـ فـيـهـ: إـبـنـ فـضـالـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ، عـنـ عـمـرـ^٤ بـنـ يـزـيدـ، قـالـ: الـعـقـارـجـاتـ تـعـظـمـ الـبـطـنـ، وـتـرـخـيـ الـإـلـيـتـيـنـ^٥.

[١٤٦٨] - عنه، عنـ أـبـيـهـ، عـنـ إـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ، عـنـ سـلـمـةـ بـنـ مـحـرـزـ، قـالـ: قـالـ لـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: عـلـيـكـ بـالـشـريـدـ، فـلـأـنـيـ لـمـ أـجـدـ شـيـئـاـ أـقـوـيـ لـيـ مـنـهـ^٦.

[١٤٦٩] - عنه، عنـ أـبـيـهـ، عـنـ صـفـوانـ، عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ، عـنـ أـبـيـ أـسـامـةـ، قـالـ: دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـوـ يـأـكـلـ

(١) عنه البحار ٦٦: ٨٠ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٨ ح ٨.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٨٠ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٧ ح ٢.

(٣) كذا في أكثر النسخ والبحار، وفي زود وأ: القندي. في الموصعين.

(٤) في بعض النسخ: عثمان.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٨٠ ح ٦.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٨١ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٧ - ٣١٨ ح ٥.

سکباج^١ بلحم البقر^٢.

[١٤٦٥] ١٠١ - عنه، عن سعدان بن مسلم، عن اسماعيل بن جابر، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدعا بالمائدة، فأتى بثيريد ولحم، فدعا بزيت فصبّه على اللحم، فأكلت معه^٣.

[١٤٦٦] ١٠٢ - عنه، عن منصور بن العباس، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن المفضل بن عمر، قال: أكلت^٤ عند أبي عبد الله عليه السلام، فأتى بلون^٥، فقال: كل من هذا، فأمّا أنا فما شيء أحب إلى من التريد، ولو ددت أن العقارب^٦ حرمت^٧.

[١٤٦٧] ١٠٣ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى الخراز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: لا تأكلوا من رأس التريد، وكلوا من جوانبها، فإن البركة في رأسها^٨.

٩ - باب الهريسه

[١٤٦٨] ١٠٤ - عنه، عن محمد بن عيسى القيطيني، عن عبيد الله بن

(١) السکباج بالكسر، هو الغذاء الذي فيه لحم وخل والأباذير الحارة والبقول المناسبة لكل مزاج الصباح. وقيل: معرب، معناه مرق الخل.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٨١ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٨ ح ٦.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٨١ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٨ ح ٧.

(٤) كذا في جميع النسخ والكافي، وفي البحار كذلك.

(٥) في البحار: بلوز.

(٦) اختلفت النسخ في ضبط الكلمة، ففيها: الففاذجات، اسفانجا، الاسفانجات، الفثفارجات، اسفانجات، الفثفارجات، القسعارجات، الفاشفارجات.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٨١ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٧ ح ١.

(٨) عنه البحار ٦٦: ٨٢ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٨ ح ٩. وسيأتي الحديث برقم: ٣٦٦ / ١٧٣٠.

عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ نبياً من الأنبياء شكى إلى الله الضعف، وقلة الجماع، فأمره بأكل الهريسة^١.

[١٤٦٩] - ١٠٥ - قال: وفي حديث آخر رفع إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم شكى إلى ربِّه وجع ظهره، فأمره بأكل الحبَّ باللحم، يعني الهريسة^٢.

[١٤٧٠] - ١٠٦ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم: أتاني جبرئيل عليه السلام، فأمرني بأكل الهريسة ليشتَّدَ ظهري، وأقوى بها على عبادة ربِّي^٣.

[١٤٧١] - ١٠٧ - عنه، عن معلى بن محمد البصري، عن سطام بن مرة الفارسي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد الفارسي، عن محمد بن معروف، عن صالح بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالهريسة، فإنَّها تنشط للعبادة أربعين يوماً، وهي المائدة التي أنزلت على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم^٤.

[١٤٧٢] - ١٠٨ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن منصور الصيقلي، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ

(١) عنه البحار ٦٦: ٨٦ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٩ - ٣٢٠ ح ٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٨٦ ذيل ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٠ ح ٣.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٨٦ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٢٠ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٩ ح ١.

الله تبارك وتعالى أهدى إلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم هريرة من هرائس الجنة، غرست في رياض الجنة، وفركها^١ الحور العين، فأكلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فزاد في قوته بعض الأربعين رجلاً، وذلك شيء أراد الله أن يسر به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم^٢.

[١٤٧٣] ١٠٩ - عنه، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن إبراهيم بن معرض، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن عمر دخل على حفصة، فقال: كيف رسول الله فيما فيه الرجال؟ فقالت: ما هو الأرجل من الرجال، فأنف الله لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم، فأنزل إليه صحفة^٣ فيها هريرة من سنبل الجنة، فأكلها، فزاد في بضعه^٤ بعض الأربعين رجلاً^٥.

١٠ - باب المثلثة والاحساء

[١٤٧٤] ١١٠ - عنه، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي: أي شيء تطعم عيالك في الشتاء؟ قلت: اللحم، فإذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت، قال: مما يمنعك من هذا الكركر؟ فإنه أصون شيء للجسد^٦ كلّه يعني المثلثة.

(١) فركه فركاً من باب قتل، وهو أن تحكه بيده حتى تنفت وتنتشر، المصباح.

(٢) عنه البحار ١٦: ١٧٤ ح ١٥، و٦٦: ٨٦ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٠ ح ٤.

(٣) الصحفة معروفة، وأعظم الفساع الجفنة، ثم القصعة، ثم الصحفة، ثم المأكلة، ثم الصحيفه. القاموس.

(٤) البعض كالمنع المجامعة كال McBride، وبالضم الجماع أو الفرج نفسه. القاموس.

(٥) عنه البحار ١٦: ١٧٤ ح ١٤، و٦٦: ٨٧ ح ٥.

(٦) في أكثر النسخ والبحار: في الجسد.

قال: أخبرني بعض أصحابنا يصف المثلثة، قال: يؤخذ قفيز أرز وقفيز حمّص وقفيز حنطة، أو باقلأ أو غيره من الحبوب، ثم ترّض جميماً وتطبخ^١.

[١٤٧٥] ١١١ - عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن مولئ لأم هاني، قال: مررت على أبي عبد الله عليه السلام وفي ردائى طعام بدينار، فقال [إلى]^٢: كيف أصبحت أي أبا فلان؟ قال: قلت: جعلت فداك تسألنى كيف أصبحت وهذا بدينار؟ قال: أفلأعلمك كيف تأكله؟ قلت: بلى، قال: فادع بصحفة فاجعل فيها ماءً وزيتاً وشيشاً من ملح، وأثرد فيها، فكل وألق أصابعك^٣.

[١٤٧٦] ١١٢ - قال: وحدّثني أبي مرسلاً، عمن ذكره، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو أغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة^٤، قيل: يا رسول الله وما التلبينة؟ قال: الحسو^٥ باللبن^٦.

[١٤٧٧] ١١٣ - عنه، عن علي بن حديد، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن التلبين يجعل قلبحزين، كما تجلو الأصابع العرق من الجبين^٧.

(١) عنه البحار ٦٦: ٨٤ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٠ ح ١.

(٢) الزيادة من زود وط.

(٣) كأنه شكاية عن غلاء السعر، أو كثرة الميال. البحار.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٧٩ ح ٤.

(٥) التلبين وبهاء حسأ من نخالة وعل، أو من نخالة فقط. القاموس.

(٦) حازيز المرق شربه شيئاً بعد شيء، كتحسأه واحتسأه. القاموس.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٩٦ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢١ ح ٢.

(٨) عنه البحار ٦٦: ٩٦ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٠ ح ٢.

١١- باب اللحم البارد

[١٤٧٨] ١١٤ - عنه، عن أبي عبد الله أبوه البرقي، عمن ذكره، عن أيوب بن الحزّ عن شريك العامري، عن بشر بن غالب، قال: خرجنا مع الحسين بن علي عليهما السلام إلى المدينة، ومعه شاة قد طبخت أعضاء^١، فجعل يتناول القوم عضواً عضواً.

[١٤٧٩] ١١٥ - عنه، عن أبي يوسف، عن إسماعيل المدائني، عن عبدالله بن بكر^٢، قال: أمر أبو عبد الله عليه السلام بلحام، فبرد له، ثم أتي به، فقال: الحمد لله الذي جعلني أشتاهيه، ثم قال: النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة^٣.

١٢- باب الطعام السخن

[١٤٨٠] ١١٦ - عنه، عن بعضهم، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: السخون بركة^٤.

[١٤٨١] ١١٧ - عنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن مرازم، قال: بعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام بطعم سخن، فقال: كلوا قبل أن يبرد، فإنه أطيب^٥.

(١) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي ط: أعضاؤها.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٥٩ ح ١٠.

(٣) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي ط: عبد الله بن بكر.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٥٩ ح ١١.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٠٢ ح ٦، وقال فيه: كأن السخون بالضم وهو الحار، وهو محمول على الحرارة المعتدلة، وما ورد في ذمة محمول على ما إذا كان شديد الحرارة. ويحتمل أن يكون المراد نوعاً من المرق.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٤٠٢ ح ٧.

١٣ - باب الطعام الحار

[١٤٨٢] ١١٨ - عنه، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: أتني النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام حار، فقال: إن الله لم يطعمنا النار، نحوه^١ حتى يبرد، فترك حتى برد.

[١٤٨٣] ١١٩ - عنه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بطعام حار جداً، فقال: ما كان الله ليطعمنا النار، أقرّوه حتى يمكن، فإنه طعام ممحوق، للشيطان فيه نصيب^٢.

[١٤٨٤] ١٢٠ - عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الحار غير ذي بركة، وللشيطان فيه نصيب^٣.

[١٤٨٥] ١٢١ - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أقرروا الحار حتى يبرد، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرب إليه طعام حار، فقال: أقرّوه حتى يمكن^٤، ما كان الله ليطعمنا النار، والبركة في البارد.

ورواه بعض أصحابنا عن الأصم، عن حريز، عن محمد بن مسلم مثله^٥.

(١) كذلك في جميع النسخ، وفي البحار: لم يطعمنا النار أقرّوه.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٠٢ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٢ ح ٤.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٠٢ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٢ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٠٢ ح ١٠.

(٥) في الكافي: حتى يبرد، وفي الخصال، حتى يبرد ويمكن أكله.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٤٠١ ذيل ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢١ - ٢٢٢ ح ١. والخصال

[١٤٨٦] ١٢٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، ومحمد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الطعام الحار غير ذي بركة^١.

[١٤٨٧] ١٢٣ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عبد الله، عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل طعام ذي حرارة غير ذي بركة^٢.

[١٤٨٨] ١٢٤ - عنه، عن محمد بن علي، عن عائذ بن حبيب بياع الهروي، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام، فأتينا بشريد، فمدداً نا أيدينا إليه، فإذا هو حار، فقال أبو عبد الله عليه السلام: نهينا عن أكل النار، كفوا فإن البركة في برده^٣.

[١٤٨٩] ١٢٥ - عنه، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد، قال: حضرت عشاء أبي عبد الله عليه السلام في الصيف، فأتي بخوان عليه حبز، وأتي بجفنة ثريد ولحم، فقال: هلم إلى هذا الطعام، فدنوت، فوضع يده فيه فرفعها وهو يقول: أستجير بالله من النار، أعود بالله من النار، هذا لأنقى عليه فيكف النار؟! هذا لأنطيقه فكيف النار؟! هذا لا نصبر عليه فكيف النار؟ قال: فكان يكرر ذلك حتى أمكن الطعام، فأكل وأكلنا^٤.

[١٤٩٠] ١٢٦ - عنه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان

(١) عنه البحار: ٦٦: ٤٠٢ ح ١١. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٢٢ ح ٢.

(٢) عنه البحار: ٦٦: ٤٠٢ ح ١٢.

(٣) عنه البحار: ٦٦: ٤٠٣ ح ١٢.

(٤) عنه البحار: ٦٦: ٤٠٣ ح ١٤.

بن محمد بن راشد، قال: حضرت عشاء جعفر بن محمد عليهما السلام في الصيف، فأتى بجفنة فيها ثريد ولحم يفور، فوضع يده فوق جفنة حارّة، ثم رفعها، ثم ذكر مثله^١.

١٤ - باب الحلوا

[١٤٩١] ١٢٧ - عنه، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله أي الشراب أحب إليك؟ قال: الحلوا البارد^٢.

[١٤٩٢] ١٢٨ - عنه، عن محمد بن عيسى القيطاني، عن أبي محمد الأنصاري، عن أبي الحسن الأحساني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: المؤمن عذب يحب العذوبة، والمؤمن حلو يحب الحلوا^٣.

[١٤٩٣] ١٢٩ - عنه، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون بن موفق المدائني، عن أبيه، قال: بعث إلى الماضي عليه السلام يوماً، فأكلنا عنده، وأكثروا من الحلوا، فقلت: ما أكثر هذا الحلوا؟ فقال: إننا وشيعتنا خلقنا من الحلوا، فنحن نحب الحلوا^٤.

[١٤٩٤] ١٣٠ - عنه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام، فأتى بدجاجة محسنة

(١) عنه البخاري ٦٦: ٤٠٣ ذيل ح ١٤.

(٢) عنه البخاري ٦٦: ٢٨٥ ح ١.

(٣) عنه البخاري ٦٦: ٢٨٥ ح ٢. وسيأتي الحديث بسند آخر: برقم: ١٧٢٨ / ٥٦٤.

(٤) عنه البخاري ٦٦: ٢٨٥ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢١ ح ١.

خبيصاً، ففكناها فأكلناها^١.

[١٤٩٥] ١٣١ - عنه، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من لم يرد الحلوا أراد الشراب^٢.

[١٤٩٦] ١٣٢ - عنه، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إنما أهل بيت نحب الحلوا، ومن لم يحب الحلوا ممن أراد الشراب. وقال: إنما بي لموادٍ وأنا أحب الحلوا^٣.

[١٤٩٧] ١٣٣ - عنه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كنا بالمدينة فأرسل إلينا: إصنعوا لنا فاللودج، وأقلوا، فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة^٤.

[١٤٩٨] ١٣٤ - عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الفاللودج، وكان إذا أراده قال:

(١) خبصه يخصه خلطه، ومنه الخبص المعمول من التمر والسمن. القاموس. وفي البحر الجراهر: الخبص حلوا، يعمل بأن يغلق من الشبريج رطل، فيجعل فيه عند غليانه من الدقيق الحراري رطل، ويغلق حتى تفوح رائحته، ثم يلقى عليه ثلاثة أرطال من السكر أو العسل أو الدبس، ويطبخ بنار هادئة ويحرّك باسطام - وهو المسعار حديدة تحرك بها النار - حتى يقذف الدهن فيرفع. البحر.

(٢) عنه البحر ٦٦: ٢٨٦ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢١ ح ٣.

(٣) كذلك في جميع النسخ، وفي البحر: يرد.

(٤) عنه البحر ٦٦: ٢٨٥ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢١ ح ٢.

(٥) في بعض النسخ: إن أبي لمواد، والمادة: الزيادة المتصلة، وكأن المعنى أن لي أمولاً أقدر على التكلف في الطعام، وليس متى اسرافاً، وأحبت الحلوا، وأستعمله، أو مواد من المرض يتوجه التضرر به ومع ذلك أحبه. البحر.

(٦) عنه البحر ٦٦: ٢٨٥ - ٢٨٦ ح ٥.

(٧) عنه البحر ٦٦: ٢٨٦ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢١ ح ٤.

اتخذوا النا وأقلوا^١.

[١٤٩٩] ١٢٥ - عنه، عن سعدان، عن هشام بن أبي حمزة، قال: بعثت إلى أبي الحسن عليه السلام بقصعة خشنج^٢، ثم دخلت عليه، فوجدت القصعة موضوعة بين يديه، وقد دعا بقصعة فدق فيها سكرًا، فقال لي: تعال فكل، فقلت: جعلت فداك قد جعل فيها ما يكتفى به، قال: كل فإنك ستتجده طيباً^٣.

١٥ - باب التواضع

[١٥٠٠] ١٢٦ - عنه، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجد قبا، فأتى باناء فيه لبن حليب مخip بعسل، فشرب منه حسوة، أو حسوتين، ثم وضعه، فقيل: يا رسول الله أتدعه محرماً؟ قال: لا، اللهم آنني أدعه تواضع الله^٤.

[١٥٠١] ١٢٧ - جعفر بهذا الأسناد، قال: أتي بخيص، فأبي أن يأكله، فقيل: أتحرّمه؟ قال: لا، ولكنّي أكره أن تتوّق إليه نفسى، ثم تلا الآية (أَذْقِبْتُمْ طَيَّاً تَكُونُ فِي حَيَاةِ الْدُّنْيَا)^٥.

[١٥٠٢] ١٢٨ - عنه، عن محمد بن علي، عن أرطاة بن حبيب، عن أبي

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٨٦ ح ٧.

(٢) كذا في بعض النسخ، واختلفت سائر النسخ في ضبط الكلمة، ففيها: خشنج - خشنج - خشنج - مسيح. وفي بحر الجوادر: الخشنج السكري هو الخبز المقلن بالسكر. البحار.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٨٦ ح ٨.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٢٢ ح ٢.

(٥) الأحقاف: ٢٠.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٢٢ ح ٢.

داود الطهري، عن عبد الله بن شريك العامري، عن حبطة العرني، قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام بخوان^(١) فاللوزج، فوضع بين يديه، فنظر إلى صفائحه وحسنه، فوجأ^(٢) باصبعه فيه، حتى بلغ بأسفله، ثم سلّها ولم يأخذ منه شيئاً، وتلمظ^(٣) أصبعه، وقال: إن الحلال طيب، وما هو بحرام، ولكنني أكره أن أعود نفسي مالم أعودها، إرفعوه عنّي، فرفعوه^(٤).

[١٥٠٣] - عنه، عن محمد بن علي، عن سفيان، عن الصباح الحذاء، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: بينما أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة في نفر من أصحابه، إذ أهدى له طست خوان فاللوزج، فقال لأصحابه: مذوا أيديكم، فمذوا أيديهم ومذيده، ثم قبضها، فقالوا: يا أمير المؤمنين أمرتنا أن نمدّ أيدينا، فمدّناها ومددت يدك ثم قبضتها، فقال: إنّي ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلّم لم يأكله، فكرهت أكله^(٥).

[١٥٠٤] - عنه، عن أبي عبد الله البرقي أبوه، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا تزال هذه الأمة بخير مالم يلبسوالباس العجم، ويطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذلة^(٦).

(١) الخوان بالكسر: ما ينزل على معرب الصحاح.

(٢) وجأنه بالسکین ضربته الصحاح.

(٣) لمظ يلمظ بالضم لمظا إذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فمه، أو أخرج لسانه فمسح به شفتيه، وكذلك التلمظ. الصحاح.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٢٢ ح ٤.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٢٢ ح ٥.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٢٢ ح ٦. وسيأتي برقم: ١٦٦٩ / ٥٠٥.

١٦ - باب الاحتشاد

[١٥٠٥] ١٤١ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اعمل طعاماً، وتنوّق فيه، وادع عليه أصحابك^(١).

[١٥٠٦] ١٤٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتاك أخوك، فأته بما عندك، وإذا دعوه، فتكلّف له^(٢).

١٧ - باب إجابة الدعوة

[١٥٠٧] ١٤٣ - عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة النخعي، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجيب الدعوة^(٣).

[١٥٠٨] ١٤٤ - عنه، عن علي بن الحكم، عن مثنى الحناط، عن إسحاق بن يزيد، ومعاوية بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: [إن]^(٤) من حقّ المسلم على المسلم أن يجيئه إذا دعاه^(٥).

[١٥٠٩] ١٤٥ - عنه، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الأعلى بن أعين، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من الحقوق الواجبات للمؤمن على المؤمن أن يجيب دعوته. قال: ورواه محمد بن علي، عن إسماعيل بن بشّار، عن سيف بن

(١) عنه البحار ٦٦: ٣١٧ ح ٤، و ٧٥: ٤٥٣ ح ١١.

(٢) عنه البحار ٧٥: ٤٥٣ ح ١٢.

(٣) عنه البحار ٧٥: ٤٤٧ ح ٤. والوسائل ٢٤: ٢٧٠ ح ٦.

(٤) الزيادة من س وب ود وز والكافي.

(٥) عنه البحار ٧٥: ٤٤٧ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٤ ح ٢.

عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^١.

[١٥١٠] ١٤٦ - عنه، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أوصي الشاهد من أمتي والغائب، أن يجتب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال - فإن ذلك من الدين^٢.

[١٥١١] ١٤٧ - عنه، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو أن مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبته، وكان ذلك من الدين، أبي الله لي زاد المشركين والمنافقين وطعامهم^٣.

[١٥١٢] ١٤٨ - عنه، عن النوفلي، بإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت^٤.

[١٥١٣] ١٤٩ - عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن إبراهيم بن سفيان بن بран^٥، عن داود الرقبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إفطارك في منزل أخيك المسلم، أفضل من صيامك سبعين ضعفاً، وقال: تسعين ضعفاً^٦.

(١) عنه البحار ٧٥: ٤٤٧ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٤ ح ٢.

(٢) عنه البحار ٧٥: ٤٤٧ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٤ ح ٤، وتهذيب الأحكام ٩: ٩٤ ح ١٤٢.

(٣) في ج و ب و ص و ح و ض و ز: زَيْ، وفي هوا مش بعضها: زَيْد كَمَا في الكافي.

(٤) عنه البحار ٧٥: ٤٤٨ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٤ ح ١.

(٥) عنه البحار ٧٥: ٤٤٨ ح ٩. والوسائل ٢٤: ٢٧١ ح ٨.

(٦) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها وط: بِرَاز - مروان.

(٧) عنه البحار ٩٧: ١٢٥ ذيل ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٤: ١٥١ ح ٦، وثواب الأعمال: ١٠٧، وعلل الشرائع: ٢٨٧ ح ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٨٤.

[١٥١٤] - عنه، عن بعض أصحابنا العراقيين، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أعجز العجز رجل^١ دعاه أخوه إلى طعام، فتركه من غير علة^٢.

[١٥١٥] - عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا دعي أحدكم إلى طعام، فلا يستبعن ولده، فإنه إن فعل ذلك كان حراماً، ودخل عاصياً^٣.

١٨ - باب^٤

[١٥١٦] - عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان، عن حسين بن حمّاد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل على الرجل وأنا صائم، فيقول لي: أفتر، فقال: إذا كان ذلك أحب إليه فأفتر^٥.

[١٥١٧] - عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدعوني الرجل من أصحابنا وهو يوم صومي؟ قال: أجبه وأفتر^٦.

[١٥١٨] - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن حسين بن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قال لك أخوك:

(١) في بعض النسخ: إنَّ من أعجز العجز رجلاً.

(٢) عنه البحار ٧٥: ٤٤٨ ح ١٠. والوسائل ٢٤: ٢٧١ ح ٩.

(٣) في بعض النسخ والبحار: عاصباً.

(٤) عنه البحار ٧٥: ٤٤٥ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٠ ح ١.

(٥) كذلك في جميع النسخ من دون عنوان.

(٦) عنه البحار ٩٧: ١٢٦ ح ٤. والوسائل ١٠: ١٥٤ ح ٩.

(٧) عنه البحار ٩٧: ١٢٦ ح ٥. والوسائل ١٠: ١٥٥ ح ١٠.

كل وأنت صائم، فكل ولا تلجه أن يقسم عليك^١.

[١٥١٩] ١٥٥ - عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فطرك لأخيك المسلم، وإدخالك السرور عليه، أعظم أجرًا من صيامك^٢.

[١٥٢٠] ١٥٦ - عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: فطرك لأخيك، وإدخالك السرور عليه، أعظم من الصيام، وأعظم أجرًا^٣.

[١٥٢١] ١٥٧ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عقبة، عن جميل بن دراج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من دخل على أخيه وهو صائم، فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه، كتب له صوم سنة^٤.

[١٥٢٢] ١٥٨ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا دخلت منزل أخيك، فليس لك معه أمر^٥.

١٩ - باب جودة الأكل في منزل أخيك

[١٥٢٣] ١٥٩ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن

(١) عنه البحار ٩٧: ٩٧ ح ٦. والوسائل ١٠: ١٥٥ ح ١١.

(٢) عنه البحار ٩٧: ٩٧ ح ٧. والوسائل ١٠: ١٥٥ ح ١٢.

(٣) عنه البحار ٩٧: ٩٧ ح ٩. والوسائل ١٠: ١٥٥ ح ١٣.

(٤) عنه البحار ٩٧: ١٢٦ ذيل ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٤: ١٥٠ ح ٣، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٨٤ - ٨٥ ح ١٧٩٨، وعلل الشرائع: ٣ ح ٢٨٧، وثواب الأعمال: ٢ ح ١٠٧.

(٥) لم نظفر عليه في البحار، ورواه في الوسائل عن المحاسن ١٠: ١٥٥ ح ١٤.

سالم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول لرجل كان يأكل: أما علمت أنه يعرف حب الرجل أخاه بكثرة أكله عنده؟

[١٥٢٤] ١٦٠ - عنه، عن أبي عبد الله، عن محمد بن سنان، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يعرف حب الرجل بأكله من طعام أخيه.

[١٥٢٥] ١٦١ - عنه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام شواء، فجعل يلقي بين يديه، ثم قال: إنه يقال: إن حب الرجل بأكله من طعام أخيه.

[١٥٢٦] ١٦٢ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فقدم علينا طعاماً فيه شواء وأشياء بعده، ثم جاء بقصعة من أرز، فأكلت معه^١، فقال: كل، قلت: قد أكلت، فقال: كل فإنه يعتبر حب الرجل لأخيه بانبساطه في طعامه، ثم حازلي حوزاً بأصبعه من القصعة، وقال لي: لتأكلن بعد ما قد أكلت^٢، فأكلته^٣.

[١٥٢٧] ١٦٣ - عنه، عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن الحارث بن المغيرة، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فدعاه بالخوان، فأتى بقصعة فيها أرز، فأكلت منها حتى امتلأت، فخطّ بيده في

(١) عنه البحار: ٧٥: ٤٤٨ ح ١. والوسائل: ٢٤: ٢٨٦ ح ٧.

(٢) عنه البحار: ٧٥: ٤٤٩ - ٤٤٨ ح ٢. والوسائل: ٢٤: ٢٨٦ ح ٨.

(٣) عنه البحار: ٧٥: ٤٤٩ ح ٢. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٧٨ ح ٢.

(٤) في ش و ب وز: منه.

(٥) في البحار: أكلته.

(٦) عنه البحار: ٧٥: ٤٤٩ ح ٤. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٧٩ ح ٤.

القصعة، ثم قال: أقسمت عليك لما أكلت دون الخطّ^١.

[١٥٢٨] ١٦٤ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: دخلت مع عبد الله بن أبي يعفور على أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة، فدعا بالغداة، فتغدىنا وتغدى معنا، وكنت أحدث القوم سناً، فجعلت أقصر^٢ وأنا أكل، فقال لي: كل، أما علمت أنه تعرف مودة الرجل لأخيه بأكله من طعامه^٣.

[١٥٢٩] ١٦٥ - عنه، عن اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي المغراة^٤ حميد بن المثنى العجلي، قال: حدثني خالي عنبرة بن مصعب، قال: أتينا أبا عبد الله عليه السلام، وهو يريد الخروج إلى مكة، فأمر بسفرته، فوضعت بين أيدينا، فقال: كلوا، فأكلنا، وجعلنا نقصر في الأكل، فقال: كلوا، فأكلنا، فقال: أبitem أبitem، إنه كان يقال: اعتبر حبّ القوم بأكلهم، قال: فأكلنا وذهبت الحشمة^٥.

[١٥٣٠] ١٦٦ - عنه، عن الوشاء، عن يونس بن ربيع، قال: دعا أبو عبد الله عليه السلام ب الطعام، فأتي بهريسة، فقال لنا: أدنو فكلوا، قال: فأقبل القوم يقترون، فقال: كلوا إنما تستبين مودة الرجل لأخيه في أكله، قال: فأقبلنا نصرع^٦ أنفسنا كما ينصرع^٧ الإبل^٨.

(١) عنه البحار ٧٥: ٤٤٩ ح ٥. والوسائل ٢٤: ٢٨٦ ح ٩.

(٢) في بعض النسخ: اختصر.

(٣) عنه البحار ٧٥: ٤٤٩ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٨ ح ١.

(٤) وفي بعض النسخ: المعزاء.

(٥) عنه البحار ٧٥: ٤٤٩ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٩ ح ٥.

(٦) أصل الصرع البيل في الخدّ خاصة.

(٧) في هامش ح: نفع أنفسنا كما تضرّ. وكذا في الكافي.

(٨) عنه البحار ٧٥: ٤٥٠ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٩ ح ٦.

[١٥٣١] ١٦٧ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، عن عَمْرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُلْقَبِ بِزَحْلٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، قَالَ: أَكْلَنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، فَأَتَيْنَا بِقَصْعَةٍ مِّنْ أَرْزٍ، فَجَلَّعْنَا نَعْذِرَ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ شَيْئًا، إِنَّ أَشَدَّ كُمْ حَبَّالًا نَا أَحْسَنَكُمْ أَكْلًا عَنْدَنَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَرَفَعْتُ كَشْحَةً^(١) مَا بِهِ، فَأَكَلْتُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَحْدَثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى لَهُ قَصْعَةً أَرْزٌ مِّنْ نَاحِيَةِ الْأَنْصَارِ، فَدَعَا سَلَمَانَ وَالْمَقْدَادَ وَأَبَا ذَرٍ رَحْمَمَهُمُ اللَّهُ، فَجَعَلُوا يَعْذِرُونَ فِي الْأَكْلِ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ شَيْئًا، إِنَّ أَشَدَّ كُمْ حَبَّالًا نَا أَحْسَنَكُمْ أَكْلًا عَنْدَنَا، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ جَيْدًا، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحْمَمَهُمُ اللَّهُ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ^(٢).

٢٠ - باب أنس الرجل في منزل أخيه

[١٥٣٢] ١٦٨ - عنه، عن أَبِيهِ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عن جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ، وَمَا أَدْرِي أَيَّهُمَا أَعْجَبُ الذِّي يَكْلُفُ أَخَاهُ - إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ - أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ^(٣) أَوْ الْمُتَكَلَّفُ لِأَخِيهِ؟^(٤)

[١٥٣٣] ١٦٩ - عنه، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عن سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ، عن سَلِيمَانَ بْنِ عُمَرَ التَّقْفِيِّ^(٥)، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) كذا في زود وأوفي ص وض وس وش وج: كسحت، وفي ح وب: كحة. ومعنى الكسح أي: رفعت جانبًا من المائدة بسرعة الأكل، ومعنى الكسح أي: أكلت جيدًا حتى أخذت ما يكصح من المائدة، أي: ما يسقط منها.

(٢) عنه البحار ٧٥: ٤٥٠ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٨ ح ٢، مع اختلاف يسير في بعض الأنفاس.

(٣) عنه البحار ٧٥: ٤٥٢ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٦ ح ٢.

(٤) في مواطن بعض النسخ: التخيي - خ. ل.

جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: قال: كفى بالمرء إثماً أن يستقل ما يقرب إلى أخوانه، وكفى بالقوم إثماً أن يستقلوا ما يقرب به إليهم أخوهـم.

وقال في حديث له آخر، قال: إثم بالمرء^١.

[١٥٣٤] ١٧٠ - عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله، إلا أنه قال: إثم بالمرء^٢.

[١٥٣٥] ١٧١ - عنه، عن نوح النيسابوري، عن صفوان بن يحيى، قال: جاءني عبد الله بن سنان، قال: هل عندك شيء؟ فقلت: نعم، بعثت إبني وأعطيته درهماً يشتري به لحماً ويضاً، فقال: أين أرسلت إبنك؟ فخبرته، فقال: رده رده، عندك خل؟ عندك زيت؟ قلت: نعم، قال: فهاته، فإنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: هلك لامرئ احتقر أخيه ما حضره، هلك لامرئ احتقر من أخيه ما قدم إليه^٣.

[١٥٣٦] ١٧٢ - عنه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: هلك بالمرء المسلم أن يخرج إليه أخوه ما عنده فيستقله، وهلك بالمرء المسلم أن يستقل ما عنده للضيف^٤.

[١٥٣٧] ١٧٣ - عنه، عن التوفلي، عن السكوني، بإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل

(١) عنه البحار ٧٥: ٤٥٢ ح ١٤. والوسائل ٢٤: ٢٧٦ - ٢٧٧ ح ٥.

(٢) عنه البحار ٧٥: ٤٥٣ ذيل ح ١٤.

(٣) عنه البحار ٧٥: ٤٥٣ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٦ ح ٢٧٦، مع اختلاف يسير.

(٤) عنه البحار ٧٥: ٤٥٣ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٦ ح ٢٧٦، مع اختصار واختلاف

تحفته، وأن يتحفه بما عنده، ولا يتتكلّف له شيئاً، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: لا أحبّ المتكلّفين^١.

[١٥٣٨] ١٧٤ - عنه، عن علي بن الحكم، عن مرازم بن حكيم، عن عمن رفعه، قال: إنّ الحارث الأعور أتى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين جعلني الله فداك أحبّ أن تكرمني بأن تأكل عندي، فقال له عليّ أمير المؤمنين عليه السلام: على أن لا تتكلّف شيئاً، ودخل فأناه الحارث بكسر، فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يأكل، فقال له الحارث: إنّ معى دراهم وأظهرها، فإذا هي في كمّه، فقال: إن أذنت لي إشتريت لك؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هذه مما في بيتك^٢.

[١٥٣٩] ١٧٥ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن عمن ذكره، عن الحارث الأعور، فقال: أتاني أمير المؤمنين عليه السلام، فقلت له: يا أمير المؤمنين أدخل منزلي، فقال: على شرط أن لا تدخر^٣ عّنى شيئاً مما في بيتك، ولا تتكلّف شيئاً مما وراء بابك^٤.

٢١ - باب أكل الرجل في بيت أخيه بغير إذنه

[١٥٤٠] ١٧٦ - عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبيأسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ﴾^٥ الآية، قال: باذن، وبغير إذن^٦.

(١) عنه البحار ٧٥: ٤٥٤ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٥ - ٢٧٦ ح ١.

(٢) عنه البحار ٧٥: ٤٥٤ ح ١٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٦ ح ٤.

(٣) في بعض النسخ وط: تدخرني.

(٤) عنه البحار ٧٥: ٤٥٤ ح ١٩. والوسائل ٢٤: ٢٧٩ ح ٤.

(٥) النور: ٦١.

(٦) عنه البحار ٧٥: ٤٤٥ ح ٤. والوسائل ٢٤: ٢٨٣ ح ٧.

[١٥٤١] ١٧٧ - عنه، عن ابن سنان، وصفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، أو ابن مسكان، عن محمد الحلبـي، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ هـذـهـ الآـيـةـ (أـنـ تـأـكـلـواـ مـنـ يـمـوـتـكـمـ أـوـ بـيـوتـ آـبـائـكـمـ ... لـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ أـنـ تـأـكـلـواـ) إـلـىـ آخرـ الآـيـةـ، قـلـتـ: مـاـ يـعـنـيـ بـقـولـهـ (أـوـ صـدـيقـكـمـ)؟ قـالـ: هـوـ وـالـلـهـ الرـجـلـ يـدـخـلـ بـيـتـ صـدـيقـهـ، فـيـأـكـلـ بـغـيرـ اـذـنـهـ.^١

[١٥٤٢] ١٧٨ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمـادـ بنـ عـشـانـ، عـنـ زـرـارـةـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: سـأـلـتـهـ عـمـاـ يـحـلـ لـلـرـجـلـ مـنـ بـيـتـ أـخـيـهـ مـنـ الطـعـامـ؟ قـالـ المـأـدـومـ وـالـتـمـرـ، وـكـذـلـكـ يـحـلـ لـلـمـرـأـةـ مـنـ بـيـتـ زـوـجـهـاـ.^٢

[١٥٤٣] ١٧٩ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: للمرأة أن تأكل وتصدق^٣، ولصديق أن يأكل من منزل أخيه وتصدق^٤.

[١٥٤٤] ١٨٠ - عنه، عن أبيه، عن صـفـوانـ بنـ يـحـيـىـ، عنـ مـوـسـىـ بـنـ بـكـرـ، عـنـ زـرـارـةـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ (أـوـ مـاـ مـلـكـتـمـ مـقـاتـحـةـ أـوـ صـدـيقـكـمـ) فـقـالـ: هـؤـلـاءـ الـذـينـ سـمـيـ اللـهـ فـيـ هـذـهـ الآـيـةـ يـأـكـلـ بـغـيرـ اـذـنـهـ مـنـ التـمـرـ، وـالـمـأـدـومـ، وـكـذـلـكـ الـذـيـ تـطـعـمـ الـمـرـأـةـ بـغـيرـ

(١) عنه البحار ٧٥: ٤٤٥ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٧ ح ١، وتهذيب الأحكام ٩: ١٥ ح ١٤٩.

(٢) عنه البحار ٧٥: ٤٤٥ ح ٦. والوسائل ٢٤: ٢٨٢ ح ٦.

(٣) في بعض النسخ: وتصدق.

(٤) عنه البحار ٧٥: ٤٤٥ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٧ ح ٣، وتهذيب الأحكام ٩: ١٦ ح ١٥٢.

إذن زوجها، فأمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا^١.

[١٥٤٥] ١٨١ - عنه، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا﴾ قال: ليس عليك جناح فيما طعمت أو أكلت مما ملكت مفاتحةه مالم تفسد^٢.

[١٥٤٦] ١٨٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكُتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ قال: الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله، فإذاً يأكل بغير إذنه^٣.

٢٢ - باب العرض على أخيك

[١٥٤٧] ١٨٣ - عنه، عن علي بن محمد القاساني، عن أبي أيوب سليمان بن مقبل المدائني، عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري، عن أبيه، أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان في بعض مغازيَّه، فمرَّ به ركب وهو يصلِّي، فوقفوا على أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فسألوهم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ودعوا وأثروا، وقالوا: لو لا أنا عجال لانتظرنا رسول الله، فاقرؤوه السلام، ومضوا، فانقتل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مغضباً، ثمَّ قال لهم: يقف عليكم الركب ويسألونكم عنِّي ويبلغونني السلام، ولا

(١) عنه البحار ٧٥: ٤٤٦ ح ٨ ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٧ ح ٢، وتهذيب الأحكام ٩: ٩٥ ح ١٤٨.

(٢) عنه البحار ٧٥: ٤٤٦ ح ٩ ورواه في فروع الكافي ٦: ٤٢٧ ح ٤، وتهذيب الأحكام ٩: ٩٥ ح ١٥.

(٣) عنه البحار ٧٥: ٤٤٦ ح ١٠، ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٧ ح ٥، وتهذيب الأحكام ٩: ٩٦ ح ١٥١.

تعرضون عليهم الغداء، يعزّ على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتى يتغذوا عنده^١.

[١٥٤٨] ١٨٤ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيسَىٰ، عَنْ عَدَّةٍ رَفَعُوا إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَخْرُوكَ، فَاعرِضْ عَلَيْهِ الطَّعَامَ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَاعرِضْ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَشْرُبْ فَاعرِضْ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ^٢.

[١٥٤٩] ١٨٥ - عنه، عن ابن محبوب، عن علي بن الخطاب الخلال، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتاه مولى له، فسلم عليه، ومعه ابنه اسماعيل، فسلم عليه وجلس، فلما انصرف أبو عبد الله عليه السلام إنصرف معه الرجل، فلما انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى باب داره دخل وترك الرجل، فقال له ابنه اسماعيل: يا أبا الأكنت عرضت عليه الدخول؟ فقال: لم يكن من شأنني إدخاله، قال: فهو لم يكن يدخل، قال: يابني أكره أن يكتبني الله عرضاً^٣.

٢٣ - باب الدعاء إلى الطعام

[١٥٥٠] ١٨٦ - عنه، عن التوفلي، عن السكوني، بإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الوليمة في أربع [في]^٤ العرس. والخرس، وهو المولود يعشق عنه، ويطعم له. واعذر، وهو ختان الغلام. والياج، وهو الرجل يدعوا أخوانه إذا آب من غيبة^٥.

(١) عنه البحار: ٧٥ ح ٤٥٧ . ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٥ ح ١، مع اختلاف يسير.

(٢) عنه البحار: ٧٥ ح ٤٥٧ . ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٥ ح ٢.

(٣) عنه البحار: ٧٥ ح ٤٥٧ . والوسائل ٢٤: ٢٧٣ ح ٢.

(٤) الزيادة موجودة في أكثر النسخ.

(٥) عنه البحار: ٧٦ - ٢٨٧ ح ٢٨٨ . ورواه في فروع

[١٥٥١] ١٨٧ - عنه، عن ابن فضال، رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: الوليمة يوم أو يومان^١ مكرمة، وثلاثة أيام رباء وسمعة^٢.

[١٥٥٢] ١٨٨ - عنه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أول يوم حق، والثاني معروف، وما زاد رباء وسمعة^٣.

[١٥٥٣] ١٨٩ - عنه، عن الحسن بن علي الوشائ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول: إن النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم حبيبة آمنة بنت أبي سفيان، فزوجه دعا بطعم، وقال: إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج^٤.

[١٥٥٤] ١٩٠ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوج ميمونة بنت الحارث، أولم عليها، وأطعم الناس الحيس^٥.

[١٥٥٥] ١٩١ - عنه، عن بعض العراقيين، عن ابراهيم بن عقبة^٦، عن

الكافي ٦: ٢٨١ ح ٣.

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي ج وط والبحار: يوماً أو يومين.

(٢) عنه البحار ١٠٣: ٢٧٦ ح ٤٠. ورواه في فروع الكافي ٥: ٣٦٨ ح ٣.

(٣) عنه البحار ١٠٣: ٢٧٦ - ٢٧٧ ح ٤١. ورواه في فروع الكافي ٥: ٣٦٨ ح ٤.

(٤) عنه البحار ٢٢: ١٩٠ ح ٣، و ١٠٣: ٢٧٧ ح ٤٢. ورواه في فروع الكافي ٥: ٣٦٧ ح ١.

(٥) الحيس: تمر يخلط بسمن وأقط، فيتعجن شديداً، ثم يندر منه نواه، وربما يجعل فيه سويق. القاموس.

(٦) عنه البحار ٢٢: ١٩٠ ح ٤، و ١٠٣: ٢٧٧ ح ٤٢. ورواه في فروع الكافي ٥: ٣٦٨ ح ٢، و ٦: ٢٨٢ ح ٦.

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: عن عقبة، وال الصحيح ما أثبتناه، راجع تنبيح المقال ١:

جعفر العلاني، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نخزن الطعام ونجيده ونتنوق فيه، ولا يكون له رائحة طعام العرس؟ قال: ذاك لأنّ طعام العرس تهبت فيه رائحة من الجنة، لأنه طعام اتّخذ لحلالٍ^١.

٤٤- باب الإطعام في الخرس^٢

[١٥٥٦] ١٩٢ - عنه، عن علي بن حميد، عن منصور بن يونس، وداود بن رزين، عن منهاه القصاب، قال: خرجت من مكة وأنا أريد المدينة، فمررت بالأبواء وقد ولد لأبي عبد الله موسى عليهما السلام، فسبقه إلى المدينة، ودخل بعدي بيوم، فأطعم الناس ثلاثة، فكنت أكل في من يأكل، فما أكل شيئاً إلى الغد حتى أعود فآكل، فمكثت بذلك ثلاثة أطعم حتى أرتفق^٣، ثم لا أطعم شيئاً إلى الغد.

[١٥٥٧] ١٩٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: أ ولم اسماعيل رحمة الله، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: عليك بالمساكين فأشبعهم، فإن الله يقول: ﴿وَمَا يُنْدِي هُنَّ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِدُ﴾^٤.

٤٥- باب الإطعام في المأتم

[١٥٥٨] ١٩٤ - عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ينبغي لصاحب الجنازة أن يلقن رداءه حتى

.٢٧

(١) عنه البحار ١٠٣: ٢٧٧ ح ٤٤.

(٢) الخرس بالضم: طعام الولادة.

(٣) ارتفق أتكأ على مرفق يده، أو على المخدّة وامتلاً. القاموس.

(٤) عنه البحار ٤٨: ٤ ح ٤، و ١٠٤: ١١٥ ح ٣٨.

(٥) سبأ: ٤٩.

(٦) عنه البحار ١٠٣: ٢٧٧ ح ٤٥.

يعرف، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام^١.

[١٥٥٩] ١٩٥ - عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرizer، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة أيام ب يوم مات فيه^٢.

[١٥٦٠] ١٩٦ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام أن تَتَخَذْ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام، وتأنثها وتسلّيها^٣ ثلاثة أيام، فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة ثلاثة أيام طعام^٤.

[١٥٦١] ١٩٧ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لما قتل جعفر بن أبي طالب، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام أن تأنثي بأسماء بنت عميس هي ونساؤها، وتقيم عندها ثلاثة، وتصنع لها طعاماً ثلاثة أيام^٥.

[١٥٦٢] ١٩٨ - عنه، عن أبي عبد الله البرقي، عن حمّاد بن عيسى، عن مرازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لما قتل جعفر بن

(١) عنه البحار ٨١: ٢٦٩ ح ٣١، و ٨٢: ٨٢ ح ٢٠. ورواه في فروع الكافي ٣: ٢١٧ ح ٣، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٧٤ ح ٥٠٩.

(٢) عنه البحار ٨٢ ح ١٩. والوسائل ٣: ٢٢٦ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٣: ٢١٧ ح ٢.

(٣) في بعض النسخ، وتسلوها، وفي الكافي والفقیه والأمالی: ونساؤها.

(٤) عنه البحار ٢١: ٥٤ ذيل ح ٦، و ٨٢: ٨٣ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٣: ٢١٧ ح ١، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٨٢ - ١٨٢ ح ٥٤٩.

(٥) عنه البحار ٨٢ ح ٨٢. والوسائل ٣: ٢٢٧ ح ٨، والمصادر المتقدمة في التعليقة السابقة.

أبي طالب دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أسماء بنت عميس، فمسح على رأس ابنتها، فقالت: يا رسول الله أحدث في أبيه حدث؟ فقال: نعم استشهد الله جعفرًا، وجعل له جناحين من ياقوت يطير مع الملائكة في الجنة، فقالت: يا رسول الله أذكر هذا للناس - وكانت موفقة - فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصعد المنبر، فأعلم الناس ذلك، ثم نزل فدخل، فقال: اجعلوا أهل جعفر طعاماً، فجرت السنة إلى اليوم^١.

[١٥٦٣] ١٩٩ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن العباس بن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألت أبي عن المأتم؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى إليه قتل جعفر بن أبي طالب دخل على أسماء بنت عميس إمرأة جعفر، فقال: أينبني؟ فدعت بهم وهم ثلاثة: عبد الله، وعون، ومحمد، فمسح رسول الله رؤوسهم، فقالت: إنك تمسح رؤوسهم كأنهم أيتام؟ فعجب^٢ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عقلها، فقال: يا أسماء ألم تعلمي أن جعفرأ رضوان الله عليه استشهد، فبكت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تبكي، فإن جبرئيل^٣ عليه السلام أخبرني أن له جناحين في الجنة من ياقوت أحمر، فقالت: يا رسول الله لو جمعت الناس وأخبرتهم بفضل جعفر لا ينسى فضلها، فعجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عقلها، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: إبعثوا إلى أهل جعفر طعاماً،

(١) عنه البحار: ٨٢: ٨٣ ذيل ح ٢٢.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي ط: فتعجب.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي ص وش وض ود: فان رسول الله، وفي س وج وب والبحار: فان الله.

فجرت السنة^١.

[١٥٦٤] ٢٠٠ - عنه، عن الحسن بن طريف بن ناصح، عن أبيه، عن الحسين بن زيد، عن عمر بن علي بن الحسين، قال: لما قتل الحسين بن علي عليهم السلام لبسن نساءبني هاشمالسود والمسوح، وكأن لا يشتكين من حرّ ولا برد، وكان علي بن الحسين عليهم السلام يعمل لهم الطعام للمأتم^٢.

٢٦ - باب الغداء والعشاء

[١٥٦٥] ٢٠١ - عنه، عن النضر بن سويد، عن علي بن صامت، عن ابن أخي شهاب بن عبد ربه، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتتخم، فقال: تغدو وتعش، ولا تأكل بينهما شيئاً، فإن فيه فساد البدن، أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿لَهُمْ بِرِزْقِهِمْ فِيهَا بِكْرَةٌ وَعَشِيشًا﴾^٣.

[١٥٦٦] ٢٠٢ - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشاء الأنبياء بعد العتمة، فلا تدعوا العشاء، فإن ترك العشاء خراب البدن^٤.

[١٥٦٧] ٢٠٣ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن زياد بن أبي الحال، قال: تعثيت مع أبي عبد الله عليه السلام، فقال: العشاء بعد

(١) عنه البحار: ٢١ ح ٥٥٥ و ٦٧ ح ٨٣ و ٢٢ ح ٢٢٨ . والوسائل: ٣ ح ٩.

(٢) عنه البحار: ٤٥ ح ١٨٨ و ٣٢ ح ٨٤ و ٢٤ ح ٢٢٨ . والوسائل: ٣ ح ١٠.

(٣) مريم: ٦٢.

(٤) عنه البحار: ٦٦ ح ٣٤٢ و ٥ ح ٣٤٢ . ورواه في فروع الكافي: ٦ ح ٢٨٨ و ٢ ح ٥٩ . وطبق الأئمة: ٥٩.

(٥) عنه البحار: ٦٦ ح ٦ و ٣٤٢ . ورواه في فروع الكافي: ٦ ح ٢٨٨ و ١ ح ٢٢٣ . ومكار الأخلاق: ١.

العشاء الآخرة عشاء النبيين^١.

[١٥٦٨] ٢٠٤ - عنه، عن أبيه، عن القاسم بن عمروة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ترك العشاء خراب البدن^٢.

[١٥٦٩] ٢٠٥ - عنه، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن الميسمى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان منادٍ^٣ يعقوب ينادي كلّ غداة من منزله على فرسخ: ألا من أراد الغداء فليأت آل يعقوب، وإذا أمسى نادى: ألا من أراد العشاء فليأت آل يعقوب.

عنه، قال: حدثني أبو القاسم، ويعقوب بن يزيد، والنهيكي، عن زياد القندي، عن عبد الرحمن بن سليمان الهاشمي^٤.

[١٥٧٠] ٢٠٦ - عنه، عن التوفلي، عمن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أول خراب البدن ترك العشاء.

قال: ورواه أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم مثله^٥.

[١٥٧١] ٢٠٧ - عن جعفر، عن ابن القداح، عن محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تدعوا العشاء ولو على حشفة^٦، إني

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٤٢ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٩ ح ٧.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٤٢ ح ٧. والوسائل ٢٤: ٣٢٠ ح ٦.

(٣) كذا في بعض النسخ، وفي شرح وجوز البحار: كان الحسن منادٍ، وفي سائر النسخ: كان الحسن عليه السلام ينادي ويعقوب، وفي الكافي: إن يعقوب عليه السلام كان له منادٍ ينادي.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٤٢ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٧ ح ١.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٤٢ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٨ ح ٢.

(٦) الحشف بالتحريك: أرداً التمر، أو الضعيف لأنني له، أو اليابس الفاسد.

أخشى على أمتي من ترك العشاء الهرم، فإن العشاء قوة الشيخ والشاب^١.

[١٥٧٢] - عنه، عن عبد الرحمن بن حماد، عن عبد الله بن إبراهيم، عن علي المهلبي^٢، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ترك العشاء مهرمة.

وقال: أول إنها مهرمة ترك العشاء^٣.

[١٥٧٣] - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ترك العشاء مهرمة^٤.

[١٥٧٤] - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ترك العشاء مهرمة، وينبغي للرجل إذا أسن الآية بيت الآ وجوفه ممتلىء من الطعام^٥.

[١٥٧٥] - عنه، عن منصور بن العباس، عن سليمان بن راشد، عن أبيه، عن المفضل بن عمر، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ليلة وهو يتعشى، فقال: يا مفضل أدن وكل، قلت: قد تعشيت، فقال: أدن فكل، فإنه يستحب للرجل إذا اكتهل الآية بيت الآ وجوفه طعام حديث، فدنوت فأكلت^٦.

[١٥٧٦] - عنه، عن أبيه، عن صفوان، وأحمد بن محمد، عن

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٤٣ ح ١٠. والوسائل ٢٤: ٣٢٠ ح ٨

(٢) كذا في بعض النسخ، وبعضها الآخر: العلبي.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٤٤ ح ١١. والوسائل ٢٤: ٣٢٠ ح ٩.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٤٤ ح ١٢. والوسائل ٢٤: ٣٢١ ح ١٠.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٤٤ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٨ ح ٢.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٤٤ ح ١٤. والوسائل ٢٤: ٣٢٤ ح ٧.

حمّاد، عن الوليد بن صبيح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
لَا خير لمن دخل في السنّ أن يبيت خفيفاً، يبيت ممتلئاً خيراً له^١.
[١٥٧٧] ٢١٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه^٢،
عن ذريع بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن أبي الحسن الرضا عليه
السلام، قال: إذا اكتهل الرجل، فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً، فإنه أهدأ^٣
لنويمه، وأطيب للنكهة^٤.

[١٥٧٨] ٢١٤ - عنه، عن أبي سليمان^٥، عن أحمد بن الحسن، وهو
الختلي^٦، عن أبيه، عن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه
السلام يوماً يقول: من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متوايتين،
ذهبت منه قوّة لم ترجع إليه أربعين يوماً^٧.

[١٥٧٩] ٢١٥ - عنه، عن أبي أيوب المدائني^٨، عن ابن أبي عمر،
عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من ترك العشاء نقصت
منه قوّة ولا تعود إليه^٩.

[١٥٨٠] ٢١٦ - عنه، عن أبيه، عن سليمان بن الجعفرى، قال: كان أبو

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٤٤ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٩ ح ٦.

(٢) وفي بعض النسخ وط: أصحابنا.

(٣) الهدأة والهدوء: السكون عن الحركات. النهاية.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٤٤ - ٢٤٥ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٨ ح ٤.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: عن أبيه، عن سليمان. ولعله سليمان الجعفري.

(٦) وفي بعض النسخ: الجبلي.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٢٤٥ ح ١٧.

(٨) وفي بعض النسخ: المديني، والمدني، راجع حول تحقيق الضبط إلى تنقية المقال ٢: ٣.

(٩) عنه البحار ٦٦: ٢٤٥ ح ١٨. والوسائل ٢٤: ٢٢١ ح ١١.

باب حضور الطعام في وقت الصلاة ١٩٩

الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو كعكة^١، وكان يقول: إنّه قوّة للجسم، قال: ولا أعلم إلاّ قال: وصالح للجماع^٢.

٢٧ - باب حضور الطعام في وقت الصلاة

[١٥٨١] ٢١٧ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام؟ قال: إن كان في أول الوقت، فليبدأ بالطعام، وإن كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيره، فليبدأ بالصلاحة^٣.

٢٨ - باب حق المائدة

[١٥٨٢] ٢١٨ - عنه، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: إذا وضع الطعام وجاء السائل، فلا مرد^٤.

٢٩ - باب مناولة الخادم

[١٥٨٣] ٢١٩ - عنه، عن نوح بن شعيب، عن ياسر الخادم ونادر، قالا: قال لنا أبو الحسن عليه السلام: إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون، فلا تقوموا حتى تفرغوا، ولربما دعا بعضنا، فيقال: هم يأكلون، فيقول: دعوهם حتى يفرغوا^٥.

(١) الكعك بالفتح الخبز المحترق، وقيل: هو الخبز اليابس، وقيل: هو الخبز الغليظ الذي يطبح في التنور على حجارة محممة. البحار.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٤٥ ح ١٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٨ ح ٥.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٢٧ ح ١.

(٤) كذلك في أكثر النسخ، وفي بعضها والبحار: فلا ترده.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٤٩ ح ٦.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٤١ ح ٧٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٨ ح ١٠.

[١٥٨٤] ٢٢٠- عنه، عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن الرضا عليه السلام يضع جوزينجة^١ على الأخرى ويناولني^٢.

٣٠- باب الوضوء قبل الطعام وبعده

[١٥٨٥] ٢٢١- عنه، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود، عن أبيه أو غيره، يرفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غسلت يدك للطعام، فلا تمسح يدك بالمنديل، فإنه لا يزال البركة في الطعام ما دامت الندوة في اليد^٣.

[١٥٨٦] ٢٢٢- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من سرّه أن يكثر خير بيته، فليتوّضأ عند حضور طعامه^٤.

[١٥٨٧] ٢٢٣- عنه، عن يكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت^٥ النعمة^٦.

[١٥٨٨] ٢٢٤- عنه، عن جعفر^٧، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: من غسل يده قبل الطعام وبعده، عاش في سعة، وعوفي من بلوئي جسده^٨.

(١) الجوزينج: ضرب من الحلوات يعمل من الجوز.

(٢) عنه البحار ٧٤: ١٤١ ح ٩، و ٦٦: ٣٥٢ ذيل ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٨ ح ١١.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٥٥ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩١ ح ١.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٥٥ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٠ ح ٤، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٨ ح ٤٢٦٤، والخصال: ١٢ ح ٤٤.

(٥) في البحار: يثبت.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٥٦ ح ١٥. والوسائل ٢٤: ٢٣٦ - ٢٣٧ ح ٧.

(٧) وهو جعفر بن محمد الأشعري.

(٨) عنه البحار ٦٦: ٣٥٦ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٠ ح ١، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٨ ح ٤٢٦٥، وتهذيب الأحكام ٩: ٩٧ - ٩٨ ح ١٥٨.

[١٥٨٩] ٢٢٥ - عنه، عن قاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق، وإماتة للغمر عن الثياب، ويجلو البصر^١.

[١٥٩٠] ٢٢٦ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي عوف البجلي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق^٢.

[١٥٩١] ٢٢٧ - عنه، عن بعض من ذكره، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي إن الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد، ويمن في الرزق^٣.

[١٥٩٢] ٢٢٨ - عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر^٤.

[١٥٩٣] ٢٢٩ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، والقاسم بن محمد، عن صفوان الجمال، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال لي: يا أبو حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر، قلت: يا بن رسول الله بأبي أنت وأمي كيف يذيبان؟ قال: يذهبان^٥.

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٥٣ ذيل ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٠ ح ٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٥٢ ذيل ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٠ ح ٥، والخصال: ٢٣ ح ٨٢.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٥٦ ح ١٧. والوسائل ٢٤: ٢٢٧ ح ٨.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٥٦ ح ١٨. والوسائل ٢٤: ٢٢٧ ح ٩.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٥٦ ح ١٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٠ ح ٢، وعلل الشرائع: ٢٨٣،

[١٥٩٤] ٢٣٠ - عنه، عن بعض من رواه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعده، فإنه ينفي الفقر، ويزيد في العمر^١.

[١٥٩٥] ٢٣١ - عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يدعونا بالطعام، فلا يوضئنا قبله، ويأمر الخادم فيتوضأ بعد الطعام^٢.

[١٥٩٦] ٢٣٢ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: أخبرني بعض أصحابنا، قال: ذكر الرضا عليه السلام الوضوء قبل الطعام، فقال: ذلك شيء أحدثته الملوك^٣.

[١٥٩٧] ٢٣٣ - عنه، عن الفضل بن مبارك، عن الفضل بن يونس، قال: لما تغدى أبو الحسن موسى عليه السلام عندي وجىء بالطشت، بدأ به وكان في الصدر، فقال: إبدأ بمن عن يمينك، فلما توضاً واحد وأراد الغلام أن يرفع الطشت، فقال له أبو الحسن عليه السلام: أنزعها^٤.

[١٥٩٨] ٢٣٤ - عنه، عن أبيه، عن عثمان بن حمّاد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إغسلوا أيديكم في آناء واحد تحسن أخلاقكم^٥.

وتهذيب الأحكام ٩: ٩٨ ح ١٥٩.

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٥٦ ح ٢٠. والوسائل ٢٤: ٣٣٧ ح ١٠.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٥٦ ح ٢١.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٥٦ ح ٢٢.

(٤) في ص وض وج وب ود والبحار: أترعها. وأنزع الآباء أي ملأها.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٥٧ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩١ ح ٢. وتهذيب الأحكام ٩: ٩٨ ح ١٦٠.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٥٨ ح ٢٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩١ ح ٢.

[١٥٩٩] ٢٣٥- عنه، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الوضوء قبل الطعام يبدأ بصاحب البيت لثلاً يحتشم أحد، فإذا فرع من الطعام بدأ بمن على يمينه، وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل، ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل؛ لأنّه أولى بالصبر على الغمر، ويتمنّد عند ذلك إن شاء. قال: ورواه ابن أبي محمود.^١

[١٦٠٠] ٢٣٦- عنه، عن عبد الرحمن بن أبي داود، قال: تغدّينا عند أبي عبد الله عليه السلام، فأتى بالطشت، فقال: أما أنتم يا معاشر أهل الكوفة، فلا تتوّضؤون إلا واحداً واحداً، وأماماً نحن فلا نرى بأساً أن نتوّضأ جماعة. قال: فتوّضأنا جميعاً في طشت واحد.^٢

[١٦٠١] ٢٣٧- عنه، عن أبي الخزرج الحسين بن الزبرقان، عن فضيل بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إتّخذوا في أشنانكم السُّعد، فإنه يطيب الفم، ويزيد في الجماع.^٣

[١٦٠٢] ٢٣٨- عنه، عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا توّضأ بالأشنان أدخله في فيه، فتطعم به، ثم يرمي به.^٤

[١٦٠٣] ٢٣٩- عنه، عن بعض من رواه، عَمِّنْ شهد أبا جعفر الثاني

(١) في بعض النسخ: صاحب.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٥٨ ح ٢٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٠ - ٢٩١ ح ١. وعلل الشرائع: ٢٩١ ح ٢.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٥٨ ح ٢٦. والوسائل ٢٤: ٢٤٢ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٢٥ ذيل ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٩ ح ٤. والخصال: ٦٣ ح ٩١.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٢٤ ح ٢.

عليه السلام يوم قدم المديّة تغدّى معه جماعة، فلما غسل يديه من الغمر، مسح بهما رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل، وقال:

اللهم اجعلني من لا يرثي وجهه قتر ولا ذلة.

قال: وفي حديث آخر يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال: إذا غسلت يدك بعد الطعام، فامسح وجهك وعينيك قبل أن تمسح بالمنديل، وتقول: اللهم أني أسألك الزينة والمحبّة، وأعوذ بك من المقت والبغضة^١.

٣١- باب ما لا يعجب فيه الوضوء

[١٦٠٤] ٢٤٠ - عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام، فقال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يأكل، فجاء ابن أم مكتوم، وفي يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كتف يأكل منها، فوضع ما كان في يده منها، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، فليس فيه طهور^٢.

[١٦٠٥] ٢٤١ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحمًا، أو شرب لبناً، هل عليه وضوء؟ قال: لا قد أكل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كتف شاة، ثم صَلَّى و لم يتوضأ^٣.

[١٦٠٦] ٢٤٢ - عنه، [عن أبيه]^٤ عن حماد بن عيسى، عن يعقوب بن

(١) عنه البخاري: ٦٦: ٢٥٨ - ٢٥٩ ح ٢٧. والوسائل: ٢٤: ٣٤٥ - ٣٤٦ ح ٣٢ و ٤١.

(٢) عنه البخاري: ٦٦: ٢٥٩ ح ٢٨، و ٨٠: ٢٢٢ ح ١٩.

(٣) عنه البخاري: ٨٠: ٢٢٢ ذيل ح ١٩.

(٤) الزيادة ساقطة عن أكثر النسخ.

شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من ألبان الإبل؟ قال: لا، ولا من الخبر واللحم.

عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، وعبد الله بن المغيرة، عن محمد بن سنان مثله.

عنه، عن الوشاء، عن محمد بن سنان مثله^١.

[١٦٠٧] - ٢٤٣ - عنه، عن ابن العزرمي، عن حاتم بن اسماعيل المديني، عن جعفر، عن أبيه، عن الحسين بن علي عليهم السلام، عن زينب بنت أم سلمة، قالت: أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكتف شاة، فأكل منها، وصلى ولم يمس ماء^٢.

[١٦٠٨] - ٢٤٤ - عنه، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتي بكتف شاة، فأكل منها، ثم أذن المؤذن بالعصر، فصلى ولم يمس ماء^٣.

[١٦٠٩] - ٢٤٥ - عنه، عن أبيه، عن النضر بن سعيد، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو من شرب اللبن؟ قال: لا^٤.

٣٢- باب نوادر في الموضوع

[١٦١٠] - ٢٤٦ - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل التوفلي، عن شعيب العقرقوفي، قال: تغدىت مع أبي عبد الله عليه السلام، فما غسل

(١) عنه البحار: ٨٠؛ ٢٢٢ - ٢٢٣ ذيل ح .١٩

(٢) عنه البحار: ٨٠؛ ٢٢٣ ذيل ح .١٩

(٣) عنه البحار: ٨٠؛ ٢٢٣ ذيل ح .١٩

(٤) عنه البحار: ٨٠؛ ٢٢٣ ذيل ح .١٩

يده قبل ولا بعد^١.

[١٦١١] - ٢٤٧ عنه، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ربما أتي بالمائدة، فأراد بعض القوم أن يغسل يده، فيقول: من كانت يده نظيفة فلم يغسلها، فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده^٢.

[١٦١٢] - ٢٤٨ عنه، عن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، قال: تعشينا عند أبي عبد الله عليه السلام ليلة جماعة، فدعا بوضوء، فقال: تعال حتى تخالف المشركين الليلة توضأ جميعاً.

قال: ورواه النهيفي عبد الله بن محمد، عن إبراهيم بن عبد الحميد^٣.

٣٣ - باب التمندل لوضوء الصلاة والطعام

[١٦١٣] - ٢٤٩ عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن مرازم، قال: رأيت أبي الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل، وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل^٤.

[١٦١٤] - ٢٥٠ عنه، عن ابن فضال، عن أبي المغراء حميد بن المثنى العجلي، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيمًا للطعام، حتى

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٥٩ ح ٢٩.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٥٩ ح ٣٠.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٥٩ - ٢٦٠ ح ٣١، والوسائل ٢٤: ٢٤٢ ح ٤.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٦٠ ح ٣٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩١ ح ٢، وتهذيب الأحكام ٩: ٩٨ ح ١٦١.

يمضها، أو يكون إلى جانبه صبيٌّ فيمضها^١.

[١٦١٥] ٢٥١ - عنه، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل؟ قال: لا يأس به^٢.

[١٦١٦] ٢٥٢ - عنه، عن أبيه، عَمِّنْ ذُكِرَهُ، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمندل بعد الوضوء؟ فقال: كان علي عليه السلام خرقة في المسجد، ليس باللوجة يتمندل بها. عنه، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان^٣، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٤.

[١٦١٧] ٢٥٣ - وبيانه، قال: كانت لعلي عليه السلام خرقة، يعلقها في مسجد بيته لوجهه، إذا توضأً يتمندل بها^٥.

[١٦١٨] ٢٥٤ - عنه، عن الوشاء^٦، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كانت لأمير المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه، إذا توضأ للصلاحة، ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره^٧.

[١٦١٩] ٢٥٥ - عنه، عن إبراهيم بن محمد الثقيفي، عن علي بن المعلى

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٦٠ ح ٣٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩١ ح ٢٩١. وسيأتي الحديث برقم: ١٦٨٧ / ٣٢٣.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٦١ ح ٣٥، و ٨٠: ٣٢١ ح ٩. وقال: الظاهر أن المراد به المسح بعد الوضوء الصلاة.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي ط: عن عثمان.

(٤) عنه البحار ٨٠: ٣٢٠ ح ٦.

(٥) عنه البحار ٨٠: ٣٢٠ ح ٧.

(٦) هو الحسن بن علي الوشاء.

(٧) عنه البحار ٨٠: ٣٢٠ ح ٨.

البغدادي، عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من توضأ فتمدل، كانت له حسنة، ومن توضأ ولم يتمدل حتى يجف وضوئه، كانت له ثلاثون حسنة^(١).

[١٦٢٠] ٢٥٦ - عنه، عن الفضل بن المبارك، عن الفضل بن يونس، قال: لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام أتي بمنديل ليطرح على ثوبه، فأبى أن يلقيه على ثوبه^(٢).

٣٤- باب التسمية

[١٦٢١] ٢٥٧ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا توضأ أحدكم ولم يسم، كان الشيطان في وضوئه شرك، وإن أكل، أو شرب، أو لبس، وكل شيء صنعه، ينبغي له أن يسمّي عليه، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك^(٣).

[١٦٢٢] ٢٥٨ - عنه، عن أبي عبد الله البرقي، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ضمنت لمن سمي الله تعالى على طعامٍ^(٤) أن لا يشتكي منه، فقال ابن الكواء: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً، فسميت عليه، فاذاني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على كل لون بالكم^(٥).

(١) في الثواب: كتب. في الموضعين.

(٢) عنه البحار ٨٠: ٢٢٠ ح ٥، ورواه في ثواب الأعمال: ٢٢.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٦١ ح ٣٦.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٦٩ ح ٥، و٨٠: ٢١٨ ح ١٠.

(٥) في ج و ب والبحار: طعامه.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٦٩ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٥ ح ١٨. وسيأتي برقم:

[١٦٢٣] ٢٥١ - عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن مسمع أبي سيّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أتّخِم، قال: سَمِّ، قلت: قد سُمِّيْتَ، قال: فلعلك تأكل ألوان الطعام؟ قلت: نعم، قال: فتُسْمِي على كلّ لون؟ قلت: لا، فقال: من هاهنا تَتّخِمُ.

٣٥ - باب القول في الطعام وبعده

[١٦٢٤] ٢٦٠ - عنه، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن أبي أسامة، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ أبي أتّاه أخوه عبد الله بن علي يستأذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال^١، فأذن لهم، فلما جلسوا، قال: ما من شيء إلا وله حدّ ينتهي إليه، فجيء بالخوان فوضع، فقالوا فيما بينهم: قد والله استمكنا^٢ منه، فقالوا له: يا أبو جعفر هذا الخوان من الشيء هو؟ قال: نعم، قالوا: وما حدّه؟ قال: حدّه إذا وضع قيل: بِسْمِ اللَّهِ، وَإِذَا رَفِعَ قيل: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَيَأْكُلُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَمَّا بَيْنَ يَدِيهِ، وَلَا يَتَنَاهُ مِنْ قَدَامِ الْآخَرِ شَيْئًا^٣.

[١٦٢٥] ٢٦١ - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل التوفلي، عن الفضل بن يونس، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام، وسمعته يقول وقد أتينا بالطعام: الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدّاً، قلنا: ما حدّ هذا الطعام إذا وضع؟ وما حدّه إذا رفع؟ فقال: حدّه إذا وضع أن يسمّي

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٧٠ ح ٨. وسيأتي الحديث برقم: ١٦٥٦ / ٢٩٢.

(٢) هؤلاء الثلاثة كانوا من مشاهير علماء العامة.

(٣) أي: قدرنا وتمكنا من الاعتراض عليه وتعجيزه.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٧٠ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٢ - ٢٩٣ ح ٣.

عليه، وإذا رفع يحمد الله عليه^١.

[١٦٢٦] ٢٦٢ - عنه، عن أبيه، عمن ذكره، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: في وصيّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: يا علي إذا أكلت فقل: بسم الله، وإذا فرغت فقل: الحمد لله، فإن حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك^٢.

[١٦٢٧] ٢٦٣ - عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: إذا وضعت المائدة حفّها أربعة أملأك، فإذا قال العبد: بسم الله، قالت الملائكة: بارك الله لكم في طعامكم، ثم يقولون للشيطان: أخرج يا فاسق، لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا قالوا: الحمد لله رب العالمين، قالت الملائكة: قوم قد أنعم الله عليهم، فأدوا شكر ربهم، فإذا لم يسم، قالت الملائكة للشيطان: أدن يا فاسق فكل معهم، وإذا رفعت المائدة ولم يذكر الله^٣، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم^٤.

[١٦٢٨] ٢٦٤ - عنه، عن أبي أيوب المدائني، عن محمد بن أبي عمير، عن حسين بن المختار، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أكلت الطعام، فقل: بسم الله في أوله وأخره، فإن العبد إذا سمي في طعامه قبل أن يأكل، لم يأكل معه الشيطان، وإذا لم يسم أكل معه الشيطان، وإذا سمي بعد ما يأكل وأكل الشيطان معه، تقىأ ما كان

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٧٠ ح ١١. والوسائل ٢٤: ٣٥٥ ح ١١.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٧١ ح ١٢. والوسائل ٢٤: ٣٥٥ ح ١٢.

(٣) في س وج وب ود والبحار: اسم الله.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٧١ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٢ ح ١، وتهذيب الأحكام ٩: ٩٨ - ٩٩ ح ١٦٢، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٥ ح ٤٢٥.

أكل^١.

[١٦٢٩] ٢٦٥ - عنه، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا وضع الغداء والعشاء فقل: بسم الله، فإن الشيطان يقول لأصحابه: أخرجوا فليس ها هنا عشاء ولا مبيت، وإن هو نسي أن يسمى قال لأصحابه: تعالوا فإن لكم هناك عشاء ومبيتاً.

قال: ورواه محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

قال: ورواه أيضاً محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن ريعي بن عبد الله، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد فيه: فقال: إذا توضأ أحدكم ولم يسمَّ كان للشيطان في وضوئه شرك، وإن أكل أو شرب أو لبس، وكل شيء صنعه، ينبغي أن يسمى عليه، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك.

قال: ورواه محمد بن عيسى، عن العلاء، عن الفضيل^٢، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٣.

[١٦٣٠] ٢٦٦ - عنه، عن أبيه، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا توضأ أحدكم، أو أكل، أو شرب، أو لبس لباساً، ينبغي له أن يسمى عليه، فإن لم يفعل كان

(١) عنه البحار ٦٣: ٢٠٣ ح ٢٥، ٢٥: ٦٦: ٣٧٢ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٤ ح ١١.

(٢) كذا في جميع النسخ وتقدم آنفأ: عن العلاء عن الفضيل.

(٣) عنه البحار ٦٣: ٢٠٣ ح ٢٥، ١٦، ١٧، ٦٦: ٣٧٢ ح ١٥، ٨٠: ٣١٨ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٣ ح ٤.

للشيطان فيه شرك^١.

[١٦٣١] ٢٦٧ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا وضع الخوان فقل: بسم الله، وإذا أكلت فقل: بسم الله في أوله وأخره، وإذا رفع الخوان فقل: الحمد لله^٢.

[١٦٣٢] ٢٦٨ - عنه، عن محمد بن عبد الله، عن عمرو المتتبّب، عن أبي يحيى الصنعاني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام، إذا وضع الطعام بين يديه، قال: اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك^٣، فبارك لنا فيه، وسوغناه^٤، وارزقنا خلفاً إذا أكلناه، وربّ محتاج إليه رزقت وأحسنت، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين. وإذا رفع الخوان، قال: الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثير من خلقه - أو ممن خلق - تفضيلاً^٥.

[١٦٣٣] ٢٦٩ - عنه، عن ابن فضال، عن عبد الله بن سنان، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سنان من قدم إليه طعام فأكله، فقال: الحمد لله الذي رزقنيه^٦ بلا حول^٧ ولا قوّة مني، غفر له قبل أن

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٧٣ ح ١٦، و ٨٠: ٣١٨ ح ١١.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٧٣ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٢ ح ٢، وتهذيب الأحكام ٩: ٩ ح ١٦٣.

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي شرط وروأوط: عطياك.

(٤) ساغ بسوغ سوغًا: سهل مدخله في الحلقة المصباح.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٧٣ ح ١٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٤ ح ١٢.

(٦) في بعض النسخ: رزقني.

(٧) في البحار: بلا حول مني.

يقوم، أو قال: قبل أن يرفع طعامه^١.

[١٦٣٤] ٢٧٠ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيهما السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه، فإن نسي ثم ذكر الله بعده، تقىأ الشيطان ما أكل، واستقبل^٢ الرجل طعامه^٣.

[١٦٣٥] ٢٧١ - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكثروا ذكر الله على الطعام، ولا تلغطوا^٤ فيه، فإنه نعمة من الله، ورزق من رزقه، يجب عليكم شكره وحمده.

قال: ورواه الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام^٥.

[١٦٣٦] ٢٧٢ - عنه، قال: حدثني أبي، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أكلت أو شربت فقل: الحمد لله.

عنه عن ابن سنان ومحمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلاء، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٦.

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٧٢ ح ١٩. وسيأتي الحديث برقم: ١٦٤٣ / ٢٧٩.

(٢) أي: يأكل من غير شركة كائنة يستأنفه ويستقبله. وفي الكافي: واستقل، وهو الصواب، أي: وجده قليلاً لما قد أكل الشيطان منه، فإنما يتقىأ لا يدخل في طعامه، أو هو على الحذف والإصال، أي: استقل في أكل طعامه، والأول أظهر البحار.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٧٤ ح ٢٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٣ ح ٥.

(٤) اللغط ويعزّك: الصوت والجلبة، أو أصوات منها لا تفهم. القاموس.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٧٤ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٦ ح ٢٢.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٧٤ ح ٢٢.

[١٦٣٧] ٢٧٣ - عنه، عن أبي عبد الله البرقي، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أذكر اسم الله على الطعام والشراب، فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم^١.

[١٦٣٨] ٢٧٤ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: من ذكر اسم الله على الطعام، لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً.

[١٦٣٩] ٢٧٥ - عنه، عن أبيه، عن حديثه، عن عبد الله العزرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوله، وحمد الله في آخره، لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً.

[١٦٤٠] ٢٧٦ - عنه، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الطعام الشاكر أفضل من الصائم الصامت^٢.

[١٦٤١] ٢٧٧ - عنه، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن المؤمن ليس بـ^٣ من الطعام والشراب،

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٧٤ ح ٢٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٦٨ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٣ ح ٦، وثواب الأعمال: ٢١٩، وأمالي الصدوق: ٢٤٦ ح ١٢.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٧٥ ح ٢٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٤ ح ١٤.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٧٥ ح ٢٥.

(٥) في ص وس وش وج والبحار: يشبع.

فيحمد الله، فيعطيه الله من الأجر ما لا يعطي الصائم، إن الله شاكر عليم بحث أن يحمد^١.

[١٦٤٢] ٢٧٨ - عنه، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن كلبي الصيداوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الرجل المسلم^٢ إذا أراد أن يطعم طعاماً، فأهوى بيده وقال: بسم الله، والحمد لله رب العالمين، غفر الله له قبل أن تصير اللقمة إلى فيه^٣.

[١٦٤٣] ٢٧٩ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن عبد الله بن سنان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي: يا سنان من قدم إليه طعام فأكله، وقال: الحمد لله رب العالمين الذي رزقنيه بلا حول مني ولا قوّة، غفر الله له قبل أن يقوم، أو قال: قبل أن يرفع طعامه^٤.

[١٦٤٤] ٢٨٠ - عنه، عن محمد بن علي، عن سليمان بن سفيان، عن موسى العطار، عن جعفر بن عثمان الرواسي، عن سماعة بن مهران، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سماعة أكلاً وحمدأً، لا أكلاً وصمتاً^٥.

[١٦٤٥] ٢٨١ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محسن الميشمي، رفعه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وضع المائدة بين يديه، قال: سبحانك اللهم ما أحسن ما أثبت لنا، سبحانك ما أكثر ما تعطينا، سبحانك ما أكثر ما تعافينا، اللهم أسع

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٧٥ ح ٢٦.

(٢) كلمة «المسلم» غير موجودة في بعض النسخ.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٧٥ ح ٢٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٣ ح ٧.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٧٤ ذيل ح ١٩. وتقدم الحديث بعينه برقم: ١٦٣٣ / ٢٦٩.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٧٥ ح ٢٨.

علينا وعلى فقراء المسلمين^١.

[١٦٤٦] ٢٨٢ - عنه، عن أبي عبد الله البرقي، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان إذا طعم^٢ قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيدنا وأوانا وأنعم علينا وأفضل ، الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم^٣.

[١٦٤٧] ٢٨٣ - قال : ورواه إسماعيل بن مهران، عن أيمن بن محرز، عن أبي حمزة، ومحمد بن علي، عن أحمد بن محسن^٤ الميثمی، عن مهزم، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفعت المائدة، قال : اللهم أكثرت وأطبت فباركه، وأشبعت وأرويت فهنته، الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم^٥ :

[١٦٤٨] ٢٨٤ - عنه، عن بعض أصحابنا^٦ ، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب أو غيره، رفعه، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : اللهم إن هذا من عطائك، فبارك لنا فيه وسوغناه، وأخلف لنا خلفاً لما أكلناه أو شربناه من غير حول متنا ولا قوة، رزقت فأحسنت، فلذلك الحمد، رب^٧ أجعلنا من الشاكرين. وإذا فرغ قال : الحمد لله الذي كفانا وأكرمنا^٨ .

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٧٥ ح ٢٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٢ ح ٨ مع اختلاف يسير في بعض الأنماط.

(٢) في بعض النسخ : أطعم.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٧٦ ح ٣٠. والوسائل ٢٤: ٢٦٠ ح ٩.

(٤) كذلك في أكثر النسخ، وفي ض وس وج والبحار والكافي : الحسن، وفي التتفیح : الحسين، راجع التتفیح ١: ٥٨.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٧٦ ح ٣١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٤ ح ١٥.

(٦) في البحار : أصحابه.

(٧) في وج وص والبحار : كِمنا.

وحملنا في البر والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثير ممن
خلق تفضيلا، الحمد لله الذي كفانا المؤونة، وأسبغ علينا.^١

[١٦٤٩] ٢٨٥ - عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسن بن
المختار، عن أبي بصير، قال: تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام، فلما
وضعت المائدة، قال: بسم الله، فلما فرغ قال: الحمد لله الذي أطعمنا،
وسقانا، ورزقنا، وعافانا، ومن علينا بمحمد صلّى الله عليه وآلـه وسلم،
وجعلنا مسلمين.^٢

[١٦٥٠] ٢٨٦ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمّير، عن هشام بن سالم، عن
أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: الحمد لله الذي أشبعنا في
جائعين، وأروانا في ظمآنين، وكسانا في عارين، وأوانا في ضاحين،
وحملنا في راجلين، وأمننا في خائفين، وأخدمنا في عانين^٣، قال:
وروى بعضهم: وأظللنا في ضاحين.^٤

[١٦٥١] ٢٨٧ - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بكر، قال:
كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأطعمتنا، ثم رفعنا أيدينا، فقلنا:
الحمد لله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذا منك اللهم وبمحمد
رسولك، اللهم لك الحمد، اللهم لك الحمد، صلّى على محمد وأهل
بيته.^٥

[١٦٥٢] ٢٨٨ - عنه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن

(١) عنه البحار: ٦٦: ٣٧٦ ح ٢٢.

(٢) عنه البحار: ٦٦: ٣٧٧ ح ٣٢، وفي آخره: من المسلمين.

(٣) العانى: الأسى، وكل من ذل واستكان وخضع فقدنا يعنى وهو عان. النهاية.

(٤) عنه البحار: ٦٦: ٣٧٧ ح ٣٤. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٩٥ ح ١٦.

(٥) عنه البحار: ٦٦: ٣٧٧ ح ٣٥. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٩٦ ح ٢٢.

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان سلمان إذا رفع يده من الطعام، قال: اللهم أكثرت وأطبت فزد، وأشبعت وأرويت فهئَّه^١.

[١٦٥٣] ٢٨٩ - عنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراة، قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام طعاماً، مما أحصي كم مرة قال: الحمد لله الذي جعلني أشهيه^٢.

[١٦٥٤] ٢٩٠ - عنه، عن محمد بن علي، عن عيسى بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام، فحضر وقت العشاء، فذهبت أقوم، فقال: أجلس يا عبد الله، فجلست حتى وضع الخوان، فسمى حين وضع الخوان، فما فرغ قال: الحمد لله اللهم هذا منك وبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^٣.

[١٦٥٥] ٢٩١ - عنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن فرقد أطنه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لمن سمي على طعامه أن لا يشتكي منه، فقال ابن الكواء: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً، فسميت عليه فاذاني، فقال: لعلك أكلت ألواناً، فسميت على بعضها ولم تسم على بعضها بالكع^٤.

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٧٨ ح ٣٧٨.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٧٨ ح ٣٧٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٥ ح ٢٩٥.

(٣) في ش وص وج ود والبحار: ومن محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٧٨ ح ٣٧٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٥ ح ٢٩٦.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٦٩ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٥ ح ٢٩٥، وتقديم الحديث برقم:

[١٦٥٦] ٢٩٢ - عنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن مسمع بن عبد الملك، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أَتَخْمُ، فقال: أَتَسْمِي؟ قلت: إني قد سَمِيتَ، فقال: لعَلَّكَ تأكلُ الْوَانًا؟ قلت: نعم، قال: تَسْمِي عَلَى كُلِّ لَوْنٍ؟ قلت: لا، قال: فَمَنْ ثُمَّ تَشْخُمُ؟

[١٦٥٧] ٢٩٣ - عنه، عن أبي طالب البصري، عن مسمع، قال: شَكُوتُ إِلَى أَبِي عبد الله عليه السلام ما أَلْقَى مِنْ أَذْيَ الطَّعَامِ إِذَا أَكَلْتُ، فقال: لِمَ لَمْ تَسْمِ؟ قلت: إني لَأَسْمَيُ وَإِنَّهُ لِي ضَرَبَنِي، فقال: إِذَا قَطَعْتَ التَّسْمِيَةَ بِالْكَلَامِ، ثُمَّ عَدْتَ إِلَى الطَّعَامِ تَسْمِي؟ قلت: لا، قال: فَمَنْ هَا هُنَا يَضْرِبُكَ، أَمَّا لَوْكَنْتَ إِذَا عَدْتَ إِلَى الطَّعَامِ سَمِيتَ مَا ضَرَبَكَ؟

[١٦٥٨] ٢٩٤ - عنه، عن ابن فضال، عن عبد الله الأرجاني، عن أبي عبد الله، عن آبائِه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أَتَخْمَتْ قَطَّ، فَقَيلَ لَهُ: وَلِمَ؟ قال: مَا رَفَعْتَ لِقَمَةً إِلَى فَمِي إِلَّا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا.

[١٦٥٩] ٢٩٥ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محسن^٤ الميثمِي، عن أبي مريم الأنباري، عن الأصبغ بن نباتة، قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء^٥، فدعاني وقال: هلْمَ إِلَى هَذَا الشَّوَاءِ، فقلت: أَنَا إِذَا أَكَلْتُهُ ضَرَبَنِي، فقال: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلْمَاتٍ

.٢٥٨ / ١٦٢٢

(١) عنه البحار: ٦٦: ٣٧٨ ح ٣٩. وتقديم الحديث برقم: ٢٥٩ / ١٦٢٢.

(٢) عنه البحار: ٦٦: ٣٧٨ ح ٤٠. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٩٥ ح ١٩.

(٣) عنه البحار: ٦٦: ٣٧٨ - ٣٧٩ ح ٤١. وسبأني الحديث برقم: ١٦٦٠ / ٢٩٦.

(٤) تقدم برقم: ١٦٤٧ / ١٦٤٣ / ٢٨٣ ذكر اختلاف النسخ في ضبط الكلمة، فراجع.

(٥) شوى اللحم شيئاً فاشتوى وانشوى، وهو الشواء بالكسر والضم، التاموس.

تقولهنَّ، وأنا ضامن لك ألا يوذيك طعام؟ قل : «اللهُمَّ أَنِي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ، مِلْءَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَهُ دَاءً» فَلَا يَضُرُّكَ أَبْدًا.

[١٦٦٠] - عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصمَّ، عن عبد الله الأرجاني، عن أبي عبد الله، عن آبائِه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما ائخمت قطَّ، قيل: وكيف لم تَشْخُمْ؟! قال: ما رفعت لقمة إلى فمي إلا ذكرت اسم الله عليها^١.

[١٦٦١] - عنه، عن بعض أصحابنا^٢، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: شكوت إليه التخمة، فقال: إذا فرغت فامسح يدك على بطنك، وقل: اللهم هنئني، اللهم سوْغْنِي، اللهم مَرْئِي^٣ :

[١٦٦٢] - عنه، عن محمد بن عيسى^٤، عن صفوان بن يحيى^٥، عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، كيف أسمى على الطعام؟ فقال: إذا اختلفت الآنية فسم على كل إماء، قلت: فإن نسيت أن أسمى^٦؟ فقال: تقول: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوْلَهِ وَآخِرِهِ.

قال: ورواه أبي^٧، عن فضالة، عن داود بن فرقد^٨.

[١٦٦٣] - عنه، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج،

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٧٩ ح ٤٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٧٩ ح ٤١. والوسائل ٢٤: ٣٦٢ - ٣٦٣ ح ٥، وتفيد الحديث برقم: ١٦٥٨ / ٢٩٤.

(٣) في البحار: أصحابه.

(٤) في بعض النسخ: أمرئيه.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٧٩ ح ٤٣.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٧٩ - ٣٨٠ ح ٤٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٥ ح ٢٠، وتهذيب الأحكام ٩: ٩٩ ح ١٦٦.

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا حضرت المائدة وسمى
رجل منهم، أجزأ عنهم أجمعين.^١

٣٦- باب الدعاء لصاحب الطعام

[١٩٦٤] ٣٠٠ - عنه، عن النوفلي، بإسناده، قال: كان رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَعْمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ، قَالَ: طَعْمٌ عِنْدَكُم
الصَّائِمُونَ، وَأَكْلٌ مَعَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ.^٢

[١٩٦٥] ٣٠١ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي
عبد الله السمان أنه حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام لطفاً، فأكل معه
منه، فلما فرغ قال: الحمد لله، وقال له: أكل طعامك الأبرار، وصلّتْ
عليك الملائكة الأخيار.^٣

٣٧- باب الإقتصاد في الأكل ومقداره

[١٩٦٦] ٣٠٢ - عنه، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم، قال: سمعت أبا
الحسن عليه السلام يقول: لو أنَّ النَّاسَ قَصَدُوا فِي الطَّعَامِ^٤ لاستقامت
أبدانهم.^٥

[١٩٦٧] ٣٠٣ - عنه، عن القاسم بن محمد الأصفهاني، عن سليمان بن

(١) عنه البحار: ٦٦: ٢٨٠ ح ٤٥. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٩٤ - ٢٩٣ ح ٩. والتهذيب: ٩: ٩ ح ١٦٤.

(٢) عنه البحار: ٧٥: ٤٥٤ ح ٤٥٤. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٩٤ ح ١٠، والتهذيب: ٩: ٩ ح ١٦٥.

(٣) ألطفة بكلها أي: بره به، والاسم اللطف بالتحريك، يقال: جاءتنا لطفة من فلان أي: هدية.

(٤) عنه البحار: ٧٥: ٤٥٤ ح ٤٥٤.

(٥) كذا في ز وس ود وط، وفي ص وض وش وج والبحار: المطعم، وفي ح وب وأ
والوسائل: الطعام.

(٦) عنه البحار: ٦٦: ٢٣٤ ح ١٧. والوسائل: ٢٤١: ٢٤١ ح ٧.

داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ظهر إبليس ليحيى بن زكرياء عليه السلام، وإذا عليه معايلق من كل شيء، فقال له يحيى: ما هذه المعايلق يا إبليس؟ فقال: هذه الشهوات التي أصبتها من ابن آدم، قال: فهل لي منها شيء؟ قال: ربما شجعت فثقلتك عن الصلاة والذكر، قال يحيى: لله على أن لا أملأ بطني من طعام أبداً. وقال إبليس: لله على أن لا أنسح مسلماً أبداً. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: يا حفص لله على جعفر وأل جعفر أن لا يملؤا بطونهم من طعام أبداً، والله على جعفر وأل جعفر أن لا يعملا اللدنيا أبداً.^١

[١٦٦٨] - عنه، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ليس لابن آدم بد من أكلة يقيم بها صلبه، فإذا أكل أحدكم طعاماً، فليجعل ثلث بطنه للطعام، وثلث بطنه للشراب، وثلث بطنه للنفس، ولا تسمعوا كما تسمن الخنازير للذبح.^٢

٣٨ - باب التواضع في المأكولات والمشرب والإجتزاء بما حضر
[١٦٦٩] - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام كان لا ينخل له الدقيق، وكان علي عليه السلام يقول: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسو لباس العجم، ويطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذلة.^٣

[١٦٧٠] - عنه، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٢٤ - ٢٢٥ ح ١٨. والوسائل ٢٤: ٢٤١ ح ٨.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٢٥ ح ١٩. وروايه في فروع الكافي ٦: ٢٦٩ - ٢٧٠ ح ٩.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٢٤ ح ٧، ٢٠٢ - ٢٠٣ ح ١٢. وتقديم برقم: ١٥٠٤ / ١٤٠.

بزيع بن عمرو^١ بن بزيع، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلأً وزيتاً في قصعة سوداء، مكتوب في وسطها بصفرة^٢ قل هو الله أحد^٣ فقال: أدن يا بزيع، فدنوت فأكلت معه، ثم حسا من الماء ثلاث حسيات، حتى لم يبق من الخبر شيء، ثم ناولني فحسوت البقية^٤.

[١٦٧١] -٣٠٧ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عنمن ذكره، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الثمالي، قال: لما دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام دعالي بنمرقة^٥، فطرحت، فقعدت عليها، ثم أتيت بمائدة لم أر مثلها قط، قال لي: كل، فقلت: ما لك جعلت فداك لا تأكل؟ فقال: إني صائم، فلما كان الليل أتي بخل وزيت فأفطر عليه، ولم يوت بشيء من الطعام الذي قرب إلى^٦.

[١٦٧٢] -٣٠٨ عنه، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن منذر بن جيفر^٧، عن زياد بن سوقة، عن أبي زبير المكي، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءه قوم، فأخرج لهم كسراً وخلاً، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: نعم الإدام الخل^٨.

[١٦٧٣] -٣٠٩ عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفري، عن الحسن العقيلي، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نعم

(١) في بعض النسخ: أبي عمرو.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٢٤ ح .٨

(٣) النمرق والنمرقة مثنتان: الوسادة الصغيرة أو المثيرة، أو الطنفسة فوق الرحل. القاموس.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٢٤ ح .٩

(٥) وفي أكثر النسخ: جعفر، والصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنقيح المقال ٣: ٢٤٨.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٠٥ - ٣٠٦ ح .٢٤

الإدام الخلّ، وكفى بالمرء سرفاً أن يسخط ما قرب إليه^١.

٣٩- باب تفضي ما يؤكل

[١٦٧٤] ٣١٠- عنه، عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم، قال: أكل الغلمان فاكهة، ولم يستقصوا أكلها ورموا بها، فقال أبو الحسن عليه السلام: سبحان الله إن كنتم استغنىتم، فإن الناس لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه^٢.

٤٠- باب كيف الأكل

[١٦٧٥] ٣١١- عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جمیع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل بالأرض^٣.

[١٦٧٦] ٣١٢- عنه، عن علي بن محمد القاساني^٤، عمن حدثه، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أكلت فاعتمد على يسارك^٥.

[١٦٧٧] ٣١٣- عنه، عن علي بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يجلس جلسة العبد، ويضع يده على الأرض، ويأكل ثلاثة أصابع، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل هكذا، وليس كما يفعل

(١) عنه البحار ٦٦: ٦٦ ح ٣٠٦.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١١٨ ح ٤.

(٣) لم نظر في البحار، وعن الوسائل ٢٤: ٢٥٦ ح ٥.

(٤) هكذا في جميع النسخ وهو الصحيح، وفي ط: محمد بن علي القاساني، راجع تنقیح المقال ٢: ٣٠٨.

(٥) لم نظر في البحار، وعن الوسائل ٢٤: ٢٥٤ ح ٢.

الجبارون، أحدهم كان يأكل بأصبعيه^١.

[١٦٧٨] ٣١٤ - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: إذا جلس أحدكم على الطعام، فليجلس جلسة العبد، ولا يضعن أحدكم إحدى رجليه على الأخرى، ويترفع، فإنها جلسة يبغضها الله، ويمقت صاحبها^٢.

[١٦٧٩] ٣١٥ - وبإسناده، قال: قال علي عليه السلام: ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد، ويأكل على الأرض^٣.

[١٦٨٠] ٣١٦ - عنه، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأني عباد بن كثير البصري، وأنا معتمد على يدي على الأرض، فرفعها، فأعدتها، فقال: يا أبا عبد الله إن هذا المكرور، فقلت: لا والله ما هو بمكرور^٤.

٤١ - باب القرآن

[١٦٨١] ٣١٧ - عنه، عن أبي القاسم، عن أبي همام اسماعيل بن همام البصري، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القرآن بين التمر والتين وسائر الفاكهة؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القرآن، قال: فإن كنت وحدك، فكل كيف

(١) لم نظر في في البحار، وعنه الوسائل ٢٤: ٢٥٦ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٧ ح ٦.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤١٧ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٢ ح ١، والخصال: ٦١٩.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤١٧ ح ٢٢. والوسائل ٢٤: ٢٥٧ ح ٧. ورواه في الخصال: ٦٢٢.

(٤) لم نظر في في البحار، وعنه الوسائل ٢٤: ٢٥٤ ح ٤.

أحببت، وإن كنت مع المسلمين، فلا تقرن^١.

[١٦٨٢] ٣١٨ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن المثنى الحضرمي، أو غيره، رفعه، قال: إذا أكلت أحداً، فأردت أن تقرن، فأعلمه ذلك^٢.

٤٢ - باب لعق الأصابع

[١٦٨٣] ٣١٩ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلعق أصابعه إذا أكل^٣.

[١٦٨٤] ٣٢٠ - عنه، عن ابن فضال، وجعفر، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من طعامه، لعق أصابعه في فيه، فمضّها^٤.

[١٦٨٥] ٣٢١ - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أكل أحدكم طعاماً، فمضّ أصابعه التي أكل بها، قال الله تعالى: بارك الله فيك^٥.

[١٦٨٦] ٣٢٢ - عنه، عن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن

(١) عنه البحار ٦٦: ١١٨ ذيل ح ٢. ورواه في علل الشرائع: ٥١٩.

(٢) في بعض النسخ: بذلك.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١١٨ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٠٥ ح ٣. والوسائل ٢٤: ٣٧١ ح ٣.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٠٥ ح ٤. والوسائل ٢٤: ٣٧١ ح ٤.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٤٠٥ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٧ ح ٧، والخصال: ٦١٣.

عمرٌ بن شمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إني لأُلْعِقُ أصابعِي، حتى أرَى أَنَّ خادمي يقول: ما أُشَرِّه مولاي^١.

[١٦٨٧] - ٣٢٣ عنه، عن ابن فضال، عن أبي المغراة، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيه شيء من الطعام، تعظيمًا للطعام حتى يمتصها، أو يكون إلى جنبه صبيٌّ فيمتصها^٢.

[١٦٨٨] - ٣٢٤ عنه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عمرٌ بن جمِيع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلطم القصعة، قال: ومن لطم قصعة، فكأنما تصدق بمثلها^٣.

٤٣ - باب أكل ما يسقط من الفنات

[١٦٨٩] - ٣٢٥ عنه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن داود بن كثير، قال: تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام عتمة، فلما فرغ من عشاءه حمد الله، ثم قال: هذا عشائي وعشاء أبيائي، فلما رفع الخوان تقمم ما سقط عنه، ثم ألقاه إلى فيه^٤.

[١٦٩٠] - ٣٢٦ عنه، عن ابن فضال، عن أبي المغراة، عن أبيأسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إني لأجد الشيء اليسير يقع من الخوان فأعيده، فيضحك الخادم^٥.

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٠٥ ح ٥. والوسائل ٢٤: ٢٤ ح ٥. والشره: غلبة الحرص.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٠٥ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩١ ح ٣، ونقدم الحديث برقم: ١٦١٤ / ٢٥٠.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٠٦ - ٤٠٦ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٧ ح ٤.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٢٨ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٠ ح ٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٢٨ ح ٢. والوسائل ٢٤: ٢٤ ح ٨. والوسائل ٢٤: ٢٤ ح ٨.

[١٦٩١] ٣٢٧ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن عبد الله الأرجاني، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل، فرأيته يتتبّع مثل السمسمة من الطعام ما يسقط من الخوان، فقلت: جعلت فداك تتبع مثل هذا؟ قال: يا عبد الله هذا رزقك، فلا تدعه لغيرك، أما إن فيه شفاء من كل داء.

عنه، قال: ورواه يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن أبي عبد الله الأرجاني^١.

[١٦٩٢] ٣٢٨ - عنه، عن النوفلي، بإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من تتبع ما يقع من مائده فأكله، ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده إلى السابع^٢.

[١٦٩٣] ٣٢٩ - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا ما يسقط من الخوان، فإنّ فيه شفاء من كل داء بإذن الله، لمن أراد أن يستشفى به.

قال: ورواه بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام^٣.

[١٦٩٤] ٣٣٠ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد^٤، عن عبيد الله بن صالح الخثعمي، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة، فقال: عليك بما يسلط من الخوان

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٢٨ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠١ ح ٩.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٢٨ ح ٤. والوسائل ٢٤: ٢٤٠ ح ٩.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٢٩ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٩ - ٣٠٠ ح ١.

(٤) كذا في أكثر النسخ، وهو الصحيح، وفي بعضها وط: عبد الله.

فكله، ففعلت ذلك، فذهب عني، قال إبراهيم: قد كنت أجد في الجانب الأيمن والأيسر، فأخذت ذلك، فانتفعت به^١.

[١٦٩٥] - عنـه، عنـ محمد بنـ عليـ، عنـ إبراهيم بنـ مهزـمـ، عنـ ابنـ الحـرـ، قالـ: شـكـا رـجـلـ إـلـى أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـا يـلـقـىـ مـنـ وـجـعـ الـخـاصـرـةـ، فـقـالـ: مـا يـمـنـعـكـ مـنـ أـكـلـ مـا يـقـعـ مـنـ الـخـوـانـ؟^٢

[١٦٩٦] - عنـهـ، عنـ منـصـورـ بـنـ العـبـاسـ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ مـعـاوـيـةـ وـهـبـ، عنـ أـبـيهـ، قالـ: أـكـلـنـا عـنـدـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـلـمـا رـفـعـ الـخـوـانـ تـلـقـطـ مـا وـقـعـ مـنـهـ، فـأـكـلـهـ، ثـمـ قـالـ: إـنـهـ يـنـفـيـ الـفـقـرـ، وـيـكـثـرـ الـوـلـدـ.^٣

[١٦٩٧] - عنـهـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ مـعـمـرـ بـنـ خـلـادـ، قالـ: سـمـعـتـ أـبـا الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: مـنـ أـكـلـ فـيـ مـنـزـلـهـ طـعـامـاـ، فـسـقطـ مـنـهـ شـيـءـ، فـلـيـتـنـاولـهـ، وـمـنـ أـكـلـ فـيـ الصـحـراءـ أـوـ خـارـجـاـ، فـلـيـتـرـكـهـ لـلـطـيرـ وـالـسـبـعـ.^٤

[١٦٩٨] - عنـهـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، عنـ عـمـرـ وـبـنـ جـمـيعـ، عنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ: مـنـ وـجـدـ كـسـرـةـ فـأـكـلـهـاـ، كـانـتـ لـهـ سـبـعـمـائـةـ حـسـنةـ، وـمـنـ وـجـدـهـاـ فـيـ قـدـرـ، فـغـسـلـهـاـ ثـمـ رـفـعـهـاـ، كـانـتـ لـهـ سـبـعـونـ حـسـنةـ.^٥

[١٦٩٩] - عنـهـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ إـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـمـنـ ذـكـرـهـ، عنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قالـ: فـيـ التـمـرـةـ وـالـكـسـرـةـ تـكـوـنـ فـيـ الـأـرـضـ

(١) عنهـ الـبـحـارـ ٦٦: ٤٢٩ـ حـ ٦٦ وـ ٦٦: ١٧٠ـ حـ ٥ـ وـ رـوـاهـ فـيـ فـرـوـعـ الـكـافـيـ ٦: ٣٠٠ـ حـ ٣.

(٢) عنهـ الـبـحـارـ ٦٢: ١٧٠ـ حـ ٦٦ وـ ٦٦: ٤٢٩ـ حـ ٧ـ وـ رـوـاهـ فـيـ فـرـوـعـ الـكـافـيـ ٦: ٣٠٠ـ حـ ٣.

(٣) عنهـ الـبـحـارـ ٦٦: ٤٢٩ـ حـ ٨ـ وـ رـوـاهـ فـيـ فـرـوـعـ الـكـافـيـ ٦: ٣٠٠ـ حـ ٤.

(٤) عنهـ الـبـحـارـ ٦٦: ٤٢٩ـ حـ ٩ـ وـ رـوـاهـ فـيـ فـرـوـعـ الـكـافـيـ ٦: ٣٠١ـ ٣٠٢ـ حـ ٨.

(٥) عنهـ الـبـحـارـ ٦٦: ٤٢٩ـ حـ ١٠ـ وـ رـوـاهـ فـيـ فـرـوـعـ الـكـافـيـ ٦: ٣٠٠ـ حـ ٥.

مطروحة، فأخذها إنسان فيمسحها ويأكلها: لا تستقر في جوفه حتى تجتب له الجنة^١.

[١٧٠٠] ٣٣٦ - عنه، عن موسى بن القاسم، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من وجد كسرة أو تمرة ملقاة، فأكلها، لم تقر في جوفه حتى يغفر الله له^٢.

[١٧٠١] ٣٣٧ - عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة، فرأى كسرة كاد أن يطأها، فأخذها فأكلها، وقال: يا حميراء أكرمي جوار نعمة الله عليك، فإنها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم^٣.

٤٤ - باب النهي عن كثرة الطعام وكثرة الأكل

[١٧٠٢] ٣٣٨ - عنه، عن التوفلي، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بئس العون على الدين قلب تخيب^٤، وبطن رغيب^٥، ونعتظ^٦ شديد^٧.

[١٧٠٣] ٣٣٩ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن صالح النيلي،

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٣٠ ح ١١. والوسائل ٢٤: ٢٨١ ح ١.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٣٠ ح ١٢. والوسائل ٢٤: ٢٨١ ح ٢. وسيأتي الحديث برقم: ٨٩ / ٢٤٦٤.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٣٠ ح ١٢.

(٤) التخيب: الجبان الذي لا فزاد له، وقيل: الفاسد العقل. النهاية.

(٥) الرغيب: الواسع، يقال جوف رغيب. والرغب بالضم وبضمتين كثرة الأكل وشدة النهم. النهاية، القاموس.

(٦) نعت ذكره نعطاً وبحرك ونعواطاً: قام، وأنعت الرجل والمرأة علاهما الشبق. القاموس.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٣٣٥ ح ٢٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٩ ح ٢.

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبغضُ كثرة الأكل.

عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^١.

[١٧٠٤] - عنه، عن عبد الله بن محمد الحجاج، عن بهلول بن مسلم، عن يونس بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كثرة الأكل مكرورة^٢.

[١٧٠٥] - عنه، عن أبيه، عن محمد بن القاسم، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبَعَ طَغَى^٣.

[١٧٠٦] - عنه، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن بشير الدهان^٤، أو عمن ذكره عنه، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ يَبغضُ الْبَطْنَ الَّذِي لَا يَشْبَعُ^٥.

[١٧٠٧] - عنه، عن محمد بن علي، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي: يا أبا محمد إنَّ الْبَطْنَ لِيَطْغَى مِنْ أَكْلِهِ، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا مَا جَافَ بَطْنَهُ، وَأَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنَهُ^٦.

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٢٥ ح ٢٢٥. ٢١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٩ ح ٩.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٢٥ ح ٢٢٥. ٢٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٩ ح ٢، ونهذيب الأحكام ٩: ٩ ح ١٢٩.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٢٦ ح ٢٢. والوسائل ٢٤: ٢٤٢ ح ٢٤٢. ١١.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي ط: الدهفان.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٢٦ ح ٢٤. والوسائل ٢٤: ٢٤٢ ح ٢٤٢. ١٢.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٢٦ ح ٢٥. والوسائل ٢٤: ٢٤٢ - ٢٤٣ ح ٢٤٣. ١٣.

[١٧٠٨] ٣٤٤ - عنه، قال: حدثني بكر بن صالح، عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن أبي جعفر العطار، قال: سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه، عن جده عليهما السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: قال لي جبرئيل عليه السلام في كلام بلغنيه عن ربتي: يا محمد وأخرى^(١) هي الأولى والآخرة، يقول لك ربك: يا محمد ما أبغضت وعاء قط إلا بطن ملآن^(٢).

[١٧٠٩] ٣٤٥ - عنه، عن الحسن بن الحسين المؤذن، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: ما من شيء أبغض إلى الله تعالى من بطن مملوء^(٣).

[١٧١٠] ٣٤٦ - عنه، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: الأكل على الشبع يورث البرص^(٤).

[١٧١١] ٣٤٧ - عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: كل داء من التخمة ما عدا^(٥) الحمى، فإنها ترد وروداً.

(١) أي: نصيحة أخرى هي الأولى بحسب الرتبة لشدة الاهتمام بها، والآخرة بحسب الذكر، والأصول للأولى، أي: تفع في الدنيا والآخرة. البحار.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٣٦ ح ٢٦.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٣٦ ح ٢٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٠ ح ١١.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: البطن.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٣٦ ح ٢٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٩ ح ٧، وتهذيب الأحكام ٩: ٩ ح ١٢٤، وأمالى الصدق ٤: ٤٣٦ ح ٤.

(٦) في بعض النسخ: ما مخل.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٣٣٦ ح ٢٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٩ ح ٨

[١٧١٢] ٣٤٨ - عنه، عن علي بن حديد، رفعه، قال: قام عيسى بن مريم عليه السلام خطيباً فيبني إسرائيل، فقال: يا بني إسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا، وإذا جعتم فكلوا ولا تشعروا، فإنكم إذا شبعتم غلظت رقابكم، وسمنت جنوبكم، ونسيتم ربكم^١.

[١٧١٣] ٣٤٩ - عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن عمرو بن شمر، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلام له: ستكون من بعدي سنة، يأكل المؤمن في ماء واحد، ويأكل الكافر في سبعة أماء^٢.

٤٥ - باب التجشُّع^٣

[١٧١٤] ٣٥٠ - عنه، عن التوفلي، بإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا تجشّيتم فلا ترفعوا جشاءكم إلى السماء^٤.

[١٧١٥] ٣٥١ - عنه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أطولكم جشاء في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيمة^٥.

[١٧١٦] ٣٥٢ - قال: وفي حديث آخر، عن أبي عبد الله عليه السلام،

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٢٧ ح ٢٠.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٢٧ ح ٢١.

(٣) تجشّي الإنسان تجشّأ، هو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشع. المصباح.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٢٨ - ٢٢٩ ح ١. و٧٦: ٥٦ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٩ ح ٦. والتهذيب ٩: ٩٢ ح ١٣١.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٣٩ ح ٢. و٧٦: ٥٦ - ٥٧ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٩ ح ٥. والتهذيب ٩: ٩٢ ح ١٣٠.

قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يتجشأ ، فقال : يا عبد الله قصر من جثائرك ، فإن أطول الناس جوعاً يوم القيمة أكثرهم شيئاً في الدنيا^١.

[١٧١٧] - ٣٥٣ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب ، رفعه إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تذروا منديل الغمر في البيت ، فإنّه مربض للشيطان^٢.

٤٦ - باب الأدب في الطعام

[١٧١٨] - ٣٥٤ عنه ، قال : حدّثنا الحسن بن علي الوسّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عمرو بن عبيد وواصل ويشير الرحال عن حدّ الطعام ؟ فقال : يأكل الإنسان مما بين يديه ، ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً^٣.

[١٧١٩] - ٣٥٥ عنه ، عن جعفر ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل أحدكم ، فیأكل مما يلیه^٤.

[١٧٢٠] - ٣٥٦ عنه ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أكل مع قوم طعاماً ، كان أول من يضع يده وأخر من يرفعها ، ليأكل

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٣٩ ذيل ح ٢ و ٧٦: ٥٧ ذيل ح ٤ . والرسائل ٢٤: ٢٤٧ ح ٢.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٧٦ ح ٨ . ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٩ ح ١٨.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤١٨ ح ٢٥.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤١٨ ح ٢٦ . ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٧ ح ٢.

ال القوم^١

[١٧٢١] ٣٥٧ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ أباً أتاه عبد الله بن علي بن الحسين عليهما السلام يستأذن لعمرو بن عبيد، وواصل مولى هبيرة، وبشير الرحال، فأذن لهم، فدخلوا عليه فجلسوا، فقالوا: يا أبا جعفر إنَّ لكلَّ شيءٍ حدًا ينتهي إلَيْهِ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: نعم إنَّ لكلَّ شيءٍ حدًا ينتهي إلَيْهِ، وما من شيءٍ إلَّا وله حدٌ.

قال: فأتَيْ بالخوان فوضع، فقالوا فيما بينهم: قد والله استمكنا من أبي جعفر، فقالوا: يا أبا جعفر إنَّ هذا الخوان من الشيءِ هو؟ قال: نعم، قالوا: فما حدُّه؟ قال: حدُّه إذا وضع الرجل يده، قال: بسم الله، وإذا رفعها، قال: الحمد لله، ويأكل كلُّ إنسان من بين يديه، ولا يتناول من قدام الآخر.

قال: ودعا أبو جعفر عليه السلام بماء يشربون، فقالوا: يا أبا جعفر هذا الكوز من الشيءِ؟ قال: نعم، قالوا: فما حدُّه؟ قال: حدُّه أن يشرب من شفته الوسطى، ويدرك اسم الله عليه، ولا يشرب من أذن الكوز، فإنه مشرب الشيطان، ويقول: الحمد لله الذي سقاني عذباً فراتاً، ولم يجعله ملحاً أحاجاً بذنبي^٢.

٤٧ - باب^٣

[١٧٢٢] ٣٥٨ - عنه، عن النوفلي، بإسناده، قال: قال رسول الله

(١) عنه البحار ٦٦: ٤١٨ ح ٢٧. وسيأتي برقم: ١٧٢٥ / ٣٦١.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤١٨ - ٤١٩ ح ٢٨. والوسائل ٢٤: ٣٧٠ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦:

.٢ - ٢٩٣ ح ٢٩٢.

(٣) كما في جميع النسخ من دون عنوان للباب.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِخْلُوا نِعَالَكُمْ عَنْ الطَّعَامِ ، فَإِنَّهُ سَنَةٌ جَمِيلَةٌ ،
وَأَرُوحُ الْقَدِيمِينَ .^١

[١٧٢٣] ٣٥٩ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ،
قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَغَدَّى إِسْتَلَقَى عَلَى قَفَاهُ
وَأَلْقَى رِجْلَهُ الْيَمِنِيَّ عَلَى الْبَيْسِرِ^٢ .

٤٨ - باب نوادر في الطعام

[١٧٢٤] ٣٦٠ - عنه، عن يَاسِرَ الْخَادِمِ، عن أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ
السَّلَامُ، قَالَ : السُّخْيَّ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ^٣ .

[١٧٢٥] ٣٦١ - عنه، عن جعفر بن محمد، عن ابن القذاح، عن أبي عبد
الله، عن أبيه عليهما السلام، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضْعِفُ يَدُهُ مَعَ الْقَوْمِ، وَآخَرَ مَنْ
يَرْفَعُهَا، لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْقَوْمَ^٤ .

[١٧٢٦] ٣٦٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ،
عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ فِي حَاجَةٍ، فَكُلْ
كُسْرَةً بِمُلْحٍ، فَهُوَ أَعَزَّ لَكَ، وَأَقْضَى لِلْحَاجَةِ^٥ .

[١٧٢٧] ٣٦٣ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن رجلٍ^٦ ، عن حسين بن
نعميم، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ

(١) عنه البحار ٦٦:٤١٩ ح ٢٩.

(٢) عنه البحار ٦٦:٤١٩ ح ٣٠. ورواه في فروع الكافي ٦:٢٩٩ ح ٢١، مع اختلاف بسيط.

(٣) عنه البحار ٧٥:٤٥٠ ح ١٠.

(٤) عنه البحار ٧٥:٤٥٤ ح ٢٢. وتفيد برقم: ١٧٢٠ / ٢٥٦.

(٥) عنه البحار ٦٦:٣٤١ ح ٤. وتفيد الحديث برقم: ١٤٣٨ / ٧٤.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: عَمَّنْ ذَكَرَهُ.

بيته حتى يطعم، فإنّه أعزّ له^١.

[١٧٢٨] ٣٦٤ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن^٢ الأحسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: إنّ المؤمن عذب يحب العذوبة، والمؤمن حلو يحبّ الحلاوة^٣.

[١٧٢٩] ٣٦٥ - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تأكلوا من دروة الشريد، وكلوا من جوانبها، فإن البركة في رأسها^٤.

[١٧٣٠] ٣٦٦ - عنه، [عن أبيه]^٥ عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا من رأس الشريد، وكلوا من جوانبها، فإن البركة في رأسها^٦.

[١٧٣١] ٣٦٧ - عنه، عن جعفر، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، أنّ علياً^٧ عليه السلام كان يقول: لا تأكلوا من رأس

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٤١ ح ٢. ونقدم الحديث برقم: ١٤٢٧ / ٧٣.

(٢) كذا في أكثر النسخ، وفي ج دب وس والبحار: أبي الحسن، ولعل الصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنقية المقال ٢: ١٠.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٨٥ ذيل ح ٢. ونقدم الحديث برقم: ١٤٩٢ / ١٢٨.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٨٢ ذيل ح ١٠.

(٥) الزيادة من البحار.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٨٢ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٨ ح ٩، ونقدم الحديث برقم: ١٤٦٧ / ١٠٣.

(٧) وفي ط: عن علي عليه السلام.

الثريد، فإنَّ البركة تأتي من رأس الثريد^١.

[١٧٣٢] - عنـه، قال: حدثني أبو سليمان الحذايـ، عنـ محمد بن فيضـ، قال: سـأـلتـ أبا عبد الله عليه السلام عنـ رـجـلـ يـشـتـريـ ماـ يـذـاقـ أـيـذـوقـهـ قـبـلـ أـنـ يـشـتـريـهـ؟ـ قال:ـ نـعـمـ فـلـيـذـقـهـ،ـ وـلـاـ يـذـوقـنـ مـاـ لـاـ يـشـتـريـهـ^٢.

[١٧٣٣] - عنـهـ، عنـ محمدـ بنـ عـلـيـ، عنـ إـبـنـ الـقـدـاحـ، عنـ عبدـ السـلـامـ، عنـ رـجـلـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ قالـ:ـ كـفـرـ بـالـنـعـمـ أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ:ـ أـكـلـتـ طـعـامـاـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـضـرـنـيـ^٣.

[١٧٣٤] - عنـهـ، عنـ منـصـورـ بنـ العـبـاسـ، عنـ محمدـ بنـ عبدـ اللهـ، عنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـمـكـيـ، عنـ محمدـ بنـ الـبـخـتـرـيـ، عنـ عـمـرـ بنـ يـزـيدـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ قالـ:ـ ثـلـاثـ لـاـ يـؤـكـلـنـ وـيـسـمـنـ،ـ وـثـلـاثـ يـؤـكـلـنـ وـيـهـزـلـنـ.ـ فـأـمـاـ اللـوـاتـيـ يـؤـكـلـنـ وـيـهـزـلـنـ:ـ فـالـطـلـعـ،ـ وـالـكـسـبـ^٤ـ،ـ وـالـجـوزـ.ـ وـأـمـاـ اللـوـاتـيـ لـاـ يـؤـكـلـنـ وـيـسـمـنـ:ـ فـالـنـورـةـ،ـ وـالـطـيـبـ،ـ وـلـبـسـ الـكـتـانـ^٥.

[١٧٣٥] - عنـهـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ الفـضـلـ الـنـوـفـلـيـ، عنـ الفـضـلـ بنـ يـونـسـ الـكـاتـبـ،ـ قالـ:ـ أـتـانـيـ أـبـوـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ بنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ فـيـ حـاجـةـ لـلـحـسـينـ بنـ يـزـيدـ،ـ فـقـلـتـ:ـ إـنـ طـعـامـنـاـ قـدـ حـضـرـ،ـ فـأـحـبـ أـنـ تـغـدـيـ عـنـديـ،ـ قـالـ:ـ نـحـنـ نـأـكـلـ طـعـامـ الـفـجـأـةـ،ـ ثـمـ نـزـلـ فـجـئـتـ بـغـدـاءـ وـوـضـعـتـ مـنـدـيـلـاـ عـلـىـ فـخـذـيـهـ،ـ فـأـخـذـهـ فـنـحـاءـ نـاحـيـةـ،ـ ثـمـ أـكـلـ،ـ ثـمـ قـالـ لـيـ:

(١) عنه البحار ٦٦: ٨٢ ح ١٢. والوسائل ٢٤: ٣٦٩ ح ٧.

(٢) عنه البحار ١٠٣: ٩٩ ح ٣٧.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٢٧ ح ٢٢.

(٤) في سـوحـ وـزـاؤـدـ:ـ عـمـرـ،ـ وـالـصـحـيـعـ مـاـ أـثـبـتـاهـ فـيـ المـتنـ،ـ رـاجـعـ تـفـيـحـ الـمـقـالـ ٢: ٣٤٩ـ.

(٥) الكسب بالضم: عصارة الدهن.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٤٧ ذيل ح ٢، ١٩٨ ح ٢، ٧٦١ ح ١، ٩١٠ ح ١١.

يا فضل كل مما في اللهوات^١ والأشداق^٢ ولا تأكل ما بين أضعاف الأسنان^٣.

[١٧٣٦] ٣٧٢ - قال: وروى الفضل بن يونس في حديث: أنَّ أبا الحسن عليه السلام جلس في صدر المجلس، وقال: صاحب المجلس أحقَّ بهذا المجلس، إلا رجل واحد، وكانت لفضل دعوة يومئذ، فقال أبو الحسن عليه السلام: هات طعامك، فإنْتَهم يزعمون أنا لا نأكل طعام الفجأة، فأتَي بالطست، فبدأ هو، ثمَّ قال: أدرها عن يسارك، ولا تحملها إلا مترعة، ثمَّ أتَي بالمنديل ليلقي على ركبتيه، فقال: لا، هذا فعل العجم، ثمَّ أتَكَأَ على يساره بيده على الأرض وأكل بيمينه، حتى إذا فرغ أتَي بالخلال، فقال: يا فضل أدر لسانك في فيك، فما تبع لسانك فكله إن شئت، وما استكرهته بالخلال فالفظه^٤.

[١٧٣٧] ٣٧٣ - عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام أنَّ علياً عليه السلام سُئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبি�ضها، وفيها سكين؟ فقال: يقوم ما فيها ثمَّ يؤكّل؛ لأنَّه يفسد وليس له بقاء، فإنْ جاء طالب لها غرموا له الثمن، قيل: يا أمير المؤمنين لا ندرِي سفرة مسلم أو سفرة مجوسى؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا^٥.

(١) اللها: اللحمة المشترفة على العلق في أقصى الفم، والجمع لهى ولهيات مثل حصاص وحصيات المصباح.

(٢) الشدق: جانب الفم، المصباح.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٠٧ ح ١، ٤٢٨ ح ٧.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٠٧ ذيل ح ١، ٢٦١ ح ١، ٣٦٢ ح ٣٧، ٤٢٨ ح ٦.

(٥) عنه البحار ٦٥: ١٣٩ - ١٤٠ ح ١٥، ١٠٤، ٢٤٩ - ٢٥٠ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦:

[١٧٣٨] - ٣٧٤ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يقسم على الرجل في الطعام أو نحوه، قال: ليس عليه شيء، إنما أراد إكرامه^١.

[١٧٣٩] - ٣٧٥ عنه، عن النوفلي، بإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صاحب الرحل^٢ يشرب أول القوم، ويتوضاً آخرهم^٣.

[١٧٤٠] - ٣٧٦ عنه، عن جعفر، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليشرب ساقي القوم آخرهم^٤.

٤٩ - باب مؤاكلاة أهل الذمة وأئتيهم وأكل طعامهم

[١٧٤١] - ٣٧٧ عنه، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي، عن صفوان، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين حضره رجل مجوسى يدعونه إلى طعامهم؟ قال: أما أنا فلا أأكل المجوسى، وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلاكم^٥.

[١٧٤٢] - ٣٧٨ عنه، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن مؤاكلاة المجوسى

.٢٩٧ ح

(١) عنه البحار ٧٥: ٤٥٥ ح ٢٥، و ١٠٤: ٢١٢ ح ٢.

(٢) في حوش ود وط: الرجل، وهو تصحيف، والمراد به صاحب المنزل.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٦٧ ح ٤٨، و ٧٥: ٤٥٥ ح ٢٢.

(٤) عنه البحار ٧٥: ٤٥٥ ح ٢٤، و ٦٦: ٤٦٦ ح ٢٢.

(٥) عنه البحار ٨٠: ٤٧ ح ٨ و رواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٣ ح ٤. والتهذيب ٩: ٨٨ ح ١٠٥.

باب مؤاكلاة أهل الذمة وأئتيهم وأكل طعامهم ٢٤١

في قصعة واحدة، أو أرقد معه على فراش واحد، أو في مجلس واحد،
أو أصافحه؟ قال: لا.

ورواه أبو يوسف، عن علي بن جعفر^١.

[١٧٤٣] ٣٧٩ - عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن زياد، عن
هارون بن خارجة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أخالط
المجوس، فأكل من طعامهم؟ قال: لا^٢.

[١٧٤٤] ٣٨٠ - عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن العيسى، قال: سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن مؤاكلاة اليهود والنصارى والمجوس، فقال: إذا
أكلوا من طعامك وتوضؤا، فلا بأس^٣.

[١٧٤٥] ٣٨١ - عنه، عن علي بن الحكم، ومعاوية بن وهب جمیعاً، عن
زكريّا بن ابراهيم، قال: كنت نصرانياً فأسلمت، فقلت لأبي عبد الله عليه
السلام: إنّ أهل بيتي على النصرانية، فأكون معهم في بيت واحد، فأكل
في آئتيهم؟ فقال: لي: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، قال: لا بأس^٤.

[١٧٤٦] ٣٨٢ - عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن العيسى، قال: سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن مؤاكلاة اليهودي والنصراني والمجوسى،
فأكل من طعامهم؟ قال: لا^٥.

[١٧٤٧] ٣٨٣ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن العلاء بن رزين، عن
محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة؟

(١) عنه البحار: ٤٨ ح ٩ ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٦٤ ح ٧. والتهذيب: ٩: ٨٧ ح ١٠١.

(٢) عنه البحار: ٤٨ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٦٤ ح ٨. والتهذيب: ٩: ٨٧ ح ١٠٢.

(٣) عنه البحار: ٤٨ ح ١١. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٦٢ ح ٣.

(٤) عنه البحار: ٤٩ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٦٤ ح ١٠.

(٥) عنه البحار: ٤٩ ح ١٢. والوسائل: ٢٤: ٢٠٧ ح ٣.

فقال: لا تأكلوا فيها إذا كانوا يأكلون فيها الميّة والدم ولحم الخنزير^١.

[١٧٤٨] - عنه، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم،

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا من آنيتهم التي يشربون فيها الخمر^٢.

[١٧٤٩] - عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن اسماعيل بن جابر، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام في طعام أهل الكتاب، فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة^٣، ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله ولا تتركه، تقول: إنّه حرام، ولكن تتركه تنزهاً عنه، إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير^٤.

[١٧٥٠] - عنه، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بكمامين المجوس، ولا بأس بصيدهم للسمك^٥.

[١٧٥١] - عنه، عن أبيه، وغيره، عن محمد بن سنان، عن أبي

الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿وَطَعَامُ

(١) عنه البحار ٨٠: ٤٩ ح ٤٩ ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢ ح ٣٤٨ وـ التهذيب ٩: ٤٢٢ ح ٨٨.

(٢) عنه البحار ٨٠: ٤٩ - ٥٠ ح ١٥ ورواه في فروع الكافي ٦: ٦ ح ٢٦٤ وـ التهذيب ٩: ٨٨ ح ١٠٧.

(٣) هنئة مصغر هنئة، أصلها هنئة أي: شيء، وبروى هنئية باب دال الياء هاء. القاموس.

(٤) عنه البحار ٨٠: ٥٠ ح ١٦ ورواه في فروع الكافي ٦: ٦ ح ٢٦٤ وـ التهذيب ٩: ٨٧ ح ١٠٢.

(٥) عنه البحار ٦٥: ٢٠٦ ح ٣٥، و ٨٠: ٤٥ ح ١ ورواه في التهذيب ٩: ١١ ح ٣٩ وـ الاستبصار ٦٤: ٤

الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لَكُمْ^١ قال: الحبوب والبقول^٢.

[١٧٥٢] ٣٨٨ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان^٣، عن سماعة بن مهران، قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه؟ قال: الحبوب.

عنه، عن عثمان بن عيسى^٤، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٥.

٥- باب الأكل والشرب بالشمال

[١٧٥٣] ٣٨٩ - عنه، عن عثمان بن عيسى^٦، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها، قال: لا يأكل بشماله، ولا يشرب بشماله، ولا يتناول بها شيئاً.

قال: ورواه أبو عبد الله، عن زرعة، عن سماعة^٧.

[١٧٥٤] ٣٩٠ - عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يأكل الرجل بشماله، أو يشرب، أو يتناول بها^٨.

[١٧٥٥] ٣٩١ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تأكل باليسرى

(١) المائدة: ٥.

(٢) عنه البحار: ٦٦: ٢٤ ح ١٥، ١٥: ٨٠ ح ٤٥. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٦٤ ح ٦.

(٣) في ص وح وض وس وح: عن مروان، ولعل الصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنبيح المقال: ٢: ٣١٨.

(٤) عنه البحار: ٦٦: ٢٤ ح ١٥ و ١٦، ١٦: ٨٠ ح ٤٥ ح ٢. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٦٣ ح ٢.

(٥) عنه البحار: ٦٦: ٢٨٧ ح ١٢، ١٢: ٤٦٥ ح ١٩. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٧٢ - ٢٧٣ ح ٣.

(٦) عنه البحار: ٦٦: ٢٨٧ ح ١٤، ١٤: ٤٦٥ ح ٢٠. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٧٢ ح ١، والتهذيب ٩: ٩٣ ح ١٣٧، ومن لا يحضره الفقيه: ٢: ٤٢٤١ ح ٢٥٣.

وأنت تستطيع^١.

[١٧٥٦] - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، قال: أكل أبو عبد الله عليه السلام يساره وتناول بها^٢.

[١٧٥٧] - عنه، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن شيبان بن عمرو، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: كنا في مجلس أبي عبد الله عليه السلام، فدخل علينا، فتناول إناءً فيه ماء بيده اليسرى، فشرب بنفس واحد وهو قائم^٣.

٥١- باب الأكل متكتئاً

[١٧٥٨] - عنه، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراة، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل أكل العبد، ويجلس جلوس العبد، ويعلم أنه عبد^٤.

[١٧٥٩] - عنه، عن أبيه، عن أحمد بن النضر^٥، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، وكان يأكل على الحضيض^٦، وينام على الحضيض^٧.

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٨٧ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٢ ح ٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٨٧ ح ١٦. والوسائل ٢٤: ٢٦٠ ح ٤.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٦٥ ح ٢١.

(٤) عنه البحار ١٦: ٢٢٥ ح ٢٩، و٦٦: ٤١٩ ح ٣١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧١ ح ٣. والتهذيب ٩: ٩٣ ح ١٢٥.

(٥) كذلك في جميع النسخ، وفي البحار: عن البزنطي.

(٦) الأكل على الحضيض: الأكل على الأرض بلا خوان أو بلا بساط تحته أيضاً. البحار.

(٧) عنه البحار ١٦: ٢٢٥ ح ٣٠ و٦٦: ٤١٩ ح ٣٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧١ ح ٦.

[١٧٦٠] ٣٩٦ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن الحسن الصيقيل، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مرت إمرأة بذية^١ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يأكل، وهو جالس على الحضيض، فقالت: يا محمد والله إنك لتأكل أكل العبد، وتجلس جلوسه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ويحك وأي عبد أعد مني؟! قالت: فناولني لقمة من طعامك، فناولها، فقالت: لا والله إلا التي في فيك، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللقمة من فمه فناولها، فأكلتها.

قال أبو عبد الله عليه السلام: فما أصابها داء حتى فارقت الدنيا روحها^٢.

[١٧٦١] ٣٩٧ - عنه، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، قال: سأله بشير الدهان أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، فقال: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكتناً على يمينه، أو على يساره؟ فقال: ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكتناً على يمينه، ولا على يساره، ولكن يجلس جلسة العبد تواضعًا لله^٣.

[١٧٦٢] ٣٩٨ - عنه، عن الوشاء، عن أبان الأحمر، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكتناً منذ بعثه الله حتى قبض، وكان يأكل أكل العبد،

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي ص وب ج وأوالبحار: بدويَّة، وفي هامش ص: ذمَّة.

(٢) عنه البحار ١٦: ٢٢٥ - ٢٢٦ ح ٣١، ٦٦: ٣١٠ ح ٦٦ و ٤٢٠ ح ٤٢٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧١ ح ٢. والحسين بن سعيد في كتاب الزهد: ١١ ح ٢٢.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٨٥ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧١ - ٢٧٢ ح ٧، مع اختلاف يسير.

ويجلس جلسة العبد، قلت: ولم ذلك؟ قال: تواضعًا لله^١.

[١٧٦٣] - عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن معاوية بن وهب، عن أبي أسامة، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل وهو متكتئ، فجلس وهو فرغ، وهو يقول: صلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، ما كان أكل رسول الله متكتئاً منذ بعثه الله حتى قبضه الله إليه، تواضعًا لله^٢.

[١٧٦٤] - عنه، عن الحسن بن يوسف^٣، عن أخيه، عن علي، عن أبيه، عن كلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أكل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وآلِهِ وسَلَّمَ متكتئاً قطًّا ولا نحن^٤.

[١٧٦٥] - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متكتئاً؟ قال: لا، ولا منبطحاً^٥.

[١٧٦٦] - عنه، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يأكل متكتئاً؟ قال: لا، ولا منبطحاً على بطنه^٦.

[١٧٦٧] - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عمر^٧ بن أبي سعيد، قال: أخبرني أبي أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام متربعاً.

(١) عنه البحار: ٦٦: ٣٨٦ ح ٥. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٧٠ - ٢٧١ ح ١.

(٢) عنه البحار: ٦٦: ٣٨٦ ح ٦.

(٣) كما في أكثر النسخ والبحار، وفي بعضها: سيف.

(٤) عنه البحار: ٦٦: ٣٨٦ ح ٨. والوسائل: ٢٤: ٢٥٢ ح ٨.

(٥) عنه البحار: ٦٦: ٣٨٦ ح ٩. والوسائل: ٢٤: ٢٥٢ ح ٩.

(٦) عنه البحار: ٦٦: ٣٨٦ - ٣٨٧ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٧١ ح ٤.

(٧) كما في أكثر النسخ، وفي ح وب وهاشم ض والبحار: عمرو.

قال: ورأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو يأكل وهو متكميء، قال: وقال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم وهو متكميء قطّ.^١

[١٧٦٨] ٤٠٤ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن معلى أبي عثمان، عن معلى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما أكل نبي الله صلى الله عليه وآلله وسلم وهو متكميء منذ بعثه الله حتى قبضه، كان يكره أن يتتشبه بالملوك، ونحن لا نستطيع أن نفعل.^٢

٥٢ - باب الأكل ماشياً

[١٧٦٩] ٤٠٥ - عنه، عن أبيه، عن حديثه، عن عبد الرحمن العزرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، وكان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يفعله.^٣

[١٧٧٠] ٤٠٦ - عنه، عن النوفلي، بإسناده، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم قبل الغدأة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن، وهو يأكل ويمشي، وبلال يقيم الصلاة، فصلّى بالناس.^٤

[١٧٧١] ٤٠٧ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن ابن أخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٨٧ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٩ ح ٢٧٢، والتهذيب: ٩: ٩٣ ح ١٣٦.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٨٧ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٩ ح ٢٧٢ ح ٨.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٨٧ - ٣٨٨ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢ ح ٢٧٣، والتهذيب: ٩: ٩٣ ح ١٤٠.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٨٨ ح ١٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ١ ح ٢٧٣، والتهذيب: ٩: ٩٤ ح ١٤١.

علي عليه السلام : لا أبأس بأن يأكل الرجل وهو يمشي .^١

[١٧٧٢] - عنه، عن ابن محبوب، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد

الله عليه السلام، قال : لا تأكل وأنت ماش ، إلا أن تضطر إلى ذلك .^٢

٥٣ - باب الأدب في الطعام

[١٧٧٣] - عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى الحسن بن علي

عليهما السلام، قال : إثنا عشر خصلة ينبغي للرجل أن يتعلّمها على الطعام : أربعة منها فريضة، وأربعة منها سنة، وأربعة منها أدب. فأمّا

الفرضية : فالمعرفة، والتسمية، والشّكر، والرضا. وأمّا السنة : فالجلوس على الرجل اليسرى، والأكل بثلاث أصابع، والأكل مما يليه، ومض الأصابع. وأمّا الأدب : فغسل اليدين، وتصغير اللّقمة، والموضع الشديد،

وقلة النظر في وجوه القوم .^٣

٥٤ - باب اللحم

[١٧٧٤] - عنه، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله

العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلـمـ : اللـحـمـ سـيـدـ الطـعـامـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ .^٤

[١٧٧٥] - عنه، عن علي بن ريان، رفعه إلى أبي عبد الله عليه

السلام، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلـمـ : سـيـدـ إـدـامـ الجـنـةـ اللـحـمـ .^٥

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٨٨ ح ١٩، والوسائل ٢٤: ٢٦٢ ح ٤.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٨٨ ح ٢٠. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٤ ح ٤٤٧.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٢٠ ح ٤٢٠.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٥٩ - ٦٠ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٠٨ ح ٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٦٠ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٠٨ ح ٢.

[١٧٧٦] ٤١٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سكين^١، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل اللحم^٢.

[١٧٧٧] ٤١٣ - عنه، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن أبي محمد الأنصاري - قال: وكان خيراً - عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سيد adam في الدنيا والآخرة؟ فقال: اللحم، أما تسمع قول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَحْمٌ طَيْرٌ مِّمَّا يَشْتَهِنُونَ﴾^٣.

[١٧٧٨] ٤١٤ - عنه، عن نوح النيسابوري، عن بعض أصحابه، عنمن رواه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سيد الطعام اللحم^٤.

[١٧٧٩] ٤١٥ - عنه، عن ابن محبوب، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: البيت للحم يكره؟ ولم؟ قلت: بلغنا عنكم، قال: لا بأس به^٥.

[١٧٨٠] ٤١٦ - عنه، ورواه ابن فضال، عن حماد اللحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيت للحم تكرهونه؟ قال: ولم؟ فقلت: بلغني عنكم وأنا مع قوم في الدار وآخوان لي أمرنا واحد، فقال: لا بأس بإدامنه^٦.

(١) كذا في س وش وص ود، وهو الصحيح، وفي ب وج وض وح ز: مسجين، وهو تصحيف، راجع تنقية المقال ٢:٤٢.

(٢) عنه البحار ٦٦:٦٠ ح ١٤.

(٣) الواقعة: ٢١.

(٤) عنه البحار ٦٦:٦٠ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦:٣٠٨ ح ١.

(٥) عنه البحار ٦٦:٦٠ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦:٣٠٨ ح ٤.

(٦) عنه البحار ٦٦:٦٠ ح ١٧.

(٧) عنه البحار ٦٦:٦٠ ح ١٨.

[١٧٨١] ٤١٧ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن مسمع البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ رجلاً قال له: إِنَّمَا مَنْ قَبَلَنَا يُرَوَّنُونَ: أَنَّ اللَّهَ يبغض الْبَيْتَ الْلَّحْمِ، قَالَ: صَدَقُوا وَلَيْسَ حِيثُ ذَهَبُوا، إِنَّ اللَّهَ يبغض الْبَيْتَ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لَحْومُ النَّاسِ.

ورواه عثمان بن عيسى، عن مسمع البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام^١.

[١٧٨٢] ٤١٨ - عنه، عن علي بن الحكم، عن عروة بن موسى، عن أديم بياع الهروي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغنا أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يبغض الْبَيْتَ الْلَّحْمِ، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ الْبَيْتُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لَحْومُ النَّاسِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا يَحْبُّ الْلَّحْمَ، وَقَدْ جَاءَتْ اِمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ وَعَائِشَةَ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ وَكَانَتْ قَصِيرَةً، قَالَتْ عَائِشَةَ بِيْدَهَا تَحْكِي قَصْرَهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: تَخَلَّلَيِّ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ أَكَلْتُ شَيْئًا؟ قَالَ لَهَا: تَخَلَّلَيِّ، فَفَعَلَتْ، فَأَلْقَتْ مَضْغَةً مِنْ فِيهَا^٢.

[١٧٨٣] ٤١٩ - عنه، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن زكريَا بن محمد الأَزْدِي^٣، عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنَّا نَرَوْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يبغض الْبَيْتَ الْلَّحْمِ، فَقَالَ:

(١) عنه البحار ٦٦: ٦٠ ح ١٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٠٩ ح ٦.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٦١ ح ٢٠.

(٣) زكريَا بن محمد المؤمن لم يوصف في الرجال بالأَزْدِي، والموصوف به زكريَا بن ميمون، ويحتمل أن يكون غيرهما البحار.

كذبوا إنما قال رسول الله: البيت اللحم الذي يغتابون فيه الناس، ويأكلون لحومهم، وقد كان أبي لحماً، ولقد مات يوم مات وفي كم أم ولده ثلاثة درهماً للحمٌ.

[١٧٨٤] [٤٢٠]- عنه، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحماً يحب اللحمٌ.

[١٧٨٥] [٤٢١]- عنه، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنا عشر قريش قوم لحمونٌ.

[١٧٨٦] [٤٢٢]- عنه، عن بعض من رواه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اللحم حمض العربٌ.

[١٧٨٧] [٤٢٣]- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى لحم لبريرة^٥ فقال: ما يمنعكم من هذا اللحم أن تصنعوه؟ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحماً.

(١) عنه البحار ٦٦:٦١ ح ٤٢١. ورواه في فروع الكافي ٦:٣٠٨ ح ٥.

(٢) عنه البحار ٦٦:٦١ ح ٤٢٢. ورواه في فروع الكافي ٦:٢٠٩ ح ٧.

(٣) عنه البحار ٦٦:٦٢ ح ٤٢٣. ورواه في فروع الكافي ٦:٢٠٩ ح ٩.

(٤) عنه البحار ٦٦:٦٢ ح ٤٢٤، وفيه بيان وشرح للحدث.

(٥) كذا في بعض النسخ والوسائل، وفي ح ود وأوس: البريرة، وفي ض: لبريدة، وفي ح وب: بريرة.

(٦) عنه البحار ٦٦:٦٢ ح ٤٢٥.

[١٧٨٨] ٤٢٤ - عنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما ترك أبي له إلا سبعين درهماً حبسها للحم، إنه كان لا يصبر عن اللحم^١.

[١٧٨٩] ٤٢٥ - عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحسن بن هارون، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ترك أبو جعفر عليه السلام ثلاثين درهماً للحم، وكان رجلاً لحماً.

[١٧٩٠] ٤٢٦ - عنه، عن علي بن الحكم، عن ابن بكر، عن زرارة، قال: تغدىت مع أبي جعفر عليه السلام خمسة عشر يوماً بلحم^٢.

[١٧٩١] ٤٢٧ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن زرارة، قال: تغدىت مع أبي جعفر عليه السلام خمسة عشر يوماً بلحم^٣.

[١٧٩٢] ٤٢٨ - عنه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، قال: تغدىت مع أبي جعفر عليه السلام في شعبان خمسة عشر يوماً كل يوم بلحم، ما رأيته صام منها يوماً واحداً.

[١٧٩٣] ٤٢٩ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لحوم البقر داء.

عنه، عن التوفلي، عن السكوني، بإسناده، عن أبي عبدالله عليه

(١) عنه البحار ٦٦:٦٦ ح ٦٦.

(٢) عنه البحار ٦٦:٦٦ - ٦٢ ح ٦٢. ورواه في فروع الكافي ٦:٣٠٩ ح ٨.

(٣) عنه البحار ٦٦:٦٣ ح ٦٣.

(٤) عنه البحار ٦٦:٦٣ ذيل ح ٦٣.

(٥) عنه البحار ٦٦:٦٣ ح ٦٣.

السلام مثله^١.

[١٧٩٤] ٤٣٠ - عنه، عن أبي أيوب المدائني، عن ابن أبي عمير، أو غيره، عن اللقافى^٢ أنَّ أبا الحسن عليه السلام كان يبعث إليه وهو بمكة، يشتري له لحم البقر، فيقدّده^٣.

[١٧٩٥] ٤٣١ - عنه، عن ابن فضال، عن عبد الصمد، عن عطية أخي أبي العرام، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ أصحاب المغيرة ينهونني عن أكل القديد الذي لم تمسه النار، قال: لا بأس بأكله^٤.

[١٧٩٦] ٤٣٢ - عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: شيتان صالحان لم يدخل جوفاً قطًّا فاسداً إلَّا أصلحاه، وشيتان فاسدان لم يدخل جوفاً قطًّا صالحًا إلَّا أفسدها، فالصالحان: الرمان، والماء الفاتر^٥. وال fasdan: الجبن، والقديد الغاب^٦.

[١٧٩٧] ٤٣٣ - وروي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ثلاثة^٧

(١) عنه البحار ٦٦: ٦٢ ح ٢٩.

(٢) هو لقب محمد بن بشر، واختلفت النسخ في ضبط الكلمة، والصحيح ما ثبته في المتن.

(٣) القديد: اللحم المشترى المقىد، أو ما قطع منه طولاً، وتقدّد بيس. القاموس، وقال في البحار: وكأنه كان لدواء، أو مصلحة، أو كان نوعاً من القديد لا يكره، أو الكراهة مخصوصة بما إذا أكل من غير طبخ.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٦٢ ح ٢٠.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٦٢ - ٦٤ ح ٣١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٤ ح ١.

(٦) فتر يفتر: سكن بعد حدة، وفتر الماء سكن حرّه فهو فاتر. القاموس.

(٧) غَبَ اللحم وأَغَبَ فَهُوَ غَابٌ وَمَغْبَ: إذا أثنت.

(٨) عنه البحار ٦٦: ٦٤ ح ٣٢، و١٠٤ ذيل ح ١، و١٥٦ ذيل ح ٧، و٤٥٣ ح ٢٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٤ ح ٥، وأمالي الشيخ الطوسي ١: ٣٧٩.

(٩) في البحار: ثلاثة.

يهدمن البدن، وربما قتلن: أكلن القديد الغائب، ودخلو الحمام على البطنة، ونكاح العجائز.

وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي: وغشيان النساء على الإمتلاء^١.

[١٧٩٨] [٤٣٤- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلات لا يؤكلن ويسمّن، وثلاث يؤكلن وي Hazelن، واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء، واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء. فاللواتي لا يؤكلن ويسمّن: استشعار الكتان، والطيب، والنورة. واللواتي يؤكلن وي Hazelن: اللحم اليايس، والجبين، والطبع.

وفي حديث آخر: الجوز.

وفي حديث آخر: الكسب.

قال: قلت: فاللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء؟ قال: السكر، والرمان. واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء: فاللحم اليايس، والجبين. قلت: جعلت فداك قلت: ثم ي Hazelن، وقلت هاهنا: يضران؟ فقال: أما علمت أن الهزال من المضرّة!^٢.

٥٥ - باب^٣

[١٧٩٩] [٤٣٥- عنه، عن محمد بن علي، عن ابن القداح^٤، عن الحكم بن أبيه، عن أبيأسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أتي عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم،

(١) عنه البخاري: ٦٦ ح ٦٤، ٣٢ و ٧٦ ح ٧٥ - ٧٦ ح ١٩، ١٩ و ١٠٣ ح ٢٩٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٤ ح ٦.

(٢) عنه البخاري: ٦٦ ح ٦٤ و ١٠٤ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٥ ح ٧.

(٣) كذا في جميع النسخ من دون عنوان للباب.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي ط: أبي المقدام.

فليستقرض على الله ولِيأكله^١.

[١٨٠٠] ٤٣٦ - عنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اللحم من اللحم، من تركه أربعين يوماً ساء خلقه، كلوه فإنَّه يزيد في السمع والبصر^٢.

[١٨٠١] ٤٣٧ - عنه، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبي الحسن عليه السلام يقول: اللحم ينبت اللحم، من أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها داء^٣.

[١٨٠٢] ٤٣٨ - عنه، عن البزنطي، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أكل لقمة شحم، أخرجت مثلها من الداء^٤.

[١٨٠٣] ٤٣٩ - عنه، عن بعض أصحابنا، بلغ به زراة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الشحمة التي تخرج منها من الداء أي شحمة؟ قال: هي شحمة البقر، وما سألني يا زراة عنها أحد قبلك^٥.

[١٨٠٤] ٤٤٠ - وروي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من أكل لقمة من الشحم أنزلت من الداء مثلها، فقال: ذاك شحم البقر^٦.

(١) عنه البحار ٦٦: ٦٥ ح ٣٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٩ ح ٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٦٦ ح ٣٧.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٦٦ ح ٣٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١١ ح ٤.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٦٦ ح ٣٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١١ ح ٥.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٦٦ ح ٤٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١١ ح ٦.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٦٦ ذيل ح ٤٠.

[١٨٠٥] ٤٤١ - عنه، قال: حدثني أبو القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي^١، عن ابن سنان، وأبي البحتري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اللحم ينبت اللحم، ومن ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه^٢.

[١٨٠٦] ٤٤٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، هشام بن سالم، قال: اللحم ينبت اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه^٣.

[١٨٠٧] ٤٤٣ - عنه، عن محمد بن علي، عن ابن بقاح، عن الحكم بن أيمن، عن أبيأسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عليكم باللحم، فإن اللحم ينمي اللحم، ومن مضى له أربعون صباحاً لم يأكل لحماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فاطعموه اللحم، ومن أكل شحمة أنزلت مثلها من الداء^٤.

[١٨٠٨] ٤٤٤ - عنه، عن محمد بن علي، عن أحمد بن محمد، عن أبيان الواسطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن لكل شيء قرماً، وإن قرم الرجل اللحم، فمن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه اليمني.

ورواه عن الحسن، عن أبيان الواسطي^٥.

(١) كذا في بعض النسخ، وهو الصحيح، وفي بعضها الآخر: زياد بن هارون العبدلي، راجع تفبيغ المقال ١: ٤٥٧.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٦٦ ح ٤١.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٦٧ ح ٤٢، و ٨٤: ١٥١ ح ٤٥.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٦٧ ح ٤٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٦٧ ح ٤٤، و ٨٤: ١٥١ ذيل ح ٤٥. وفي أكثر النسخ: عن أبيان، عن

[١٨٠٩] ٤٤٥ - عنه، عن أبيه، عمن ذكره، عن أبي حفص الأبان^١، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، قال: كلوا اللحم، فإن اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم، ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة، فأذنوا في أذنه الأذان كلّه.

وروى بعضهم: أيما أهل بيت لم يأكل اللحم أربعين ليلة ساءت أخلاقهم^٢.

[١٨١٠] ٤٤٦ - وعنده، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن الناس يقولون: من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه، فقال: كذبوا، ولكن من لا يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه وبدنه، وذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً.

[١٨١١] ٤٤٧ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، والنضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اللحم باللبن مرق الأنبياء^٣.

[١٨١٢] ٤٤٨ - عنه، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن جعفر بن عمرو، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: شكانبي قيلى إلى الله ضعفاً في بدنه،

الواسطي:

(١) كذا في جميع النسخ، وفي موضع من البحار: أبي حفص البار، وفي موضع آخر: أبي جعفر البار.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٦٧ ح ٤٥، و ٨٤: ١٥١ ح ٤٦.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٦٧ ح ٤٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٣٩ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٦٨ ح ٤٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢١ ح ١.

فأوحى الله تعالى إليه: أن اطبخ اللحم واللبن، فإني قد جعلت البركة والقوّة فيهما^١.

[١٨١٣] ٤٤٩ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: شكا نبي من الأنبياء إلى الله الضعف، فأوحى الله إليه: كل اللحم باللبن عنه، عن أبي القاسم الكوفي، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٢.

[١٨١٤] ٤٥٠ - عنه، عن محمد بن عيسى القيطاني، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: شكا نبي من الأنبياء إلى الله الضعف، فقال له: اطبخ اللحم باللبن، وقال: إنهم يشدّان الجسم، قلت: هي المضيرة^٣? قال لا، ولكن اللحم باللبن الحليب^٤.

[١٨١٥] ٤٥١ - عنه، عن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الأصبغ، عن علي عليه السلام قال: إن نبياً من الأنبياء شكا إلى الله الضعف في أمته، فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن، ففعلوا، فاستبانة القوّة في أنفسهم^٥.

[١٨١٦] ٤٥٢ - عنه، عن بعض أصحابنا، قال: كتب إليه رجل يشكو

(١) عنه البحار ٦٦: ٦٨ ح ٤٧.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٦٨ ح ٤٨.

(٣) مضر اللبن أو النبيذ: حمض وابيض، والمضيرة: مريقة تطبخ باللبن المضير، وربما خلط بالحليب. القاموس.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٦٨ ح ٤٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢١٦ ح ٤.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٦٨ ح ٥٠.

ضعفه، فكتب: كل اللحم باللبن.^١

[١٨١٧] ٤٥٣ - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ضعف المسلم، فليأكل كل اللحم واللبن.^٢

[١٨١٨] ٤٥٤ - عنه، عن سعد بن سعد الأشعري، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنَّ أهْلَ بَيْتِيٍّ لَا يُأكِلُونَ لَحْمَ الْضَّأنَ، قال: وَلِمَ؟ قلت: يقولون: إِنَّهُ يَهْبِطُ بِهِمُ الْمَرَّةَ وَالصَّفَرَاءَ وَالصَّدَاعَ وَالْأَوْجَاعَ، فقال: يا سعد لو علم الله شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل عليه السلام.^٣

[١٨١٩] ٤٥٥ - عنه، عن بعض أصحابنا، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أصابه ضعف في قلبه أو بدنـه، فليأكل لـحـمـ الـضـأنـ بالـلـبـنـ.^٤

[١٨٢٠] ٤٥٦ - عنه، عن أبي أَيُوب المدائني، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اللـحـمـ بالـلـبـنـ مرـقـ الأنـبـيـاءـ.

ورواه، عن النضر بن سويد، عن هشام.^٥

(١) عنه البحار ٦٦:٦٩ ح ٥١.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي البحار والكافـي: بالـلـبـنـ.

(٣) عنه البحار ٦٦:٦٩ ح ٥٢. ورواه في فروع الكافـي ٦:٣١٦ ح ٢.

(٤) في سـوصـ وـحـ وـجـ وـدـ: إـنـاـ أـهـلـ بـيـتـ.

(٥) عنه البحار ٦٦:٦٩ ح ٥٣. ورواه في فروع الكافـي ٦:٣١٠ ح ٢، ومكارم الأخلاق: ١٨٢.

(٦) عنه البحار ٦٦:٦٩ ح ٥٤.

(٧) عنه البحار ٦٦:٦٩ ح ٥٥.

[١٨٢١] ٤٥٧ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن زياد بن أبي الحلال، قال: تعسّيت مع أبي عبد الله عليه السلام بلحام ملبن، فقال: هذا أمر الأنبياء^١.

٥٦ - باب الكتاب

[١٨٢٢] ٤٥٨ - عنه، عن أبيه، عن ابن سنان، وعبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، قال: قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام، ما لي أراك مصفرًا؟ فقلت: وعلك^٢ أصابني، فقال: كل اللحم، فأكلته، ثم رأني بعد جمعة وأنا على حال مصفر، فقال: ألم أمرك بأكل اللحم؟ قلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني به، قال: كيف أكلته؟ قلت: طبيخاً، قال: لا كله كتاباً، فأكلت، ثم أرسل إلي، فدعاني بعد جمعة، فإذا الدم قد عاد في وجهي، فقال: نعم^٣.

[١٨٢٣] ٤٥٩ - عنه، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: إشتكيت شكاوة بالمدينة، فأتيت أبا الحسن عليه السلام، فقال لي: أراك ضعيفاً؟ قلت: نعم، قال: كل الكتاب، فأكلته فبرأت^٤.

[١٨٢٤] ٤٦٠ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الكتاب يذهب بالحمى^٥.

(١) عنه البحار ٦٦: ٦٩ ح ٥٦.

(٢) الوعك: أذى الحمى ووجعها ومتها في البدن، وألم من شدة التعب.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٧٧ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٩ ح ٢، واختيار معرفة الرجال ٢: ٧٣٧ برقم ٨٢٦، مع اختلاف يسير فيهما.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٧٨ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٨ - ٣١٩ ح ٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٩٨ ح ١٦، و ٦٦: ٧٨ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٩ ح ٤، مع

٥٧ - باب الشواء

[١٨٢٥] ٤٦١ - عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن عمر، عن جعفر بن إبراهيم بن مهزم، عن أبي مريم، عن الأصبغ بن نباتة، قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وقد أمه شواء، فقال لي: أدن وكل، فقلت: يا أمير المؤمنين هذا لي ضار، فقال لي: أدن أعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف، قل: «بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ، مَلِءَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ» وتغدّ علينا^١.

٥٨ - باب الرؤوس

[١٨٢٦] ٤٦٢ - عنه، عن علي بن الريان بن الصلت، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي، عن واصل بن سليمان، أو عن درست، قال: ذكرنا الرؤوس عند أبي عبد الله عليه السلام والرأس^٢ من الشاة، فقال: الرأس موضع الزكاة، وأقرب من المرعى، وأبعد من الأذى^٣.

٥٩ - باب^٤

[١٨٢٧] ٤٦٣ - عنه، عن أبيه، عن حديثه، عن عبد الرحمن العزرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام يكره إدمان اللحم، ويقول: إن له ضراوة كضراوة الخمر^٥.

اختلاف يسير في المتن والسند.

(١) عنه البحار ٦٦: ٧٨ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢١٨ ح ١.

(٢) في بعض النسخ والبحار: أو الرأس.

(٣) عنه البحار ٦٥: ٢٢٧ ح ٣٦، و ٦٦: ٧٨ ح ٥.

(٤) كذا في جميع النسخ من دون عنوان للباب.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٦٩ - ٧٠ ح ٥٧. وقال في النهاية: في حديث «إن للحم ضراوة كضراوة

[١٨٢٨] ٤٦٤ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن الحكم بن مكين، عن عمّار السباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء اللحم، فقال: في ثلاثة، قلت: لمن أضيف وقوم ينزلون بنا، وليس يقع منهم موقع اللحم شيء؟ فقال: في كل ثلاثة، قلت: لا نجد شيئاً أحضر منه، ولو ائتموا بغيره لم يعدوه شيئاً، فقال: في كل ثلاثة.^١

[١٨٢٩] ٤٦٥ - عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن زكرياء بن عمران أبي يحيى، عن ادريس بن عبد الله، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكر اللحم، فقال: كل يوماً بلحمة، ويوماً بلبن، ويوماً بشيء آخر.^٢

[١٨٣٠] ٤٦٦ - عنه، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الذراع.^٣

[١٨٣١] ٤٦٧ - عنه، عن جعفر بن محمد، عن ابن القذاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: سمت اليهودية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذراع، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب الذراع والكتف، ويكره الورك لقربها من المبال.^٤

[١٨٣٢] ٤٦٨ - عنه، عن علي بن الريان بن الصلت، رفعه، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الخمر» أي: إن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر.

(١) عنه البحار ٦٦: ٧٠ ح ٥٨.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٧٠ ح ٥٩.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٧٠ - ٧١ ح ٦٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٣١٥ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٧١ ح ٦١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٣١٥ ح ٢.

يحب الذراع أكثر منه لحبه لأعضاء الشاة؟ فقال: إنَّ آدم قرَب قربانًا عن الأنبياء من ذرَّتِه، فسمى لكل نبيٍّ من ذرَّتِه عضواً، وسمى لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الذراع، فمن ثمة كان يحبها ويستهياً ويفضلها^١.

[١٨٣٣] ٤٦٩ - عنه، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن أكل اللحم النبي^٢؟ فقال: هذا طعام السباع^٣.

[١٨٣٤] ٤٧٠ - عنه، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حرير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى أن يؤكل اللحم غريضاً، وقال: إنما يأكله السباع، قال حرير: حتى تغيرة الشمس أو النار^٤.

[١٨٣٥] ٤٧١ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن القاسم بن محمد، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنقاوا الغدد من اللحم، فلربما حرَّك عرق الجذام^٥.

[١٨٣٦] ٤٧٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: حرم من الشاة شبعة أشياء:

(١) عنه البحار ٦٦: ٧١ ح ٦٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢١٥ ح ١.

(٢) هو الذي لم يطبخ، أو طبخ أدنى طبخ ولم ينفع. النهاية.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٧١ ح ٦٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢١٤ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٧١ ح ٤٦. والغريض: الطري، الصحاح. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٣ - ٣١١ ح ١، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٠ - ٢٥١ ح ٤٢٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٨ ح ١٦.

الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، والطحال، والغدد، والمرارة^١.

[١٨٣٧] ٤٧٣ - عنه، عن السياري، عن محمد بن جمهور العمسي، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حرم من الذبيحة عشرة أشياء، وأحلى من الميتة إثنتا عشرة شيئاً. فأما ما يحرم من الذبيحة: فالدم، والفرث، والغدد، والطحال، والقضيب، والأنثيان، والرحم، والظلف، والقرن، والشعر. وأما ما يحلّ من الميتة: فالشعر والصوف، والوبر، والناب، والقرن، والضرس، والظلف، والبيض، والأنفحة، والظفر، والمخلب، والريش^٢.

[١٨٣٨] ٤٧٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن سجادة، عن محمد بن عمر بن الوليد التميمي البصري، عن محمد بن فرات الأزدي، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقطع اللحم على المائدة بالسكين^٣.

٦٠ - باب نهك العظم

[١٨٣٩] ٤٧٥ - عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن الهيثم، عن أبيه، قال: صنع لنا أبو حمزة طعاماً ونحن جماعة، فلما حضر رأى رجلاً منا ينهك العظم، فصاح به وقال: لا تفعل فإنني سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: لا تنهكوا العظام، فإن للجن فيها نصيباً، فإن فعلتم

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٨ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٥٣ ح ١، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله الدهقان، عن درست، عن ابراهيم بن عبد الحميد، وتهذيب الاحكام ٩: ٧٤، بطريق الكلبي.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٨ ح ١٨، ٤٩ ح ٦. والوسائل ٢٤: ١٧٧ ح ٢٠.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٧١ ح ٦٥، ٤٢٧ ح ٥. والوسائل ٢٤: ٤٠٢ ح ٤.

ذهب من البيت ما هو خير من ذلك^١.

[١٨٤٠] ٤٧٦ - عنه، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم،

عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن العظم أنه كه؟ قال: نعم^٢.

٦١- باب اللحوم المحرّمة

[١٨٤١] ٤٧٧ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث

بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام أنه سئل عن لحم الفيل؟ فقال: ليس من بهيمة الأنعام^٣.

[١٨٤٢] ٤٧٨ - عنه، عن بكر بن صالح، ومحمد بن علي، عن محمد بن أسلم الطبرى، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أيحل لحم الفيل؟ فقال: لا، قلت: ولم؟ قال: لأنه مثلاً، وقد حرم الله الأمساخ ولحم ما مثل به في صورها^٤.

٦٢- باب لحوم الظباء واليhamir

[١٨٤٣] ٤٧٩ - عنه، عن سعد بن سعد الأشعري، قال: سألت الرضا

عليه السلام عن الأمص^٥، فقال: وما هو؟ فذهبت أصفه، فقال: أليس

(١) عنه البحار: ٦٦: ٧٢ ح ٦٦، و ٤٢٦ ذيل ح ١. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٢ ح ١، ومن لا يحضره الفقيه: ٢: ٤٢٠ ح ٤٢٠.

(٢) عنه البحار: ٦٦: ٧٢ ح ٦٧، و ٤٢٧ ح ٧. والوسائل: ٢٤: ٤٠٢ ح ٤٠٢.

(٣) لم نظر في البحار، وعنه الوسائل: ٢٤: ١١١ ح ١٦. وروى نحوه العياشي في تفسيره: ١: ٢٩ ح ١٢، بسند آخر.

(٤) عنه البحار: ٦٥: ٨ ح ٢٢٦، ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٤٥ ح ٤، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد. وتهذيب الأحكام: ٩: ٣٩ ح ١٦٥ بطريق الكليني. وعلل الشرائع: ٤٨٥ ح ٥.

(٥) الأمص والأميس: طعام يتخذ من لحم عجل بجلده، أو مرق السكاج المبرد المصفى من الدهن معرباً خاميراً. القاموس.

البيحامير^١? قلت: بلـى، قال: أليس يأكلونه بالخل والخردل والأبزار^٢?
قلت: بلـى، قال: لا بأس به^٣.

٦٣ - باب لحوم الخيل والبغال والحمير الأهلية

[١٨٤٤] ٤٨٠ - عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وسئل عن لحم الخيل والبغال والحمير؟ فقال: حلال، ولكن تعافونها^٤.

٦٤ - باب لحوم الإبل

[١٨٤٥] ٤٨١ - عنه، عن علي بن الحكم، عن داود الرقـي، قال: كتبـت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت^٥ وألبانهنـ، فكتبـ: لا بأس^٦.

[١٨٤٦] ٤٨٢ - عنه، عن السيـاري، رفعـه، قال: أكلـ لـحمـ الجـزـورـ يذهبـ بالـقرـمـ.^٧

[١٨٤٧] ٤٨٣ - وفي حـديثـ آخرـ مـروـيـ، قالـ: منـ تـمامـ حـبـ الإـسـلامـ

(١) في ص وس ود وهاـمشـ ضـ: الخامـيرـ. قالـ في الـبحـارـ: كـذاـ فيـ أـكـثـرـ النـسـخـ الـبـيـحـامـيرـ، وـهـوـ جـمـعـ الـبـيـحـمـورـ، وـهـوـ حـمـارـ الـوـحـشـ، فـلـعـلـهـ كـانـواـ يـعـلـمـونـ الـأـمـصـ منـ لـحـومـ الـبـيـحـامـيرـ، وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ: الـخـامـيرـ مـيـكـانـ الـبـيـحـامـيرـ، وـهـوـ أـنـسـ بـمـاـ ذـكـرـهـ الـفـيـرـوزـ أـبـادـيـ.

(٢) الـأـبـازـيرـ: التـوابـلـ. الصـاحـاحـ.

(٣) عنه الـبـحـارـ ٦٥: ٢٨٥ حـ ٤.

(٤) عنه الـبـحـارـ ٦٥: ١٧٨ حـ ١٦. وـرـوـاهـ فـيـ التـهـذـيبـ ٩: ٤١ حـ ١٧٤، وـالـاستـبـصـارـ ٤: ٧٤ حـ ٢٧١، وـمـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ ٣: ٢٢٥ حـ ٢.

(٥) الـبـختـ بـالـضـمـ: الـإـبـلـ الـخـرـاسـانـيـ كـالـبـختـيـةـ وـالـجـمـعـ بـخـاتـيـ. الـقـامـوسـ.

(٦) عنه الـبـحـارـ ٦٥: ١٧٨ حـ ١٧. وـرـوـاهـ فـيـ فـرـوعـ الـكـافـيـ ٦: ٣١١ حـ ١.

(٧) عنه الـبـحـارـ ٦٥: ١٨٢ حـ ١٣٩.

حب لحم الجزور^١.

٦٥- باب لحوم الحمام والدراج

[١٨٤٨] ٤٨٤ - عنه، عن أبي الحسن النهدي، عن علي بن أسباط، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه ذكر عنده لحم الطير، فقال: أطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربعة بفضل قوتها^٢.

[١٨٤٩] ٤٨٥ - عنه، عن عمرو بن عثمان، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال: الأوز^٣ جاموس الطير، والدجاج خنزير الطير، والدراج حبش الطير، فأين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربعة بفضل قوتها^٤.

[١٨٥٠] ٤٨٦ - عنه، عن السيّاري، رفعه، قال: ذكرت اللحمان عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: أطيب اللحم لحم فرخ قد نهض، أو كاد ينهض^٥.

[١٨٥١] ٤٨٧ - عنه، عن السيّاري، رفعه، قال: ذكرت اللحمان عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وعمر حاضر، فقال عمر: إن أطيب اللحمان لحم الدجاج، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كلا، إن ذلك خنازير الطير، وإن أطيب اللحم لحم فرخ حمام قد نهض، أو كاد ينهض^٦.

(١) عنه البحار ٦٥: ١٨٢ ح ٢٠.

(٢) عنه البحار ٦٥: ٤٣ ح ٤.

(٣) وفي بعض النسخ وط: الوزَّ والاوَّزْ بكسر الهمزة وتشديد الزاي: البطا.

(٤) عنه البحار ٦٥: ٤٤ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٢ ح ١.

(٥) لم ينقله في البحار، لاتحاده مع الحديث التالي.

(٦) عنه البحار ٦٥: ٤٤ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٢ ح ٢.

[١٨٥٢] ٤٨٨ - عنه، عن السيّاري، عَمِّن رواه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: من سرّه أن يقتل غ衣ظه، فليأكل لحم الدراج^١.

٦٦ - باب الحيتان والسمك

[١٨٥٣] ٤٨٩ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: عليكم بالسمك، فإنه إن أكلته بغير خبز أجزاك، وإن أكلته بخبز أمرأك^٢.

[١٨٥٤] ٤٩٠ - عنه، عن أبي أيوب المدائني، وغيره، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الحوت ذكي حيّه وميته.

عنه، عن أبيه، عن عون بن حرير، عن عمرو بن هارون التقفي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٣.

[١٨٥٥] ٤٩١ - عنه، عن نوح النيسابوري، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا أكل السمك، قال: اللهم بارك لنا فيه، وأبدلنا به خيراً منه^٤.

[١٨٥٦] ٤٩٢ - عنه، عن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن القندي^٥،

(١) عنه البخاري ٦٥: ٤٤ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٢ ح ٢.

(٢) مرأني الطعام وأمرأني: إذا لم يتنقل على المعدة وانحدر عنها طيباً. النهاية.

(٣) عنه البخاري ٦٥: ٢٠٧ ح ٣٦. ورواه في الكافي ٦: ٣٢٣ ح ٤، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد.

(٤) عنه البخاري ٦٥: ١٩٧ ح ٢٠.

(٥) عنه البخاري ٦٥: ٢٠٧ ح ٣٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٣ ح ٢.

(٦) في ص وس وح وش وض وح: العبدى.

عن ابن سنان، وأبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **السمك الطري يذيب الجسد.**

عنه، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر القصير، عن أبي الحسن عليه السلام مثله^١.

[١٨٥٧] ٤٩٣ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن الحسين^٢ بن حنظلة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: **السمك يذيب الجسد.**

[١٨٥٨] ٤٩٤ - عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **أكل الحيتان يذيب الجسد.**

[١٨٥٩] ٤٩٥ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، رفعه، قال: **قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الحيتان يذيب الجسد.**

[١٨٦٠] ٤٩٦ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن أبي بصير، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **السمك يذيب البدن.**^٣

(١) عنه البحار ٦٥: ٢٠٧ ح ٢٢٤ - ٢٢٣، ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩ و ٣٨، بالطريق الثاني.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي ط: الحسن.

(٣) عنه البحار ٦٥: ٢٠٧ ح ٤٠.

(٤) لم ينقله في البحار؛ لاتحاده مع الحديث التالي. ورواه بهذا الطريق في فروع الكافي ٦: ٢٢٣ ح ٦.

(٥) عنه البحار ٦٥: ٢٠٨ ح ٤٢.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: الجسد.

(٧) عنه البحار ٦٥: ٢٠٧ - ٢٠٨ ح ٤١.

[١٨٦١] ٤٩٧ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن ابن أخت الأوزاعي، عن مسعدة بن يسع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السمك الطري يذيب اللحم^١.

[١٨٦٢] ٤٩٨ - عنه، عن عثمان بن عيسى، رفعه، قال: السمك الطري يذيب شحم العين^٢.

[١٨٦٣] ٤٩٩ - وفي حديث آخر، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: السمك الطري يذيب بمحن العين^٣.

[١٨٦٤] ٥٠٠ - وفي حديث آخر: يذبل الجسد^٤.

[١٨٦٥] ٥٠١ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل الحيتان يورث السل^٥.

[١٨٦٦] ٥٠٢ - عنه، عن نوح النيسابوري، عن سعيد بن جناح، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام، قال: دعا بتمر في الليل^٦، فأكله، ثم قال: ما بي شهونه ولكنني أكلت سمكاً، ثم قال: ومن بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمر أو عسل، لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح^٧.

[١٨٦٧] ٥٠٣ - عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن

(١) عنه البحار ٦٥: ٢٠٨ ح ٤٣.

(٢) عنه البحار ٦٥: ٢٠٨ ح ٤٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٤ ح ٨.

(٣) عنه البحار ٦٥: ٢٠٨ ح ٤٥.

(٤) عنه البحار ٦٥: ٢٠٨ ح ٤٦.

(٥) عنه البحار ٦٥: ٢٠٨ ح ٤٧.

(٦) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها الآخر وط: بالليل.

(٧) عنه البحار ٦٥: ٢٠٩ - ٤٨ ح ٢٠٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٣ ح ١.

حازم، عن سمرة بن سعيد، قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلـمـ، وخرجنا معه نمشي حتى انتهينا إلى أصحاب السمك، فجمعهم، فقال أتدرون لأـيـ شيء جمعتكم؟ قالوا: لاـ، قال: لاـ تشتروا الجري، ولاـ المارـ ماـ هيـ، ولاـ الطافـي على الماء، ولاـ تبـيعـوهـ^١.

[١٨٦٨] ٥٠٤- عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدثني جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه، أنـ عليـاـ عليهـ السلامـ كانـ يركـبـ بـغـلـةـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، ثـمـ يـمـرـ بـسـوقـ الـحيـتانـ، فـيـقـولـ: أـلـأـ تـأـكـلـوـ وـلـأـ تـبـيـعـوـاـ مـالـ يـكـنـ لـهـ قـشـرـ^٢.

[١٨٦٩] ٥٠٥- عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: سمعت أبي يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة، فما أصاب فيها من حـيـ أو مـيـتـ، فهو حـلـالـ، ما خـلـاـ ما ليسـ لـهـ قـشـرـ، وـلـأـ يـؤـكـلـ الطـافـيـ منـ السـمـكـ^٣.

[١٨٧٠] ٥٠٦- عنه، عن محمد بن علي الهمданـيـ^٤، عن معتـبـ، قال: قالـ ليـ أبوـ الحـسنـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـوـمـاـ: ياـ مـعـتـبـ أـطـلـبـ لـنـاـ حـيـاتـاـ طـرـيـةـ، فـلـانـيـ أـرـيدـ أـنـ أـحـتـجـمـ، فـطـلـبـتـهـاـ لـهـ، فـأـتـيـتـهـ بـهـاـ، فـقـالـ لـيـ: ياـ مـعـتـبـ سـكـبـجـ^٥

(١) عنه البحار ٦٥: ٤٩ ح ٢٠٩. ورواه في التهذيب ٩: ٥ ح ٥٩، والاستبصار ٤: ١١، ح ٢٠٣.

(٢) عنه البحار ٦٥: ٥٠ ح ٢٠٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٦ ح ٢٢٠.

(٣) عنه البحار ٦٥: ٥٠ ذيل ح ٥٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ١٥ ح ٢١٨، والتهديب ٩: ١٢ ح ٤٥.

(٤) كذا في ص وج وب و د وز وأ وبالبحار، وفي سائر النسخ: عن محمد عن الهمدانـيـ، وهو تصـحـيفـ.

(٥) أي: اطـبـخـ بـهـ سـكـبـاجـ، وـهـ بـالـكـسـرـ مـعـزـبـ.

لي شطرها، وأشولني شطرها، فتغدرُ منها أبو الحسن عليه السلام
وتتعشّى^١.

[١٨٧١] ٥٠٧ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن
عمر بن حنظلة، قال: حملت الريثا في صرّة إلى أبي عبد الله عليه
السلام، فسألته عنها؟ فقال: كلها، وقال: لها قشر^٢.

[١٨٧٢] ٥٠٨ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى
الأحول، عن بعض أصحابه، قال: شهدت أبا الحسن موسى عليه السلام
يأكل مع جماعة، فأتى بسكريجات، فمد يده إلى سكريجة^٣ فيها ربيثا،
فأكل منه، فقال بعضهم: جعلت فداك أردت أن أسألك عنها وقد
رأيتك أكلتها، قال: لا بأس بأكلها^٤.

[١٨٧٣] ٥٠٩ - عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن
الحجاج، عن علي بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الريثا؟ فقال: قد سألي عنها غير واحد، واختلفوا علىي في صفتها، قال:
فرجعت فأمرت بها، فجعلت في وعاء، ثم حملتها إليه، فسألته عنها،
فرد علىي مثل الذي ردّ، فقلت: قد جئتكم بها، فضحك، فأريتها إياها،
قال: ليس به بأس^٥.

(١) عنه البحار ٦٥: ٢١٠ ح ٥٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٢ ح ٣.

(٢) عنه البحار ٦٥: ٢١٠ ح ٥٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٠ ح ٥، والتهذيب ٩: ٦ ح ١٧
و٨١ ح ٩١ ح ٣٤٥، والاستبصار ٤: ٢٩١ ح ٩١.

(٣) سكريجة بضم السين والكاف والراء والتشديد: إناء صغير يؤكل فيه الشيء، القليل من
الأدم، وهي فارسية. النهاية.

(٤) عنه البحار ٦٥: ٢١٠ - ٢١١ ح ٥٤. والوسائل ٢٤: ١٤١ ح ٧.

(٥) عنه البحار ٦٥: ٢١١ ح ٥٥. والوسائل ٢٤: ١٤١ - ١٤٢ ح ٨.

[١٨٧٤] ٥١٠ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسدة بن صدقة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الريثا؟ فقال: لا بأس بأكلها، ولو ددت أنَّ عندنا منها [شيئاً].^(١)

[١٨٧٥] ٥١١ - عنه، عن السياري، عن محمد بن جمهور، بإسناد له، قال: حمل رجل من أهل البصرة الأربيان إلى أبي عبد الله عليه السلام، وقال له: إنَّ هذا يتَّخذ منه عندنا شيء يقال له: الريثا، يستطاب أكله، ويؤكل رطباً ويبساً وطبيخاً، وإنَّ أصحابنا يختلفون فيه، فمنهم من يقول: إنَّ أكله لا يجوز، ومنهم من يأكله؟ فقال لي: كله، فإنه جنس من السمك، ثمَّ قال: أما تراها تقلقل في قشرها.^(٢)

[١٨٧٦] ٥١٢ - عنه، عن بعض العراقيين، عن جعفر بن الزبير، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن أبيه، عن حديد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أكلت السمك، فاشرب عليه الماء.^(٣)

٦٧ - باب الجراد

[١٨٧٧] ٥١٣ - عنه، عن محمد بن سهل بن اليسع، والنوفلي، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن عمر بن علي، عن أبي الحسن الأول، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن علي بن الحنفية، قال: كنت أنا وعبد الله بن العباس بالطائف ناكل، إذ جاءت جرادة، فوُقعت على المائدة، فأخذها عبد الله بن العباس، ثمَّ قال: يا محمد ما سمعت والدك يحدث في هذا الكتاب الذي على جناح الجرادة؟ فقلت: قال عليه السلام: إنَّ عليه

(١) عنه البحار ٦٥: ٢١١ ح ٥٦ والوسائل ٢٤: ٢٤ ح ٩، والزيادة من ط فقط.

(٢) أي: يسمع لها صوت إذا حرَّكت في صرة ونحوها، وذلك بسبب أنَّ لها قشرأً البحار.

(٣) عنه البحار ٦٥: ٢١١ ح ٥٧ والوسائل ٢٤: ٢٤ ح ١٠.

(٤) عنه البحار ٦٥: ٢١٢ ح ٥٨.

مكتوباً: إني أنا الله لا إله إلا أنا، خلقت الجراد جندأ من جنودي، وأسلطه على من شئت من خلقي^١.

[١٨٧٨] ٥١٤ - عنه، عن محمد بن علي، عن أحمد بن عمر بن مسلم، عن الحسن بن إسماعيل الميثمي، عن يحيى بن ميمون البصري، عن رجل، عن مقسم مولى ابن عباس، قال: لما سير ابن الزبير عبد الله بن العباس إلى الطائف، زاره محمد بن علي بن الحنفية.

قال: فبینا هو ذات يوم عنده، إذ جيء بالخوان للغداء، فجاءت جرادة ضخمة، حتى وقعت على المائدة، فسمع ابن عباس صوت وقعها، فقال: ما هذا الصوت الذي أسمع^٢? قالوا: جرادة سقطت على المائدة، قال: فمن تناولها؟ قالوا: مقسم، قال: يا مقسم أنشر جناحها، فانظر ماذا ترى تحتها؟ قال: أرى نقطاً سوداء، فقال: صدقت، قال: فضرب بيده على فخذ محمد بن علي، وكان إلى جنبه، فقال: هل عندكم في هذا شيء؟

فقال: حدثني أبي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس من جرادة إلا وتحت جناحها مكتوب بالسريانية: إني أنا الله رب العالمين، قاصم الجبارات، خلقت الجراد، وجعلته جندأ من جنودي، أهلك به من شئت من خلقي. قال: فتبسم ابن عباس، ثم قال: يا ابن عم هذا والله من مكنون علمنا، فاحتفظ به^٣.

[١٨٧٩] ٥١٥ - عنه، عن أبي أيوب المديني^٤، وغيره، عن ابن أبي

(١) عنه البحار: ٦٥: ٢١٢ ح ٥٩.

(٢) يظهر من العبارة أن الواقعية كانت بعد عمن ابن عباس، فإنه كان في أواخر عمره مكفرفاً.

(٣) عنه البحار: ٦٥: ٢١٢ - ٢١٣ ح ٦٠.

(٤) كذا في أكثر النسخ والبحار والوسائل، وفي بعضها وط: المدائني.

عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **الجراد ذكي حيٌّ ومتّه**^١.

[١٨٨٠] ٥١٦- عنه، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن أنس بن عياض^٢ الليثي، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، أَنَّ علِيًّا عليه السلام كان يقول: **الجراد ذكي، والحيتان ذكيٌّ، فما مات في البحر فهو ميت**^٣.

[١٨٨١] ٥١٧- عنه، عن عون بن جرير، عن عمرو بن هارون الثقفي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: **الجراد ذكي كلّه، والحيتان ذكي كلّه، وأمّا ما هلك في البحر، فلا تأكله**^٤.

٦٨ - باب البيض

[١٨٨٢] ٥١٨- عنه، عن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الأصبعي، عن علي عليه السلام، قال: إِنَّ نبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ قَلَةُ النَّسْلِ فِي أُمَّتِهِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَكْلِ الْبَيْضِ، فَفَعَلُوا، فَكَثُرَ النَّسْلُ فِيهِمْ^٥.

[١٨٨٣] ٥١٩- عنه، عن أبي القاسم الكوفي، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **شكا**

(١) عنه البحار ٦٥: ٦٥ ح ٢١٣ و الوسائل ٢٤: ٢٤ ح ٨٩.

(٢) كذا في أكثر النسخ، وفي ص وض وش ود وأ وبالحار: عن عياض، وهو سهو من النسخ، وال الصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنبيح المقال ١: ١٥٤.

(٣) عنه البحار ٦٥: ٦٢ ح ٢١٣ و الوسائل ٢٤: ٢٤ ح ٧٤.

(٤) عنه البحار ٦٥: ٦٣ ح ٢١٣ و الوسائل ٢٤: ٢٤ ح ٧٤.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٦ ح ١٠٤ و ٧٩ ح ٧.

نبيٍّ من الأنبياء إلى ربِّه قَلْة الولد، فأمره بأكل البيض^١.

[١٨٨٤] ٥٢٠ - عنه، عن محمد بن عيسى^٢ اليقطيني، عن عبيد الله بن عبد الله الدھقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِنَّ نَبِيًّا مِّنَ النَّبِيِّينَ شَكَا إِلَى اللَّهِ قَلْةُ النِّسْلِ، فَقَالَ لَهُ: كُلِّ الْحَمْ بِالْبَيْضِ^٣.

[١٨٨٥] ٥٢١ - عنه، عن أبيه، عن أَحْمَدَ بْنَ النَّضْرِ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسْنَةِ الْجَمَالِ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلْةُ الْوَلَدِ، فَقَالَ: إِسْتَغْفِرُ اللَّهِ، وَكُلِّ الْبَيْضِ بِالْبَصْلِ^٤.

[١٨٨٦] ٥٢٢ - عنه، عن عليٍّ بْنِ حَسَانٍ، عن موسى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَكْثُرُوا مِنَ الْبَيْضِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ^٥.

[١٨٨٧] ٥٢٣ - عنه، عن نوح بن شعيب، عن كامل، عن محمد بن ابراهيم الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من عدم الولد، فليأكل البيض، وليرث منه^٦.

[١٨٨٨] ٥٢٤ - عنه، عن جعفر بن محمد، عن يونس بن مرازم، قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام البيض، فقال: أما إنه خفيف، يذهب

(١) عنه البحار ٦٦:٤٦ ح ٩، ١٠٤:٧٩ ح ٨.

(٢) في أكثر النسخ وط والبحار: على، والصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٣) عنه البحار ٦٦:٤٦ ح ١٠، ١٠٤:٨٠ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٤ - ٣٢٥ ح ٣.

(٤) عنه البحار ٦٦:٤٦ ح ١١، ١٠٤:٨٠ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٤ ح ٢.

(٥) عنه البحار ٦٦:٤٦ ح ١٢، ١٠٤:٨٠ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٥ ح ٤، مع اختلاف.

(٦) عنه البحار ٦٦:٤٦ ح ١٣، ١٠٤:٨٠ ح ١٢.

بقرم اللحم^١.

[١٨٩٥] - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن مرازم، وزاد فيه: وليس له غاللة اللحم^٢.

[١٨٩٦] - عنه، عن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن جده، وهو عن ميسّر بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مخ^٣ البيض خفيف، والبياض ثقيل^٤.

[١٨٩١] - ٥٢٧ - عنه، عن يوسف بن السخت البصري، عن محمد بن جمهور، عن حمران بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أنساً يزعمون أنّ صفة البيض أخفّ من البياض، فقال: إلى ما يذهبون في ذلك؟ قلت: يزعمون أنّ الريش من البياض، وأنّ العظم والعصب من الصفة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فالريش أخفّها^٥.

٦٩ - باب الخل والزيت

[١٨٩٢] - ٥٢٨ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الخل والزيت من طعام المرسلين.

عنه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٦.

[١٨٩٣] - ٥٢٩ - عنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن

(١) عنه البحار: ٦٦: ٤٦ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٢٤ ح ١. والقرم: شدة شهوة اللحم.

(٢) عنه البحار: ٦٦: ٤٦ - ٤٧ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٢٤ ذيل ح ١. والغاللة: الشّر والفساد.

(٣) المخ بالضم: خالص كل شيء، وصفة البيض كالمحنة، أو ما في البيض كلّه. القاموس.

(٤) عنه البحار: ٦٦: ٤٧ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٢٥ ح ٥، وفيه المخ مكان المخ.

(٥) عنه البحار: ٦٦: ٤٧ ح ١٧.

(٦) عنه البحار: ٦٦: ١٧٩ - ١٨٠ ح ٥.

جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: ما أفتر^١ بيت يأتدون
بالخل والزيت، وذلك إدام الأنبياء^٢.

[١٨٩٤] - ٥٣٠ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدة^٣ الواسطي،
عن عجلان، قال: تعشّيت مع أبي عبد الله عليه السلام بعد عتمة، وكان
يتعشّى بعد العتمة، فأتى بخل وزيت ولحم بارد، قال: فجعل ينتف
اللحم فيطعمنيه، ويأكل هو الخل والزيت، فقلت: أصلحك الله تأكل
الخل والزيت وتدع اللحم؟ فقال: إنّ هذا طعامنا وطعام الأنبياء^٤.

[١٨٩٥] - ٥٣١ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، قال:
كنت أفتر مع أبي عبد الله عليه السلام، ومع أبي الحسن الأول عليه
السلام في شهر رمضان، فكان أول ما يؤتني به قصعة من ثريد خل
وزيت، فكان أول ما يتناول منه ثلاث لقم، ثم يؤتني بالجفنة^٥.

[١٨٩٦] - ٥٣٢ عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه
السلام، قال: كان أحب الأصاباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الخل والزيت: طعام الأنبياء^٦.

[١٨٩٧] - ٥٣٣ عنه، عن أبيه، عمن ذكره، عن أيوب بن الحر، عن
محمد بن علي الحلبـي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطعام

(١) أي: ما خلا من الأدم ولا عدم أهله الأدم، والقفار الطعام بلا أدم، وأنظر الرجل اذا أكل
الغizer وحده، من القفر والقفار، وهي الأرض الخالية التي لا ماء بها.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٨٠ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٨ ح ٧.

(٣) كذا في أكثر النسخ والبحار، وفي ط: عبد الله، وفي الكافي وص: عبدة.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٨٠ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٨ ح ٤.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٨٠ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٧ ح ١. والجفنة: القصعة الكبيرة
التي فيها اللحم ونحوه.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٨٠ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٨ ح ٦.

فقال : عليك بالخل والزيت ، فإنه مريء ، وإن علينا عليه السلام كان يكثر أكله ، وأنا أكثر أكله ؛ لأنّه مريء .

[١٨٩٨] - عنه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى ، قال : أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام ، فقال : يا جارية إيتينا بطعماننا المعروف ، فأتى بقصعة فيها خل وزيت ، فأكلنا .

[١٨٩٩] - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن حمّاد بن عثمان ، عن سلمة القلانسي ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، فلما تكلّمت ، قال : مالي لا أسمع كلامك قد ضعف ؟ قلت : سقط فمي ، قال : فكأنه شقّ عليه ذلك ، قال : فأيّ شيء تأكل ؟ قلت : أكل ما كان في البيت ، قال : عليك بالثريد ، فإنّ فيه بركة ، فإن لم يكن لحم فالخل والزيت .^٣

[١٩٠٠] - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ما أفتر بيت فيه الخل والزيت .^٤

[١٩٠١] - عنه ، عن اسماعيل بن مهران ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زيد بن الحسن ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلـمـ، كان يأكل الخبز والخل والزيت ، ويطعم الناس الخبز

(١) عنه البحار ٦٦: ١٨٠ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٨ ح ٨. وطعم مريء ، أي : حميد المفتنة .

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٨١ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٨ ح ٥.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٨١ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٧ - ٢٢٨ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٨١ ح ١٢.

واللحم^١.

٧٠- باب الزيتون

[١٩٠٢] ٥٣٨ - عنه، عن منصور بن العباس، عن إبراهيم بن محمد الزرّاع البصري، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ذكر عنده الزيتون، فقال رجل: يجلب الرياح، فقال: لا، ولكن يطرد الرياح^٢.

[١٩٠٣] ٥٣٩ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، أو غيره، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّهم يقولون: الزيتون يهيج الرياح، فقال: إنّ الزيتون يطرد الرياح^٣.

[١٩٠٤] ٥٤٠ - عنه، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كان مما أوصى به آدم عليه السلام إلى هبة الله عليه السلام: أن كل الزيتون، فإنه من شجرة مباركة^٤.

[١٩٠٥] ٥٤١ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عبد الله^٥ المطهرى، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الزيتون يزيد في الماء^٦.

[١٩٠٦] ٥٤٢ - عنه، عن جعفر بن محمد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد

(١) عنه البحار ٦٦: ١٨١ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٨ ح ٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٨١ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢١ ح ٥.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٨١ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢١ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٨١ - ١٨٢ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢١ ح ٢.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي ط: عبد الله.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٨٢ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٢ ح ٧.

الله، عن أبيه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة^١.

[١٩٠٧] ٥٤٣ - عنه، عن منصور بن عباس، عن محمد بن عبد الله بن واسع، عن إسحاق بن إسماعيل، عن محمد بن يزيد، عن أبي داود النخعي، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إدهنوا بالزيت، وائتمدوا به، فإنه دهن^٢ الأخيار، وادام المصطفين، مسحت بالقدس مرتين^٣، بوركت مقبلة، وبوركت مدبرة، لا يضر معها داء^٤.

[١٩٠٨] ٥٤٤ - عنه، عن أبيه، عن حديثه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، قال: كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علينا عليه السلام أن قال له: يا علي كل الزيت، وادهن به، فإنه من أكل الزيت وادهن به، لم يقربه الشيطان أربعين يوماً^٥.

[١٩٠٩] ٥٤٥ - عنه، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه سيف بن عميرة، عن محمد بن حمران، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان دهن الأولين إلا زيت^٦.

(١) عنه البحار ٦٦: ١٨٢ ح ١٦.

(٢) دهن رأسه وغيره دهناً ودهنة بله، والدهنة بالقسم الطائفية من الدهن. القاموس.

(٣) أي: وصفت بالطهارة والبركة والمعظمة في موضعين من القرآن في سورة النور وفي سورة التين، أو في الملل السابقة وفي هذه الملة. البحار.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٨٢ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢١ ح ٤.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٨٣ ح ١٨. ومكارم الأخلاق: ٢١٨.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٨٣ ح ٢٢.

[١٩١٠] ٥٤٦ - عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الزيت طعام الأتقياء^(١).

[١٩١١] ٥٤٧ - عنه، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدعا بالمائدة، فأتينا بقصعة فيها ثريد ولحم، فدعا بزيت، فصبّه على اللحم، فأكله^(٢).

[١٩١٢] ٥٤٨ - عنه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن الجريري، عن عبد المؤمن الأنباري، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وأله وآله وسلم: الزيت دهن الأبرار، وإدام الأخيار، بورك فيه مقبلاً، وبورك فيه مدبراً، إنغماس في القدس مررتين^(٣).

٧١ - باب الخل

[١٩١٣] ٥٤٩ - عنه، عن محمد بن علي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم الجواليقي، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الخل يشد العقل^(٤).

[١٩١٤] ٥٥٠ - عنه، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن زكريّا بن محمد، عن أبي اليسع، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخل يشد العقل^(٥).

[١٩١٥] ٥٥١ - عنه، عن أبان بن عبد الملك، عن إسماعيل بن جابر،

(١) عنه البحار ٦٦: ١٨٣ ح ١٩.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٨٣ ح ٢٠.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٨٣ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٢ ح ٦.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٠١ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٩ ح ٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٠١ ذيل ح ١.

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إننا نبدأ بالخل عندنا^١، كما تبدؤون بالملح عندكم، وإن الخل ليشد العقل^٢.

[١٩١٦] ٥٥٢ - عنه، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نعم الإدام الخل، لا يقفر بيت فيه خل^٣.

[١٩١٧] ٥٥٣ - عنه، عن الوشاء، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة، فقربت إليه كسراً، فقال: هل عندك إدام؟ قالت: لا يا رسول الله ما عندي إلا خل، فقال: نعم الإدام الخل، ما أقفر بيت فيه الخل^٤.

[١٩١٨] ٥٥٤ - عنه، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه سيف بن عميرة، عن أبي الجارود، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: إائتموا بالخل، فنعم الإدام الخل.

ورواه عن اسماعيل بن مهران، عن منذر بن جيفر^٥، عن زياد بن سوقة، عن أبي الزبير، عن جابر^٦.

[١٩١٩] ٥٥٥ - عنه، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، قال: حدثني سليمان بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: حدثني جابر بن عبد الله، قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،

(١) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: عندنا بالخل.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٠١ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٩ ح ٥.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٠١ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٠١ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٩ ح ١.

(٥) كذا في بعض النسخ، وهو الصحيح وفي سائرها وط: جعفر وهو تصحيف.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٠١ ح ٤.

فقربت إليه خبزاً وخلأً، قال: كل، وقال: نعم الإدام الخل^١.

[١٩٢٠] ٥٥٦ - عنه، عن محمد بن علي، عن ابن فضال، عن سيف بن عميرة، عن محمد بن عبد الله بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نعم الإدام الخل^٢.

[١٩٢١] ٥٥٧ - عنه، عن محمد بن علي، عن عيسى، عن جده، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يقفر بيت فيه خل^٣.

[١٩٢٢] ٥٥٨ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما أقفر بيت فيه خل^٤.

[١٩٢٣] ٥٥٩ - وبإسناده، قال: ما أقفر من إدام بيت فيه الخل^٥.

[١٩٢٤] ٥٦٠ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم الإدام الخل، يكسر المرار، ويحيي القلب^٦.

[١٩٢٥] ٥٦١ - عنه، عن ابن محبوب، عن رفاعة، وأحمد، عن أبيه، عن فضالة، عن رفاعة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الخل

(١) عنه البحار ٦٦:٢٠١ ح ٥.

(٢) عنه البحار ٦٦:٢٠٢ ح ٦.

(٣) عنه البحار ٦٦:٢٠٢ ح ٧.

(٤) عنه البحار ٦٦:٢٠٢ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦:٣٢٩ ح ٣، بasted آخر.

(٥) عنه البحار ٦٦:٢٠٢ ذيل ح ٨.

(٦) عنه البحار ٦٦:٢٠٥ ذيل ح ٢٢. ورواه في الخصال: ٦٢٦، ونحوه في الكافي ٦:٣٢٩ - ٧ ح ٣٢٠.

بنير^١ القلب^٢.

[١٩٢٦] ٥٦٢ - عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ذكر عنده خل الخمر، فقال: يقتل دواب البطن، ويشد الفم.

ورواه محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن سدير^٣.

[١٩٢٧] ٥٦٣ - عنه، عن أبيه، عن ذكره، عن صباح الحذاء، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خل الخمر يشد اللثة، ويقتل دواب البطن، ويشد العقل.

ورواه عن محمد بن علي، عن أحمد بن محمد، عن صباح الحذاء^٤.

[١٩٢٨] ٥٦٤ - عنه، عن علي بن الحكم، عن المсли، عن أحمد بن رزين، عن سفيان بن السمح، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عليك بخل الخمر، فاغتمس^٥ فيه، فإنه لا يبقى في جوفك دائمة إلا قتلها^٦.

[١٩٢٩] ٥٦٥ - عنه، عن بعض من رواه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله وملائكته يصلون على خوان عليه خل وملح^٧.

[١٩٣٠] ٥٦٦ - عنه، عن أبان، عن عبد الملك، عن اسماعيل بن جابر،

(١) كذا في جميع النسخ، وفي ط: يسر.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٠٢ ح ٩.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٠٢ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٠ ح ٨.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٠٢ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٠ ح ٩.

(٥) الاغتماس: الارتماس، وكأنه هنا كناية عن كثرة الشرب، أو المعنى غمس اللقمة فيه عند الاشتمام به. البحار.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٠٢ ح ٣٠٣ - ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٠ ح ١١.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٢٠٢ ح ١٣.

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إننا لنبدأ عندنا بالخل، كما تبدؤون بالملح عندكم، وإن الخل ليشد العقل^١.

[١٩٣١] ٥٦٧ - عنه، عن محمد بن علي الهمداني، أن رجلاً كان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان، فقدمت إليه مائدة عليها خل وملح، فافتتح بالخل، فقال الرجل: جعلت فداك، إنكم أمرتمونا أن نفتح بالملح، فقال: هذا مثل هذا - يعني: الخل - يشد الذهن، ويزيد في العقل^٢.

٧٢ - باب السويق

[١٩٣٢] ٥٦٨ - عنه، عن علي بن فضال، عن عبد الله بن جندب، عن بعض أصحابه، قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام السويق، فقال: إنما عمل بالوحى^٣.

[١٩٣٣] ٥٦٩ - عنه، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عبد الله^٤ بن سيابة، عن جندب أبي عبد الله بن جندب^٥، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: إنما نزل السويق بالوحى من السماء^٦.

[١٩٣٤] ٥٧٠ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: السويق طعام المرسلين، أو قال: طعام

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٠١ ح ٢، وتقديم الحديث برقم: ١٩١٥ / ٥٥١.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٠٢ ح ١٤، و ٣٩٨ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٩ ح ٤.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٧٦ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٥ ح ٢.

(٤) كذا في أكثر النسخ والبحار والكافى، وفي بعضها: عبد الله.

(٥) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي الكافى: جندب بن عبد الله، ولعله الصحيح.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٧٦ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٠٦ ح ٥.

النبيين^١.

[١٩٣٥] ٥٧١ - عنه، عن السيّاري، عن النضر بن أَحْمَدَ، عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ خَرَاسَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: السويق لِمَا شَرِبَ لَهُ.

[١٩٣٦] ٥٧٢ - عنه، عن أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: السويق يَنْبَتُ الْلَّحْمَ، وَيَشَدُّ الْعَظَمَ^٢.

[١٩٣٧] ٥٧٣ - عنه، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَرْسَتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: شَرِبةُ السويق بِالزَّيْتِ تَنْبَتُ الْلَّحْمَ، وَتَشَدُّ الْعَظَمَ، وَتَرْقَّ الْبَشَرَةَ، وَتَزِيدُ فِي الْبَاهِ^٣.

[١٩٣٨] ٥٧٤ - عنه، عن أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ خَضْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ لَهُ: يُولَدُ لَنَا الْمَوْلُودُ، فَيَكُونُ مِنْهُ الْقَلْةُ^٤ وَالضَّعْفُ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ السويق؟ فَإِنَّهُ يَشَدُّ الْعَظَمَ، وَيَنْبَتُ الْلَّحْمَ^٥.

[١٩٣٩] ٥٧٥ - عنه، عن أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَرْسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عَيْشَمَةَ^٦ جَدِّي أَنْ أَسْقِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامَ

(١) عنه البحار: ٦٦: ٢٧٦ ح ٣. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٠٦ ح ٤.

(٢) في ص و ب وج و هامش ض والبحار: محمد.

(٣) عنه البحار: ٦٦: ٢٧٦ ح ٤.

(٤) عنه البحار: ٦٦: ٢٧٦ ح ٥. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٠٥ ح ٤.

(٥) عنه البحار: ٦٦: ٢٧٦ ح ٦، ١٠٤: ٨٠ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٠٦ ح ٧.

(٦) كأن المراد بالقلة قلة اللحم والهزال، وفي المكارم: العلة، وهو أصوب البحار.

(٧) عنه البحار: ٦٦: ٢٧٦ ح ٧، ١٠٤: ٨٠ - ٨١ ح ١٦. ومكارم الأخلاق: ٢١٩.

(٨) اختلفت النسخ في ضبط الكلمة، ففيها: عيشه، عيشه، وفي الكافي: خبشه.

السويق، فإنه ينبت اللحم، ويشد العظم.
ورواه عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام
إلا أنه قال: أرسل إلى سعيدة^١.

[١٩٤٠] ٥٧٦ - عنه، عن محمد بن عيسى، وعن أبيه جميماً، عن بكر
بن محمد الأزدي، قال: دخلت عيتمة على أبي عبد الله عليه السلام
ومعها إبنتها - أظن اسمه محمدأ - فقال لها أبو عبد الله عليه السلام: ما
لَيْ أرَى جسم إبنك نحيفاً؟ قالت: هو عليل، فقال لها: إسقيه السويق،
فإنَّه ينبت اللحم، ويشد العظم^٢.

[١٩٤١] ٥٧٧ - عنه، عن بكر بن محمد، عن عيتمة أم ولد عبد السلام
قالت: قال أبو عبد الله عليه السلام: أُسقِّوا صبيانكم السويق في
صغرهم، فإنَّ ذلك ينبت اللحم، ويشد العظم.
وقال: من شرب سويقاً أربعين صباحاً، إمتلأت كتفاه قوة^٣.

[١٩٤٢] ٥٧٨ - عنه، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن قتيبة الأعشى،
عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ثلات راحات^٤ سويق جاف على
الريق، ينشف المرة والبلغم، حتى يقال: لا يكاد أن يدع شيئاً^٥.

[١٩٤٣] ٥٧٩ - عنه، عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن أبي
الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: السويق الجاف

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٧٧ ح ٨، ١٠٤: ١٠٥ ح ١٠٤.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٧٧ ح ٩، ١٠٤: ١٠٥ ح ١٠٥.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٧٧ ح ١٠، ١٠٤: ١٠٥ ح ١٠٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٦ ح ٣٠٦
ومكارم الأخلاق: ٢٢٠.

(٤) الراحة: الكف.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٧٧ - ٢٧٨ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٦ ح ٣٠٦.

يذهب بالبياض^١.

[١٩٤٤] ٥٨٠ - عنه، عن موسى بن القاسم، عن يحيى بن مساور، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن صفوان بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: السوق يجرد المرأة والبلغم جرداً، ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء^٢.

[١٩٤٥] ٥٨١ - عنه، عن علي بن الحكم، عن النضر بن قرواش الجمال، قال: قال أبو الحسن الماضي عليه السلام: السوق إذا غسلته سبع مرات وقلبته من إثنان إلى إثناء آخر، فهو يذهب بالحمى، وينزل القوة في الساقين والقدمين^٣.

[١٩٤٦] ٥٨٢ - عنه، عن أبيه، عن بكر بن محمد الأزدي، عن عيثمة^٤، قالت: قال أبو عبد الله عليه السلام من شرب السوق أربعين صباحاً إمتلاًكتفاه قوة^٥.

[١٩٤٧] ٥٨٣ - عنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن حماد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إملؤوا جوف المحموم من السوق، يغسل ثلاث مرات ثم

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٧٩ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٦ ح ٦. والمراد بالبياض: البرص.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٧٩ ح ١٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٦ ح ١١.

(٣) أي: قبل الدق لتصفيته عمما يشوبه أو بعده، فإنَّ مع القلب من إثناء إلى آخر يبقى دردية في الإناء. البحار.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٧٩ - ٢٨٠ ح ١٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٦ ح ٩.

(٥) في الكافي: خيثمة.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٧٧ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٦ ح ١٢.

يسقى^١.

[١٩٤٨] ٥٨٤ - عنه، قال في حديث آخر: يحول من إماء إلى أناء^٢.

[١٩٤٩] ٥٨٥ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أفضل سحوركم السويف والتمر.

ورواه أبو يوسف، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٣.

[١٩٥٠] ٥٨٦ - عنه، في حديث آخر قال: نعم الطعام السويف^٤.

[١٩٥١] ٥٨٧ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: نعم القوت السويف، إن كنت جائعاً أمسك، وإن كنت شبعاً أهظم طعامك.

عنه، عن علي بن جعفر، وموسى بن القاسم، عن أبي همام، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام مثله^٥.

[١٩٥٢] ٥٨٨ - عنه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتني بسويف لوز فيه سكر طبرزد، فقال: هذا طعام المترفين بعدي^٦.

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٨٠ ح ٢٠. ومكارم الأخلاق: ٢٢٠.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٨٠ ذيل ح ٢٠.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٨٠ ح ٢١. وروايه في التهذيب ٤: ١٩٨، ومكارم الأخلاق: ٢٢٠.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٨٠ ح ٢٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٨٠ ح ٢٢.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٨٠ - ٢٨١ ح ٢٤.

٧٣- باب الألبان

[١٩٥٣] - عنه، عن الحسين بن يزيد التوفلي، عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبّ من الشراب اللبن^١.

[١٩٥٤] - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اللبن من طعام المرسلين^٢.

[١٩٥٥] - عنه، عن علي بن الحكم، عن الربيع بن محمد المсли، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل طعاماً، ولا يشرب شراباً، إلا قال: اللهم بارك لنا فيه، وأبدلنا به خيراً منه. إلا اللبن، فإنه كان يقول: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه^٣.

[١٩٥٦] - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا شرب اللبن قال: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه.

عنه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام مثله^٤.

[١٩٥٧] - عنه، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يحيى الخراز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن آبائه

(١) عنه البحار ٦٦:٦٦ ح ١٠٠:١٤.

(٢) عنه البحار ٦٦:٦٦ ح ١٠٠:١٩. ورواه في فروع الكافي ٦:٢٢٦ ح ٦.

(٣) عنه البحار ٦٦:٦٦ ح ١٠٠:١٥. ورواه في فروع الكافي ٦:٢٢٦ ح ١.

(٤) عنه البحار ٦٦:٦٦ ح ١٠١:١٨. ورواه في فروع الكافي ٦:٢٢٦ ح ٢، بالطريق الثاني.

عليهم السلام أنَّ علَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَحْبَتْ أَنْ يَفْطُرَ عَلَى الْلَّبَنِ^١.

[١٩٥٨] - عنه، عن بعض أصحابنا، عن ابن أخت الأوزاعي، عن مسعدة بن يسع الباهلي، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: كان علي عليه السلام يعجبه أن يفطر على اللبن.^٢

[١٩٥٩] - عنه، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام، فأثنا بلحمة جزور، فظننت أنه من بدنـته، فأكلنا، ثم أثنا بعـس^٣ من لبن، فشربـ، ثم قال: إشرب يا أبو محمد، فذقتـ، فقلـتـ: أيـش^٤ جعلـتـ فـدـاكـ؟ قالـ: إنـها الفـطـرةـ، ثمـ أـثـناـ بـتـمرـ، فـأـكـلـناـ^٥.

[١٩٦٠] - عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آباءـ عليهمـ السلامـ قالـ: قالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلهـ وـسـلـمـ: ليسـ أحدـ يـغـصـ بـشـرـبـ الـلـبـنـ؛ لأنـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ يـقـولـ: ﴿لَبـنـاـ خـالـصـاـ سـائـنـاـ لـلـشـارـبـيـنـ﴾^٦.

[١٩٦١] - عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهرـيـ، عن أبي الحسنـ الأصفـهـانيـ، قالـ: كنتـ عندـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـقـالـ لهـ رـجـلـ وـأـنـاـ أـسـمـعـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـيـ أـجـدـ الـضـعـفـ فـيـ بـدـنـيـ، فـقـالـ: عـلـيـكـ

(١) عنه البحار ٦٦: ١٠١ ح ٢٠. والوسائل ١٠: ١٥٩ ح ١٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٠١ ح ٢١. والوسائل ١٠: ١٥٩ ح ١٣.

(٣) العـسـ بالـضـمـ: الـقـدـحـ الـعـظـيمـ.

(٤) فـيـ الـكـافـيـ: لـبـنـ.

(٥) فـيـ الـكـافـيـ: أـتـيـناـ.

(٦) عنه البحار ٦: ٣٣٧ ح ٩.

(٧) النـحلـ: ٦٦.

(٨) عنه البحار ٦٦: ١٠١ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٦ ح ٥.

باللبن، فلأنه ينبت اللحم، ويشد العظم^١.

[١٩٦٢] - عنه، عن نوح بن شعيب، عمن ذكره، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من تغَيَّرَ عليه ماء الظهر، ينفع له اللبن الحليب والعسل^٢.

[١٩٦٣] - عنه، عن ابن أبي همام، عن كامل بن محمد بن إبراهيم الجعفي، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اللبن الحليب^٣ لمن تغَيَّرَ عليه ماء الظهر^٤.

[١٩٦٤] - عنه، عن السياري، عن عبيد الله بن أبي عبد الله الفارسي، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال له رجل: إني أكلت لبناً فضربني، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا والله ما ضر شيئاً قطّ، ولكنك أكلته مع غيره، فضررك الذي أكلته معه، وظننت أن ذلك من اللبن^٥.

[١٩٦٥] - عنه، عن أبي علي أحمد بن إسحاق، عن عبد صالح عليه السلام، قال: من أكل اللبن، فقال: اللهم إني أكله على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياته لم يضره^٦.

٧٤- باب ألبان اللقاء

[١٩٦٦] - عنه، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن موسى

(١) عنه البحار: ٦٦: ١٠٢ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٣٧ - ٣٣٦ ح ٧.

(٢) عنه البحار: ٦٦: ١٠٢ ح ٢٤، و ١٠٤: ٨٠ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٣٧ ح ٨.

(٣) الحليب: اللبن المحلوب، أو الحليب مالم يتغَيَّر طعمه. القاموس.

(٤) عنه البحار: ٦٦: ١٠٢ ح ٢٥، و ١٠٤: ٨٠ ح ١٤.

(٥) عنه البحار: ٦٦: ١٠٢ ح ٢٦. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٣٦ ح ٤.

(٦) عنه البحار: ٦٦: ١٠٢ ح ٢٧.

بن عبد الله بن الحسن، قال: سمعت أشياخنا يقولون: إن ألبان اللقاء
شفاء من كل داء وعاهة^١.

٧٥- باب ألبان البقر

[١٩٦٧] ٦٠٣- عنه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن زرار، عن
أحدهما عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وأله
وسلم: عليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل شجرة^٢.

[١٩٦٨] ٦٠٤- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن
أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: لب البقر شفاء^٣.

[١٩٦٩] ٦٠٥- عنه، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن
جده، قال: شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذرب^٤ معدتي، فقال: ما
يمنعك من ألبان البقر؟ فقال لي: شربتها قط؟ فقلت: مراراً، قال: فكيف
وجدتها؟ تدبغ المعدة، وتكسو الكليتين الشحم، وتشهي الطعام؟ فقال:
لو كانت أيامه لخرجت أنا وأنت إلى ينبع^٥ حتى نشربه.

٧٦- باب ألبان الأُن

[١٩٧٠] ٦٠٦- عنه، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن
يحيى، عن عيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) عنه البحار ٦٦: ١٠٢ ح ٢٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٨ ح ٢، مع زيادة.

(٢) في س وب وز وط: الشجر.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٠٢ ح ٢٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٧ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٠٣ ح ٣٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٧ ح ١، مع اختلاف في الألفاظ.

(٥) ذربت معدته تذرب ذرياً: فسدت. الصحاح.

(٦) ينبع كينسر: حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاج مصر. القاموس.

(٧) عنه البحار ٦٦: ١٠٣ ح ٣١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٧ ح ٢.

شرب ألبان الأُنَّ، فقال: إشربها^١.

[١٩٧١] ٦٠٧ - عنه، عن أبيه، عن الحسن بن المبارك، عن أبي مريم الأنصاري، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شرب ألبان الأُنَّ؟ فقال: لا يُأْسِ بها^٢.

[١٩٧٢] ٦٠٨ - عنه، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن يحيى بن عبد الله، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام، فأتينا بسكرّجات، فأشار بيده نحو واحدة منهنّ، وقال: هذا شيراز^٣ الأُنَّ لعليل عندنا، فمن شاء فليأكل، ومن شاء فليدع^٤.

[١٩٧٣] ٦٠٩ - عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن العิص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تغديت معه، فقال: هذا شيراز الأُنَّ، إن تخذناه لمريض لنا، فإن أحببت أن تأكل منه فكل^٥.

٧٧ - باب الجبن

[١٩٧٤] ٦١٠ - عنه، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الجبن والجوز في كل واحد منهمما الشفاء، فإن افترقا كان في كل واحد منهمما الداء^٦.

[١٩٧٥] ٦١١ - عنه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن عبد

(١) عنه البحار ٦٦: ١٠٣ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٩ ح ٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٠٣ ح ٢٢.

(٣) الشيراز: اللبن الرائب المستخرج ماؤه، القاموس.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٩٥ - ٩٦ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٩ ح ٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٠٣ ح ٢٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٨ ح ١.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٠٦ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٠ ح ٢. وسيأتي الحديث بعينه برقم: ١٩٨٣ / ٦١٩.

الله بن سليمان، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن؟ فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثم أعطى الغلام دراهم، فقال: يا غلام ابتع لي جيناً، ودعا بالغداء فتغدىنا معه وأتي بالجبن، فقال: كل، فلما فرغ من الغداء، قلت: ما تقول في الجبن؟ قال: أ ولم ترني أكلته^١ قلت: بلـ ولكنـ أحبـ أنـ أسمـعـهـ مـنـكـ، فقالـ سـأـخـبـرـكـ عـنـ الجـبـنـ وـغـيـرـهـ، وكـلـ ما يكونـ فـيـ حـلـالـ وـحـرـامـ، فهوـ لـكـ حـلـالـ، حتـىـ تـعـرـفـ الـحـرـامـ بـعـيـنـهـ فـقـدـعـهـ^٢.

[١٩٧٦] ٦١٢ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن؟ وقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة، فقال: أمن أجل^٣ مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين؟ إذا علمت أنه ميتة، فلا تأكل، وإن لم تعلم، فاشتر وبع وكل، والله أني لأعراض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن، والله ما أظن كلهم يسمون، هذه البربر، وهذه السودان^٤.

[١٩٧٧] ٦١٣ - عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجبن وأنه توضع فيه الأنفحة^٥ من الميتة، قال: لا يصلح، ثم أرسل بدرهم، فقال: إشتري من رجل مسلم، ولا تسأله عن شيء^٦.

(١) في بعض النسخ: أكلت.

(٢) عنه البحار: ٦٦: ١٠٤ ح ٦٥: ٢ و ٦٥: ١٥٢ - ١٥٣ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٩ ح ١.

(٣) في ب و ج و د و ص و س: من أجل، وفي ض و ش: أجل.

(٤) عنه البحار: ٦٥: ١٥٣ ح ٢٢، و ٦٦: ١٠٤ ح ٤.

(٥) في ط: يصنع فيه الأنفحة.

(٦) عنه البحار: ٦٥: ١٥٥ ح ٢٢، و ٦٦: ١٠٥ ذيل ح ٤.

[١٩٧٨] ٦١٤ - عنه، عن محمد بن علي، عن جعفر بن بشير، عن عمرو بن أبي سبيل^(١)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجن، قال: كان أبي ذكر له منه شيء، فكرهه، ثم أكله، فإذا اشتريته، فاقطع واذكر اسم الله عليه وكل^(٢).

[١٩٧٩] ٦١٥ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبيد الله الحلبي، عن عبد بن سنان، قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الجن، فقال: إن أكله يعجبني، ثم دعا به فأكله^(٣).

[١٩٨٠] ٦١٦ - عنه، عن اليقطيني، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن رجل من أصحابنا، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام، فسأله رجل من أصحابنا عن الجن، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنه طعام يعجبني، فسألك عن الجن وغيره، كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام فتدفعه بعينه^(٤).

[١٩٨١] ٦١٧ - عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: الجن يهضم الطعام قبله، ويشهي بعده^(٥).

٧٨ - باب الجوز

[١٩٨٢] ٦١٨ - عنه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف، ويهيج القروح في الجسد، وأكله

(١) كذلك في أكثر النسخ، وفي بعضها والبحار: أبي شبل.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٠٥ ح ٦.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٠٥ ح ٧.

(٤) عنه البحار ٦٥: ١٥٥ ح ٢٤، ٦٦: ١٠٥ ح ٨.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٠٥ ح ٩.

في الشتاء يسخّن الكليتين، ويدفع البرد^١.

٧٩- باب الجبن والجوز معاً

[١٩٨٣] ٦١٩ - عنه، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الجبن والجوز في كل واحد منها الشفاء، فإن افترقا كان في كل واحد منها الداء^٢.

٨٠- باب السمن

[١٩٨٤] ٦٢٠ - عنه، عن أبيه، عن المطلب بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نعم الإدام السمن^٣.

[١٩٨٥] ٦٢١ - عنه، عن أبيه، عمن ذكره، عن أبي حفص الأثار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: السمن ما دخل جوفاً مثله^٤، وإن أكراهه للشيخ^٥.

[١٩٨٦] ٦٢٢ - عنَّ، عن الوشاء، عن حمَّاد بن عثمان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فكلَّمه شيخ من أهل العراق، فقال له: ما لِي أرَى كلامك متغِيراً؟ قال: سقطت مقدامِي فمي، فنقصَ كلامي، فقال: أبو عبد الله عليه السلام: وأنا أيضاً قد سقط بعض أسنانِي، حتى آنه ليُوسوس إلى الشيطان، فيقول: فإذا ذهبت البقية فبأي شيء تأكل؟ فأقول: لا حول ولا قوَةَ إِلَّا بالله، ثمَّ قال له: عليك بالثريد، فإنه صالح،

(١) عنه البحار ٦٦: ١٩٨ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٠ ح ١.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٠٦ ح ١٣. ورواه في الكافي ٦: ٣٤٠ ح ٢، وتقدم الحديث بعينه برقم: ٦١٠ / ١٩٧٤.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٨٨ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٥ ح ٢.

(٤) في بعض النسخ: أدخل جوف مثله.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٨٨ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٥ ح ٦، مع اختلاف يسير.

واجتنب السمن، فإنه لا يلائم الشيخ^١.

[١٩٨٧] ٦٢٣ - عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، عن علي عليه السلام، قال: سمون البقر شفاء. عنه، عن عبد الله بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٢.

[١٩٨٨] ٦٢٤ - عنه، عن أبيه، عمن ذكره، عن أبي حفص الأبار، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: سمن البقر دواء^٣.

٨١- باب العسل

[١٩٨٩] ٦٢٥ - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لعق العسل شفاء من كل داء، قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطْوَنِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ الْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^٤ وهو مع قراءة القرآن، وموضع اللبن، يذهب البلغم^٥.

[١٩٩٠] ٦٢٦ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الرحمن بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لعق العسل فيه شفاء، قال الله: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطْوَنِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ الْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^٦.

(١) عنه البحار ٦٦: ٨٨ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٥ ح ٥.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٨٨ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٥ ح ١، بالطريق الأول.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٨٨ ح ٥.

(٤) التحل: ٦٩.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٩١ ذيل ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٢ ح ٢، والخصال: ٦٢٣.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٩١ ح ٥. ومكارم الأخلاق: ١٨٨.

- [١٩٩١] ٦٢٧ - عنه، عن أبيه، وعبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: العسل فيه شفاء^(١).
- [١٩٩٢] ٦٢٨ - عنه، عن بعض أصحابنا، رواه عن أبي الحسن عليه السلام، قال: العسل شفاء من كل داء إذا أخذته من شهده^(٢).
- [١٩٩٣] ٦٢٩ - عنه، عن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن ابن سنان، وأبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما استشفى مريض بمثل العسل.
- عنه، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام مثله^(٣).
- [١٩٩٤] ٦٣٠ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن أبي نصر قراة ابن سلام الحلاسي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما استشفى الناس بمثل العسل^(٤).
- [١٩٩٥] ٦٣١ - عنه، عن أبيه، عن فضالة بن أئوب، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لم يستشف مريض بمثل شربة عسل^(٥).
- [١٩٩٦] ٦٣٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وحماد، عن
-
- (١) عنه البحار ٦٦: ٢٩١ ح ٦.
- (٢) عنه البحار ٦٦: ٢٩٢ ح ٧. الشهد والشهد: العسل في شمعها، والشهدة أخض منها. الصحاح.
- (٣) عنه البحار ٦٦: ٢٩٢ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٢ ح ٥، بالطريق الثاني.
- (٤) عنه البحار ٦٦: ٢٩٢ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٢ ح ١.
- (٥) في بعض النسخ: العسل.
- (٦) عنه البحار ٦٦: ٢٩٢ ح ١٠.

زاراة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه العسل، وكان بعض نسائه تأتيه به، فقالت له إحداهنَّ: أتني ربما وجدت منك الرائحة، قال: فتركه^١.

[١٩٩٧] ٦٣٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سكين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل العسل^٢.

[١٩٩٨] ٦٣٤ - عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، عن علي عليه السلام، قال: العسل فيه شفاء^٣.

[١٩٩٩] ٦٣٥ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن أبي علي بن راشد، قال: سمعت أبا الحسن الثالث عليه السلام يقول: أكل العسل حكمة^٤.

[٢٠٠٠] ٦٣٦ - عنه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، قال: رفعت إلى امرأة غزلاً، فقالت: إدفعه بمكة لخاطبه كسوة الكعبة، قال: فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم، فلما صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام، فقلت له: جعلت فداك إن إمرأة أعطتني غزلاً، وحكيت له قول المرأة، وكراهتي لدفع الغزل إلى الحجبة، فقال: إشتري به عسلاً وزعفراناً، وخذ من طين قبر الحسين عليه السلام، واعجنه بماء السماء، واجعل فيه شيئاً من عسل وزعفران، وفرقه على الشيعة،

(١) عنه البحار: ٦٦: ٢٩٢ ح ١١. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٢٢ ح ٣.

(٢) عنه البحار: ٦٦: ٢٩٢ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٢٢ ح ٤، مع زيادة.

(٣) عنه البحار: ٦٦: ٢٩٢ ح ١٣.

(٤) أي: سبب لها، أو مسبب عنها. البحار.

(٥) عنه البحار: ٦٦: ٢٩٢ ح ١٤.

لิตداووا به مرضاهم^١.

٨٢- باب السكر

[٢٠٠١] ٦٣٧ - عنه، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدلي، قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: لئن كان الجبن يضر من كل شيء، ولا ينفع من شيء، فإن السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء^٢.

[٢٠٠٢] ٦٣٨ - عنه، عن نوح بن شعيب، عن الحسين بن الحسن بن

العاصم، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ليس شيء أحب إلى من السكر^٣.

[٢٠٠٣] ٦٣٩ - عنه، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: كان

أبو الحسن الأول عليه السلام كثيراً ما يأكل السكر عند النوم^٤.

[٢٠٠٤] ٦٤٠ - عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن معتب، قال: لما تعيشى

أبو عبد الله عليه السلام، قال لي: أدخل الخزانة فاطلب لي سكريتين، فأتيته بهما^٥.

[٢٠٠٥] ٦٤١ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن

يعيني بن بشير النبال، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي: يا بشير بأي شيء تداونون مرضاكم؟ قال: بهذه الأدوية المرار، قال: لا، إذا مرض أحدكم، فخذ السكر الأبيض فدقه، ثم صبّ عليه الماء البارد واسقه

(١) عنه البحار: ٦٦: ٢٩٢ ح ٦٨، ١٥ و ١٩١: ٦٨ ح ١٥، ٨ و ١٠١: ١٢٣ ح ١٦. ورواه في كامل الزيارات: ٢٧٤، وعلل الشراح: ٤١٠ - ٤١١ ح ٦، ومكارم الأخلاق: ١٨٩.

(٢) عنه البحار: ٦٦: ٢٩٩ ح ٥. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٢٢ ح ٢.

(٣) عنه البحار: ٦٦: ٢٩٩ ح ٦. ومكارم الأخلاق: ١٩١.

(٤) عنه البحار: ٦٦: ٢٩٩ - ٢٠٠ ح ٨. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٢٢ - ٢٢٣ ح ١.

(٥) عنه البحار: ٦٦: ٢٩٩ ح ٧. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٢٢ ح ٦ مع زيادة.

إيّاه، فإنَّ الذي جعل الشفاء في المرار قادر أن يجعله في الحلاوة^١.

[٢٠٠٦] ٦٤٢ - عنه، عن محمد بن سهل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، أو عمن حدثه عنه، قال: السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلًا^٢.

٨٣ - أبواب الحبوب، باب الأرض

[٢٠٠٧] ٦٤٣ - عنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: نعم الطعام الأرض، وإنما لنذخره لمرضانا^٣.

[٢٠٠٨] ٦٤٤ - عنه، عن علي بن الحكم، وابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلي من الأرض والبنفسج، لأنني اشتكت وجعى ذاك الشديد، فألهمت أكل الأرض، فأمرت به فغسل فجفف، ثم قلي وطحنت، فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ أتحسأه، فذهب الله بذلك الوجع^٤.

[٢٠٠٩] ٦٤٥ - عنه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مرضت سنتين وأكثر، فألهمني الله الأرض، فأمرت به فغسل وجفف، ثم أشمت النار^٥ وطحنت، فجعلت بعضه سفوفاً وبعضه حسواً^٦.

(١) عنه البحار ٦٢: ٩٨ ح ١٥، ٦٦: ٢٠٠ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٣٤ ح ٩.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٩٧ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٣٢ ح ٤، وبطريق آخر ٢٣٤ ح ١٠.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٦٠ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٤٢ ح ٤.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٦٠ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٤١ ح ١.

(٥) أي: أفلق بالنار قلياً خفيماً كأنه شم رائحته.

(٦) سفت الدواه بالكسر سفأ واسفته تمحته أو أخذته غير ملتوت. القاموس.

(٧) عنه البحار ٦٢: ٩٨ - ٩٩ ح ١٧، ٦٦: ٢٦١ - ٢٦٠ ح ٤.

[٢٠١٠] ٦٤٦ - عنه، عن أبيه، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أصابني بطن، فذهب لحمي، وضعفت عليه ضعفاً شديداً، فالقى في روعي أن أخذ الأرض فأغسله، ثم أقله وأطحنه، ثم أجعله حساء، فنبت عليه^١ لحمي، وقوى عليه عظمي، قال: فلا يزال أهل المدينة يأتون فيقولون: يا أبو عبد الله متعمنا بما كان يبعث العراقيون إليك، فبعثت إليهم منه^٢.

[٢٠١١] ٦٤٧ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مرضت مرضاً شديداً، فأصابني بطن، فذهب جسمي^٣، فأمرت بأرز قلبي، ثم جعل سويقاً، فكنت أخذه، فرجع إلى جسمي^٤.

[٢٠١٢] ٦٤٨ - عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن مروان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وبه بطن ذريع^٥، فانصرفت من عنده عشيّة وأنا من أشدق الناس عليه، فأتيته من الغد، فوجده قد سكن ما به، فقلت له: جعلت فداك قد فارقتك عشيّة أمس وبك من العلة ما بك؟ فقال: إني أمرت بشيء من الأرض، فغسل وجفف ودقّ، ثم استفنته فاشتد بطني^٦.

[٢٠١٣] ٦٤٩ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وجع بطني، فقال لي أحد: خذ الأرض

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي ص وض وج: علي.

(٢) عنه البحار ٦٢: ١٧٢ ح ١.

(٣) عنه البحار ٦٢: ١٧٤ ح ٥.

(٤) الذريع: السريع.

(٥) عنه البحار ٦٢: ١٧٢ ح ٢.

فاغسله، ثم جفّفه في الظلّ، ثم رصّه وخذ منه راحة كلّ غداة.
وزاد فيه إسحاق الجريري : تقليه قليلاً^١.

[٢٠١٤] ٦٥٠ - عنه، عن ابن سليمان الحذاي، عن محمد بن الفيض، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فجاءه رجل، فقال له : إن ابنتي قد ذلت وبها البطن، فقال : ما يمنعك من الأرز بالشحم؟ خذ حجاراً أربعاً أو خمساً، واطرحها تحت النار، واجعل الأرز في القدر، واطبخ حتى يدرك، وخذ شحم كلي طریاً، فإذا بلغ الأرز، فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة، وكتب عليها قصة أخرى، ثم حركها تحريراً شديداً، واضبطها لا يخرج بخاره، فإذا ذاب الشحم، فاجعله في الأرز، ثم تحساه^٢.

[٢٠١٥] ٦٥١ - عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن الحكم، عن زرار، قال :رأيت دائمة^٣ أبي الحسن عليه السلام اسمه الأرز وتضربه عليه، فغمّني ذلك، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقال : إنّي أحسبك غمّك الذي رأيت من دائمة أبي الحسن؟ قلت : نعم جعلت فداك، فقال لي : نعم، نعم الطعام الأرز، يوسع الأمعاء، ويقطع البواسير، وإنما لنغيط أهل العراق بأكلهم الأرز والبسر، فإنّهما يوسعان الأمعاء، ويقطعان البواسير^٤.

(١) عنه البحار ٦٢: ١٧٣ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٢ ح ٤، مع تغيير في بعض الانفاظ وزيادة.

(٢) عنه البحار ٦٢: ١٧٣ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤١ - ٣٤٢ ح ٢.

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي ص وح د وأ: دائمة، وفي ط: رابية.

(٤) عنه البحار ٦٢: ١٩٦ ح ١، و٦٦: ٢٦١ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤١ ح ٢.

٨٤- باب العدس

[٢٠١٦] ٦٥٢ - عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^١، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قساوة القلب، فقال له: عليك بالعدس، فإنه يرقّ القلب، ويسرع الدمعة، وقد بارك عليه سبعون نبياً^٢.

[٢٠١٧] ٦٥٣ - عنه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام، قال: أكل العدس يرقّ القلب، ويسرع الدمعة^٣.

[٢٠١٨] ٦٥٤ - عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التبوكي^٤، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: بينما^٥ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس في مصلاه إذ جاءه رجل، يقال له: عبد الله بن التيهان من الأنصار، فقال: يا رسول الله إني لأجلس إليك كثيراً، وأسمع منك كثيراً، فما يرقّ قلبي، وما تسرع دموعي، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا بن التيهان عليك بالعدس فكله، فإنه يرقّ القلب، ويسرع الدمعة، وقد بارك عليه سبعوننبياً^٦.

[٢٠١٩] ٦٥٥ - عنه، عن أبيه، عمن ذكره، عن موسى بن جعفر، عن

(١) في ط: مسلم.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٥٨ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٣ ح ٣.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٥٨ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٣ ح ١.

(٤) في بعض النسخ: الشوكبي.

(٥) في ج وس د: بيتنا.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٥٨ ح ٤.

أبيه، عن جَدِّه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ فِيمَا أُوصِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ قَالَ: يَا عَلِيٌّ كُلُّ الْعُدُسِ، فَإِنَّهُ مَبَارِكٌ مَقْدَسٌ، وَهُوَ يُرَقُّ الْقَلْبَ، وَيُكْثِرُ الدَّمْعَةَ، وَإِنَّهُ بَارِكٌ عَلَيْهِ سَبْعَوْنَ نَبِيًّا^١.

[٢٠٢٠] ٦٥٦ - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ فَرَاتَ بْنِ الْأَحْنَفِ، أَنَّ بَعْضَ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةَ الْقَلْبِ، وَقَلْتَةَ الدَّمْعَةِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ كُلَّ الْعُدُسِ، فَأَكَلَ الْعُدُسَ، فَرَقَّ قَلْبَهُ، وَكَثُرَتْ دَمْعَتُهُ^٢.

[٢٠٢١] ٦٥٧ - عَنْهُ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ إِسْحَاقِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ^٣، قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَرْقَةَ بَعْدِسٍ، فَقَلَتْ: جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّ هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعُدُسَ قَدْسٌ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ نَبِيًّا؟ فَقَالَ: كَذَبُوا، لَا وَاللَّهِ وَلَا عَشْرُونَ نَبِيًّا.

وَرُوِيَ أَنَّهُ يُرَقُّ الْقَلْبَ، وَيُسْرِعُ دَمْعَةَ الْعَيْنَيْنِ^٤.

٨٥ - بَابُ الْحِمْصِ

[٢٠٢٢] ٦٥٨ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: الْحِمْصُ جَيْدٌ لِوَجْعِ الظَّهَرِ، وَكَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدِهِ^٥.

[٢٠٢٣] ٦٥٩ - عَنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شَعْبَىٰ، عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ، قَالَ: كَانَ أَبُو

(١) عَنْهُ الْبَحَارٌ ٦٦: ٢٥٨ ح٥.

(٢) عَنْهُ الْبَحَارٌ ٦٦: ٢٥٨ ح٦. وَرَوَاهُ فِي فَرْوَعِ الْكَافِيٍ ٦: ٣٤٣ ح٢.

(٣) فِي ضَرْبِ الْعَيْنِ، وَالصَّحِيفَةِ مَا أَبَتَنَاهُ فِي الْمُتنِ.

(٤) عَنْهُ الْبَحَارٌ ٦٦: ٢٥٨ - ٢٥٩ ح٧. وَرَوَاهُ فِي فَرْوَعِ الْكَافِيٍ ٦: ٣٤٣ - ٣٤٤ ح٤.

(٥) عَنْهُ الْبَحَارٌ ٦٦: ٢٦٣ ح١. وَرَوَاهُ فِي فَرْوَعِ الْكَافِيٍ ٦: ٣٤٣ ح٤.

الحسن الرضا عليه السلام يأكل الحمّص المطبوخ قبل الطعام وبعده^١. [٢٠٢٤] ٦٦٠ عنه، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يرون أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: إنَّ العدس بارك عليه سبعون نبياً، قال: هو الذي تسمونه عندكم الحمّص، ونحن نسميه العدس^٢.

[٢٠٢٥] ٦٦١ - عنه، عن أبيه، عن فضالة بن أَيُوب، عن رفاعة بن موسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ الله لِمَا عافى أَيُوب عليه السلام نظر إلى بني إسرائيل قد ازدرعت^٣، فرفع طرفه إلى السماء، فقال: الهي وسيدي أَيُوب عبدك المبتلى الذي عافيته لم يزد رع^٤ شيئاً، وهذا لبني إسرائيل زرع، فأوحى الله إليه: يا أَيُوب خذ من سبحتك أكفاً فابذرها، وكانت لـأَيُوب سبحة فيها ملح، فأخذ أَيُوب أكفاً منها فبذرها، فخرج هذا العدس، وأنتم تسمونه الحمّص، ونحن نسميه العدس^٥.

٨٦- باب الباقياء

[٢٠٢٦] ٦٦٢ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: أكل الباقياء يمح^٦ الساق، ويولد الدم الطري^٧.

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٦٣ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٢ ح ١، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن نادر الخادم.

(٢) لم نظفر عليه في البحار. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٢ ح ٢.

(٣) في بعض النسخ والبحار: ازدرعت.

(٤) في بعض النسخ والبحار: لم يزرع.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٦٣ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٣ ح ٢.

(٦) في الكافي: يمحق.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٢٦٥ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٣ ح ٢.

[٢٠٢٧] ٦٦٣ - عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الباقياء يمْنَحُ الساقين^١.

[٢٠٢٨] ٦٦٤ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن محمد بن الحسن، عن عمر بن سلمة، عن محمد بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أكل الباقياء يمْنَحُ الساقين، ويزيد في الدماغ، ويولد الدم^٢.

[٢٠٢٩] ٦٦٥ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عقبة، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: كلوا الباقياء بقشره، فإنه يدبح المعدة^٣.

٨٧- باب البقول

[٢٠٣٠] ٦٦٦ - عنه، عن سهل بن زياد، قال: حدثني أحمد بن هارون، عن موقف المديني^٤، عن أبيه، قال بعث إلى الماضي عليه السلام يوماً وحبسني للغداء، فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل، فأمسك يده، ثم قال للغلام: أما علمت أنني لا أأكل على مائدة ليس فيها خضر، فأتنى بالخضر، قال: فذهب الغلام وجاء بالبقل، فألقاه على المائدة، فمدّ يده ثم أكل^٥.

[٢٠٣١] ٦٦٧ - عنه، عن عدة من أصحابنا، عن حنان، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة، فمال على البقل، وامتنعت أنا

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٦٦ ح ٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٦٦ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٤ ح ١.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٦٦ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٤ ح ٢.

(٤) كذا في بعض النسخ والكانى، وفي ص وش ورج والبحار: المدى، وفي ط: المدائى.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٩٩ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٢ ح ١، مع اختلاف بسير.

منه لعنة كانت بي، فالتفت إلى فقال: يا حنان أما علمت أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق ولا فطوراً ولا عليه بقل؟ قلت: ولم ذاك جعلت فداك؟ قال: لأنَّ قلوب المؤمنين خضراء^١، فهي تحن إلى أشكالها^٢.

٨٨- باب الهندياء

[٢٠٣٢] ٦٦٨- عنه، عن أبي عبد الله السياري، عن أحمد بن الفضل، عن محمد بن سعيد، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الهندياء شجرة على باب الجنة^٣.

[٢٠٣٣] ٦٦٩- عنه، عن أبيه، عمن حدثه، عن أبي حفص الأثار، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: عليكم بالهندياء، فإنه أخرج من الجنة^٤.

[٢٠٣٤] ٦٧٠- عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسakan، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كأني أنظر إلى الهندياء تهتز في الجنة^٥.

[٢٠٣٥] ٦٧١- عنه، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن يعقوب بن شعيب، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام الهندياء، فقال:

(١) في الكافي: خضرة.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٩٩ - ٢٠٠ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٢ ح ٢.

(٣) الهندياء: بقلة معروفة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلها، ولسعنة العقرب ضماداً بأصولها، وطابختها أكثر خطأً من غاسلها. القاموس.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٠٦ ح ١.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٠٦ ح ٢.

(٦) في ط: إلى.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٢٠٦ ح ٢.

يقطر فيه من ماء الجنة^١.

[٢٠٣٦] ٦٧٢ - عنه، عن اليقطيني، أو غيره، عن أبي عبد الرحمن بن قتيبة بن مهران، عن النخعي حماد بن زكريّا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: كلوا الهندباء من غير أن ينفعنكم، فإنّه ليس منها من ورقة إلا وفيها من ماء الجنة^٢.

[٢٠٣٧] ٦٧٣ - عنه، عن علي بن الحكم، عن مثنى بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الهندباء، فما من صباح إلاً وعليها قطرة من قطر الجنة، فإذا أكلتموها فلا تنفضوها.

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: وكان أبي ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه^٣.

[٢٠٣٨] ٦٧٤ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينفعنكم الهندباء^٤.

[٢٠٣٩] ٦٧٥ - عنه، عن محمد بن علي، وغيره، عن ابن سنان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الهندباء يقطر عليه قطرات من الجنة، وهو يزيد في الولد^٥.

[٢٠٤٠] ٦٧٦ - عنه، عن التوفقي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائهما عليهم السلام، قال: نعم البقلة الهندباء، وليس من ورقة إلاً وعليها

(١) عنه البحار ٦٦:٦٦ ح ٤.

(٢) عنه البحار ٦٦:٦٦ - ٢٠٦:٢٠٧ ح ٥.

(٣) عنه البحار ٦٦:٦٦ ح ٢٠٧:٦ ورواه في فروع الكافي ٦:٣٦٣ ح ٨.

(٤) عنه البحار ٦٦:٦٦ ح ٢٠٧:٧ ح ٧.

(٥) عنه البحار ٦٦:٦٦ ح ٢٠٧:٨ ح ٨.

قطرة من الجنة، فكلوها ولا تنفسوها عند أكلها.

قال: وكان أبي ينهاناً أن ننفسم إذا أكلناه^١.

[٢٠٤١] ٦٧٧ - عنه، عن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبي بصير،

قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن البقل وأنا عنده، فقال:
الهندباء لنا^٢.

[٢٠٤٢] ٦٧٨ - وقال الرضا عليه السلام: عليكم بأكل بقلة الهندباء

فإنَّه تزييد في المال والولد، ومن أحبَّ أن يكثر ماله وولده فليعد من أكل
الهندباء^٣.

[٢٠٤٣] ٦٧٩ - عنه، عن محمد بن علي، عمن ذكره، عن خالد بن

محمد، عن جده سفيان بن السمعط، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
من أداه أكل الهندباء كثر ماله وولده^٤.

[٢٠٤٤] ٦٨٠ - عنه، عن أبي عبد الله، عن محمد بن علي الهمданى،

قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: عليكم بأكل بقلتنا الهندباء، فإنَّها
تزييد في المال والولد^٥.

[٢٠٤٥] ٦٨١ - عنه، عن علي بن الحكم، عمن ذكره، عن أبي عبد الله

عليه السلام، قال: الهندباء تكثُر المال والولد^٦.

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٠٧ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٣ ح ٤.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٠٧ ح ٢٠٧، ١٠، ١٠٤ و ٨١ ح ٢٠.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٠٧ ذيل ح ١٠، ١٠٤ و ٨١ ح ٢١.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٠٧ ح ٢٠٧، ١١، ١٠٤ و ٨١ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٣ ح ٢، مع
تغبير في بعض الألفاظ.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٠٧ ح ٢٠٧، ١٢، ١٢ و ٨١ ح ٢٢.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٠٧ ذيل ح ١٢، ١٢ و ٨١ ح ٢٤.

[٢٠٤٦] ٦٨٢ - عنه، عن أبيه، عمن ذكره، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من سرّه أن يكثر ماله وولده الذكور، فليكثر من أكل الهندياء^١.

[٢٠٤٧] ٦٨٣ - عنه، عن بعضهم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليك بالهندياء، فإنه يزيد في الماء، ويحسن الوجه^٢.

[٢٠٤٨] ٦٨٤ - عنه، عن علي بن الحكم، عن مثنى بن الوليد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من بات وفي جوفه سبع ورقات^٣ من الهندياء، أمن من القولنج في ليلته تلك إن شاء الله.

ورواه الأصم، عن شعيب العقرفوني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٤.

[٢٠٤٩] ٦٨٥ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن زياد^٥، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الهندياء سيد البقول^٦.

[٢٠٥٠] ٦٨٦ - عنه، عن أبي سليمان الحداء الحلبي^٧، عن محمد بن الفيض، قال: تغدىت مع أبي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ، فجعل يتنكب عن الهندياء، فقال له أبو عبد الله عليه

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٠٨ ح ١٣، و ١٠٤: ٨٢ ح ٢٥.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٠٨ ح ٢٠٨، و ١٠٤: ٨٢ ح ٢٦.

(٣) في الكافي: طاقات.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٠٨ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٢ ح ١، بالطريق الأول.

(٥) في الكافي: عن مساعدة بن صدقة عن زياد.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٠٨ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٢ ح ٥.

(٧) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي الكافي: الجبل، ولعله الصحيح.

السلام: أما إنكم تزعمون أنها باردة، وليس كذلك إنما هي معتدلة، وفضلها على البقول كفضلنا على الناس^١.

[٢٠٥١] ٦٨٧ - عنه، عن أبي سليمان، عن محمد بن الفيض، قال:

صحيبت أبا عبد الله عليه السلام إلى مولى له يعوده بالمدينة، فانتهينا إلى داره، فإذا غلام قائم، فقال له غلام أبي عبد الله عليه السلام: تنح، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: مه فإن أباه كان أكالاً للهندباء^٢.

[٢٠٥٢] ٦٨٨ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن أحمد بن الفضل، عن وضاح التمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أكثر أكل الهندباء أيسر، قال: قلت: إنه يسمى^٣? قال: لا تعدل به شيئاً^٤.

[٢٠٥٣] ٦٨٩ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن أحمد بن الفضل^٥، عن

درست بن أبي منصور، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة^٦.

[٢٠٥٤] ٦٩٠ - عنه، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء،

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أما يرضى أحدكم أن يشبع من الهندباء ولا يدخل النار^٧.

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٠٨ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٣ ح ٧.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٠٨ ح ١٨.

(٣) في بعض النسخ: يسمى.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٠٨ ح ١٩.

(٥) كذلك في جميع النسخ والبحار، وفي ط: فضال.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٠٩ ح ٢٠.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٢٠٩ ح ٦٦.

٨٩- باب الکرات

[٢٠٥٥] ٦٩١- عنه، عن محمد بن الوليد الخراز الأحمسي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله، أو أبي الحسن عليهما السلام، قال: لكل شيء سيد، وسيد القول الکرات^١.

[٢٠٥٦] ٦٩٢- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يقطر على الهندباء قطرة، وعلى الکرات قطرات^٢.

[٢٠٥٧] ٦٩٣- عنه، عن علي بن محمد القاساني، عن بسطام بن مرّة الفارسي، عن عبد الله بن بكر الفارسي، قال: قال: حدثني أبو العباس المكي الأعرج، عن ابراهيم بن عبد الحميد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنهم يقولون في الهندباء: يقطر عليه قطرة من الجنة، فقال: إن كان في الهندباء قطرة ففي الکرات ست^٣.

[٢٠٥٨] ٦٩٤- عنه، عن محمد بن علي الهمданى، عن عمرو بن عيسى، عن فرات بن أحنف، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الکرات؟ فقال: كلها، فإن في أربع خصال: يطيب النكهة، ويطرد الرياح، ويقمع البواسير، وهو أمان من الجذام لمن أدمنه^٤.

[٢٠٥٩] ٦٩٥- عنه، عن عدة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوقة، عن الحسين بن الحسن، عن آبائه، قال: قال

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٠١ ح ٢. ومكارم الأخلاق: ٢٠٤.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٠١ ح ٤.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٠١ ح ٥.

(٤) في الخصال والكافى: أدمن عليه.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٩٦ ح ٢ و ٦٦: ٢٠٠ ذيل ح ١. ورواه في فروع الكافى ٦: ٣٦٥ ح ٤، والخصال: ٢٤٩ - ٢٥٠ ح ١١٤: ومكارم الأخلاق: ٢٠٤.

السلام عن قول الله ﷺ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ^٤ هل لهم في ذلك صنع؟
قال: لا.^٥

[٦٢٦] -٢٨- عنه، عن الوشائء، عن أبان الأحمر، عن الحسن بن زياد،
قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الإيمان هل للعباد فيه صنع؟
قال: لا، ولا كرامة، بل هو من الله وفضله.^٦

[٦٢٧] -٢٩- عنه، عن محمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن يحيى
الحلبي، عن أيوب بن الحر، عن الحسن بن زياد، قال: سألت أبي عبد الله
عليه السلام عن قول الله ﷺ حَبَّ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيْنَةٌ فِي قُلُوبِكُمْ^٧ هل
للعباد بما حبب صنع؟ قال: لا، ولا كرامة.^٨

[٦٢٨] -٣٠- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي سعيد المكاري، عن
أبي بصير، عن العارث بن المغيرة النضري^٩، قال: سألت أبي عبد الله
عليه السلام عن قول الله تعالى ﷺ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ^{١٠} فقال: كل
شيء هالك إلا من أخذ الطريق الذي أنتم عليه.^{١١}

[٦٢٩] -٣١- عنه، عن محمد بن علي، عن عبيس بن هشام الناشري،

(١) المجادلة: ٢٢.

(٢) في ز وهاشم ش وط: غير.

(٣) عنه البحار ٥: ٢٢٢ ح ٦.

(٤) عنه البحار ٥: ٢٢٢ ح ٧.

(٥) الحجرات: ٧.

(٦) عنه البحار ٥: ٢٢٢ ح ٨.

(٧) في س وش ود وص: النصري.

(٨) القصص: ٨٨.

(٩) عنه البحار ٦٨: ٩٥ ح ٣٩.

[٢٠٦٤] ٧٠٠ - عنه، عن السيّاري، رفعه، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش^١.

[٢٠٦٥] ٧٠١ - عنه، عن أبي سعيد الأدمي، قال: حدثني من رأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكراث من المشارقة - يعني الدبرة - يغسله بالماء ويأكله^٢.

[٢٠٦٦] ٧٠٢ - عنه، عن الوشائ، عن ابن سنان^٣، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكراث؟ فقال: لا يأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه شيئاً له أذى، فلا يخرج إلى المسجد كراهة أذاه من يجالس^٤.

[٢٠٦٧] ٧٠٣ - عنه، عن داود بن أبي داود، عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام يخرسان يأكل الكراث من البستان كما هو، فقيل: إن فيه السماد^٥، فقال: لا يعلق به منه شيء، وهو جيد لل بواسير^٦.

[٢٠٦٨] ٧٠٤ - عنه، عن أبيه، عمن ذكره، عن الحلببي، عن محمد بن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٠٢ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٦ ح ٨، ومكارم الأخلاق: ٢٠٣.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٠٢ ح ١٢ و ٨٠: ١٤٨ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٥ ح ٢. والدبرة: البقعة تزرع. القاموس.

(٣) في العلل: محمد بن سنان، وهو اشتباه أو تحريف من النسخ أو الرواة، وابن سنان في روایة البرقی المراد به عبد الله، فإنه الراوی عن الصادق عليه السلام.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٠١ ذيل ح ٢. ورواه في علل الشرائع: ٥٢٠، مع تغيير يسير.

(٥) السماد: ما يطرح في أصول الزرع والخضر من العذرة والزبل ليجود بناته. التهایة.

(٦) عنه البحار ٦٢: ١٩٧ ح ٣، و ٦٦: ٢٠٣ ح ١٢، و ٨٠: ١٤٨ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٥ ح ٦.

وآله وسلم عن الكراث، فقال: إنما نهى لأن الملك يجد ريحه^١.

[٢٠٦٩] ٧٠٥ - عنه، عن محمد بن عيسى البقطني، أو غيره، عن أبي عبد الرحمن، عن حماد بن زكرياء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ذكرت القول عند رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم، فقال: كلوا الكراث، فإن مثله في القول، كمثل الخبز في سائر الطعام، أو قال: الإدام، الشك مني^٢.

[٢٠٧٠] ٧٠٦ - عنه، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: رأيت أبا الحسن الأول يقطع الكراث بأصوله، فيغسله بالماء، فرأيك له^٣.

[٢٠٧١] ٧٠٧ - عنه، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، قال: ذكر القول عند رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم، فقال: سنام القول ورأسها الكراث، وفضله على القول كفضل الخبز على سائر الأشياء، وفيه بركة، وهي بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي، وأنا أحبه وأأكله، وكأنني أنظر إلى نباته في الجنة، يبرق^٤ ورقه خضرة وحسناً^٥.

[٢٠٧٢] ٧٠٨ - عنه، عن إبراهيم بن عقبة الخزاعي، عن يحيى بن سليمان، قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام بخراسان في روضة، وهو يأكل الكراث، فقلت له: جعلت فداك إن الناس يرون أن الهندباء يقطر عليه كل يوم قطرة من الجنة، فقال: إن كان الهندباء يقطر عليه قطرة

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٠٣ ح ١٤.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٠٣ - ٢٠٤ ح ١٥ ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٥ ح ٥.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٠٤ ح ١٦ ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٥ ح ٣.

(٤) برق الشيء برقاً: لمع. القاموس.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٠٤ ح ١٧.

من الجنة، فإن الكراث منغمس في الماء في الجنة، قلت: فإنه يسمد،
فقال: لا يعلق به شيءٌ^١.

[٢٠٧٣] ٧٠٩ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن حنان بن سدير، قال:
كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة، فملت على الهندباء،
فقال لي: يا حنان لم لا تأكل الكراث؟ فقلت: لما جاء عنكم من الرواية
في الهندباء، قال: وما الذي جاء عنا فيه؟ قال: قلت: إنه يقطر عليه
 قطرات من الجنة في كل يوم، قال: فقال لي: فعلى الكراث إذا سمع،
 قلت: فكيف أكله؟ قال: إقطع أصوله واقذف رؤوسه^٢.

٩٠ - باب الباذروج

[٢٠٧٤] ٧١٠ - عنه، عن علي بن حسان، عن حديثه، عن السكوني،
عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كأني أنظر إلى نبات الباذروج^٣ في
الجنة، قال: قلت له: الهندباء؟ قال لا، بل الباذروج^٤.

[٢٠٧٥] ٧١١ - عنه، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله
العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: نظر رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَادْرُوجَ، فَقَالَ: هَذَا الْحُوكُ^٥، كَأَنِّي أَنْظُرَ

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٠٤ ح ٢٠٤، ١٨، و ٨٠: ١٤٩ ح ٧.

(٢) في البحار: رأسه.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٠٤ - ٢٠٥ ح ١٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٦ ح ٧.

(٤) الباذروج بفتح الذال: بقلة معروفة يقوّي جداً ويقبض. القاموس. والمشهور أنه الريحان الجبلي، وشبيه بالريحان البستاني، إلا أن ورقه أعرض، وقالوا: حرارته قريب من الدرجة الثانية، وبisce في الدرجة الأولى. البحار.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢١٢ ح ١.

(٦) الحوك: الباذروج. القاموس.

إلى منبته في الجنة^١.

[٢٠٧٦] ٧١٢ - عنه، عن محمد بن علي، عن عمرو بن عثمان، عن
أحمد بن زكرياء الكسائي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبياته
عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كاتئي
أنظر إلى نبات الباذروج في الجنة، قلت له: الهدباء؟ قال: لا، بل
الباذروج^٢.

[٢٠٧٧] ٧١٣ - عنه، عن محمد بن علي، عن الحجاج، عن عيسى بن
الوليد، عن الشعيري، قال: كان أحبّ القول إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الباذروج^٣.

[٢٠٧٨] ٧١٤ - عنه، عن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي
 بصير، قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن القول وأنا عنده،
 فقال: الباذروج لنا.

ورواه محمد بن علي، عن وهيب^٤ بن حفص، عن أبي بصير^٥.

[٢٠٧٩] ٧١٥ - عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن علي بن أبي حمزة،
عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام، قال: الباذروج لنا^٦.

[٢٠٨٠] ٧١٦ - عنه، عن جعفر بن محمد الأحول، عن علي بن أبي

(١) عنه البحار ٦٦: ٢١٣ ح ٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢١٣ ح ٣.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢١٣ ح ٤.

(٤) في ح وب وج وأ والبحار: وهب.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢١٤ ح ٧.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢١٤ ح ٨.

حمزة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لنا من القول الباذروج^١.

[٢٠٨١] ٧١٧- عنه، عن محمد بن عيسى القيطيني، أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حماد بن زكريّا التخعي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: كأني أنظر إلى شجرتها نابتة في الجنة^٢.

[٢٠٨٢] ٧١٨- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: كان يعجب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم من القول الحوك^٣.

[٢٠٨٣] ٧١٩- قال: وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحوك، فقال: محبة إلى الناس غير أنها تبخر، والديدان تسرع إليها، وهي الباذروج^٤.

٩١- باب الحسن

[٢٠٨٤] ٧٢٠- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي حفص الأبار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عليكم بالحسن، فإنه يطفئ^٥ الدم^٦.

٩٢- باب الكرفس

[٢٠٨٥] ٧٢١- عنه، عن بعض أصحابنا، عن البجلي فسماه، قال: حدثني الشعيري اسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام،

(١) عنه البحار ٦٦: ٢١٤ ح ٩.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢١٤ ح ١٠.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢١٤ ح ١١.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢١٤ ح ٦، وقرب الاستاد: ٩٩.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي ط والكافي: يصفى.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٣٩ ح ١، ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٧ ح ١.

قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الكرفس بقلة الأنبياء^١.
 [٢٠٨٦] ٧٢٢ - عنه، عن محمد بن عيسى، أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حماد بن زكرياء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عليكم بالكرفس، فإنه طعام الياس، واليسع، ويوضع بنون^٢.

[٢٠٨٧] ٧٢٣ - عنه، عن نوح بن شعيب النسابوري، عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين - فيما أعلم - عن نادر الخادم، قال : ذكر أبو الحسن عليه السلام الكرفس، فقال : أنتم تشهونه، وليس من دابة إلا وهي تحتك به^٣.

٩٣- باب السداب

[٢٠٨٨] ٧٢٤ - عنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن عامر، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال : السداب يزيد في العقل^٤.

[٢٠٨٩] ٧٢٥ - عنه، عن السياري، عن عمرو بن إسحاق، قال : حدثنا محمد بن صالح، عن عبد الله بن زياد، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : السداب جيد لوجع الأذن^٥.

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٣٩، ورواه في دعائم الإسلام ٢: ١١٣.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٤٠ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٦ ح ١.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٤٠ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٦ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٤١ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٧ ح ١.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٤١ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٨ ح ٢، مرسلاً.

٩٤- باب الحزاء

[٢٠٩٠] ٧٢٦- وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ الحزاء^١ جيدٌ للمعدة بماء بارد^٢.

٩٥- باب الصعتر

[٢٠٩١] ٧٢٧- عنه، وروي أنَّ الصعتر^٣ يدبيغ المعدة^٤.

[٢٠٩٢] ٧٢٨- وفي حديث آخر: إنَّ الصعتر ينبت زئير المعدة^٥.

٩٦- باب الفرخ

[٢٠٩٣] ٧٢٩- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وطى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرمضان، فأحرقته، فوطى على الرجلة وهي البقلة الحمقاء، فسكن عنه حرَّ رمضان فدعالها، وكان يحبها^٦.

[٢٠٩٤] ٧٣٠- عنه، عن محمد بن عيسى، أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حمَّاد بن زكريا النخعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: عليكم بالفرخ، فهي المكيسة، فإنه إن كان شيء يزيد في العقل فهي^٧.

[٢٠٩٥] ٧٣١- عنه، رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس

(١) الحزاء: نبت بالبادية يشبه الكرفنس، إلا أنه أعرض ورقاً منه، والحزاء جنس لها. النهاية.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٤٢ ح ١. وراجع روضة الكافي ٨: ١٩١ ح ٢٢٠.

(٣) ويكتب بالسين أيضاً، وهو نبت يقال له بالفارسية: بودينه.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٤٣ ح ١.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٤٣ ذيل ح ١. وراجع فروع الكافي ٦: ٣٧٥.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٢٤ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٧ ح ٢، مع زيادة.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٢٢٤ ح ٢.

على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أدنى من الفرخ، وهي بقلة فاطمة عليها السلام، ثم قال: لعن الله بنى أمية هم سموها بقلة الحمقاء، بغضاً وعداوة لفاطمة عليها السلام^١.

٩٧- باب الجرجير

[٢٠٩٦] ٧٣٢ - عنه، عن السياري، عن أحمد بن الفضيل، عن محمد بن سعيد، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الجرجير شجرة على باب النار^٢.

[٢٠٩٧] ٧٣٣ - عنه، عن اليقطيني، أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حماد بن ذكريّا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٣: أكره الجرجير، وكأنني أنظر إلى شجرتها نابتة في جهنّم، وما تتصلع منها رجل بعد أن يصلّي العشاء، إلاّ بات في تلك الليلة ونفسه تنازعه إلى الجذام^٤.

[٢٠٩٨] ٧٣٤ - وفي حديث آخر: من أكل الجرجير بالليل، ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدم^٥.

[٢٠٩٩] ٧٣٥ - عنه، عن علي بن الحكم، عن مثنى بن الوليد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: *بِحَمَّانِي أَنْظُرْ إِلَى الْجَرْجِيرِ يَهْتَرَّ فِي النَّارِ*^٦.

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٢٥ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٧ ح ١، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحفف، عن الصادق عليه السلام.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٢٦ ح ١.

(٣) في زود وشن: قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٢٦ ح ٢. ورواه في الكافي ٦: ٢٦٨ ح ١. مع تغيير و اختصار.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٢٦ ذيل ح ٢. ورواه في الكافي ٦: ٢٦٨ ح ٢، عن علي، عن أبيه ابراهيم، عن التوفلي، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٢٦ ح ٢.

[٢١٠٠] ٧٣٦ - ورواه يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاط، عن أبيه، عن
يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كأني بها تهتز في
النار^١.

[٢١٠١] ٧٣٧ - عنه، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله
العلوي، عن أبيه، عن جده، قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم إلى الجرجير، فقال: كأني أنظر إلى من بيته في النار^٢.

[٢١٠٢] ٧٣٨ - عنه، عن جعفر الأحول، عن محمد بن يونس، عن علي
بن أبي حمزة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لبني أمية من القول
الجرجير^٣.

[٢١٠٣] ٧٣٩ - عنه، عن العبدلي، عن الحسين بن سعيد، عن نصير
مولى أبي عبد الله عليه السلام، أو موفق مولى أبي الحسن عليه السلام،
قال: كان إذا^٤ أمر بشيء من البقل، يأمرنا بالإكثار من الجرجير، فيشتري
له، وكان يقول: ما أحمق بعض الناس؟! يقولون: ينبت في وادي
جهنّم، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَتُؤْدُهَا النَّاسُ وَالْجِحَازُ﴾^٥ فكيف
ينبت البقل؟!^٦

٩٨- باب الكرنب

[٢١٠٤] ٧٤٠ - عنه، عن أبي البختري، قال: كان النبي

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٣٦ ذيل ح ٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٣٧ ذيل ح ٢.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٣٧ ح ٤.

(٤) في الكافي: كان مولاًً أبو الحسن عليه السلام إذا

(٥) البقرة: ٢٤، والتحريم: ٦.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٣٧ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٨ ح ٤، مع اختلاف بسير.

صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الكرنب^١.

٩٩- باب السلق

[٢١٠٥] ٧٤١ - عنه، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان سجادة، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجَذَامَ بِأَكْلِهِمُ السُّلْقَ^٢، وَقَلْعَهُمُ الْعَرْوَقَ^٣.

[٢١٠٦] ٧٤٢ - عنه، عن بعضهم، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِنَّ قَوْمًا مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَصَابُوهُمُ الْبَيَاضُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَرْهُومَ فَلِيَأَكْلُوا^٤ لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسُّلْقِ^٥.

[٢١٠٧] ٧٤٣ - عنه، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن سليمان بن عباد، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمد بن قيس الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَوَا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلَقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مَرْهُومَ يَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسُّلْقِ^٦.

[٢١٠٨] ٧٤٤ - عنه، عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مَرْقُ السُّلْقِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ^٧.

(١) عنه البحار: ٦٦: ٢١٦ ح ١. والكرنب له أصناف يقال له بالفارسية: كلم: وفوري، وتنبيط.

(٢) السلق يقال له بالفارسية: جفندر.

(٣) عنه البحار: ٦٢: ٢١١ ح ١، و٦٦: ٢١٨ ح ٢. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٦٩ ح ١، ومكارم الأخلاق: ٢٠٧.

(٤) في ج د وب و ط: أن يأكلوا.

(٥) عنه البحار: ٦٢: ٢١١ ح ٢، و٦٦: ٢١٦ ح ٢.

(٦) عنه البحار: ٦٢: ٢١١ ذيل ح ٢، و٦٦: ٢١٦ ح ٤. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٦٩ ح ٣.

(٧) عنه البحار: ٦٢: ٢١١ ح ٣، و٦٦: ٢١٦ ح ٥.

[٢١٠٩] ٧٤٥ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَحْمَدَ كَيْفَ شَهُوتُكَ الْبَقْلُ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا شَتَهِي عَامَتِهِ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّلْقِ، فَلَأَنَّهُ يَنْبَتُ عَلَى شَاطِئِ الْفَرْدَوْسِ، وَفِيهِ شَفَاءٌ مِّنَ الْأَدْوَاءِ، وَهُوَ يَغْلِظُ الْعَظَمَ، وَيَنْبَتُ الْلَّحْمَ، وَلَوْلَا أَنْ تَمْسَهُ أَيْدِي الْخَاطِئِينَ لَكَانَتِ الْوَرْقَةُ مِنْهُ تَسْتَرُ رِجَالًا، قَلْتَ: مَنْ أَحْبَبَ الْبَقْلَ إِلَيْيَّ، فَقَالَ: إِنَّمَادَ اللَّهَ عَلَى مَعْرِفَتِكَ بِهِ^١.

[٢١١٠] ٧٤٦ - وَفِي حَدِيثٍ أَخْرَى، قَالَ: يَشَدُّ الْعُقْلَ، وَيَصْفَى الدَّمُ^٢.

[٢١١١] ٧٤٧ - عنه، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ، عن صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عن أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: نَعَمْ الْبَقْلَةُ السُّلْقُ^٣.

١٠٠ - باب القرع

[٢١١٢] ٧٤٨ - عنه، عن مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ، عن أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: شَجَرَةُ الْيَقْطَنِ هِيَ الدَّبَاءُ، وَهِيَ الْقَرْعُ^٤.

[٢١١٣] ٧٤٩ - عنه، عن التَّوْفِلِيِّ، عن السَّكُونِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْقَرْعِ هَلْ يَذْبِحُ؟ قَالَ: الْقَرْعُ لَيْسَ شَيْئاً يَذْكُرُ، فَكُلُوهُ وَلَا تَذْبِحُوهُ، وَلَا يَسْتَهْوِنَّكُمْ^٥ الشَّيْطَانُ^٦.

[٢١١٤] ٧٥٠ - عنه، عن عَلَى بْنِ حَسَانٍ، عن مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ:

(١) عنه البحار ٦٦: ٢١٧ ح ٦. ورواه في مكارم الأخلاق: ٢٠٧.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢١٧ ح ٧.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢١٧ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٩ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٢٧ ح ٦.

(٥) استهونه الشياطين ذهبت بهواه وعقله، أو استفهمته وحيرته، أو زينت له هواه. القاموس.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٢٧ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٠ ح ١.

سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الدباء يزيد في العقل^١.

[٢١١٥] ٧٥١ - عنه، عن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن القندي^٢، عن ابن سنان، وأبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الدباء يزيد في الدماغ^٣.

[٢١١٦] ٧٥٢ - عنه، عن ابن فضال، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: الدباء يزيد في الدماغ^٤.

[٢١١٧] ٧٥٣ - عنه، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، قال: كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام أن قال: يا علي عليك بالدباء فكله، فإنّه يزيد في العقل والدماغ^٥.

[٢١١٨] ٧٥٤ - عنه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه من القدور الدباء^٦.

[٢١١٩] ٧٥٥ - عنه، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام، قال: قال علي عليه السلام: كان يعجب رسول الله

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٢٧ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧١ ح ٥.

(٢) كذا في أكثر النسخ، وهو الصحيح، وفي بعضها وط: العبد.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٢٧ ذيل ح ٩.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٢٧ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧١ ح ٤، عن العدة، عن سهل بن زياد، عن البرنطي، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن الحسين بن حنظلة، عن أحدهما عليهما السلام.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٢٧ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧١ ح ٧.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٢٨ ح ١١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَرْقَةِ الدَّبَاءِ^١.

[٢١٢٠] - ٧٥٦ وباسناده، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْجِبُهُ الدَّبَاءُ، وَيَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّفَّةِ^٢.

[٢١٢١] - ٧٥٧ عنه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْجِبُهُ الدَّبَاءُ، وَهُوَ الْقَرْعُ^٣.

[٢١٢٢] - ٧٥٨ عنه، عن السَّيَّارِيِّ، يرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْجِبُهُ الدَّبَاءُ، وَكَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَ، فَيَقُولُ: إِذَا طَبَخْتُنَّ قَدْرًا، فَأَكْثِرُوا فِيهَا مِنَ الدَّبَاءِ، وَهُوَ الْقَرْعُ^٤.

١٠١ - باب البصل

[٢١٢٣] - ٧٥٩ عنه، عن أبيه، عن أحمد بن النضر^٥، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: البصل يذهب بالنصب، ويشد العصب، ويزيد في الماء والخطا، ويذهب بالحمى^٦.

[٢١٢٤] - ٧٦٠ عنه، عن السَّيَّارِيِّ، عن أحمد بن خالد^٧، عن أحمد بن المبارك الدينوري، عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبد الله عليه

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٢٨ ح ١٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٢٦ ذيل ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٠ ح ٣، وأمالبي الشیخ الطوسي ١: ٣٧٢.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٢٨ ح ١٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٢٨ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧١ ح ٦. مع اختلاف يسير.

(٥) كذلك في جميع النسخ، وهو الصحيح، وفي ط: أبي النضر.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٨ ح ٩٩، و٦٦: ٢٤٧ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٤ ح ٢، ومكارم الأخلاق: ٢٠٨.

(٧) في الكافي: أحمد بن محمد بن خالد.

السلام، قال: البصل يطيب الفم، ويشدّ الظهر، ويرقّ البشرة^١.

[٢١٢٥] ٧٦١ - عنه، عن منصور بن العباس، عن عبد العزيز بن حسان البغدادي، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام البصل، فقال: يطيب النكهة، ويدهب بالبلغم، ويزيد في الجمام^٢.

[٢١٢٦] ٧٦٢ - وفي حديث آخر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلوا البصل، فإنّ فيه ثلث خصال: يطيب النكهة، ويشدّ اللثة، ويزيد في الماء^٣.

[٢١٢٧] ٧٦٣ - عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد^٤ بن أسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا دخلتم بلداً، فكلوا من بصلها، يطرد عنكم وباؤها^٥.

١٠٢ - باب البصل والثوم

[٢١٢٨] ٧٦٤ - عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنا لنأكل البصل والثوم^٦.

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٤٨ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٤ ح ٤.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٤٩ ح ٧، ١٠٤: ٢٤٩ ح ٢٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٤ ح ١.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٤٧ ذيل ح ٢. ورواه مستنداً في فروع الكافي ٦: ٣٧٤ ح ٢، والخصال: ١٥٨ ح ٢٠٠، ومكارم الأخلاق: ٢٠٩.

(٤) وفي أكثر النسخ وط: يزيد، والصحيح ما أثبتناه في المتن، كما في الكافي، راجع تفقيح المقال ٢: ١٤٣.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٤٩ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٤ ح ٥، ومكارم الأخلاق: ٢٠٨.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٤٩ ح ٩.

[٢١٢٩] ٧٦٥ - عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الثوم والبصل، قال: لا بأس بأكله نِيَّا وفي القدر^١.

[٢١٣٠] ٧٦٦ - عنه، عن محمد بن علي، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم الخثعمي، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن أكل البصل؟ فقال: لا بأس به نِيَّا وفي القدر، ولا بأس بأن يتداوي بالثوم، ولكن إذا كان ذلك، فلا يخرج إلى المسجد^٢.

١٠٣ - باب الثوم

[٢١٣١] ٧٦٧ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسakan، عن الحسن الزيات، قال: لما أن قضيت نسكى، مررت بالمدينة، فسألت عن أبي جعفر عليه السلام، فقالوا: هو ينبع، فأتيت ينبع، فقال: يا حسن أتيشتني إلى هنا؟ قلت: نعم جعلت فداك، كرهت أن أخرج ولا ألقاك، فقال: إني أكلت هذه البقلة - يعني: الثوم - فأردت أن أتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٣.

[٢١٣٢] ٧٦٨ - عنه، عن أبيه، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أكل هذه البقلة، فلا يقرب مسجدنا، ولم يقل: إنه حرام^٤.

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٤٩ ح ١٠.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٤٩ ح ١١. ورواه في فروع الكافي بسند آخر ٦: ٢٧٥ ح ٢، مع اختلاف يسير.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٥٠ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٥ ح ٢. مع اختلاف يسير.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٥٠ ح ١٢.

١٠٤ - باب الجزر

[٢١٣٣] ٧٦٩ - عنه، عن بعض أصحابنا، عمن ذكره، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أكل الجزر يسخن الكليتين، ويقيم الذكر، قلت: جعلت فداك وكيف أكله وليس لي أسنان؟ فقال: من الجارية تسلقه^١ وكله^٢.

[٢١٣٤] ٧٧٠ - وروي بعض أصحابنا أنَّ داود قال: دخلت عليه وبين يديه جزر، فناولني جزرة، فقال: كل، فقلت: ليس لي طواحن، فقال: أما لك جارية؟ فقلت: بلِي، فقال: مرها تسلقه لك وكله، فإنه يسخن الكليتين، ويقيم الذكر^٣.

١٠٥ - باب الفجل

[٢١٣٥] ٧٧١ - عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن حنان، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة، فناولني فجلة، فقال لي: يا حنان كل الفجل، فإنَّ فيه ثلاثة خصال: ورقه يطرد الرياح، ولبه يسريل البول، وأصوله تقطع البلغم^٤.

[٢١٣٦] ٧٧٢ - عنه، عن السكري، عن أحمد بن خالد^٥، عن أحمد بن المبارك الدينوري، عن أبي عثمان، عن درست بن أبي منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الفجل أصله يقطع البلغم، ولبه يهضم،

(١) سلقت البقل والبيض: إذا أغلبته بالنار إغلاة حفيفة. الصحاح.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢١٨ ح ١، و ١٠٤: ٨٢ ح ٢٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٢ ح ٣.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢١٩ ح ٢، و ١٠٤: ٨٢ ح ٢٩. ورواه في مكارم الأخلاق ٦: ٢١١.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٢٠ ذيل ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧١ ح ١، مع تغيير سير، والخصال: ١٤٤ ح ١٦٨، ومكارم الأخلاق: ٢٠٨.

(٥) في الكافي: أحمد بن محمد بن خالد.

وروقه يحدّر البول تحديراً^١.

[٢١٣٧] ٧٧٣ - عنه، عن أبي القاسم، عن حنان بن سدير، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وبين يديه المائدة، فقال لي: يا حنان أدن فكل، فدنت فأكلت معه، فقال لي: يا حنان كل الفجل؛ فإن ورقه يمرىء، ولته يسربل البول، وأصوله تقطع البلغم^٢.

١٠٦ - باب الشلجم وهو اللفت

[٢١٣٨] ٧٧٤ - عنه، عن عبد العزيز بن المهتمي، رفعه، قال: ما من أحد إلا وفيه عرق من الجذام، وإن الشلجم يذيبه^٣.

[٢١٣٩] ٧٧٥ - وفي حديث آخر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من أحد إلا وفيه عرق من الجذام، فكلوا الشلجم في زمانه، يذهب به عنكم^٤.

[٢١٤٠] ٧٧٦ - وفي حديث آخر: ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام، وإن اللفت - وهو الشلجم - يذيبه، فكلوه في زمانه، يذهب عنكم كل داء^٥.

[٢١٤١] ٧٧٧ - عنه، عن محمد بن أورمة، عن بعض أصحابه، رفعه، قال: ما من خلق إلا وفيه عرق من الجذام، فأذيبوه بالشنجم.
عنه، عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٢١ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧١ ح ٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٢١ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧١ ح ٢.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٢٠ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٢ ح ٢، مع اختلاف في الألفاظ.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٢٠ ذيل ح ١.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٢٠ ذيل ح ١.

علي بن أبي حمزة مثله^١.

[٢١٤٢] ٧٧٨ - عنه، عن الحسن بن الحسين، عن محمد بن سنان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عليكم بالشلجم، فكلوه وأديموه أكله، واكتموه إلا عن أهله، فإنه ما من أحد إلا وبه عرق الجذام، فأذببوه بأكله^٢.

[٢١٤٣] ٧٧٩ - عنه، عن السيّاري، عن العبيدي، عن علي بن المسيب، قال: أخبرني زياد بن بلال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ليس من أحد إلا وبه عرق من الجذام، فأذببوه بالشلجم^٣.

١٠٧ - باب الباذنجان

[٢١٤٤] ٧٨٠ - عنه، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أدرك الرطب ونضج، ذهب ضرر الباذنجان^٤.

[٢١٤٥] ٧٨١ - عنه، عن السيّاري، عن موسى بن هارون، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: الباذنجان عند جذاذ التخل لداء فيه^٥.

[٢١٤٦] ٧٨٢ - عنه، عن عبد الله بن علي بن عامر، عن ابراهيم بن الفضل، عن جعفر بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كلوا الباذنجان، فإنه يذهب الداء، ولا داء له^٦.

[٢١٤٧] ٧٨٣ - عنه، عن السيّاري، عن القاسم بن عبد الرحمن

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٢٠ ح .٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٢ ح .٣، بالطريق الثاني.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٢٠ ح .٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٢ ح .٤، ومكارم الاخلاق: ٢٠٧.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٢١ ح .٤.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٢١ ح .١.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٢٢ ح .٢.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٢٢ ح .٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٣ ح .١.

الهاشمي، عن أبي أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كلوا البازنجان، فإنه جيد للمرة السوداء^١.

[٢١٤٨] ٧٨٤ - عنه، عن السكري، عن بعض البغداديين، أن أبا الحسن الثالث عليه السلام قال لبعض قهارمه^٢: إستكثر لنا من البازنجان، فإنه حار في وقت الحرارة، وبارد في وقت البرودة، معتدل في الأوقات كلها، جيد على كل حال^٣.

١٠٨ - باب الكمة

[٢١٤٩] ٧٨٥ - عنه، عن التوفلي، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن إبراهيم بن عبد الله الهاشمي، عن إبراهيم بن علي الرافعى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الكمة من نبت الجنة، وما زرها نافع من وجع العين^٤.

[٢١٥٠] ٧٨٦ - عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الكمة من الممن، والممن من الجنة، وما زرها شفاء للعين^٥.

[٢١٥١] ٧٨٧ - عنه، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن أبي بصير، عن فاطمة بنت علي عليه السلام، عن أمامة بنت أبي العاص بن

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٢٢ ح ٤.

(٢) الظهري هو الخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٢٢ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٣ ح ٢. ومكارم الأخلاق: ٢١٠.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٤٥ ح ٣، و ٦٦: ٢٢٢ ح ٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٥٢ ح ٢٨، و ٦٦: ٢٢٢ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٠ ح ٢، وطبَّ

الربيع، وأمّها زينب بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قالت: أتاني أمير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان، فأتني بعشاء^١ وتمر وكمة، فأكل وكأن يحب الكمة^٢.

١٠٩ - باب الفواكه

[٢١٥٢] ٧٨٨ - عنه، عن أبيه، عن أحمد بن سليمان الكوفي، عن أحمد بن يحيى الطحان، عَمِّنْ حَدَّثَهُ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: خمس من فاكهة الجنة في الدنيا: الرمان الملاسي، والتفاح الشعشعاني^٣، والسفرجل، والعنب، والرطب المشان^٤.

[٢١٥٣] ٧٨٩ - عنه، عن النهيكي، عن منصور بن يونس، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام، قال: ثلاثة لا تضر: العنب الرازي، وقصب السكر، والتفاح.

[٢١٥٤] ٧٩٠ - عنه، عن علي بن محمد القاساني، عَمِّنْ حَدَّثَهُ، عن عبد الله بن القاسم الجعفرى، عن أبيه، قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا بلغت التamar أمر بالحائط فثلمت^٥.

[٢١٥٥] ٧٩١ - عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله

(١) كذا في أكثر النسخ والكافى: وفي ج و ب و د والبحار: بثناء.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٢٢ ح ٥. ورواه في فروع الكافى ٦: ٣٦٩ - ٣٧٠ ح ١.

(٣) كذا في بعض النسخ وط، وفي ص و س و ض: الشفان، وفي ش و ح: السفان، وفي ج و ب والبحار: الاصفهانى، وفي ز و أ: الشيفقان، وفي هوماش بعض النسخ: الشنان، وفي الكافى: الشيسقان، وفي الأمالى: والتفاح الشعشعاني يعني الشامي.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٢٢ ح ١٢، ورواه في فروع الكافى ٦: ٢٤٩ ح ١، وأمالى الشيخ الطوسي ١: ٣٧٨ - ٣٧٩، وله بيان وتوضيح في البحار، فراجع.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١١٨ ح ٥.

(٦) عنه البحار ١٠٣: ٧٥ ح ٤.

بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بالرجل يمرّ على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة، قال: فإذا كان بلغ نخلة أمر بالحيطان، فخربت لمكان المارة^١.

١١٠ - باب التمر

[٢١٥٦] ٧٩٢ - عنه، عن بعض أصحابنا من أهل الري، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن خلق النخل بدءاً مما هو؟ فقال: إنَّ الله تبارك وتعالى لما حلق آدم من الطينة التي خلقه منها، فضل منها فضلة، فخلق نخلتين ذكراً وأنثى، فمن أجل ذلك أنها خلقت من طين آدم، تحتاج الأنثى إلى اللقاح، كما تحتاج المرأة إلى اللقاح، ويكون منه جيد ورديٌّ، ورقيق وغلظ، وذكر وأنثى، ووالدٌ وعقيم.

ثم قال: إنَّها كانت عجوة، فأمر الله آدم أن ينزل بها معه حيث أخرج من الجنة، فغرسها بمكَّة، فما كان من نسلها فهي العجوة، وما غرس من نواها، فهو سائر النخل الذي في مشارق الأرض ومغاربها^٢.

[٢١٥٧] ٧٩٣ - عنه، عن مروك، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إستوصوا بعمتكم النخلة خيراً، فإنَّها خلقت من طينة آدم، الأترون أنه ليس شيء من الشجرة^٣ تلقيع غيرها^٤.

(١) عنه البحار ١٠٣: ٧٥ - ٧٦ ح ٥.

(٢) في ض وش: ولود.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٢٩ ح ١٢.

(٤) في بعض النسخ وط: الشجر.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٢٩ ح ١٣.

[٢١٥٨] ٧٩٤ - عنه، عن محمد بن علي، عن علي بن الخطاب الحلال، عن علاء بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يا علاء هل تدرى ما أول شجرة نبتت على وجه الأرض؟ قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال: فإنها العجوة، فما خلص، فهو من العجوة، وما كان غير ذلك، فإنما هو من الأشياء^٢.

[٢١٥٩] ٧٩٥ - عنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ريعي، عن فضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أنزل الله العجوة والعتيق من السماء، قلت: وما العتيق؟ قال: الفحل^٣.

[٢١٦٠] ٧٩٦ - عنه، عن أبيه، عمن ذكره، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن آدم عليه السلام نزل بالعجوة والعتيق الفحل، فكان من العجوة العذوق^٤ كلها، والتمر كله كان من العجوة^٥.

[٢١٦١] ٧٩٧ - عنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، وابن سنان، عن طلحة بن زيد^٦، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كل التمور نبتت في مستنقع الماء الأ العجوة، فإنها نزل بعلها من الجنة^٧.

[٢١٦٢] ٧٩٨ - عنه، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن محمد الأستدي، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: العجوة

(١) في ط: إن الله.

(٢) في الكافي: الأشياء.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٢٩ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٦ ح ٨.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٤٢ ح ٦٢، وفيه بيان للحديث، ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٦ ح ٩.

(٥) العذق: النخلة بحملها وبالكسر القذر منها وكل غصن له شبـ القاموس.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٤٢ ح ٦٣.

(٧) في ج وب وهامش ض والبحار: يزيد، والصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٨) عنه البحار ٦٦: ١٣٠ ح ١٥.

هي أم التمر، وهي التي أنزل بها آدم من الجنة^١.

[٢١٦٣] - ٧٩١ عنه، عن الوشاء، عن أبي خديجة سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: العجوة أم التمر، وهي التي أنزل بها آدم عليه السلام من الجنة، وهو قول الله تعالى ﴿مَا قطْنَتْ مِنْ لَيْلَةٍ أَوْ نَهَارًا عَلَى أَصْوَلِهَا﴾ يعني العجوة^٢.

[٢١٦٤] - ٨٠٠ وفي حديث آخر، قال: أصل التمر كله من العجوة^٣.

[٢١٦٥] - ٨٠١ عنه، عن أبيه، عن معمر بن خلداد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: كانت نخلة مريم العجوة، ونزلت في كانون^٤، ونزل مع آدم من الجنة العتيق والعجوة، منها تفرق أنواع النخل^٥.

[٢١٦٦] - ٨٠٢ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حدثه، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام أنَّ الذي حمل نوح معه في السفينة من النخل العجوة والعدق^٦.

[٢١٦٧] - ٨٠٣ عنه، عن محمد بن علي، عن عامر بن كثير السراج، عن محمد بن سوقة، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فوَدَعْتُه، وكان أصحابنا يقدِّموني، فقال لي: يا بن سوقة إنَّ أصل كلَّ تمرة العجوة، فما

(١) عنه البحار ٦٦: ١٢٠ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٤٧ ح ١٠، ومكارم الأخلاق: ١٩٢.

(٢) الحشر: ٥.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٢٠ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٤٧ ح ١١.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٣٠ ذيل ح ١٧.

(٥) كانون الأول والثاني شهوان من الشهور الرومية في قلب الشتاء، وكأنَّ المراد هنا الأول. البحار.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٢١ ح ١٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٤٧ ح ١٢.

(٧) عنه البحار ٦٦: ١٤٢ ح ٦٤.

لم يكن من العجوة، فليس بتمرٌ^١.

[٢١٦٨] - ٨٠٤ عنه، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، قال: أخذنا من المدينة نوى العجوة، فخرسها صاحب لنا في بستان، فخرج منه السكر، والهيرون^٢ والشهريز^٣، والصرفان، وكل ضرب من التمر^٤.

[٢١٦٩] - ٨٠٥ عنه، عن إبراهيم بن عقبة، عن محمد بن ميسرة [عن محمد بن عبد العزيز]^٥ عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، أو عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ﴿فَلَيَنْظِرْ أَيْهَا أَرْكَنَ طَعَاماً فَلَيَأْتُكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾^٦ قال: أزكي طعاماً التمر^٧.

[٢١٧٠] - ٨٠٦ عنه، عن أبيه، عن ابن سنان، عن إبراهيم بن مهزم، عن عتبة بن بجاد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما قدم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام فيه تمر إلا بدأ بالتمر^٨.

[٢١٧١] - ٨٠٧ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان حلواه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التمر^٩.

(١) عنه البحار ٦٦: ١٢١ ح ١٩.

(٢) الهرون: كريتون ضرب من التمر. القاموس.

(٣) كذلك في بعض النسخ والبحار والكافي، وفي أكثر النسخ: والشهرين.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٤٣ ح ٦٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٤٧ ح ١٣.

(٥) ما بين المعقوقتين من الكافي.

(٦) الكهف: ١٩.

(٧) عنه البحار ٦٦: ١٢١ ح ٢٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٤٥ ح ١.

(٨) عنه البحار ٦٦: ١٢١ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٤٥ ح ٢.

(٩) عنه البحار ٦٦: ١٢١ - ١٢٢ ح ٢٢.

[٢١٧٢] ٨٠٨ - عنه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أول ما يفطر عليه في زمن الرطب، وفي زمن التمر التمر^١.

[٢١٧٣] ٨٠٩ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يفطر على التمر في زمن التمر، وعلى الرطب في زمن الرطب^٢.

[٢١٧٤] ٨١٠ - عنه، عن أبي القاسم الكوفي، وغيره، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: كان علي بن الحسين عليهم السلام يحب أن يرى الرجل تمريأاً، لحبت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم التمر^٣.

[٢١٧٥] ٨١١ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراة، عن بعض أصحابنا^٤، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: دخلنا عليه، فدعانا بتمر فأكلنا، ثم أزدنا منه، ثم قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: لأحبت الرجل - أو قال: يعجبني الرجل - أن يكون تمريأاً^٥.

[٢١٧٦] ٨١٢ - عنه، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن أبي محمد الأنصاري، عن أبي الحسين الأحسسي، عن أبي عبد الله، عن آبائه

(١) عنه البحار ٦٦: ١٢٢ ح ٢٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٢٢ ح ٢٤.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٢٢ ح ٢٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٤٥ ح ٢.

(٤) وفي بعض النسخ: أصحابه.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٢٢ ح ٢٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٤٥ ح ٤.

عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إني لأحب الرجل أن يكون تمرياً.

[٢١٧٧] ٨١٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: يا علي أنه لعجبني الرجل أن يكون تمرياً.

عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.^١

[٢١٧٨] ٨١٤ - عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم.^٢

[٢١٧٩] ٨١٥ - عنه، عن محمد بن عيسى القيطاني، عن عبيد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أكل في كل يوم سبع عجوات تمر على الريق من تمر العالية، لم يضره سُمٌّ، ولا سحر، ولا شيطان.^٣

[٢١٨٠] ٨١٦ - عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: من أكل سبع تمرات عجوة مما يكون بين لا بني المدينة، لم يضره ليلته ويومه ذلك سُمٌّ ولا غيره.^٤

(١) عنه البحار: ٦٦: ١٤٤ ح ٢٧. ورواه في مكارم الأخلاق: ١٩٣.

(٢) عنه البحار: ٦٦: ١٤٤ - ١٤٥ ح ٢٨.

(٣) عنه البحار: ٦٦: ١٤٤ ح ٢٩، ورواه في مكارم الأخلاق: ١٩٣.

(٤) عنه البحار: ٦٦: ١٤٤ ح ٦٧. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٤٩ ح ١٩.

(٥) عنه البحار: ٦٦: ١٤٤ ح ٦٦.

[٢١٨١] -٨١٧ عنه، عن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه، قتلن الديدان في بطنه^١.

[٢١٨٢] -٨١٨ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خالفوا أصحاب السكر وكلوا التمر، فإن فيه شفاء من الأدواء^٢.

[٢١٨٣] -٨١٩ عنه، عن محمد بن الحسن بن شمون، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إن بعض أصحابنا يشكون البحر، فكتب إليه: كل التمر البرني^٣، قال: وكتب إليه آخر يشكون بيساً، فكتب إليه: كل التمر البرني على الريق، واشرب عليه الماء. ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة، فكتب إليه يشكون ذلك، فكتب إليه: كل التمر البرني على الريق، ولا تشرب عليه الماء، فاعتدل^٤.

[٢١٨٤] -٨٢٠ عنه، عن محمد بن علي، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرو، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: خير تموركم البرني: يذهب بالداء، ولا داء فيه، ويشع، ويذهب بالبلغم، ومع كل تمرة حسنة.

وفي حديث آخر: يهنىء، ويمرىء، ويذهب بالأعياء، ويشع^٥.

[٢١٨٥] -٨٢١ عنه، عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن عبد الرحيم،

(١) عنه البحار ٦٢: ١٦٥ ح ٣، و ٦٦: ١٣٢ ح ٣٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٩ ح ٢٠.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٣٢ ح ٣١.

(٣) عنه البحار ٦٢: ٢٠٣ ح ١، و ٦٦: ١٣٢ ح ٣٢، وفيه سقط من الحديث.

(٤) عنه البحار ٦٢: ٢٠٣ ح ٢، و ٦٦: ١٣٢ - ١٣٤ ح ٣٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٥ ح ٥.

عن عمرو بن عمير الصوفي، قال: هبط جبرئيل على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وبين يديه طبق من رطب أو تمر، فقال جبرئيل: أي شيء هذا؟ قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: البرني، قال: يا محمد كله، فإنه يهْنَىءُ، ويُمْرِئُ، ويذهب بالأعياء، ويخرج الداء، ولا داء فيه، ومع كل تمرة حسنة^١.

[٢١٨٦] - عنْهُ، عَنْ جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: خَيْرٌ تَمُورُكُمُ الْبَرْنَى، يَذْهَبُ بِالْدَاءِ، وَلَا دَاءٌ فِيهِ.

وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: وَمِنْ بَاتِ وَفِي جَوْفِهِ مِنْهُ وَاحِدَةٌ سَبَّحَتْ سَبْعَ مَرَّاتٍ^٢.

[٢١٨٧] - عنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي المُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: خَيْرٌ تَمُورُكُمُ الْبَرْنَى، وَهُوَ دَوَاءٌ لَيْسَ فِيهِ دَاءٌ^٣.

[٢١٨٨] - عنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدٌ قَيْسٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعُوا بَيْنَ يَدِيهِ جَلَّةً تَمَرًا، قَالَ: أَهْدِيَةً أَمْ صَدَقَةً؟ قَالُوا: بَلْ هَدِيَةً، قَالَ: أَيْ تَمَرَاتِكُمْ هَذِهِ؟ قَالُوا: هِيَ الْبَرْنَى، قَالَ: فِي تَمَرِّكُمْ هَذِهِ تِسْعَ خَلَالٍ^٤، وَهَذَا جَبَرِئِيلٌ يَخْبُرُنِي أَنَّ فِيهَا تِسْعَ خَلَالٍ: تَقْوِيُّ الظَّهَرِ، وَتَزِيدُ فِي الْمُجَامِعَةِ، وَتَخْبِلُ^٥ الشَّيْطَانَ، وَتَزِيدُ فِي

(١) عنه البحار ٦٦: ١٢٤ ح ٢٤.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٢٤ ح ٢٥.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٢٤ ح ٢٦.

(٤) كذا في بعض النسخ، وفي ص وس وض وب: خصال. في الموضعين.

(٥) في ش وض وز: تحيل.

السمع والبصر، وتقرب من الله، وتباعد من الشيطان، وتمرىء الطعام، وتطيب النكهة، وتذهب بالداء^١.

[٢١٨٩] ٨٢٥ - عنه، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان^٢، رفعه، قال: أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمر برني من تمر اليمامة، فقال: يا عمر^٣ أكثر لنا من هذا التمر، فهبط عليه جبرئيل عليه السلام، فقال: ما هذا؟ فقال: تمر برني أهدى لنا من اليمامة، فقال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: التمر البرني يشبع، ويهدى^٤، ويمرى^٥، ويذهب بالأعياء، وهو الداء ولا داء له، مع كل تمرة حسنة، ويرضي الرحمن^٦، ويحط الشيطان، ويزيد في ماء فقار الظهر^٧.

[٢١٩٠] ٨٢٦ - عنه، عن محمد بن عبد الله الهمданى، عن أبي سعيد الشامي، عن صالح بن عقبة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أطعموا البرنى نساءكم في نفاسهن تحلم أولادكم^٨.

[٢١٩١] ٨٢٧ - وفي حديث آخر لأمير المؤمنين عليه السلام، قال: خير تمراتكم البرنى، فأطعموها نساءكم في نفاسهن، تخرج أولادكم حلماء^٩.

[٢١٩٢] ٨٢٨ - عنه، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن

(١) عنه البحار ١٠٤: ٨٢ ح ٣٠، ونقدم الحديث في كتاب القرائن برقم: ٣٧.

(٢) كذا في أكثر النسخ والبحار، وفي ب و د و ط: عن الحسين بن أبي عثمان، وفي ز: عن الحسن بن علي عن أبي عثمان. وال الصحيح ما أثبناه في المتن، راجع تنقية المقال ١: ٢٩٠.

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي ص وج وج وب والبحار: عمير.

(٤) في ص وأوج: الرب.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٣٤ ح ٣٧، و ١٠٤: ٨٢ ح ٢١.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٣٤ ح ٣٨، و ١٠٤: ١١٥ ح ٣٩.

(٧) عنه البحار ٦٦: ١٣٤ ذيل ح ٢٨، و ١٠٤: ١١٥ - ١١٦ ح ٤٠.

علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لو كان طعام أطيب من الرطب، لأطعنه الله مريم^١.

[٢١٩٣] ٨٢٩ - عنه، عن أبي القاسم، ويعقوب^٢ بن يزيد، عن القندي، عن ابن سنان، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما استشفت نساء بمثل الرطب؛ لأن الله أطعم مريم جنباً في نفسها^٣.

[٢١٩٤] ٨٣٠ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب، رفعه إلى علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليكن أول ما تأكل النساء الرطب؛ لأن الله عزّ وجلّ قال لمريم بنت عمران: ﴿وَهُرَيْرَى إِلَيْكِ بِجُذْعِ التَّخْلَةِ سَاقِطًا عَلَيْكِ رُطْبًا جَنِيَا﴾^٤ قيل: يا رسول الله فإن لم يكن إبان الرطب؟ قال: سبع تمرات من تمرات المدينة، فإن لم يكن فسبعين تمرات من تمر أمصاركم، فإن الله تبارك وتعالى قال: وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني، لا تأكل النساء يوم تلد الرطب، فيكون غلاماً إلا كان حليماً، وإن كانت جارية كانت حليمة^٥.

[٢١٩٥] ٨٣١ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصرفان سيد تموركم^٦.

(١) عنه البحار ٦٦: ١٣٥ ح ٢٩.

(٢) في بعض النسخ: وبونس، وال الصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٣٥ ح ٤٠، و ١٠٤: ١١٦ ح ٤١.

(٤) مريم: ٢٥.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٣٥ ح ٤١، و ١٠٤: ١١٦ ح ٤٢.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٣٦ ح ٤٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٤٧ ح ١٤. وسيأتي الحديث برقم:

[٢١٩٦] ٨٣٢ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حرب صاحب الجواري، قال: لما قدم أبو عبد الله عليه السلام وعبد الله بن الحسن، بعثني هذيل بن صدقة الحشاش^١، فاشترىت سلة رطب صرفان من بستان اسماعيل، فلما جئت به، قال: ما هذا؟ قلت: رطب بعثه إليكم هذيل بن صدقة، فقال لي: قربه، فقربته إليه، فقلبه بأصبعه، ثم قال: نعم التمر هذه العجوة، لأداء ولأغائله [فيها]^٢.

[٢١٩٧] ٨٣٣ - عنه، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، قال: لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة، ركب دابته ومضى إلى الخورنق^٣، ثم نزل فاستظل بظل دابته، ومعه غلام أسود، وثمَّ رجل من أهل الكوفة، فاشترى نخلاً، فقال للغلام: من هذا؟ فقال: جعفر بن محمد، قال: فخرج فجاء بطبق ضخم، فوضعه بين يديه، فأشار إلى البرني^٤، فقال: ما هذا؟ فقال: السابري، قال: هو عندنا البيض، ثم قال للمشان^٥: ما هذا؟ فقال له: المشان، قال: هو عندنا أم جرذان، ونظر إلى الصرفان، فقال: ما هذا؟ قال: الصرفان، قال: هو عندنا العجوة، وفيه شفاء^٦.

[٢١٩٨] ٨٣٤ - عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن رجل، عن أبي عبد الله

(١) في ح وأوس وض وز: الحساس.

(٢) في ض وح وش وز: بعث به.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٢ ح ١٣٦، والزيادة من بعض النسخ

(٤) الخورنق كهدوكس: قصر للنعمان الأكبر، معرب خورنقا، أي: موضع الأكل، ونهر بالكوفة. القاموس.

(٥) المشان نوع من التمر. القاموس.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٤٤ ح ١٣٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٧ - ٣٤٨ ح ١٥.

عليه السلام، قال: الصرفان هي العجوة، وفيه شفاء من الداء^١.

[٢١٩٩] ٨٣٥ - عنه، عن ابن أبي نجران، عن محبوب بن يوسف، عن بعض أصحابنا، قال: لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة، خرج مع أصحاب لنا إلى بعض البستانين، فلما رأه صاحب البستان، أعظمه فاجتنى له ألواناً من الرطب، فوضعه بين يديه، ووضع أبو عبد الله عليه السلام يده على لون منه، فقال: ما تسمون هذا؟ فقلنا: السابري، قال: هذا نسميه عندنا عذق بن زيد، ثم قال لللون آخر: ما تسمون هذا؟ - أو قال: فهذا؟ - قلنا: الصرفان، قال: نعم التمر، لا داء ولا غائلة، أما إنه من العجوة^٢.

[٢٢٠٠] ٨٣٦ - عنه، عن عبد العزيز، عمّن رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أشبه تموركم بالطعام الصرفان^٣.

[٢٢٠١] ٨٣٧ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الصرفان سيد تموركم^٤.

[٢٢٠٢] ٨٣٨ - عنه، عن أبيه، وبكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: أتدرى مما حملت مريم عليها السلام فقلت: لا، إلا أن تخبرني، فقال: من تمر الصرفان، نزل بها جبرئيل، فأطعمها فحملت^٥.

(١) عنه البحار ٦٦: ١٣٧ ح ٤٥.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٣٧ ح ٤٦.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٣٧ ح ٤٧. وتقديم الحديث بعينه سندًا ومتابرقم: ٨٣١ / ٢١٩٥.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٣٦ ح ٤٤.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٣٨ ح ٤٨.

[٢٢٠٣] - عنـه، عنـ بعض أصـحـابـنا، عنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ، قالـ: قالـ أبوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ: نـعـمـ التـمـرـ الـصـرـفـانـ، لـأـدـاءـ وـلـأـغـائـلةـ. وـرـوـاهـ سـعـدـانـ، عنـ يـحـيـىـ بـنـ حـبـيـبـ الـزـيـاتـ، عنـ رـجـلـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ^١.

[٢٢٠٤] - عنـه، عنـ الحـجـالـ، عنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ الـحـمـارـ^٢، قالـ: كـنـاـ عندـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ، فـأـتـيـنـاـ بـقـبـاعـ^٣ـ مـنـ رـطـبـ فـيـهـ أـلـوـانـ مـنـ التـمـرـ، فـجـعـلـ يـأـخـذـ الـوـاحـدـةـ بـعـدـ الـوـاحـدـةـ، وـقـالـ: أـيـ شـيـءـ تـسـمـونـ هـذـهـ؟ حـتـىـ وضعـ يـدـهـ عـلـىـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ، قـلـتـ: نـسـمـيـهـ الـمـشـانـ، قـالـ: لـكـنـاـ نـسـمـيـهـ أـمـ جـرـذـانـ، إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـتـيـ بـشـيـءـ مـنـهـاـ وـدـعـاـ لـهـاـ، فـلـيـسـ شـيـءـ مـنـ نـخـلـنـاـ أـجـمـلـ^٤ـ لـمـاـ يـؤـخـذـ مـنـهـ^٥.

[٢٢٠٥] - عنـهـ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ، عنـ الرـبـيعـ الـمـسـلـيـ، عنـ مـعـرـوفـ بـنـ خـرـبـوـذـ، عـمـنـ رـأـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ يـأـكـلـ الـخـبـزـ بـالـتـمـرـ^٦.

[٢٢٠٦] - عنـهـ، عنـ بـعـضـهـمـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ، قالـ: كـانـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ يـأـخـذـ التـمـرـ، فـيـضـعـهـاـ عـلـىـ الـلـقـمـةـ، وـيـقـولـ: هـذـهـ أـدـمـ هـذـهـ^٧.

(١) عنهـ الـبـهـارـ ٦٦: ١٢٨ـ حـ ٤٩.

(٢) كـذـافـيـ جـمـيـعـ النـسـخـ وـالـكـافـيـ وـهـوـ الصـحـيـحـ، وـفـيـ طـ: أـبـيـ دـاؤـدـ سـلـيـمانـ الـحـمـارـ.

(٣) فـيـ حـ وـرـأـوـدـ وـالـكـافـيـ: بـقـنـاعـ. وـالـقـبـاعـ كـفـرـابـ: مـكـيـالـ ضـخـمـ. وـالـقـنـاعـ بـالـكـسرـ: الـطـبـقـ مـنـ عـشـبـ النـخـلـ. الـقـامـوسـ.

(٤) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ: فـلـيـسـ مـنـ نـخـلـنـاـ أـحـمـلـ.

(٥) عنهـ الـبـهـارـ ٦٦: ١٢٨ـ حـ ٥٠. وـرـوـاهـ فـيـ فـرـوعـ الـكـافـيـ ٦: ٣٤٨ـ حـ ١٧ـ، مـعـ تـغـيـرـ يـسـيرـ.

(٦) عنهـ الـبـهـارـ ٦٦: ١٢٩ـ حـ ٥١.

(٧) عنهـ الـبـهـارـ ٦٦: ١٢٩ـ حـ ٥٢.

[٢٢٠٧] ٨٤٣ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: دخل على أبو جعفر عليه السلام بالمدينة، فقدمت إليه تمر نرسيان وزبداً، فأكل، ثم قال: ما أطيب هذا؟ أي شيء هو عندكم؟ قلت: النرسيان، فقال: أهد إلى من نواه حتى أغرسه في أرضي^١.

[٢٢٠٨] ٨٤٤ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، قال: ذكر التمر عند أبي عبد الله عليه السلام، قال: الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا، والجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم.

[٢٢٠٩] ٨٤٥ - عنه، عن ابن فضال، و ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسن، عن عمّار السباطي، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فأتي برطب، فجعل يأكل منه، ويشرب الماء، ويناولني الإناء، فأكره أن أرده فأشرب، حتى فعل ذلك مراراً، قلت له: أتى كنت صاحب بلغم، فشكوت إلى أهرن طبيب الحجاز، فقال لي: ألك بستان؟ قلت: نعم، قال: ففيه نخل؟ قلت: نعم، قال: فعدّ على ما فيه، فعددت عليه حتى بلغت الهيرون، فقال لي: كل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام، ولا تشرب الماء، ففعلت، فكنت أريد أن أبزق، فلا أقدر على ذلك، فشكوت ذلك إليه، فقال: إشرب قليلاً وأمسك، حتى تعتدل طبيعتك، ففعلت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما أنا فلولا الماء بالبيت لا أذقه^٢.

[٢٢١٠] ٨٤٦ - عنه، عن أبي علي، عن أحمد بن اسحاق، رفعه، قال: من أكل التمر على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إيه لم

(١) عنه البحار ٦٦: ١٣٩ ح ٥٣

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٣٩ ح ٥٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٤٨ ح ١٦.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٤٠ ح ٥٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٨ - ٣٤٩ ح ١٨، مع تغيير يسير.

يضره^١.

[٢٢١١] ٨٤٧ - عنه، عن أبيه، وبكر بن صالح جمِيعاً، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: دعانا بعض آل علي عليه السلام، قال: فجاء الرضا عليه السلام وجئنا معه، قال: فأكلنا ووقع على النكدا^٢، فألقى نفسه عليه والناس يدخلون، والموائد تنصب لهم، وهو مشرف عليهم، وهم يتحدثون، إذ نظر إلى^٣ فأصفى برأسه، فقال: أبغني^٤ قطعة تمر، قال: فخرجت فجئت بقطعة تمر في قطعة قربة، فأقبل يتناول وأنا قائم وهو مضطجع، فتناول منها تمرات وهي بيدي، قال: ثم ركبنا دوابنا، فقال: ما كان في طعامهم شيء أحب إلى من التمرات التي أكلتها^٥.

١١١ - باب الرمان

[٢٢١٢] ٨٤٨ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: الفاكهة عشرون ومائة لون، سيدتها الرمان^٦.

[٢٢١٣] ٨٤٩ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: مما أوصى به آدم إلى هبة الله: عليك بالرمان، فإنك إن أكلته وأنت جائع أجزأك، وإن أكلت وأنت شبعان أمرأك^٧.

(١) عنه البحار ٦٦: ١٤٠ ح ٥٦. ورواه في مكارم الأخلاق: ١٩٢.

(٢) كذلك في أكثر النسخ، وفي بعضها وط: الكدا. يقال: نكدا العيش نكدا، اشتدا وعسر.

(٣) أبغه الشيء أي: طلبه له.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٤٠ ح ٥٧.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٥٦ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٢ ح ٢.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٥٦ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٢ ح ٤.

[٢٢١٤] ٨٥٠ - عنه، عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لم يأكل الرمان جائعًا أجزاءً، ولم يأكله شبعان إلاً أمراءٌ.

[٢٢١٥] ٨٥١ - عنه، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدلي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو كنت بالعراق لأكلت كل يوم رمانة سورانية، واغتنمت في الفرات غمرة^١.

[٢٢١٦] ٨٥٢ - عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن رجل، عن سعيد بن غزوan، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يأكل الرمان كل ليلة جمعة^٢.

[٢٢١٧] ٨٥٣ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة^٣.

[٢٢١٨] ٨٥٤ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في كل رمانة حبة من الجنة^٤.

[٢٢١٩] ٨٥٥ - عنه، عن التوفلـي، باسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة، فإذا شد منها شيء فخذدوه، وما وقعت - أو ما دخلت - تلك الحبة معدة امرئ قط إلا أنارتها أربعين ليلة، ونفت عنه شيطان الوسوسـة.

(١) عنه البحار ٦٦: ١٥٦ - ١٥٧ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٥٢ ح ١.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٥٧ ح ١٣.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٥٧ ح ١٤، ٨٩: ٢١٤ ح ٢٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٥٧ ح ١٥.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٥٧ ح ١٦.

وروى بعضهم: ونفت عنه سوسة الشيطان^١.

[٢٢٢٠] ٨٥٦ - عنه، عن الوشاء، وعلي بن الحكم، عن مثنى، عن زياد بن يحيى الحنظلي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وبين يديه طبق فيه رمان، فقال لي: يا زياد أدن وكل من هذا الرمان، أما إنه ليس شيء أبغض إلى من أن يشركني فيه أحد من الرمان، أما إنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة.

عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٢.

[٢٢٢١] ٨٥٧ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلا أنه قال: كان أبي ليأخذ^٣ الرمانة، فيصعد بها إلى فوق، فيا كلها وحده، خشية أن يسقط منها شيء، وما من شيء أشارك فيه أبغض إلى من الرمان، إنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة^٤.

[٢٢٢٢] ٨٥٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من شيء أشارك فيه أبغض إلى من الرمان، وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة.

ورواه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام^٥.

[٢٢٢٣] ٨٥٩ - وفي حديث آخر: وما من رمانة إلا وفيها حبة من

(١) عنه البحار ٦٦: ١٥٧ ح ١٧.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٥٧ - ١٥٨ ح ١٨.

(٣) في بعض النسخ: ليآخر.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٥٨ ح ١٩.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٥٨ ذيل ح ١٩.

الجنة، فإذا أكلها الكافر بعث الله إليه ملكاً، فانتزعها منه^١.

[٢٢٢٤] - ٨٦٠ عنه، عن علي بن الحكم، عن أبي بن عثمان، عن اسماعيل الرماح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من شيء أشارك فيه أبغض إلى من الرمان، إله ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة^٢.

[٢٢٢٥] - ٨٦١ عنه، عن أبيه، عن فضالة، عن عمرو بن أبي الكلبي، قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: ما على وجه الأرض ثمرة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الرمان، وقد كان والله إذا أكلها أحب أن لا يشركه فيها أحد^٣.

[٢٢٢٦] - ٨٦٢ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن أبي لم يحب أن يشركه أحد في أكل الرمان؛ لأن في كل رمانة حبة من الجنة^٤.

[٢٢٢٧] - ٨٦٣ عنه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلاً، فسئل عن ذلك؟ فقال: لأن فيه حبات من الجنة، فقيل له: إن اليهودي والنصراني ومن سواهما يأكلونها؟ قال: إذا كان ذلك بعث الله إليه ملكاً، فانتزعها منه لثلاً يأكلها^٥.

(١) عنه البحار ٦٦: ١٥٨ ح ١٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٥٣ ح ٥.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٥٨ ح ٢٠.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٥٨ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٥٢ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٥٨ ح ٢٢.

(٥) في بعض النسخ: فإنـ.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٥٨ - ١٥٩ ح ٢٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٥٣ ح ٧. مع اختلاف يسير جداً.

[٢٢٢٨] ٨٦٤ - عنه، عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ الرَّمَانَ بَسْطَ الْمَنْدِيلَ عَلَى حَجْرٍ، فَكَلَّمَا وَقَعَتْ مِنْهُ حَبَّةٌ أَكَلَهَا، وَيَقُولُ: لَوْ كُنْتَ مَسْتَأْثِرًا عَلَى أَحَدٍ لَاسْتَأْثَرْتُ الرَّمَانَ^١.

[٢٢٢٩] ٨٦٥ - عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عَمِّنْ حَدَّثَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ سَعِيدَ الْأَحْمَسِيَّةَ، وَهِيَ تَأْكُلُ رَمَانًا، وَقَدْ بَسْطَتْ ثُوبًا قَدَّامَهَا، تَجْمَعُ كَلَّمَا سَقَطَ مِنْهَا عَلَيْهِ، فَقَلَّتْ: مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟ فَقَالَتْ: قَالَ مَوْلَايٌ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَا مِنْ رَمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَنَا أَحَبُّ إِلَيْهَا حَبَّةً إِلَيْهَا حَبَّةً^٢.

[٢٢٣٠] ٨٦٦ - بعض من روى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في كل رمانة حبة من رمان الجنّة، فكلوا ما ينثر من الرمان.

عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

ورواه الحجاج، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٣.

[٢٢٣١] ٨٦٧ - وروى النوفلي بأسناده، قال: قال علي عليه السلام: كلوا الرمان بشحمه، فإنه دباغ المعدة، وما من حبة استقرت في معدة امرئ مسلم إلّا أنارتها، وأمرضت شيطان وسوستها أربعين صباحاً.

(١) عنه البحار ٦٦: ١٥٩ ح ٢٤

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٥٩ ح ٢٥

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٥٩ ح ٢٦

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٦٠ ح ٢٧

[٢٢٣٢] ٨٦٨ - وفي حديث آخر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلوا الرمان بشحمة، فإنه يدبح المعدة، ويزيد في الذهن.^١

[٢٢٣٣] ٨٦٩ - عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أكل حبة رمانة أُمرضت شيطان الوسوس أربعين صباحاً.

[٢٢٣٤] ٨٧٠ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر الرمان، فقال: المَرْ أصلح في البطن.^٢

[٢٢٣٥] ٨٧١ - عنه، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الرمان المَر بشحمة، فإنه دباغ^٣ المعدة.^٤

[٢٢٣٦] ٨٧٢ - عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كلوا الرمان بقشره، فإنه دباغ البطن.^٥

[٢٢٣٧] ٨٧٣ - عنه، عن بعضهم، رفعه إلى صعصعة بن صوحان، في حديث: أنه دخل على أمير المؤمنين عليه السلام وهو على العشاء، فقال: يا صعصعة أدن فكل، قال: قلت: قد تعشيت، وبين يديه نصف

(١) عنه البحار ٦٦: ١٦٠ ذيل ح ٢٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٥٤ ح ١٢. مستند.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٦٠ ح ٢٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٥٢ ح ٨. مع اختلاف يسير جداً.

(٣) رمان مَر بالضم بين الحامض والحلو. القاموس.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٦٠ ح ٢٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٥٤ ح ١٤.

(٥) في ص وج وب وأ وبالبحار: يدبح.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٦٠ ح ٣٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٥٤ ح ١٣.

(٧) عنه البحار ٦٦: ١٦٠ - ١٦١ ح ٣١.

رمّانة، فكسر لي وناولني بعضاً، وقال: كله مع قشرة - ي يريد مع شحمة -
فإنَّه يذهب بالحفر^١، وبالبخر^٢، وبطَيْبِ النفس^٣.

[٢٢٣٨] ٨٧٤ - عنه، عن الوشاء، وعلي بن الحكم، عن مثنى، عن زياد بن يحيى الحنظلي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أكل رمانة على الريق، أنارت قلبه، فطردت شيطان الوسوسه أربعين صباحاً.

[٢٢٣٩] ٨٧٥ - عنه، عن ابن بقاح^٤، عن صالح بن عقبة القمّاط، عن يزيد بن عبد الملك، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: من أكل رمانة أنارت قلبه، ومن أنارت قلبه، فالشيطان بعيد منه، فقلت: أي رمان؟ قال: سورانِّكم هذا.^٥

[٢٢٤٠] ٨٧٦ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: من أكل رمانة على الريق، أنارت قلبه أربعين يوماً.^٦

[٢٢٤١] ٨٧٧ - عنه، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن رجل، عن سعيد بن محمد بن غزوان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أكل رمانة، نور الله قلبه، وطرد عنه شيطان الوسوسه أربعين صباحاً.^٧

(١) الحفر بالتحريك، سلاق في أصول الأسنان، أو صفة تعلوها ويسكن القاموس.

(٢) البخر بالتحريك: النتن في الفم وغيره. القاموس.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٦١ ح ٣٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٦١ ح ٣٣.

(٥) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: ابن فداح.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٦١ ح ٣٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٤ ح ١٥.

(٧) عنه البحار ٦٦: ١٦١ ح ٣٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٤ ح ١١.

(٨) عنه البحار ٦٦: ١٦١ ح ٣٦.

[٢٤٢] ٨٧٨ - عنه، عن بعضهم، رفعه، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ: من أكل رمانة، أنارت قلبه، ورفعت عنه الوسوسة أربعين صباحاً^١.

[٢٤٣] ٨٧٩ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك التوفلي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة، فقال: يا معتبر إعطني، رماناً، فإنِّي لم أشرك في شيء، أغضب إلى من أشرك في رمانة، ثم احتجم، وأمرني أن احتجم، فاحتجمت، ثم دعالي برمانة، وأخذ رمانة أخرى، ثم قال: يا يزيد أيمام مؤمن أكل رمانة حتى يستوفيها، أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه أربعين يوماً، ومن أكل إثنتين أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه مائة يوم، ومن أكل ثلاثة حتى يستوفيها، أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه سنة، ومن أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه، لم يذنب، ومن لم يذنب دخل الجنة^٢.

[٢٤٤] ٨٨٠ - عنه، عن النهيكي، عن عبد الله بن محمد^٣، عن زياد بن مروان، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق، نورت قلبه أربعين صباحاً، فإنَّ أكل رمانتين، فثمانين يوماً، فإنَّ أكل ثلاثة، فمائة وعشرين يوماً، وطردت عنه وسوسه الشيطان، ومن طردت عنه وسوسه الشيطان، لم يعص الله ، ومن لم يعص الله أدخله الله الجنة^٤.

(١) عنه البحار ٦٦: ١٦١ ح ٣٧.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٦١ - ١٦٢ ح ٣٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٥٣ ح ٩. ومكارم الأخلاق: ١٩٤.

(٣) في الكافي: عبيد الله بن أحمد، وفي هامشه: عبد الله بن أحمد - خ.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٦٢ ح ٣٩، ٣٦٠: ٨٩٦ ح ٣٦١ - ٣٦٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٥٥ ح ١٦.

[٢٤٤٥] ٨٨١ - عنه، عن محمد بن عيسى القيطيني، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: عليكم بالرمان، فإنه ليس من حبة تقع في المعدة إلا أنارت وأطفأت شيطان الوسوسه^١.

[٢٤٤٦] ٨٨٢ - عنه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالرمان الحلو، فكلوه، فإنه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أنارتها، وأطفأت شيطان الوسوسه^٢.

[٢٤٤٧] ٨٨٣ - وباستاده، قال: من أكل الرمان، طرد عنه شيطان الوسوسه^٣.

[٢٤٤٨] ٨٨٤ - عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عليكم بالرمان، فإنه ما من حبة رمان تقع في معدة، إلا أنارت وأطارت شيطان الوسوسه أربعين صباحاً.

[٢٤٤٩] ٨٨٥ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه، عليهما السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الرمان سيد الفاكهة، ومن أكل رمانة أغضب شيطانه أربعين صباحاً.

(١) عنه البحار ٦٦: ١٦٢ - ١٦٣ ح ٤٠.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٦٣ ح ٤١. ورواه في فروع الكافي ٦: ١٠، مع اختلاف يسير في بعض الانفاظ.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٦٣ ذيل ح ٤١.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٦٣ ح ٤٢.

ورواه عن خلاد بن خالد المقرى، عن قيس^١.

[٢٢٥٠] - عنه، عن أبيه، عن الحسن بن المبارك، عن قيس بن

الربيع، عن عبد الله بن الحسن، قال: كلوا الرمان ينقى أفواهكم^٢.

[٢٢٥١] - عنه، عن القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين، قال: قال

أبو الحسن الرضا عليه السلام: حطب الرمان ينفي الهوام^٣.

[٢٢٥٢] - عنه، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن قيس بن الربع،

عن عبد الله بن الحسن، قال: كلوا الرمان ينقى أفواهكم^٤.

[٢٢٥٣] - عنه، عن الحسن بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن

الخراسانى^٥، قال: أكل الرمان يزيد في ماء الرجل، ويحسن اللولد^٦.

[٢٢٥٤] - عنه، عن الحسن بن أبي عثمان، عن محمد بن أبي

حمزة الثمالي، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبد الله عليه

السلام: أطعموا صبيانكم الرمان، فإنه أسرع لشبابهم^٧.

١١٢ - باب العنبر

[٢٢٥٥] - عنه، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن

(١) عنه البحار ٦٦: ١٦٣ ح ٤٣.

(٢) كذا في أكثر النسخ، وفي ج وب وس والبحار: الحسين.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٦٣ ح ٤٤. وسيأتي برقم: ٢٢٥٢ .٨٨٨ /

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٦٣ ح ٤٥.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٦٣ ذيل ح ٤٤. وتقدم برقم: ٢٢٥٠ / ٨٨٦

(٦) الظاهر أنَّ الخراسانى كتابة عن الرضا عليه السلام، عبر به ثقية، لكنَّ المذكور في التجاشي ورجال الشيخ: عمرو بن إبراهيم الأزدي، وذكر أنه روى عنه أحمد بن أبي عبد الله وأبيه وعدة من أصحاب الصادق عليه السلام، وذكر أنه كوفي، ويحتمل أن يكون هذا غيره. البحار.

(٧) عنه البحار ٦٦: ١٦٤ ح ٤٦، و ١٠٤: ٨٢ - ٨٣ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٥ ح ١٧.

(٨) عنه البحار ٦٦: ١٦٤ ح ٤٧، و ١٠٤: ١٠٥ ح ١٠٧.

عمّه يعقوب، رفعه إلى علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلـمـ: لا تسموا العنبر الكرم، فإنـ المؤمن هو الكرم^١.

[٢٢٥٦] ٨٩٢ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أم راشد مولاة أم هاني، قالت: كنت وصيفة^٢ أخدمت علياً عليه السلام، وإن طلحـة والزبير كانوا عنده، ودعا بعنبر وكان يحبـه، فأكلـوا^٣:

[٢٢٥٧] ٨٩٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمـير، عن هشـام بن سـالمـ، قال: كان عليـ بن الحسـينـ عليهـما السلامـ يعـجبـهـ العنـبرـ، فـكانـ ذاتـ يومـ صـائـماـ، فـلـمـاـ أـفـطـرـ كـانـ أـوـلـ ماـ جـاءـتـ العنـبرـ، أـتـهـ أـمـ ولـدـ لـهـ بـعـنـقـوـدـ، فـوـضـعـتـ بـيـنـ يـدـيـهـ، فـجـاءـ سـائـلـ^٤، فـدـفـعـ إـلـيـهـ، فـدـسـتـ إـلـيـهـ - أـعـنيـ: إـلـىـ السـائـلـ - فـاشـتـرـتـهـ مـنـهـ، ثـمـ أـتـهـ فـوـضـعـتـ بـيـنـ يـدـيـهـ، فـجـاءـ سـائـلـ آـخـرـ، فـأـعـطـاهـ، فـفـعـلـتـ أـمـ الـوـلـدـ مـثـلـ ذـلـكـ، حـتـىـ فـعـلـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، فـلـمـاـ كـانـ فـيـ الـرـابـعـ أـكـلهـ^٥.

[٢٢٥٨] ٨٩٤ - عنه، عن عليـ بنـ الحـكمـ، عنـ الـرـبـيعـ الـمـسـلـيـ، عنـ مـعـرـوفـ بـنـ خـرـبـيـوـذـ، عـمـنـ رـأـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـأـكـلـ الخـبـزـ بـالـعـنـبـ.

(١) عنه البحار ٦٦: ١٥٠ ذيل ح ١٢. ورواه في علل الشرائع: ٥٨٣ ح ٢٢.

(٢) الوصيف كأمير: الخادم والخادمة، والجمع وصفاء كالوصيفة والجمع وصفاف. القاموس.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٤٨ ح ٣.

(٤) في ح وأوص: المسائل.

(٥) عنه البحار ٤٦: ٧٢ ح ٥٥، و٦٦: ١٤٨ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥١ ح ٣.

ورواه القاسم بن يحيى، عن جده، عن معروف^١.

[٢٢٥٩] ٨٩٥ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوقة، عن حسن بن حسن، عن أبيه^٢، قال: دخل أمير المؤمنين عليه السلام على امرأته العاشرية، وعندها نسوة من أهلها، فقال: هل زوّدت موهنَّ بعد؟ قالت: والله ما أطعمنهنَّ شيئاً، قال: فأخرج درهماً من حجزته، فقال: إشتروا بهذا عنباً، فجاء به، فقال: أطعمنَّ فكأنهنَّ استحببنَّ منه، قال: فأخذ عنقوداً بيده، ثمَّ تناهى وحده فأكله^٣.

[٢٢٦٠] ٨٩٦ - عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي أسامة زيد^٤ الشحام، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقرب إلى عنباً فأكلنا منه^٥.

[٢٢٦١] ٨٩٧ - عنه، عن محمد بن عيسى القيطيسي، عن الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أكلتم العنبر، فكلوه حبة حبة، فإنها أهنا وأمراً^٦.

[٢٢٦٢] ٨٩٨ - عنه، عن بكر بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: شكا النبيَّ من الأنبياء إلى الله الغم، فأمره بأكل العنبر^٧.

(١) عنه البحار: ٦٦: ١٤٨ ح ٥. ورواه في فروع الكافي: ٦٦: ٣٥٠ ح ١، بالطريق الأول.

(٢) في ط: عن حسن بن أبي حسن عن أبيائه. وهو تحريف من النسخ.

(٣) عنه البحار: ٦٦: ١٤٨ - ١٤٩ ح ٦.

(٤) كذا في جميع النسخ، وهو الصحيح، وفي ط: عن أسامة بن زيد.

(٥) عنه البحار: ٦٦: ١٤٩ ح ٧.

(٦) عنه البحار: ٦٦: ١٤٩ ح ٨.

(٧) عنه البحار: ٦٦: ١٤٩ ح ٩، ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٥١ ح ٤.

[٢٢٦٣] - عن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ نوحًا عليه السلام شكا إلى الله الغم، فأوحى الله إليه: أن كل العنبر، فإنه يذهب بالغم.^١

[٢٢٦٤] - عنه، عن القاسم الزيتات^٢، عن أبي بن عثمان، عن موسى بن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لما حسر الماء عن عظام الموتى، فرأى ذلك نوح عليه السلام جزعًا شديداً، واغتمَّ لذلك، فأوحى الله إليه: أن كل العنبر الأسود ليذهب غمك.^٣

١١٣ - باب الزبيب

[٢٢٦٥] - ٩٠١ - عنه، عن القاسم بن يحيى^٤، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إحدى وعشرون زيبة حمراء في كل يوم على الريق، تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت.^٥

[٢٢٦٦] - ٩٠٢ - عنه، عن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أدمٌ^٦ إحدى وعشرين زيبة حمراء، لم يمرض إلا مرض الموت.

ورواه أحمد، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه

(١) عنه البحار ٦٦: ١٤٩ ح ١٠، ٧٦: ٢٢٣ ذيل ح ٦.

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو الصحيح، وفي ط: القاسم بن الزيتات.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٤٩ ح ١١، ٧٦: ٢٢٣ ح ٧.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٥٢ ذيل ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٥١ - ٢٥٢ ح ٢، والخصال: ٦١٢.

(٥) في الأمالي: أdam.

السلام^١.

[٢٢٦٧] ٩٠٣ - عنه، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: من أصطبغ بآحدى وعشرين زببة حمراء، لم يمرض إلّا مرض الموت إن شاء الله تعالى^٢.

[٢٢٦٨] ٩٠٤ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: حدثني رجل من أهل مصر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الزبيب يشد العصب، ويذهب بالنصب، ويطيب النفس^٣.

١١٤ - باب السفرجل

[٢٢٦٩] ٩٠٥ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن الحسين بن عثمان، عن الحسين بن هاشم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أكل سفرجلة، أنطق الله الحكمة على لسانه أربعين صباحاً^٤.

[٢٢٧٠] ٩٠٦ - عنه، عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد، وزياد بن مروان كليهما، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سفرجل، فضرب بيده على السفرجل، فقطعها، وكان يحبّها حباً شديداً، فأكلها وأطعم من كان بحضرته من أصحابه، ثم قال: عليكم بالسفرجل، فإنه يجلو القلب، ويذهب بطخاء^٥

(١) عنه البحار: ٦٦: ١٥٢ ذيل ح ٤، ورواه في أمالى الطوسي: ١: ٣٧٠، مع اختلاف.

(٢) عنه البحار: ٦٦: ١٥٢ ح ٧. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٥١ ح ١.

(٣) عنه البحار: ٦٦: ١٥٢ ح ٨. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٥٢ ح ٢.

(٤) في عدة من النسخ: يوماً.

(٥) عنه البحار: ٦٦: ١٦٩ ح ٧. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٥٧ ح ٥، ومكارم الأخلاق: ١٩٦.

(٦) الطخاء والطخبة: الظلمة والغيم. النهاية.

الصدر^١.

[٢٢٧١] ٩٠٧ - عنه، عن النوفلي، بإسناده، قال: كان جعفر بن أبي طالب عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُفْرَجَلَ، فَقُطِّعَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطْعَةً وَنَوَّلَهَا جَعْفَرًا، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلُهَا، فَقَالَ: خَذْهَا وَكُلْهَا، فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْقَلْبُ، وَتَشَجَّعُ الْجَبَانُ^٢.

[٢٢٧٢] ٩٠٨ - عنه، عن أبي الحسن البجلي، عن الحسن بن إبراهيم، عن سليمان بن جعفر الجوهرى، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: كسر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُفْرَجَلَةَ، وأطعِمْ جعفر بن أبي طالب، وقال له: كل، فإنه يصفى اللون، ويحسن الولد^٣.

[٢٢٧٣] ٩٠٩ - عنه، عن سجادة، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أكل سُفْرَجَلَةَ عَلَى الرِّيقِ، طَابَ مَأْوَهُ، وَحَسِنَ وَلَدُهُ^٤.

[٢٢٧٤] ٩١٠ - عنه، عن بعض أصحابنا، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عن أبي أَيُوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى غلام جميل، فقال: ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أَكْلَ السُّفْرَجَلَ، وقال:

(١) عنه البحار ٦٦: ١٦٩ ح ٨

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٦٩ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٧ ح ٢.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي ط: الحسين.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٧٠ ح ١٠، و ١٠٤ ح ٨١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٧ ذيل ح ٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٧٠ ح ١١، و ١٠٤ ح ٨١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٧ ح ٣، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد رفمه، عن الصادق عليه السلام.

السفرجل يحسن الوجه، ويجمّع الفؤاد^١.

[٢٢٧٥] ٩١١ - عنه، عن محمد بن سنان - أو غيره - عن الحسن^٢ بن عثمان، عن حمزة بن بزيع، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر: يا جعفر كل السفرجل، فإنه يقوّي القلب، ويشجّع الجبان.

ورواه أبو سميّة، عن أحمد بن عبد الله الأُسدي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام^٣.

[٢٢٧٦] ٩١٢ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأَصْمَ، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أكل السفرجل قوّة للقلب، وذكاء للفؤاد، ويشجّع الجبان^٤.

[٢٢٧٧] ٩١٣ - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل السفرجل قوّة للقلب الضعيف، ويطيب المعدة، ويدرك الفؤاد، ويشجّع الجبان^٥.

[٢٢٧٨] ٩١٤ - عنه، عن أبي البختري، عن طلحة بن عمرو، قال: دخل طلحة بن عبد الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) عنه البحار ٦٦: ١٧٠ ح ١٢، ١٢، و ١٠٤: ٨١ ح ١٩.

(٢) في ج و ب و د والبحار: الحسين.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٧٠ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٧ ح ٤، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن اسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٧٠ ح ١٤.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٧٠ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٧ ح ١.

وفي يده سفرجلة، فألقاها إلى طلحة، وقال: كلها، فإنها تجمّ الفؤاد^١.

[٢٢٧٩] ٩١٥ - وفي حديث آخر، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الزبير دخل على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وفي يده سفرجلة، فقال له: يا زبير ما هذه في يدك؟ قال: يا رسول الله سفرجلة، فقال: يا زبير كل السفرجل، فإنَّ فيه ثلاثة خصال، قال: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: يجمّ الفؤاد، ويُسخّن البخيل، ويُشجع الجبان^٢.

[٢٢٨٠] ٩١٦ - عنه، عن محمد بن عمرو، رفعه، قال: السفرجل يدبح المعدة، ويشدَّ الفؤاد^٣.

[٢٢٨١] ٩١٧ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن أبي محمد الجوهرى، عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: السفرجل يذهب بهم الحزىن، كما تذهب اليد بعرق الجبين^٤.

[٢٢٨٢] ٩١٨ - عنه، عن السيّاري، رفعه، قال: عليكم بالسفرجل، فكلوه، فإنه يزيد في العقل والمرءة^٥.

[٢٢٨٣] ٩١٩ - عنه، عن السيّاري، عن أبي جعفر، عن إسحاق بن مطهر، ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: السفرجل يفرج^٦

(١) عنه البحار: ٦٦: ١٧١ ح ١٦.

(٢) في الخصال: بيذك.

(٣) في الخصال: وما هي.

(٤) عنه البحار: ٦٦: ١٦٧ ذيل ح ٢. ورواه في الخصال: ١٥٧ ح ١٩٩.

(٥) عنه البحار: ٦٦: ١٧١ ح ١٧.

(٦) عنه البحار: ٦٦: ١٧١ ح ١٨. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٥٨ ح ٧.

(٧) عنه البحار: ٦٦: ١٧١ ح ١٩.

(٨) اختلفت النسخ في ضبط الكلمة، ففيها: بضرج، نضوج، يصلح.

المعدة، ويشدّ الفؤاد، وما بعث الله نبياً قطّ إلا أكل السفرجل^١.

١١٥- باب التفاح

[٢٢٨٤] ٩٢٠ عنه، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: التفاح يفرّج^٢ المعدة.

وقال: كل التفاح، فإنه يطفئ الحرارة، ويبَرِّد الجوف، ويذهب بالحمى.

وفي حديث آخر: يذهب باللوباء^٣.

[٢٢٨٥] ٩٢١ عنه، عن أبي يوسف، عن القندي، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ذكر له الحمى، فقال: إنا أهل بيت لأندوبي، إلا باتفاقه الماء البارد يصب علينا، وأكل التفاح^٤.

[٢٢٨٦] ٩٢٢ عنه، عن أبيه، عن يونس، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لو يعلم الناس ما في التفاح ما داوا مرضاهم إلا به^٥.

[٢٢٨٧] ٩٢٢ عنه، عن بعضهم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أطعمو محموميكم التفاح، فما من شيء أُنفع من التفاح^٦.

[٢٢٨٨] ٩٢٤ عنه، عن محمد بن علي الهمданى، عن عبد الله بن سنان، عن درست بن أبي منصور الواسطي، قال: بعثنى المفضل بن عمر

(١) عنه البحار ٦٦: ٩٣ ح ١٧١.

(٢) كذا في بعض النسخ، وفي ص وش وب: يضرّج، وفي ض وزأ: نضوح - نصوح.

(٣) عنه البحار ٦٢: ٩٣ ح ١، و ٦٦: ١٧١ ذيل ح ٢٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٥٥ ح ١، الفقرة الأولى.

(٤) عنه البحار ٦٢: ٩٣ ح ٢، و ٦٦: ١٧١ - ١٧٢ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٥٦ ح ٩.

(٥) عنه البحار ٦٢: ٩٣ ح ٤، و ٦٦: ١٧٢ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٦ - ٣٥٧ ح ١٠.

(٦) عنه البحار ٦٢: ٩٣ ح ٢، و ٦٦: ١٧٢ ح ٢٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٧ ذيل ح ١٠.

إلى أبي عبد الله عليه السلام، فدخلت عليه في يوم صائف، وقد أكله طبق فيه تفاح أخضر، فوالله أن صبرت أن قلت له: جعلت فداك أنا أأكل هذا والناس يكرهونه؟ قال عليه السلام - كأنه لم يزل يعرفني -: أتني وعكت في ليلتي هذه، فبعثت فأتيت به، وهذا يقطع الحمى، ويسكن الحرارة، فقدمت فأصبت أهلي محمومين، فأطعمنهم، فأقلعت عنهم ١.

[٢٢٨٩] - عنه، عن محمد بن جمهور، عن الحسن بن مثنى، عن سليمان بن درستويه الواسطي، قال: وجهنمي المفضل بن عمر بحوائج إلى أبي عبد الله عليه السلام، فاذ قدّمه تفاح أخضر، فقلت له: جعلت فداك ما هذا؟ فقال: يا سليمان أتني وعكت البارحة، فبعثت إلى هذا لاكله، أستطيع به الحرارة، ويزد الجوف، ويدهب بالحمى.

ورواه أبو الخزرج، عن سليمان ٢.

[٢٢٩٠] - عنه، عن عبد الرحمن بن حماد، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، قال: أصاب الناس وباء ونحن بمكة، فأصاببني، فكتبت إليه، فقال: فكتبت إلى كل التفاح، فأكلته، فعوقيت ٣.

[٢٢٩١] - عنه، عن أبي يوسف، عن القندي، قال: دخلت المدينة ومعي أخي سيف، فأصاب الناس الرعاف، وكان الرجل إذا

(١) في ج ود و موضوع من البحار والكافـي: يقلع.

(٢) عنه البحار ٦٢: ٩٣ - ٩٤ ح ٥، و ٦٦: ١٧٣ ح ٢٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٥ - ٣٥٦ ح ٣.

(٣) عنه البحار ٦٢: ٩٤ - ٩٥ ح ٦٦ و ٦٧٣ ح ٢٥.

(٤) في بعض السنـخ وـطـ: عبد الله، والصـحـيـحـ ما أثـبـتـاهـ فيـ المـتنـ، رـاجـعـ تـقـيـحـ المـقالـ ٢: ١٤٣

(٥) عنه البحار ٦٢: ١١٠ ح ١، و ٦٦: ١٧٣ ح ٢٦.

رُعِفَ يوْمَيْنِ ماتَ، فَرَجَعَتِ إِلَى الْمَنْزِلِ، فَإِذَا سِيفُ أَخِي رُعِفَ رَعَا فَأَشْدِيدًا، فَدَخَلَتِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: يَا زَيَادُ أَطْعَمْ سِيفًا التَّفَاحَ، فَرَجَعَتِ، فَأَطْعَمْتَهُ إِيَاهُ، فَبَرَىءَ^١.

[٢٢٩٢] - ٩٢٨ عنه، عن أبي يوسف، عن القندي، قال: أصاب الناس وباءً ونحن بمكّة، فأصابني، فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام، فكتب إلى: كل التفاح، فأكلته، فعوّفيت^٢.

[٢٢٩٣] - ٩٢٩ عنه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: التفاح شفاء من [أربع]^٣ خصال: من السم، والسحر، واللهم يعرض من أهل الأرض، والبلغم الغالب، وليس شيء أسرع منفعة منه^٤.

[٢٢٩٤] - ٩٣٠ عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، ورواه القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: التفاح نضوح^٥ المعدة^٦.

[٢٢٩٥] - ٩٣١ عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التفاح نضوح

(١) عنه البحار ٦٦: ١٧٣ ح ٢٧. ورواه في مكارم الأخلاق: ١٩٨.

(٢) عنه البحار ٦٢: ٢١٠ ح ٢، ٦٦: ١٧٤ ح ٢٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٦ ح ٥، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن مروان.

(٣) الزيادة من بعض النسخ، وفي الكافي: خصال عدة.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٧٤ ح ٢٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٥ ح ٢.

(٥) اختلفت النسخ في ضبط الكلمة في الحديثين، ففيها: يصوّح، ونضوح.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٧٤ ح ٢٠.

١١٦ - باب الکمشری

[٢٢٩٦] ٩٣٢ - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كلو الکمشری، فإنه يجعل القلب، ويسكن أوجاع الجوف بإذن الله تعالى^٢.

١١٧ - باب التین

[٢٢٩٧] ٩٣٣ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن رجل سماه^٣ عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لما خرج ملك القبط يريد هدم بيت المقدس، اجتمع الناس إلى حزقيل النبي، فشكوا ذلك إليه، فقال: لعلّي أناجي ربّي الليلة، فلما جنّه الليل ناجى ربّه، فأوحى الله إليه: إني قد كفيتكم^٤، وكانوا قد مضوا، فأوحى الله إلى ملك الهواء: أن أمسك عليهم أنفاسهم، فماتوا كلّهم، وأصبح حزقيل النبي عليه السلام، وأخبر قومه بذلك، فخرجوا، فوجدوهم قد ماتوا، ودخل حزقيل النبي عليه السلام العجب، فقال في نفسه: ما فضل سليمان النبي على وقد أعطيت مثل هذا؟ قال: فخرجت قرحة على كبده فآذته، فخشع لله وتذلل وقعد على الرماد، فأوحى الله إليه: أن خذ لين التين، فمحكه على صدرك من خارج، ففعل، فسكن عنه ذلك^٥.

(١) عنه البحار ٦٦: ١٧٤ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٥٥ ح ١.

(٢) عنه البحار ٦٢: ١٧١ ح ٧، ٦٦: ١٧٤ ح ٣٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٨ ح ١. ومكارم الأخلاق: ١٩٩.

(٣) في أكثر النسخ: سمّي.

(٤) في ص وض وح زوش: كفيتكم.

(٥) عنه البحار ١٣: ٣٨٣ ح ٥، و ٦٦: ١٨٤ - ١٨٥ ح ١.

[٢٢٩٨] ٩٣٤ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ، عن أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: الَّتِينَ يَذْهَبُونَ بِالْبَخْرِ، وَيُشَدَّ الْعَظَمُ، وَيَنْبَتُ الشِّعْرُ، وَيَذْهَبُ بِالدَّاءِ، حَتَّى لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ.
وَقَالَ: الَّتِينَ أَشْبَهُ شَيْءَ بَنَاتِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ يَذْهَبُ بِالْبَخْرِ.

١١٨ - بَابُ الْمَوْزِ

[٢٢٩٩] ٩٣٥ - عنه، عن أَبِيهِ، عن صَفْوَانَ، عن أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَبَ إِلَيَّ مَوْزًا، فَأَكَلْنَا مَعَهُ.

[٢٣٠٠] ٩٣٦ - عنه، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عن أَبِي خَدِيجَةَ، قَالَ: أَدْخَلْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَبِي خَالِدِ الْكَعْبِيِّ صَاحِبِ الشَّامَةِ، فَأَتَيَ بِمَوْزٍ وَرَطْبٍ، فَقَالَ: كَلُوا مِنْ هَذَا، فَإِنَّهُ طَيِّبٌ.

[٢٣٠١] ٩٣٧ - عنه، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ، عن يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنْعَانِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسْنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنْتَهِ، وَأَبْوَ جَعْفَرٍ عَلَى فَخْذِهِ، وَهُوَ يَقْشِرُ مَوْزًا وَيَطْعَمُهُ.

١١٩ - بَابُ الْأُتْرَجِ

[٢٣٠٢] ٩٣٨ - عنه، عن القَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عن جَدِّهِ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَلُوا الْأُتْرَجَ

(١) عنه البحار : ٦٦: ١٨٥ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٥٨ ح ١، بطريقين، ومكارم الأخلاق: ١٩٨.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٨٧ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٠ ح ٢، وفي آخره: فأكلته.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٨٧ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٨٧ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٠ ح ١، ويسند آخر مع زيادة ح ٣.

بعد الطعام^١ ، فإنَّ أَلْ مُحَمَّد يفْعَلُونَ ذَلِكَ^٢ .

[٢٣٠٣] ٩٣٩ - عنه، عن حمَّاد بن عيسَى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يزعمون الناس أنَّ الأُترج على الريق أَجْوَد مَا يكون، قال: إنَّ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ، فَبَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ^٣.

[٢٣٠٤] ٩٤٠ - عنه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: أَيَّ شَيْءٍ يَأْمُرُكُمْ أَطْبَائُكُمْ مِنَ الْأُتْرَجِ؟ قَلْتُ: يَأْمُرُونَا بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ، قَالَ: لَكُنَّنِي أَمْرَكُمْ بِهِ بَعْدَ الطَّعَامِ^٤.

[٢٣٠٥] ٩٤١ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن أبي بصير، قال: كَانَ عَنْدِي ضَيْفٌ، فَتَشَهَّدَ عَلَيَّ أُتْرَجًا بَعْسُلٌ، فَأَطْعَمْتَهُ وَأَكَلْتَ مَعَهُ، ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى أَبِي عبد الله عليه السلام فَإِذَا الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدِيهِ، فَقَالَ لِي: أُدْنِي فَكُلْ، قَلْتُ: إِنِّي قَدْ أَكَلْتُ قَبْلَ أَتَيْكَ أُتْرَجًا بَعْسُلٌ، وَأَنَا أَجَدْ ثَقْلَهُ؛ لَأَنِّي أَكْثَرْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا غَلامَ انْطَلِقْ إِلَى فَلَانَةٍ، فَقُلْ لَهَا: إِبْعَثْنِي إِلَيْنَا بِحَرْفِ رَغْيَفِ يَابِسٍ مِنَ الَّذِي يَجْفَفُ فِي التَّنَورِ، فَأُتَّبِي بِهِ، فَقَالَ: كُلْ هَذَا، فَإِنَّ الْخَبْزَ الْيَابِسَ يَهْضِمُ الْأُتْرَجَ، فَأَكَلْتَهُ، ثُمَّ قَمْتُ مِنْ مَكَانِي، فَكَأَنِّي لَمْ أَكُلْ شَيْئًا^٥.

[٢٣٠٦] ٩٤٢ - عنه، عن الحسين بن منذر، وبكر بن صالح، عن الجعفري، قال: قَالَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَقُولُ الْأَطْبَاءُ فِي

(١) فِي الْخَصَالِ: قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدِهِ.

(٢) عَنِ الْبَحَارِ ٦٦: ١٩١ ح ٢. وَرَوَاهُ فِي فَرْوَعِ الْكَافِيِ ٦: ٣٦٠ ح ٢، وَالْخَصَالِ: ٦٣٢.

(٣) عَنِ الْبَحَارِ ٦٦: ١٩١ ح ٢. وَرَوَاهُ فِي فَرْوَعِ الْكَافِيِ ٦: ٣٦٠ ح ٥، مَعَ تَغْيِيرٍ وَزِيَادَةٍ.

(٤) عَنِ الْبَحَارِ ٦٦: ١٩٢ ح ٤.

(٥) عَنِ الْبَحَارِ ٦٦: ١٩٢ ح ٥. وَرَوَاهُ فِي فَرْوَعِ الْكَافِيِ ٦: ٣٥٩ ح ١.

الأُتُرْج؟ قال: قلت: يأمروننا بأكله على الريق، قال: لكتني أمركم أن تأكلوه على الشبع^١.

١٢٠ - باب^٢

[٢٣٠٧] ٩٤٣ - عنه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أنه كان يكره تقشير الثمرة^٣.

[٢٣٠٨] ٩٤٤ - عنه، عن حسين بن منذر، عمن ذكره، عن فرات بن أحنف، قال: إن لكل ثمرة سماماً، فإذا أتيتم بها فأمسوها الماء^٤ - أو اغمسوها في الماء - يعني: اغسلوها^٥.

[٢٣٠٩] ٩٤٥ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أبىء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: شيطان يؤكلان باليدين جمِيعاً: العنب، والرمان^٦.

١٢١ - باب البطيخ

[٢٣١٠] ٩٤٦ - عنه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الرطب بالخربز^٧.

[٢٣١١] ٩٤٧ - عنه، عن التوفلي، عن الشعيري، عن جعفر بن محمد

(١) عنه البحار ٦٦: ١٩٢ ح ٦ ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٩ - ٣٦٠ ح ٢.

(٢) كذلك في جمِيع النسخ من دون عنوان للباب.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١١٨ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٠ ح ٣.

(٤) كذلك في أكثر النسخ المخطوطة وط: وفي ح ود والبحار والكافى: بالماء.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١١٨ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٠ ح ٤.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١١٩ ح ٨ و ٤٢٥ ح ٤٢.

(٧) عنه البحار ٦٦: ١٩٣ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦١ ح ٤.

عليهما السلام، قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْبَطْعَيْخَ^١
بِالْتَّمَرِ.

[٢٣١٢] ٩٤٨ - عنه، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد اللَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطبَ بِالْخَرِيزِ.

وفي حديث آخر: يحب الرطب بالخريز.^٢

[٢٣١٣] ٩٤٩ - عنه، عن محمد بن عيسى القيطي، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه الدهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأول عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبَطْعَيْخَ بِالسَّكَرِ، وَأَكَلَ الْبَطْعَيْخَ بِالرُّطبِ.^٣

[٢٣١٤] ٩٥٠ - عنه، عن علي بن الحكم، عن أبي يحيى، عن أبي عبد اللَّه، عن أبيه، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْخَرِيزَ بِالسَّكَرِ.^٤

[٢٣١٥] ٩٥١ - عنه، عن محمد بن علي، عن ابن أبي نجران، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: دخلت على أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، فمر عليه غلام له، فدعاه، فقال: يا فين، قلت: وما الفين؟ قال: الحداد، ثم قال: أرد عليك فلانة، وتطعمنا بدرهم خربزاً، يعني: البطيخ.^٥

(١) عنه البحار ٦٦: ١٩٣ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦١ ح ٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٩٣ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦١ ح ٢.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٩٣ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦١ - ٣٦٢ ح ٥.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٩٤ - ١٩٤ ح ٥.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٩٤ ح ٦. والفين: العبد، والحداد. وكأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان زوجه جاري من جواريه، ثم استردها منه، ثم ردَّها إليه بشرط أن يشتري له عَلَيْهِ السَّلَامُ بدرهم بطيخاً، وكأنه

[٢٣١٦] ٩٥٢ - عنه، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: **البطيخ على الريق يورث الفالج**^١.

١٤٢ - باب القثاء

[٢٣١٧] ٩٥٣ - عنه، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أكلتم القثاء، فكلوه من أسفله، فإنه أعظم لبركته^٢.

[٢٣١٨] ٩٥٤ - عنه، عن الحجاج، عن من ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل القثاء بالملح^٣.

١٤٣ - باب الخلل والسواك

[٢٣١٩] ٩٥٥ - عنه، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن عبد الوهاب بن صباح^٤، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: شكت الكعبة إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى الله إليها: أن قرئ يا كعبة، فإنني أبذلك بهم قوماً يتخللون بقضبان الشجر، فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلل^٥.

عليه السلام قال ذلك على وجه المطابقة والمزاج. البحار.

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٠٣ ح ٦٦ و ١٩٤ ح ٧، ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦١ ح ١.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٥٢ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٣ ح ٢.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٥٢ - ٢٥٣ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٣ ح ٢، ومكارم الأخلاق: ٢١٢.

(٤) في ج و ب والبحار: عن الصباح، وال الصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تفسيع المقال ٢: ٢٢٤.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٣٨ - ٤٣٩ ح ٨ و ٧٦: ١٣٠، ٢٠ ح ٩٩ و ٦٢ ح ٣٦.

- [٢٣٢٠] ٩٥٦ - عنه، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نزل جبرئيل بالسواك والخلال والحجامة.^١
- [٢٣٢١] ٩٥٧ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نزل عليّ جبرئيل بالخلال.^٢
- [٢٣٢٢] ٩٥٨ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان - أو غيره - عن الحسن بن عثمان، عن أبي حمزة^٣ عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رحم الله المتخللين، قيل: يا رسول الله وما المتخللون؟ قال: يتخللون من الطعام، فإنه إذا بقي في الفم تغير، فآذى الملك ريحه.^٤
- [٢٣٢٣] ٩٥٩ - عنه، عن أبي سmine، عن اسماعيل بن أبان الحناط، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نظفوا طريق القرآن، قيل: يا رسول الله وما طريق القرآن؟ قال: أفواهكم، قيل: بماذا؟ قال: بالسواك.^٥
- [٢٣٢٤] ٩٦٠ - عنه، عن علي بن الحكم، عن عيسى بن عبد الله، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أفواهكم طريق من طرق

(١) عنه البحار: ٦٢ ح ١١٧، ٢٧ ح ٤٣٩، ٦٦ ح ٩، ٧٦ ح ١٢٠. وفروع الكافي: ٦: ٣٧٦ ح .٢

(٢) عنه البحار: ٦٦ ح ٤٣٩، ١٠. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٧٦ ح .١

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي بعض النسخ وط: عن حمزة.

(٤) عنه البحار: ٦٦ ح ٤٣٩، ١١.

(٥) عنه البحار: ٧٦ ح ١٣٠ - ١٣١، ٢٢ ح ٨٠، ٢٢ ح ٢٤٢، ٩٢ ح ٢١٣.

ربكم، فأحببها إلى الله أطيبها ريحًا، فطبيوها بما قدرتم عليه^١.

[٢٣٢٥] ٩٦١- عنه، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إني لأحب للرجل إذا قام بالليل أن يستاك، وأن يشم الطيب، فإن الملك يأتي الرجل إذا قام بالليل، حتى يضع فاه على فيه، فما خرج من القرآن من شيء دخل جوف ذلك الملك^٢.

[٢٣٢٦] ٩٦٢- عنه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن وهب بن عبد ربّه، قال: رأيت أبي عبد الله عليه السلام يتخلّل، فنظرت إليه، فقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كان يتخلّل^٣.

[٢٣٢٧] ٩٦٣- عنه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: تخلّلوا، فإنّها مصلحة للنّاب والنّاجذ^٤.

[٢٣٢٨] ٩٦٤- عنه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: من تخلّل فليلفظ، من فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل فلا حرج^٥.

[٢٣٢٩] ٩٦٥- عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن فضل التوفّلي، عن فضل

(١) عنه البحار ٧٦: ١٢١ ح ٢٢.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٢١ ح ٢٤، و ٨٠: ٢٤٣ ذيل ح ٢٢، و ٨٧: ١٨٦ - ١٨٧ ح ٢.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٢٩ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٦ ح ٣، مع زيادة. وسيأتي الحديث برقم: ٩٦٨ / ٢٢٢٢.

(٤) في أكثر النّسخ: مصححة.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٢٩ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٦ ح ٥، مع تغيير.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٤٤٠ ح ١٤.

بن يونس، قال: تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام، فلما فرغ من الطعام أتي بالخلال، فقلت له: جعلت فداك ما حذ هذا الخلال؟ فقال: يا فضل كلّ ما بقي في فيك، وما أدرت عليه لسانك، وما استكرهته بالخلال^١، فأنت فيه بالخيار، إن شئت أكلته، وإن شئت طرحته^٢.

[٢٣٣٠] ٩٦٦ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن اللحم يكون في الأسنان، فقال: أمّا ما كان في مقدّم الفم فكله، وأمّا ما كان في الأضراس فاطرحة^٣.

[٢٣٣١] ٩٦٧ - عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أمّا ما يكون على اللثة، فكله وازدرده، وما كان في الأسنان فارم به^٤.

[٢٣٣٢] ٩٦٨ - عنه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن وهب بن عبد ربه، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلّل، فنظرت إليه، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخلّل^٥.

[٢٣٣٣] ٩٦٩ - عنه، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عمن أخبره، أنّ أبا الحسن عليه السلام أتي بخلال من الأخلة المهيأة، وهو في منزل الفضل بن يونس، فأخذ منه شظيّة^٦ ورمى

(١) في الكافي: وما استكرن فاخترجه بالخلال.

(٢) عنه البحار: ٦٦: ٤٤٠ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٧٧ ح ٢٣٧.

(٣) عنه البحار: ٦٦: ٤٤٠ ح ١٧، ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٧٧ ح ١.

(٤) عنه البحار: ٦٦: ٤٤١ ح ١٨. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٧٧ ح ٢.

(٥) عنه البحار: ٦٦: ٤٣٩ ح ١٢. وتقديم الحديث يعنيه سداً ومتناً برقم: ٩٦٢ / ٢٢٦.

(٦) في ص وض وش وب: شطبة، والشظيّة: كلّ فلقة من شيء، والشطبة: السعفة الغضرة.

الباقي^١:

[٢٣٣٤] ٩٧٠ - عنه، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أخلاق الأنبياء السواك^٢.

[٢٣٣٥] ٩٧١ - عنه، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك، حتى خشيت أن أدرد أو أحفي^٣.

[٢٣٣٦] ٩٧٢ - عنه، عن أبي أيوب، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وجميل، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مازال جبرئيل يوصيني بالسواك، حتى خفت على سني^٤.

[٢٣٣٧] ٩٧٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أوصاني جبرئيل بالسواك، حتى خفت على أسناني^٥.

[٢٣٣٨] ٩٧٤ - عنه، عن علي بن الحكم، عن المرزبان بن النعمان^٦ رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما لي أراكم

القاموس.

- (١) عنه البحار: ٦٦: ٤٤٠ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٧٦ ح ٦.
- (٢) عنه البحار: ٧٦: ١٢١ ح ٢٥. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٤٩٥ ح ١.
- (٣) عنه البحار: ٧٦: ١٢١ ح ٢٦. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٤٩٥ ح ٣.
- (٤) عنه البحار: ٧٦: ١٢١ ح ٢٧. والوسائل: ٢: ١٣ ح ٣١.
- (٥) عنه البحار: ٧٦: ١٢٢ ح ٢٨. والوسائل: ٢: ١٢ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٤٩٦ ح ٨.
- (٦) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: عن النعمان.

تدخلون على قلحاً مرغأً؟ مالكم لا تستاكون؟^١

[٢٣٣٩] ٩٧٥ - عنه، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن الصنعاني، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي في وصيته: عليك بالسواك عند كل وضوء. وقال بعضهم: لكل صلاة.^٢

[٢٣٤٠] ٩٧٦ - عنه، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام في وصيَّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: عليك بالسواك لكل صلاة.^٣

[٢٣٤١] ٩٧٧ - عنه، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو لأن أشَقَ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.^٤

[٢٣٤٢] ٩٧٨ - عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن معلى أبي عثمان، عن معلى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء؟ قال: الإستياك قبل أن يتوضأ، قلت: أرأيت إن نسي حتى يتوضأ؟ قال: يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات.^٥

(١) القلح جمع الأقلح، هو الرجل الذي بأسنانه قلح، أي: تغيرت أسنانه وركبتها صفرة أو خضراء: والمرغ جمع أمرغ، والرجل ذو شعر مرغ أي: منشط يحتاج إلى الدهن أو دنس من كثرة الدهن.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٢٢ ح ٢٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٤٩٦ ح ٩.

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٢٢ ح ٣٠، و ٨٠: ٢٣٨ - ٢٣٩ ذيل ح ١٢.

(٤) عنه البحار ٧٦: ١٢٢ ح ٣١، و ٨٠: ٢٣٨ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٤٩٦ ح ١٠.

(٥) عنه البحار ٧٦: ١٢٦ ذيل ح ٣، و ٨٠: ٢٤٠ ذيل ح ١٧، ورواه في علل الشرائع: ٢٩٣، وفروع الكافي ٢: ٢٢ ح ١.

(٦) عنه البحار ٧٦: ١٢٢ ح ٣٢، و ٨٠: ٢٣٩ ذيل ح ١٢: والوسائل ٢: ١٨ ح ١، وفروع الكافي

[٢٣٤٣] ٩٧٩ - عنه، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا توضأ الرجل وسواه، ثم قام فصلئ، وضع الملك فاه على فيه، فلم يلفظ شيئاً إلا التقطمه.

وزاد فيه بعضهم: فإن لم يستك، قام الملك جانباً يستمع إلى قراءته^١.

[٢٣٤٤] ٩٨٠ - عنه، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك^٢.

[٢٣٤٥] ٩٨١ - عنه، عن ابن فضال، عن غالب، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: صلاة ركعتين بسواك أفضل من أربع ركعات بغير سواك^٣.

[٢٣٤٦] ٩٨٢ - عنه، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: السواك مطهرة للضم، ومرضاة للرب^٤.

[٢٣٤٧] ٩٨٣ - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السواك مرضاة الله، وسنة النبي صلى الله عليه

.٦ ح ٢٢:٢

(١) عنه البخاري ٧٦:١٢٢ ح ٢٢، و ٨٠:٨٠ ح ٢٢٩ ح ١٢. والوسائل ٢:١٩ ح ٤ و ٥.

(٢) عنه البخاري ٧٦:١٢٢ ح ١٢٢، و ٨٠:٣٤ ح ٢٢٩ ذيل ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦:٦ ح ١، ومكارم الأخلاق: ٥٣.

(٣) عنه البخاري ٧٦:١٢٢ ح ١٢٢، و ٨٠:٣٥ ح ٢٣٩ ح ١٤.

(٤) عنه البخاري ٧٦:١٢٢ ح ٣٦. وفروع الكافي ٦:٤٩٥ ح ٤.

وآله وسلم، ومطهرة للفم^١.

[٢٣٤٨] ٩٨٤ - عنه، عن محمد بن عيسى القيطيني، عن عبد الله الدهقان، عن درست، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في السواك إثنتا عشرة خصلة: هو من السنة، ومطهرة للفم، ومجلة للبصر، ويرضا الرب، ويبيض الأسنان، ويدهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويدهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة^٢.

[٢٣٤٩] ٩٨٥ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن يحيى، عن مهزم الأسدى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في السواك عشر خصال: مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومفرحة للملائكة، وهو من السنة، ويشد اللثة، ويجلو البصر، ويدهب بالبلغم، ويدهب بالحفر، ويبيض الأسنان، ويشهي الطعام^٣.

[٢٣٥٠] ٩٨٦ - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل التوفلى، عن أبيه، وعثيمة^٤ جمیعاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السواك يجعل البصر، وهو منقاء^٥ للبلغم^٦.

[٢٣٥١] ٩٨٧ - عنه، عن أبي القاسم، وأبي يوسف، عن القندي، عن

(١) عنه البحار ٧٦: ١٣٢ ح ٢٧. ورواه في الخصال: ٦١١.

(٢) لم نظر عليه في البحار، ورواه في الخصال: ٤٨٠ ح ٥٢، وفروع الكافي ٦: ٤٩٥ - ٤٩٦ ح ٦.

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٣٣ ح ٣٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٤٩٥ ح ٥.

(٤) كذلك في أكثر النسخ، وفي بعضها والبحار: عثيمة.

(٥) في بعض النسخ وط: منقاء.

(٦) عنه البحار ٧٦: ١٣٢ ح ٣٩. والوسائل ٢: ١٤ ح ٣٤.

ابن سنان، وأبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم^١.

[٢٣٥٢] ٩٨٨ - عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السواك يجلو البصر^٢.

[٢٣٥٣] ٩٨٩ - عنه، عن محمد بن علي، عن ابن فضال، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: السواك يذهب بالدمعة، ويجلو البصر^٣.

[٢٣٥٤] ٩٩٠ - عنه، عن محمد بن علي، عن أحمد بن المحسن الميشمي، عن زكرياء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عليكم بالسواك، فإنّه يجلو البصر^٤.

[٢٣٥٥] ٩٩١ - عنه، عن أبيه، عمن ذكره، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر من السواك، وليس بواجب، فلا يضرك فرطه فرط الأيام^٥.

ورواه عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^٦.

[٢٣٥٦] ٩٩٢ - عنه، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام،

(١) عنه البحار ٦٢: ٦٢ ح ٢٠٣، ٤٠، ٧٦: ١٢٣ ح ٤٠. والوسائل ٢: ١٤ ح ٣٦.

(٢) عنه البحار ٦٢: ١٤٥ ح ٤١، ٧٦: ١٢٢ ح ٤١. والوسائل ٢: ١٤ ح ٣٧.

(٣) عنه البحار ٦٢: ١٤٥ ح ٥٥، ٧٦: ١٢٢ ح ٤٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٤٩٦ ح ٧.

(٤) عنه البحار ٦٢: ١٤٥ ح ٦٠، ٧٦: ١٣٤ ح ٤٢. والوسائل ٢: ١٤ ح ٣٨.

(٥) أي: تركه في فرط الأيام، وهو من ثلاثة إلى خمسة عشر يوماً. البحار.

(٦) عنه البحار ٧٦: ١٣٤ ح ٤٤. ورواه في من لا يحضره الفقيه ١: ٥٣ ح ١١٧.

قال : من استاك فليتمضمض^١ .

١٢٤ - باب الخلال

[٢٣٥٧] ٩٩٣ - عنه، عن أبي سmine، عن أحمد بن عبد الله الأسدي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ناول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعفر بن أبي طالب خللاً، وقال له: تخلّل، فإنّه مصلحة للثّة، ومجلبة للرزق^٢ .

[٢٣٥٨] ٩٩٤ - عنه، عن الحسن بن أبي عثمان، عن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر: تخلّل، فإنّ الخلال يجلب الرزق^٣ .

[٢٣٥٩] ٩٩٥ - وروي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: من أكل طعاماً، فليتخلّل، ومن لم يفعل، فعليه حرج^٤ .

[٢٣٦٠] ٩٩٦ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر البصري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ من حقّ الضيف أن يعدّ له الخلال^٥ .

١٢٥ - باب ما يكره التخلّل به

[٢٣٦١] ٩٩٧ - عنه، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن الدهقان، عن درست، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتخلّل بكلّ ما أصاب، ما خلا الخوص

(١) عنه البحار ٧٦: ١٣٤ ح ٤٥. والوسائل ٢: ١٨ ح ٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٤١ ح ١٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٦ ح ٤.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٤١ ح ٢٠. والوسائل ٢٤: ٤٢٢ ح ٩.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٤١ ذيل ح ٢٠. والوسائل ٢٤: ٤٢٢ ح ١٠.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٤١ ح ٢١، و ٧٥: ٤٥٥ ح ٢٦.

والقصب^١.

[٢٣٦٢] ٩٩٨ - عنه، بسانده، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخللوا بعود الريحان، ولا بقضيب الرمان؛ فإنهما يهيجان عرق الجذام. عنه، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام مثله^٢.

[٢٣٦٣] ٩٩٩ - عنه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخلل بالقصب والريحان^٣.

[٢٣٦٤] ١٠٠٠ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من تخلل بالقصب، لم تقض له حاجة ستة أيام^٤.

[٢٣٦٥] ١٠٠١ - عنه، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التخلل بالرمان والأس والقصب، وهن يحركن عرق الأكلة^٥.

١٢٦ - باب الأشنان

[٢٣٦٦] ١٠٠٢ - عنه، عن الحسين بن سعيد، عن نادر الخادم، قال:

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٤١ ح ٤٤١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٧ ح ١٠.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٣٨ ذيل ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٧ ح ٧، وعلل الشرائع: ٥٣٣ ح ١، وأمالى الصدوق: ٣٢٠ ح ٢، والخصال: ٦٢ ح ٩٤.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٤١ ح ٤٤١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٧ ح ٩. وفي ج وب ود وض والبحار في آخر الحديث: والرمان بدل الريحان.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٤١ ح ٢٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٧ ح ٨.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٤١ ح ٤٤١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٧ ح ١١. والأكلة كفرجة: داء في العضو يأتكل منه.

كان^١ عليه السلام إذا توضأ بالأسنان، أدخله في فيه، فنطعّم به، ثم رمى^٢ به^٣.

[٢٣٩٧] ١٠٠٣ - عنه، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: أكل الأسنان يبخر الفم^٤.

١٢٧ - باب أكل الطين

[٢٣٩٨] ١٠٠٤ - عنه، عن الحسن بن علي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام^٥ قال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ، فَحَرَمَ أَكْلَ الطِّينِ عَلَى ذَرَيْتَه^٦.

[٢٣٩٩] ١٠٠٥ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن طلحة بن زيد^٧، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أكل الطين يورث النفاق^٨.

[٢٣٧٠] ١٠٠٦ - عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكَلَ

(١) في س وأوص: إذا كان.

(٢) في البحار: يرمي.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٤٣ ح ٢. والوسائل ٢٤: ٤٢٨ ح ٤.

(٤) عنه البحار ٦٢: ٢٣٦ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٨ ح ١.

(٥) في بعض النسخ: عن أبي الحسن عليه السلام.

(٦) عنه البحار ٦٠: ١٥٢ ذيل ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٥ ح ٤، وعلل الشرائع: ٥٣٢ ح ١، وتهذيب الأحكام ٩: ٨٩ ح ١١٥.

(٧) في أكثر النسخ وط والبحار: بزيد، والصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنبيح المقال: ١٠٩.

(٨) عنه البحار ٦٠: ١٥٤ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٥ ح ٢، وتهذيب الأحكام ٩: ٩٠ ح ١١٨.

الطين، فمات، فقد أعنان على نفسه^١.

[٢٣٧١] ١٠٧ - عنه، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من انهمك في أكل الطين، فقد شرك في دم نفسه^٢.

[٢٣٧٢] ١٠٨ - عنه، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: قيل لعلي عليه السلام في رجل يأكل الطين، فنهاه وقال: لا تأكله، فإنك إن أكلته ومت، فقد أعننت على نفسك^٣.

[٢٣٧٣] ١٠٩ - عنه، عن محمد بن علي، عن كلثم بنت مسلم، قالت: ذكر الطين عند أبي الحسن عليه السلام، فقال: أترى أنه ليس من مصائد الشيطان؟ إنه لمن مصائد الكبار، وأبوابه العظام^٤.

[٢٣٧٤] ١٠١٠ - عنه، عن علي بن الحكم، عن اسماعيل المنقري^٥، عن جده زياد بن أبي زياد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من أكل الطين، فإنه تقع الحكة في جسده، ويورثه ال بواسير، ويبيح عليه داء السوء، ويذهب بالقوّة من ساقيه وقدميه، وما نقص من عمله فيما بينه

(١) عنه البحار ٦٠: ١٥٤ ح ١٥٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٦ ح ٨. وتهذيب الأحكام ٩: ٨٩ ح ١١١.

(٢) عنه البحار ٦٠: ١٥٢ ذيل ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٥ ح ٣. وتهذيب الأحكام ٩: ٩٠ ح ١١٧، وعلل الشرائع: ٥٢٢ ح ٣.

(٣) عنه البحار ٦٠: ١٥٤ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٦ ح ٥، والتهذيب ٩: ٩٠ ح ١١٦.

(٤) عنه البحار ٦٠: ١٥٥ ح ١٧. والوسائل ٢٤: ٢٢٢ ح ٩.

(٥) في بعض النسخ: المنقدي.

وبيـن صـحـته قـبـل أـن يـأـكـله، حـوـسـبـ عـلـيـه وـعـذـبـ بـهـ .^(١)

[٢٣٧٥] [١٠١١- عنه، عن علي بن الحكم، عن اسماعيل بن محمد بن زياد، عن جده زياد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ من عمل الوسوسة وأكبر مصائب الشيطان أكل الطين، وإنَّ أكل الطين يورث السقم في الجسد، ويهيج الداء، ومن أكل الطين، فضعف عن قوَّته التي كانت قبل أن يأكله، وضعف عن عمله الذي كان يعمله قبل أن يأكله، حـوـسـبـ عـلـيـه ما بـيـن ضـعـفـه وـقـوـتـه وـعـذـبـ عـلـيـهـ .^(٢)

تمَّ كتاب الماكل من المحسن، بحمد الله ومنه،

وصلى الله على محمد وآلـهـ

(١) عنه البحار: ٦٠: ١٥٠ ذيل ح ١. ورواه في أمالى الصدوق: ٥٢٥ ح ٢٢٥، ١١، وعقاب الأعمال:

٢٩٢ ح ١، وعلل الشرائع: ٥٢٢ ح ٥، والتهذيب: ٩: ٨٩ ح ١١٢، وأمالى الشيخ الطوسي: ٢: ٥٢.

(٢) عنه البحار: ٦٠: ١٥٣ ذيل ح ١٠، ورواه في فروع الكافي: ٦: ٢٦٦ ح ٦، وعقاب الأعمال:

٢٩٣ ح ٢. والمصادر المتقدمة في التعلقة السابقة.



كتاب المحسن

من

المحسنون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الماء من المحسن

وفيه من الأبواب عشرون باباً

- ١- باب فضل الماء.
- ٢- باب فضل ماء زمزم.
- ٣- باب فضل ماء الميزاب.
- ٤- باب ماء السماء.
- ٥- باب ماء الفرات.
- ٦- باب شرب الماء.
- ٧- باب.
- ٨- باب القول عند شرب الماء.
- ٩- باب المياه المنهي عن شربها.
- ١٠- باب الشرب قائماً.
- ١١- باب آنية الذهب والفضة.

- ١٢- باب.
- ١٣- باب آنية أهل الكتاب والمجوس.
- ١٤- باب طعام أهل الذمة.
- ١٥- باب.
- ١٦- باب موائد الخمر.
- ١٧- باب فضل الخبز وما يجب من إكرامه.
- ١٨- باب قطع الخبز.
- ١٩- باب الملح.
- ٢٠- باب الصعتر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- باب فضل الماء

[٢٣٧٦] ١- عنه، عن محمد بن اسماعيل - أو غيره - عن منصور بن يونس بزرج^١، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تفجرت العيون من تحت الكعبة^٢.

[٢٣٧٧] ٢- عنه، عن محمد بن علي، عن عيسى^٣ بن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة^٤.

[٢٣٧٨] ٣- عنه، عن علي بن الريان، رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سيد شراب الجنة

(١) في ج وط والبحار: ابن بزرج، وهو سهر. وفي الكافي، عن منصور بن يونس، عن العزرمي.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٥٤ ح ٢٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٠ ح ١.

(٣) في ط: موسى.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٥٤ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩١ - ٢٩٢ ح ٥.

الماء^١.

[٢٣٧٩] ٤- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، عن ابن أخت الأوزاعي، عن مساعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: الماء يظهر ولا يطهر.

قال: ورواه التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^٢:

[٢٣٨٠] ٥- أبو أيوب المدائني، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن عيسى شلقان^٣، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أقل العوم عندكم والغمس، وما أرى ذلك إلا لمائكم إما ملح، فقال: ما ذكرتم أفضل منه، يعني: الفرات^٤.

[٢٣٨١] ٦- عنه، عن أبي عبد الله البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن هشام بن أحمد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إني أكثر شرب الماء تلذذاً^٥.

[٢٣٨٢] ٧- عنه، عن نوح بن شعيب، عن أبي داود المسترق، عمن حدثه، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدعا بتمر، وجعل يشرب عليه الماء، فقلت له: جعلت فداك لو أمسكت عن الماء، فقال: إنما أكل التمر لأن أستطيب^٦ عليه

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٥٤ ح ٤٥٤ .٢٢

(٢) عنه البحار ٨٠: ٨ ح ٢، وفيه بيان مبسوط للحديث.

(٣) في ص وأوس وض: شلقاني.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٥٤ ح ٤٥٤ .٢٢

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٥٥ ح ٤٥٥ .٢٤

(٦) في ج دب وص وز: لأنني أستطيب، وفي أوح: لاستطبت، وفي الكافي: لاستطبل.

الماء^١.

[٢٣٨٣] - ٨- عنه، عن أبيه، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يشرب أحدكم الماء حتى يستهيه، فإذا اشتراه فليقل منه^٢.

[٢٣٨٤] - ٩- عنه، عن علي بن حسان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إياكم والإكثار من شرب الماء، فإنه مادة لكل داء^٣.

[٢٣٨٥] - ١٠- قال: وفي حديث آخر: لو أن الناس أقروا من شرب الماء، لاستقامت أبدانهم^٤.

[٢٣٨٦] - ١١- عنه، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيدة بن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: اللهم إنك تعلم أنه أحب إلينا من الآباء والأمهات وذوي القرابات، ومن الماء البارد^٥.

[٢٣٨٧] - ١٢- عنه، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن أحمد بن عمر، عن الحلبـي^٦، رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلاً، فقال: أقلل من شرب الماء، فإنه يمد كل داء،

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٥٥ ح ٣٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨١ - ٣٨٢ ح ٣.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٥٥ ح ٣٦.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٥٥ ذيل ح ٣٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٢ ح ٤.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٥٥ ذيل ح ٣٦.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٥٥ ح ٣٧.

(٦) في الكافي: أحمد بن عمر الحلبـي، وهو وهم وخلط من النسخ؛ لأنَّ أحمد لا يروي عن الصادق عليه السلام، وإنما روايته عن الرضا عليه السلام، وقد يروي عن الكاظم عليه السلام، فالمراد بالحـلبـي هنا عبد الله، أو أحد إخوته.

واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء^١.

[٢٣٨٨] ١٣ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عثمان بن أشيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أقلَّ من شرب الماء صَحَّ بدنَه^٢.

[٢٣٨٩] ١٤ - عنه، عن النوفلي، بإسناده، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل الدسم أقلَّ من شرب الماء، فقيل: يا رسول الله إنك لتقلَّ من شرب الماء؟ قال: هو أمرٌ لطعامي^٣.

[٢٣٩٠] ١٥ - عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: شرب الماء على أثر الدسم يهيج الداء^٤.

[٢٣٩١] ١٦ - عنه، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن أبي طيفور المتتبيّ، قال: نهيت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن شرب الماء، فقال: وما بأس بالماء، وهو يدير الطعام في المعدة، ويسكن الغضب، ويزيد في اللب، ويطفئ المرار^٥.

[٢٣٩٢] ١٧ - عنه، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام، وأن لا يكثر منه، وقال: أرأيت لو أنَّ رجلاً أكل مثل ذا طعاماً - وجمع يديه كلتىهما لم يضمُّهما ولم يفرقهما - ثمَّ لم يشرب عليه الماء، أليس كانت تنشق

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٥٦ ح ٤٥٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٢ ح ٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٥٦ ح ٤٥٦.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٥٦ ح ٤٥٦.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٥٦ ح ٤١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨١ ح ٢، ومكارم الأخلاق: ١٧٨.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٥٦ ح ٤٥٦.

معدته؟^١.

[٢٣٩٣] -١٨- عنه، عن ابن محبوب، عن أبيه، -أو غيره- رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام، وشرب الماء بالليل يورث الماء الأصفر، ومن شرب الماء بالليل، فقال: يا ماء عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات، لم يضره شرب الماء بالليل^٢.

٢- باب فضل ماء زمزم

[٢٣٩٤] -١٩- عنه، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض، وشرب ماء على وجه الأرض ماء برهوت التي بحضرموت، ترده هام الكفار بالليل^٣.

[٢٣٩٥] -٢٠- عنه، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ماء زمزم دواء لما شرب له^٤.

[٢٣٩٦] -٢١- عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ماء زمزم شفاء من كل داء -وأظنه قال: كائناً ما كان- قال: وعرضت أنا هذا الحديث على

(١) عنه البحار: ٦٦ ح ٤٥٧، ٤٣ ح ٤٥٨. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٨٢ ح ٤، مع اختلاف في الألفاظ.

(٢) عنه البحار: ٦٦ ح ٤٧١، ٤٩ ح ٤٧٢. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٨٣ ح ٢، ٣٨٤ ح ٤.

(٣) عنه البحار: ٩٩ ح ٢٤٤، ١٢ ح ٢٤٥. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٨٦ ح ٣.

(٤) عنه البحار: ٩٩ ح ٢٤٤، ١٣ ح ٢٤٦. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٨٧ ح ٥.

يحيى بن المبارك^١.

[٢٣٩٧] ٢٢ - عنه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن من ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كانت زمم أشدّ ياضاً^٢ من اللبن، وأحلى من الشهد، وكانت سائحة، فبعت على المياه، فأغارها الله وأجرى عليها عيناً من صبر^٣.

[٢٣٩٨] ٢٣ - وبإسناده، قال: ذكرت زمم عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال: تجري إليها عين من تحت الحجر، فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمم^٤.

[٢٣٩٩] ٢٤ - عنه، عن جعفر، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَهْدِي ماء زمم وهو بالمدينة^٥.

[٢٤٠٠] ٢٥ - عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: إذا شربت من ماء زمم، فقل: اللهم اجعله علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كل داء وسقم. وكان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا شرب من زمم: بسم الله، الحمد لله، الشكر^٦ لله^٧.

(١) وفي ح وز وج ود وب والبحار: عن المبارك.

(٢) عنه البحار ٩٩: ٢٤٤ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٦ - ٣٨٧ ح ١٤، إلى قوله «كائن ما كان».

(٣) في الكافي: أبيض.

(٤) عنه البحار ٩٩: ٢٤٢ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٦ ح ١، وعلل الشرائع: ٤١٥ ح ١.

(٥) عنه البحار ٩٩: ٢٤٣ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٦ ح ٢، وعلل الشرائع: ٤١٥ ح ١.

(٦) عنه البحار ٩٩: ٢٤٤ ح ١٥.

(٧) كما في أكثر النسخ، وفي ص وج وب: والحمد لله والشكر.

(٨) عنه البحار ٩٩: ٢٤٤ - ٢٤٥ ح ١٦.

٣- باب فضل ماء الميزاب

[٢٤٠١] ٢٦ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، [عن صارم]^١ قال: أشت肯ى رجل من إخواننا بمكة، حتى سقط للموت، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام في الطريق، فقال لي: يا صارم ما فعل فلان؟ قلت: تركته بحال الموت، فقال: أما لو كنت مكانكم لأسقينه من ماء الميزاب، قال: فطلبناه عند كل أحد فلم نجده، فيينا نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة، ثم أرعدت وأبرقت وأمطرت، فجئت إلى بعض من في المسجد، فأعطيته درهماً وأخذت قدحاً، ثم أخذت من ماء الميزاب، فأتيته به فسقينه، فلم أبرح من عنده حتى شرب سوياً وبراً^٢.

٤- باب ماء السماء

[٢٤٠٢] ٢٧ - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حدثني أبي، عن جده، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اشربوا ماء السماء، فإنّه يطهر البدن، ويدفع الأسقام، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُم بِهِ وَيُذَهِّبُ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلَيَزِدَطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيَثْبِتُ بِهِ الأَقْدَامَ﴾^٣.

(١) ما بين المعقوقتين من ط وبعض النسخ، وفي الكافي: عن مصادف.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٥٧ - ٤٥٨ ح ٤٤، و ٩٩: ٢٤٥ ح ١٧. وفروع الكافي ٦: ٢٨٧ ح ٦ .(٣) الانفال: ١١.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٥٣ ح ٢٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٧ - ٣٨٨ ح ٢، والخلصال: ٦٣٦ - ٦٣٧، ومكارم الأخلاق: ١٧٨.

٥- باب ماء الفرات

[٢٤٠٣] - عنه، عن عثمان بن عيسى، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن نهركم يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة. وقال أبو عبد الله عليه السلام: لو كان بيني وبينه أميال لأتيناه نستشفى به^١.

٦- باب شرب الماء

[٢٤٠٤] - عنه، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مصوا الماء مصاً، ولا تعبوه عبأً، فإنه يأخذ منه الكبد^٢.

[٢٤٠٥] - عنه، عن أبي عبد الله البرقي أبوه^٣، عن صفوان، عن معلى أبي عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد^٤.

[٢٤٠٦] - عنه، عن أبي أنيوب المدائني، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد^٥.

[٢٤٠٧] - عنه، عن بعض أصحابنا، عن ابن أخت الأوزاعي، عن

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٤٧ ح ٢، و ١٠٠: ٢٤ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٨ ح ٣.

(٢) في الكافي: يوجد.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٦٦ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨١ ح ١، ومكارم الأخلاق: ١٨١. والكبد بالضم: داء يعرض الكبد.

(٤) كذلك في جميع النسخ، وفي ط: عن أبيه، وهو غلط.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٦٦ ح ٢٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٣ ح ٨.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٤٦٦ ح ٢٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٣ ح ٧.

مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: نهى عليٍ عليه السلام عن العبة الواحدة في الشرب، وقال: ثلاثة أو اثنين.^١ [٢٤٠٨] - عنه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره النفس الواحد في الشرب، وقال: ثلاثة أنفاس أو اثنين.^٢ [٢٤٠٩] - عنه، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه شرب وتنفس ثلاث مرات يرتوى في الثالثة، ثم قال: قال أبي: من شرب ثلاث مرات، فذلك شرب الهيم، قلنا: وما الهيم؟ قال: الإبل.^٣

٤- باب^٤

[٢٤١٠] - عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام، عن سليمان^٥ بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد؟ قال: يكره ذلك. وقال: ذاك شرب الهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: هي الإبل.^٦

[٢٤١١] - عنه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الشرب بنفس واحد، فكرهه، وقال:

(١) عنه البحار: ٦٦: ٤٦٧ ح .٢٦

(٢) عنه البحار: ٦٦: ٤٦٧ ح .٢٧

(٣) عنه البحار: ٦٦: ٤٦٧ ح .٢٨

(٤) كما في جميع النسخ من دون عنوان للباب.

(٥) في ط وبعض النسخ: هشام بن سليمان، وال الصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٦) عنه البحار: ٦٦: ٤٦٧ ح .٢٩

ذلك شرب الهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: الإبل^١.

[٢٤١٢] - عنه، عن ابن فضال، عن غالب بن عيسى، عن روح بن عبد الرحيم، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يتتبّعه بالهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: الكثيب^٢.

[٢٤١٣] - عنه، عن أبي أيوب المديني^٣، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يتتبّعه بالهيم، قلت: وما الـهـيم؟ قال: الرمل^٤.

[٢٤١٤] - عنه، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعبون الماء عـباً، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إشربوا في أيديكم، فإنـها من خـيرـ آنـتـكـمـ^٥.

[٢٤١٥] - عنه، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه أن يشرب في الـقدـحـ الشـامـيـ، ويقول: هو من أـنـظـفـ آـنـتـكـمـ^٦.

[٢٤١٦] - عنه، عن جعفر، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن

(١) عنه الـبـحـارـ ٦٦: ٤٦٧ ذيل ح .٢٩

(٢) عنه الـبـحـارـ ٦٦: ٤٦٧ ح .٣٠ والـكـثـيـبـ: التـلـ من الرـمـلـ.

(٣) كذلك في أكثر النسخ، وهو الصحيح، وفي بعضها وـطـ: المـدائـنـ.

(٤) وفي صـوـسـ وـدـ: الـإـبـلـ الرـمـلـ، وفي أـوـشـ: الزـمـلـ.

(٥) عنه الـبـحـارـ ٦٦: ٤٦٨ ح .٣١

(٦) عنه الـبـحـارـ ٦٦: ٤٦٨ ح .٣٢

(٧) عنه الـبـحـارـ ٦٦: ٤٦٨ ح .٣٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٦ ح .٨

أبيه عليهما السلام، قال: مر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بقوم يشربون بأفواهم في غزوة تبوك، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إشربوا في أيديكم، فإنها من خير آنيتكم^١.

[٢٤١٧] - عنْهُ، عنْ ابنِ فضالٍ، عنْ ابنِ القداح، عنْ أبي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَشْرُبُ فِي الْأَقْداحِ الشَّامِيَّةِ، يَجِيءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَتَهْدِيُ لَهُ.

[٢٤١٨] - عنْهُ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الأَسْدِيِّ، عنْ سَالِمِ بْنِ مَكْرَمٍ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيِّ السَّلَامَ جَالِسًا إِذَا أَتَاهُ أخْوَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَيٍّ يَسْتَأْذِنُ لِعُمَرَ وَبْنَ عَبِيدِ وَبِشِيرِ الرَّحَالِ وَوَاصِلَ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَجَلَسُوا، فَقَالُوا: يَا أَبا جَعْفَرِ لَكُلَّ شَيْءٍ حَدَّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَعَا بِالْمَاءِ فَأَتَى بِكُوزٍ، فَقَالُوا: يَا أَبا جَعْفَرِ هَذَا الْكُوزُ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالُوا: مَا حَدَّهُ؟ قَالَ: إِذَا شَرَبَ الرَّجُلُ تَنَفَّسَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَنفَاسٍ، كُلَّمَا تَنَفَّسَ حَمَدَ اللَّهَ، وَلَا يَشْرُبُ مِنْ أَذْنٍ^٢ الْكُوزَ، وَلَا مِنْ كَسْرَةِ إِنْ كَانَ فِيهِ، فَإِنَّهُ مُشْرِبُ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانِي مَاءً عَذْبًا فَرَاتَأَ بِرَحْمَتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مَلْحًا جَاجًا بِذُنُوبِي^٣.

[٢٤١٩] - عنْهُ، عنْ أَبِيهِ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىِ، عنْ غَيَاثِ بْنِ

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٦٨ ح ٣٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٥ - ٣٨٦ ح ٧.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٦٨ ح ٣٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٥ ح ١، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابراهيم الكرخي، عن طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام.

(٣) الأذن بالضم وبضمتين: المقبس والعروة من كل شيء. القاموس.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٦٨ - ٤٦٩ ح ٣٦.

ابراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا من ثلمة الإناء، ولا عروته، فإن الشيطان يقعد على العروة^١.

٨- باب القول عند شرب الماء

[٢٤٢٠] ٤٥ - عنه، عن جعفر، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي سقانا عذباً زلالاً برحمته، ولم يسقنا ملحاً أجاجاً [ولم يؤخذنا] بذنبنا^٢.

[٢٤٢١] ٤٦ - عنه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الرجل ليشرب الشربة، فيدخله الله به الجنة، قلت: وكيف ذاك؟ قال: إن الرجل ليشرب الماء فيقطعه، ثم ينحي الإناء وهو يشهيه، فيحمد الله، ثم يعود فيشرب، ثم ينحى وهو يشهيه، فيحمد الله، ثم ينحى فيحمد الله، فيوجب الله له بذلك الجنة، ويقول: بسم الله في أول كل مرة.

قال: وروى محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٣.

[٢٤٢٢] ٤٧ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن عم لعمر بن يزيد، عن بنت عمرو بن يزيد، عن أبيها، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٦٩ ح ٣٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٥ ح ٥، مع زيادة: والثلمة.

(٢) الزيادة من الكافي.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٦٠ ذيل ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٤ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٦٤ ذيل ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٤ ح ١، ومعاني الأخبار: ٢٨٥ ح ١٧.

باب المياه المنهي عن شربها ٤٠٧

شرب أحدكم الماء، فقال: بسم الله، ثم قطعه، فقال: الحمد لله، ثم شرب، فقال: بسم الله، ثم قطعه، فقال: الحمد لله، سبعة ذلك الماء مادام في بطنه إلى أن يخرج^١.

٩- باب المياه المنهي عن شربها

[٤٨] [٢٤٢٣]- عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، قال: حدثني أبو سعيد دينار بن عقيصا التميمي، قال: مررت بالحسن والحسين عليهما السلام وهم في الفرات مستنقعين في إزارهما، فقالا: إن للماء سكاناً كسكان الأرض، ثم قالا: أين تذهب؟ قلت: إلى هذا الماء، قالا: وما هذا الماء؟ قلت: ماء تشرب في هذا الحير^٢، يخفّ له الجسد، ويخرج الحر، ويسهل البطن، هذا الماء له سرّ^٣، فقالا: ما نحسب أنَ الله تبارك وتعالى جعل في شيء مما قد لعنه شفاء، قلت: ولم ذاك؟ فقالا: إنَ الله تبارك وتعالى لما آسفه قوم نوح، فتح السماء بماء منهم، فأوحى الله إلى الأرض، فاستعصم عليه عيون منها، فلعنها فجعل لها ملحاً^٤ أجاجاً^٥.

[٤٩] [٢٤٢٤]- عنه، عن بعضهم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الإستشفاء بالعيون الحارة التي تكون في الجبال، التي

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٦٩ ح ٢٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٤ ح ٣.

(٢) في ح وزأود: ماء نشر به في هذا الحرج. والعيرة بالكسر: مدينة قرب الكوفة.

(٣) في ص وب وش: شرف، وفي زوج وأ: الماء العز.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٧٩ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٩ - ٣٩٠ ح ٣، مع اختلاف كثير وزيادة.

توجد منها رائحة الكبريت، فإنها من فوح جهنم^١.

[٢٤٢٥] ٥٠- عنه، عن بعضهم، عن هارون، عن مسعدة^٢ بن زياد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهىًّا أن يستشفى بالحمامات التي توجد^٣ في الجبال^٤.

١٠- باب الشرب قائماً

[٢٤٢٦] ٥١- عنه، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن يحيى المديني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى إداوة، فشرب منها وهو قائم^٥.

[٢٤٢٧] ٥٢- عنه، عن ابن العزرمي، عن حاتم بن اسماعيل المديني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم، ثم شرب من فضل وضوئه وهو قائم، فالتفت إلى الحسن عليه السلام، فقال: بأبي أنت وأمي يابني إني رأيت جدك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صنع هكذا^٦.

[٢٤٢٨] ٥٣- عنه، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عقبة بن شريك، عن عبد الله بن شريك العامري، عن بشير بن غالب، قال: سألت الحسين بن علي عليهما السلام وأنا أسأره عن الشرب قائماً، فلم

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٨٠ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٩ ح ١، مع اختلاف.

(٢) في جميع النسخ: هارون بن مسعدة، وال الصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٣) في بعض النسخ: تكون.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٨٠ ح ٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٦٩ ح ٣٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٣ ح ٢.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٤٦٩ ح ٤٠، و ٨٠: ١٣٧ ح ٨٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٣ ح ٦.

يجبني، حتى إذا نزل أتى ناقة^١ فحلبها، ثم دعاني فشرب وهو قائم^٢.

[٢٤٢٩] - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الشرب قائمًا؟ قال: وما بأس بذلك، قد شرب الحسين بن علي عليهمما السلام وهو قائم^٣.

[٢٤٣٠] - عنه، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن الأستاذ، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يشرب وهو قائم في قدر خزف^٤.

[٢٤٣١] - عنه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي، فأتى بقدر من خزف فيه ماء، فشرب وهو قائم، ثم ناوله أبي، فشرب وهو قائم، ثم ناولني فشربت منه وأنا قائم^٥.

[٢٤٣٢] - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمي، فقال: أصلحك الله أشرب وأنا قائم؟ فقال: إن شئت، قال: فأشرب بنفس واحد حتى أروي؟ قال: إن شئت، قال: فأسجد ويدّي في ثوبي؟ قال: إن شئت، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لائي والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم^٦.

(١) في بعض النسخ: ناقته.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٧٠ ح ٤١.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٧٠ ح ٤٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٧٠ ح ٤٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٥ ح ٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٧٠ ح ٤٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٣ ح ٥.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٤٧٠ ح ٤٥، و ٨٣: ٢٠٢ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٣ ح ٤.

[٢٤٣٣] ٥٨ - عنه، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه، الحسين، عن أبيه على، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في الرجل يشرب الماء وهو قائم؟ قال: لا بأس بذلك^١.

[٢٤٣٤] ٥٩ - عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: شرب الماء من قيام أقوى وأصح للبدن^٢.

[٢٤٣٥] ٦٠ - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا الماء قائماً^٣.

١١- باب آنية الذهب والفضة

[٢٤٣٦] ٦١ - عنه، عن ابن محبوب، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة^٤.

[٢٤٣٧] ٦٢ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة^٥.

[٢٤٣٨] ٦٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره آنية الذهب

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٧١ ح ٤٦.

(٢) في ص وج وس: أصلح.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٧١ ح ٤٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٢ ح ١.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٧١ ح ٤٨.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٥٢٩ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٧ ح ٤.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٥٢٩ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٥ ح ٢.

والفضة، والأنية المفضضة^١.

[٢٤٣٩] ٦٤ - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون^٢.

[٢٤٤٠] ٦٥ - عنه، عن الحسن بن علي الوسائط، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تأكل في آنية الذهب والفضة^٣.

[٢٤٤١] ٦٦ - عنه، عن محمد بن علي، عن جعفر بن بشير، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: رأيت أبي عبد الله عليه السلام أتني بقدح من ماء فيه ضببة^٤ من فضة، فرأيته ينزعها بأستانه^٥.

[٢٤٤٢] ٦٧ - عنه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في قدح فيه حلقة فضة؟ قال: لا بأس، إلا أن تكره الفضة فتنزعها^٦.

[٢٤٤٣] ٦٨ - عنه، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بريلد^٧، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه كره الشرب في الفضة، وفي القدح

(١) عنه البحار ٦٦: ٥٢٩ ح ١١.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٥٢٩ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٨ ح ٧.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٥٢٠ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٧ ح ١.

(٤) الضببة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة، تطلق في الأصل على حديدة عريضة تستمر في الباب، والمراد بها هنا صفحة رقيقة من الفضة مستمرة في القدح من الخشب ونحوها، إما لمحض الزينة، أو لجبر كره.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٥٢٠ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٧ ح ٦.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٥٢٠ ح ١٦.

(٧) كذا في أكثر النسخ، وفي ص وش ود وز: يزيد.

المفضض، وكراهه أن يدهن في مدهن مفضض، والمشط كذلك^١.

[٢٤٤٤] - ٦٩ عنه، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة؟ فكرهها، فقلت: قد روئ بعض أصحابنا أنه كانت لأبي الحسن عليه السلام مرأة ملبسة فضة؟ قال: لاً والحمد لله، إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي، ثم قال: إن العباس حين عذر، عمل له قضيب ملبس فضة من نحو ما يعمل للصبيان، تكون فضته نحوًا من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسره^٢.

[٢٤٤٥] - ٧٠ عنه، عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أخيه يوسف، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الحجر، فاستسقى، فأتى بقدح من صفر، فقال له رجل: إن عباد بن كثير يكره الشرب في صفر، فقال: الأسئلة ذهب أم فضة؟

[٢٤٤٦] - ٧١ عنه، عن أبي القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهمما السلام، قال: سأله عن المرأة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة من فضة؟ قال: نعم، إنما كره استعمال ما يشرب.

قال: وسائله عن السرج وللنجام فيه الفضة أيركب به؟ قال: إن كان مموجًا لا يقدر على نزعه، فلا بأس، والألا فلا يركب به^٣.

(١) عنه البحار ٦٦: ٥٢٠ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٧ ح ٥.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٥٢٧ - ٥٢٨ ذيل ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٧ ح ٢، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٥٢١ ح ١٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٥ ح ٤، مع اختلاف يسير.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٥٢٦ ح ٣٢. ورواه في مستطرفات السرائر ٣: ٥٧٤.

١٢-باب^١

[٢٤٤٧] ٧٢- عنه، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، قال: حدثني سيف الطحان، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وعنده رجل من قريش، فاستسقى أبو عبد الله عليه السلام، فصبّ الغلام في قدر فشرب، وأنا إلى جنبه، فناولني فضيلته في القدر، فشربتها، ثم قال: يا غلام صبّ، فصبّ وناول القرشى^٢.

[٢٤٤٨] ٧٣- عنه، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: رأيت أبو جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدر من خزف^٣.

١٣-باب آنية أهل الكتاب والمجوس

[٢٤٤٩] ٧٤- عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن حابر، وعبد الله بن طلحة، قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام، لا تأكل من ذبيحة اليهودي، ولا تأكل في آنيتهم^٤.

[٢٤٥٠] ٧٥- عنه، عن محمد بن عيسى القيطيني، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام في آنية المجوس، قال: إذا اضطررت إليها فاغسلوها بالماء^٥.

١٤-باب طعام أهل الذمة

[٢٤٥١] ٧٦- عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن

(١) كذا في جميع النسخ من دون ذكر عنوان للباب.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٧٢ ح ٥١.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٠٤ ح ٤، و ٤٧٢ ح ٥٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٥ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٤ ح ١٧، و ٤٥: ٨٠ ح ٤. والوسائل ٢٤: ٢١٢ ح ٧.

(٥) عنه البحار ٨٠: ٤٦ ح ٥، ورواه في من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٨ ح ٤٢١.

أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿الَّذِيْمُ أَحَلَ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌ لَكُمْ﴾^(١) قال: هو الحبوب والبقل^(٢).

١٥- باب^(٣)

[٢٤٥٢] ٧٧- عنه، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء، فإن الشيطان إذا لم تغط الآنية بزق فيها، وأخذ مما فيها ما شاء^(٤).

١٦- باب موائد الخمر

[٢٤٥٣] ٧٨- عنه، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن سليمان، عن بعض الصالحين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر^(٥).

[٢٤٥٤] ٧٩- عنه، عن هارون بن الجهم، كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر، فختن بعض القواد ابنأ له، وصنع طعاماً ودعا الناس، وكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعي، فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة، فاستسقى رجل منهم، فأتى بقدح لهم فيه شراب، فلما صار القدح في يد الرجل، قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة فخرج، فسئل عن قيامه؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ملعون من جلس على مائدة

(١) المائدة: ٥.

(٢) عنه البحار ٤٥: ٨٠ ح ٢.

(٣) كذا في جميع النسخ من دون ذكر عنوان للباب.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٠٩ ح ٢، ٢٧٦: ١٧٦ ح ٩. والوسائل ٢٤: ٣٩١ ح ١.

(٥) عنه البحار ٧٩: ١٤١ ح ٥٣ ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٨ ذيل ح ١.

شرب عليها الخمر^١.

١٧- باب فضل الخبز وما يجب من إكرامه

[٢٤٥٥] ٨٠- عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى حكاية عن قول موسى عليه السلام ﴿إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾^٢ قال: سأله الطعام^٣.

[٢٤٥٦] ٨١- عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنما بنى الجسد على الخبز^٤.

[٢٤٥٧] ٨٢- عنه، عن أبيه، عن بعض الكوفيين، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أكرموا الخبز وعظموه، فإن الله تبارك وتعالى أنزل له بركات من السماء، وأخرج بركات الأرض، من كرامته أن لا يقطع، ولا يوطأ^٥.

[٢٤٥٨] ٨٣- عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليهم السلام، قال: أكرموا الخبز، فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما^٦.

(١) عنه البحار ٧٩: ١٤١ - ١٤٢ ح ٥٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٨ ح ١.

(٢) القصص: ٢٤.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣١٣ ح ٤، مع زيادة قوله: وقد احتاج اليه.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٧٠ ح ٣.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٧٠ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٢ ح ٥.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٧٠ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٠٢ ح ٢، مع زيادة.

[٢٤٥٩] ٨٤- عنه، عن أبي يوسف يعقوب^١ بن يزيد، عن محمد القمي^٢، عن ادريس بن يوسف، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إياكم أن تشموا الخبر، كما تشمّه السباع، فإنَّ الخبر مبارك، أرسل الله له السماء مدراراً.^٣

[٢٤٦٠] ٨٥- عنه، عن أبي عبد الله البرقي أبيه^٤، عن أبي البختري، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم بارك لنا في الخبر، ولا تفرق بيننا وبينه، فلو لا الخبر ما صمنا ولا صلينا، ولا أدينا فرائض ربنا^٥.

[٢٤٦١] ٨٦- عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكثروا ذكر [اسم]^٦ الله على الطعام، ولا تلغطوا به، فإنه نعمة من نعم الله، ورزق من رزقه، يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده.

(١) كذا في جميع النسخ، وهو الصحيح، وفي ط: عن يعقوب، وهو غلط، وأبو يوسف كنية يعقوب بن يزيد.

(٢) في البحار: العمي.

(٣) عنه البحار: ٦٦: ٢٧٢ ذيل ح ١٧، ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٠٣ ح ٦، عن علي، عن أبيه ابراهيم، عن التوفلي عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، مع زيادة.

(٤) في بعض النسخ وط: عن أبيه، وهو غلط، وأبو عبد الله محمد البرقي هو والد أحمد البرقي.

(٥) عنه البحار: ٦٦: ٢٧٠ ح ٦.

(٦) الزيادة من ط فقط.

(٧) وفي ص وح وز ود وآ: ولا تلفظوا، وللخط ويحرك: الصوت والجلة، أو أصوات مبهمة لا تفهم. القاموس.

قال: ورواه بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام^١.

[٢٤٦٢] ٨٧ - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لألعن أصابعي من المأذم^٢، حتى أخاف أن يرى خادمي أن ذلك من جشع^٣، وليس ذلك كذلك، إن قوماً أفرغت عليهم النعمة، وهم أهل الثرثار^٤، فعمدوا إلى منح الحنطة، فجعلوا خبراً هجاءً^٥، فجعلوا ينجون به صبيانهم، حتى اجتمع من ذلك جبل.

قال: فمرّ رجل صالح على امرأة، وهي تفعل ذلك بصبي لها، فقال: ويحكم إنّقروا الله لا يغيّر ما بكم من نعمة، فقالت: كأنك تخوّفنا بالجوع؟ أما ما دام ثرثارنا يجري، فإننا لأنّخاف الجوع.

قال: فأسف الله عزّ وجلّ وأضعف لهم الثرثار، وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض، قال: فاحتاجوا إلى ما في أيديهم فأكلوه، ثم احتاجوا إلى ذلك الجبل، فإن كان ليقسم بينهم بالميزان^٦.

[٢٤٦٣] ٨٨ - عنه، عن محمد بن علي، عن الحكم بن مسکین، عن عمرو بن شمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إني لألعن أصابعي،

(١) عنه البحار: ٦٦: ٣٧٤ ح ٢١.

(٢) في الكافي: الأدم.

(٣) الجشع محرّكة: أشدّ الحرث وأسوأه. الصحاح.

(٤) الثرثار: نهر أو واد كبير بين سنجار ونكريت. القاموس.

(٥) هجاً جوعه كمنع هجاً وهجوة: سكن وذهب، والطعام أكله وبطنه ملأه. القاموس.

(٦) في ج وب والبحار: وضفت.

(٧) عنه البحار: ١٦: ١٤٤ ح ٢، و ٦٦: ٢٦٨ - ٢٦٩ ح ٣، و ٢٠٢: ٨٠ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٠١ - ٢٠٢ ح ١، مع اختلاف بصير.

حتى أرى أنَّ خادمي سيقول: ما أشره مولاي؟ ثمَّ قال: تدرِّي^(١) لم ذاك؟ فقلت: لا، فقال: إنَّ قوماً كانوا على نهر الثرثار، فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك، ينجزون به صبيانهم، فمَرَّ رجل متوكِّئٌ على عصا، فإذا امرأة قد أخذت سبيكة من تلك السبائك تنجي بـه صبيها، فقال لها: إتقِي الله، فإنَّ هذا لا يحلُّ، فقالت: كأنك تهدِّدني بالفقر؟ أمَّا ما جرى الثرثار، فإنَّي لا أخاف الفقر.

قال: فأجرى الله الثرثار أضعف ما كان [عليه]^(٢)، وحبس عنهم بركة السماء، فاحتاجوا إلى الذي كانوا ينجزون به صبيانهم، فقسموه بينهم بالوزن، قال: ثمَّ إنَّ الله عزَّ وجلَّ رحمهم، فرَدَ عليهم ما كانوا عليه^(٣).

[٢٤٦٤] - ٨٩ عنه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: من وجد كسرة ملقاء، أو تمرة، فأكلها، لم تفارق بطنه حتى يغفر له^(٤).

[٢٤٦٥] - ٩٠ عنه، عن محمد بن علي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا فلاحاً، يكون على سطحه الحنطة والشعير، فيطؤونه ويصلون عليه؟ قال: فغضب، وقال: لو لا أرى أنه من أصحابنا للعنجهة^(٥).

[٢٤٦٦] - ١١ قال: ورواه أبي، عن محمد بن سنان، عن أبي عبيدة، عن

(١) في ط: أندري.

(٢) الزيادة من بعض النسخ والبحار.

(٣) عنه البحار: ٦٦: ٢٦٩ ذيل ح ٣، ٤٠٦ ح ٨٥ و ٢٠٤ - ٢٠٣ ح ١١.

(٤) عنه البحار: ٦٦: ٤٢٠ ذيل ح ١٢. ورواه في أمالى الصدوق: ٢٤٦ ح ١٤. وتفقَّدَ الحديث برقم: ١٧٠٠ / ٣٣٦.

(٥) عنه البحار: ٨٤: ٩٧ ح ١١.

أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد فيه: أما يستطيع أن يتّخذ لنفسه مصلّى يصلي فيه؟ ثم قال: إنَّ قوماً وسّع عليهم في أرزاقهم حتى طغوا، فاستخسروا الحجارة، فعمدوا إلى التقى^١، فصنعوا منه كهيئة الأفهار^٢، فجعلوه في مذاهبهم، فأخذهم الله بالسنين، فعمدوا إلى أطعمةٍ لهم، فجعلوها في الخزائن، فبعث الله على ما في خزائنهم ما أفسده، حتى احتاجوا إلى ما كان يستنطرون^٣ به في مذاهبهم، فجعلوا يغسلونه ويأكلونه^٤.

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ولقد دخلت على أبي العباس وقد أخذ القوم المجلس، فمدّ يده إلىي، والسفرة بين يديه موضوعة، فأخذ بيدي، فذهبت لأخطروه إليه، فوّقعت رجلي على طرف السفرة، فدخلني من ذلك ما شاء أن يدخلني، إن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ يَكُفُّرُ بِهَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلَّنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾^٥ قوماً والله يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويدذكرون الله كثيراً.

قال ابن سنان: وفي حديث أبي بصير، قال: نزلت فيهم هذه الآية ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْبَقَةً﴾^٦ إلى آخر الآية.^٧

(١) التقى بفتح التون وكسر القاف وتشديد الياء، هو الخبز المعمول من لباب الدقيق. النهاية.

(٢) الفهر بالكسر: الحجر قدر ما يدق به الجوز، أو ما يملئ به الكف، وبالجمع أفهار وفهور، القاموس.

(٣) في بعض النسخ وط: يستطيعون.

(٤) إلى هنا عنه البحار ٨٠: ٢٠٤ ح ١٢، ١٢، و ٩٧: ٨٤ ح ١١.

(٥) الانعام: ٨٩.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٤٠٩ ح ٣.

(٧) التحل: ١١٢.

(٨) هذه الريادة لم نظفر عليها في البحار. وعن الوسائل ٢٤: ٣٨٦ ح ٤.

[٢٤٦٧] ٩٢- عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل التوفلي، عن الفضل بن يونس، قال: تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام فجئه بقصبة وتحتها خبز، فقال: أكرموا الخبز أن يكون تحتها، وقال^١: مَرَ الغلام أخرج الرغيف من تحت القصبة^٢.

[٢٤٦٨] ٩٣- عنه، عن الوشاء، عن المثنى^٣، عن أبيان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يوضع الرغيف تحت القصبة^٤.

[٢٤٦٩] ٩٤- عنه، عن ابن فضال، عن مثنى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصبة، ونهى عنه^٥.

١٨- باب قطع الخبز

[٢٤٧٠] ٩٥- عنه، عن أبي يوسف، عن محمد بن جمهور العمسي، عن إدريس بن يوسف، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تقطعوا الخبز بالسكين، ولكن اكسروه باليد، وليكسر لكم، خالفوا العجم^٦.

[٢٤٧١] ٩٦- عنه، عن الحسن بن علي بن بشير، رفعه، قال: لا بأس بقطع الخبز بالسكين^٧.

(١) في البحار والكاففي: قال لي.

(٢) عنه البحار: ٦٦: ٢٧٠ ح ٧. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٠٤ ح ١١.

(٣) في الكافي: عن الميسمى: في الحديثين.

(٤) عنه البحار: ٦٦: ٢٧٠ ح ٨. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٠٢ ح ٣.

(٥) عنه البحار: ٦٦: ٢٧٠ ح ٩. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٠٤ ح ١٢.

(٦) عنه البحار: ٦٦: ٢٧٠ - ٢٧١ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٠٤ ح ١٣. والأمر بمخالفة العجم لأنهم كانوا يومئذ كفاراً.

(٧) عنه البحار: ٦٦: ٢٧١ ح ١١. والوسائل: ٢٤: ٣٩٣ ح ٦.

[٢٤٧٢] - عنه، عن السكري، عن علي بن راشد، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له إدام قطع الخبز بالسكين^١.

[٢٤٧٣] - عنه، قال: حدثني بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أدنى إدام قطع الخبز بالسكين^٢.

١٩- باب الملح

[٢٤٧٤] - عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن سعد الإسكاف، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن في الملح شفاء من سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع، ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا إلا به^٣.

[٢٤٧٥] - عنه، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم، وخلف بن حماد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقرب، فنفضها وقال: لعنك الله، فما يسلم منك مؤمن ولا كافر، ثم دعا بملح، فوضعه على موضع اللدغة، ثم عصره بيابهاه حتى ذاب، ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا إلى ترياق^٤.

[٢٤٧٦] - عنه، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن عمر بن أذينة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لدغت

(١) عنه البخاري: ٦٦: ٢٧١ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٠٣ ح ٩. مع اختلاف يسير جداً.

(٢) عنه البخاري: ٦٦: ٢٧١ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٠٤ ح ١٠، مع اختلاف يسير جداً.

(٣) عنه البخاري: ٦٦: ٣٩٤ - ٣٩٥ ح ٢. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٢٦ ح ٣.

(٤) عنه البخاري: ٦٦: ٢٠٧ ح ١، و ٦٦: ٣٩٥ ح ٢. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٢٧ ح ١٠، مع اختلاف يسير.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقرب، وهو يصلّي بالناس، فأخذ النعل فضرّ بها، ثم قال بعد ما انتصر: لعنك الله، فما تدعين بِرَا ولا فاجراً إلا آذيتَه، قال: ثم دعا بملح جريش، فذلك به موضع اللدغة، ثم قال: لو علم الناس ما في الملح الجريش^١ ما احتاجوا معه إلى تریاق، ولا إلى غيره معه^٢.

[٢٤٧٧] ١٠٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخرزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن العقرب لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فقال: لعنك الله فما تبالي مؤمناً آذيت أم كافراً، ثم دعا بملح فدلكه، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: لو يعلم الناس ما في الملح ما بغو معه تریاقاً^٣.

[٢٤٧٨] ١٠٣ - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إبدأوا بالملح في أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لا اختياروه على التریاق^٤ المجرّب.

وروى بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام^٥.

[٢٤٧٩] ١٠٤ - عنه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن

(١) الجريش كأمير من الملح ما لم يطّب. القاموس.

(٢) عنه البحار ٦٦:٣٩٥ ح ٢٠٧، ٦٦:٣٩٥ ح ٤، و ٢٠٢ ح ٢٣.

(٣) في الكافي: لسعت.

(٤) عنه البحار ٦٦:٣٩٥ - ٣٩٦ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦:٢٢٧ ح ٩.

(٥) في الكافي: الدریاق.

(٦) عنه البحار ٦٦:٣٩٦ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦:٢٢٦ ح ٤، بالطريق الأول.

الأول عليه السلام، قال: لم يخصب خوان لا ملح عليه، وأصح للبدن أن يبدأ به في الطعام.

[٢٤٨٠] ١٠٥ - عنه، عن محمد بن علي، عن ابن أسباط، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قال لنا أبو الحسن الرضا عليه السلام: أئي الأدام أجزاً؟ فقال بعضنا: اللحم، وقال بعضنا: الزيت، وقال بعضنا: السمن، فقال هو: لا بل الملح، لقد خرجنَا إلى نزهة لنا ونسى الغلمان الملح، فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا.

[٢٤٨١] ١٠٦ - عنه، عن محمد بن علي، عن أحمد بن الحسن^٠ الميثمي، عن سكين^١ بن عمدار، عن فضيل الرسان [عن فروة]^٢، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام: أن مر قومك يفتحوا بالملح، ويختتموا به، وإنما يلوموا إلا أنفسهم.^٣

[٢٤٨٢] ١٠٧ - عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه

(١) الخصب وزان حمل: النساء والبركة، وهو خلاف الجدب. المصباح.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٩٦ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٦ ح ٥.

(٣) في بعض النسخ: أمراً، وفي الكافي: أخرى.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٩٩ ح ٢٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٦ ح ٧، مع اختلاف وزيادة في السند والمتن.

(٥) في ص وح وض ور وش وأ: المحسن، وفي بعض النسخ: الحسين، والصحيح ما ثبتناه في المتن، كما في البحار والكافي، وهو أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعبان بن ميثم التمار، راجع معجم رجال الحديث ٢: ٦٩.

(٦) في بعض النسخ والبحار: مسكن.

(٧) ما بين المعقوقتين من الكافي وها مش بعض النسخ.

(٨) عنه البحار ٦٦: ٣٩٦ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٦ ح ٦.

السلام، قال: من افتح طعاماً بالملح وختمه بالملح، دفع عنه سبعون داء^١.

[٢٤٨٣] ١٠٨ - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّة، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من ابتدأ طعامه بالملح، ذهب عنه سبعون داء، لا يعلمه إلا الله^٢.

[٢٤٨٤] ١٠٩ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: من بدأ بالملح، أذهب الله عنه سبعين داء، ما يعلم العباد ما هو^٣.

[٢٤٨٥] ١١٠ - عنه، عن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، والنهايكي، عن عبد الله بن محمد، عن زياد بن مروان القندي، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من افتح طعامه بالملح دفع عنه - أو رفع عنه - إثنان وسبعين داء.

ورواه التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ورواه عن أبيه، عن أبي البخtri، عن أبي عبد الله عليه السلام^٤.

[٢٤٨٦] ١١١ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: يا علي افتح بالملح، واختم به، فإنه من افتح بالملح وختم به، عوفي من إثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء،

(١) عنه البحار: ٦٦: ٢٩٧ ح ٩. والوسائل: ٢٤: ٤٠٥ ح ٨.

(٢) عنه البحار: ٦٦: ٢٩٧ ح ١٠. والوسائل: ٢٤: ٤٠٥ ح ٩.

(٣) عنه البحار: ٦٦: ٢٩٧ ح ١١. والوسائل: ٢٤: ٤٠٦ - ٤٠٥ ح ١٠.

(٤) عنه البحار: ٦٦: ٢٩٧ ح ١٢. والوسائل: ٢٤: ٤٠٦ ح ١١.

منها: الجنون، والجذام، والبرص^١.

[٢٤٨٧] ١١٢ - عنه، عن علي بن الحكم، عن ابن بكر، عن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعلي عليه السلام: يا علي افتح طعامك بالملح، واختتمه بالملح، فإن من افتح طعامه بالملح وختمه بالملح رفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء، أيسرها الجذام^٢.

[٢٤٨٨] ١١٣ - عنه، أبي رحمة الله، عن مَنْ ذَكَرَهُ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، عن أبيه، عن جده عليه السلام، قال: كان فيما أوصى به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ قال: يا علي افتح طعامك بالملح، فإن فيه شفاء من سبعين داء، منها: الجنون، والجذام، والبرص، ووجع الحلق، والأضراس، ووجع البطن^٣.

[٢٤٨٩] ١١٤ - وروى بعضهم: كل الملح إذا أكلت، واختتم به^٤.

[٢٤٩٠] ١١٥ - عنه، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إلى موسى بن عمران: أَنْ أَبْدِأْ بِالْمَلْحِ، وَأَخْتَمْ بِالْمَلْحِ، فَإِنَّ فِي الْمَلْحِ دَارِءَ من سبعين داء، أهونها الجنون، والجذام، والبرص، ووجع الحلق، والأضراس، ووجع البطن^٥.

(١) عنه البحار: ٦٦ ح ٣٩٨ . ورواه في فروع الكافي: ٦ ح ٣٢٦ .^٢

(٢) في بعض النسخ وط: دفع.

(٣) عنه البحار: ٦٦ ح ٣٩٨ . ورواه في فروع الكافي: ٦ ح ٣٢٥ .^٤

(٤) عنه البحار: ٦٦ ح ٣٩٨ . ورواه في فروع الكافي: ٦ ح ٤٠٦ .^٥

(٥) عنه البحار: ٦٦ ذيل ح ١٩ . ورواه في فروع الكافي: ٦ ح ٤٠٧ .^٦

(٦) عنه البحار: ٦٦ - ٣٩٩ ح ٢١ . ورواه في فروع الكافي: ٦ ح ٤٠٧ - ٤٠٦ .^٧

[٢٤٩١] ١١٦ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ذر على أول لقمة من طعامه الملح، ذهب الله عنه بنمش^١ الوجه^٢.

[٢٤٩٢] ١١٧ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن ابن أبي محمود، عن أبيه، رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ذر الملح على أول لقمة يأكلها، فقد استقبل الغنى^٣.

٤- باب الصعتر

[٢٤٩٣] ١١٨ - عنه، عن أبي يوسف، عن زياد بن مروان القندي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام الصعتر^٤، وكان يقول: إنَّه يصير في المعدة خملًا كخمل القطيفة^٥.

[٢٤٩٤] ١١٩ - وروي: أنَّ الصعتر يدبح المعدة^٦.
تم كتاب الماء من المحاسن، بحمد الله وملائكته، وصلَّى الله على محمد وآلِه، وسلم تسليماً كثيراً

(١) النمش محركة: نقطة بيض وسود، أو بقع تقع في الجلد تخالف لونه. القاموس.

(٢) عنه البحار: ٦٦: ٣٩٩ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٢٦ - ٣٢٧ ح ٨

(٣) عنه البحار: ٦٦: ٣٩٩ ح ٢٢. والوسائل: ٢٤: ٤٠٧ ح ١٥.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي ط: الزعتر، وفي الكافي: الصعتر، وفي القاموس: الصعتر يكون بالسين والصاد، وفي الصحاح: الصعتر نبت، وبعضهم يكتب بالصاد.

(٥) عنه البحار: ٦٦: ٢٤٤ ح ٢. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٣٧٥ ح ١.

(٦) عنه البحار: ٦٦: ٢٤٢ ح ١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ

الْمُحَسِّنِينَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المنافع من المحسن

وفيه من الأبواب ستة

- ١ - باب الاستخاراة.
- ٢ - باب القول عند الاستخاراة.
- ٣ - باب الاستشارة.
- ٤ - باب القرعة.
- ٥ - باب كتمان الوجع.
- ٦ - باب قبول النصح.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب الإستخاراة

[٢٤٩٥] -١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من استخار الله عزوجل مرة واحدة، وهو راض بما صنع الله له، خار الله له حتماً.

[٢٤٩٦] -٢- وباسناده، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أراد أحدكم أمراً، فلا يشاورنَّ فيه أحداً من الناس، حتى يبدأ فيشاور الله، قلت: وما مشاورة الله؟ قال: يبدأ فيستخير الله فيه أولاً، ثم يشاور فيه، فإنه إذا بدأ بالله تبارك وتعالى، أجرى الله له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق.^١

[٢٤٩٧] -٣- وعنده، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال:

(١) عنه البحار: ٩١: ٢٥٦ ذيل ح ١. ورواه في روضة الكافي: ٨: ٢٤١ ح ٣٢٠، وابن طاوس في فتح الأبواب: ٢٥٧، والكفعمي في المصباح: ٣٩٢.

(٢) عنه البحار: ٩١: ٢٥٢ ذيل ح ٢. ورواه في معاني الأخبار: ١٤٤ - ١٤٥ ح ١. وفتح الأبواب: ١٣٧. والمقطعة: ٢١٦ - ٢١٧.

الله عزّ وجلّ : من شقاء عبدي أن يعمل الأعمال فلا يستخرينِ^١

[٢٤٩٨] ٤ - عنه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبد الله بن مسakan، عن محمد بن مصارب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من دخل في أمر بغير استخارة، ثم ابتلي، لم يُؤجر^٢.

[٢٤٩٩] ٥ - عنه، عن محمد بن عيسى القيطاني، وعثمان بن عيسى، عمرَن ذكره، عن بعض أصحابنا، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أكرم الخلق على الله؟ قال: أكثرهم ذكرًا لله، وأعملهم بطاعته، قلت: فمن أبغض الخلق إلى الله؟ قال: من يتهم الله، قلت: وأحد يتهم الله؟ قال: نعم من استخار الله، فجاءته الخيرة بما يكره، فسخط، فذلك يتهم الله^٣.

[٢٥٠٠] ٦ - عنه، عن التوفلي، بإسناده، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ: من استخار الله تعالى فليوتر^٤.

[٢٥٠١] ٧ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن خلف بن حمَّاد، عن إسحاق بن عمَّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما أردت الأمر تفرق نفسي على فرقتين: أحدهما تأمرني، والأخرى تنهاني، قال: إذا كنت كذلك، فصل ركعتين، واستخر الله مائة مرَّة، ثم انظر أعزِّ الأمرين لك فافعله، فإنَّ الخيرة فيه إن شاء الله، ولتكن استخارتك في عافية، فإنه

(١) عنه البحار ٩١: ٢٢٣ ح ٢. ورواه في المقتنعة: ٢١٧، وفتح الأبواب: ١٣٢.

(٢) في بعض النسخ: ما.

(٣) عنه البحار ٩١: ٢٢٣ ذيل ح ٢. والوسائل ٨: ١: ٧٩.

(٤) عنه البحار ٩١: ٢٢٣ ذيل ح ٢. والوسائل ٨ - ٣ ح ٩.

(٥) عنه البحار ٩١: ٢٦٢ ح ١٤.

ربما خير للرجل في قطع يده، وموت ولده، وذهب ماله^١.

[٢٥٠٢] -٨ عنه، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أبي إذا أراد الإستخارة في الأمر، توضأ وصلّى ركعتين، وإن كانت الخادمة لتكلّمه^٢، فيقول: سبحان الله، ولا يتكلّم حتى يفرغ^٣.

٢- باب القول عند الإستخارة

[٢٥٠٣] -٩ عنه، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقه، قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: ليجعل أحدكم مكان قوله «اللهم إني أستخلك بعلمه، وأستقدرك بقدرتك، اللهم إني أستخلك برحمتك، وأستقدرك الخير بقدرتك عليه» وذلك لأنَّ في قولك «اللهم إني أستخلك بعلمه، وأستقدرك بقدرتك بقدرتك» الخير والشر، فإذا اشترطت في قولك كان لك شرطك إن استجيب لك، ولكن قل: «اللهم إني أستخلك برحمتك، وأستقدرك الخير بقدرتك عليه، لأنك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، فأسألك أن تصلي على محمد النبي وآلـهـ، كما صلّيت على إبراهيم وآلـإـبراهـيمـ إـنـكـ حـمـيدـ مجـيدـ، اللـهـمـ إـنـ كـانـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـذـيـ أـرـيـدـهـ خـيـرـاـ لـيـ فـيـ دـيـنـيـ وـدـنـيـاـيـ وـأـخـرـتـيـ، فـيـسـرـهـ لـيـ، وـإـنـ كـانـ غـيـرـ ذـلـكـ، فـاـصـرـفـهـ عـنـيـ وـاـصـرـفـنـيـ عـنـهـ»^٤.

(١) عنه البحار: ٩١: ٢٧٧ ذيل ح: ٢٦. ورواه في فروع الكافي: ٢: ٤٧٢ ح: ٧، والتهذيب: ٣: ١٨١ ح: ٥، ومصباح المتهجد: ٤٨٠، ومصباح الكفعumi: ٣٩٠، والبلد الأمين: ١٥٩، وفتح الأبواب: ٢٢٢. مع اختلاف.

(٢) في ض ود وس وط: تتكلّمه.

(٣) عنه البحار: ٩١: ٢٦٢ ذيل ح: ١٤. والوسائل: ٨: ٦٦ ح: ٨

(٤) عنه البحار: ٩١: ٢٦٢ ذيل ح: ١٤. والوسائل: ٨: ٧٦ ح: ٥

[٢٥٠٤] - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: كان بعض آبائي يقول: «اللهم لك الحمد، وبيدك الخير كله، اللهم إني أستخلك برحمتك، وأستقدرك الخير بقدرتك عليه؛ لأنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم فما كان من أمر هو أقرب من طاعتك، وأبعد من معصيتك، وأرضي لنفسك، وأقضى لحقك، فيسره لي، ويسري له، وما كان من غير ذلك، فاصرفه عنّي، واصرّفني عنه، فإنك لطيف لذلك، والقادر عليه^١.

[٢٥٠٥] - عنه، عن عثمان بن عيسى، قال: حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا هم بأمر حجّ، أو عمرة، أو بيع، أو شراء، أو عتق، تطهر، ثم صلّى ركعتين الاستخارّة^٢، فقرأ فيها سورة الحشر، والرحمن، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، ثم قال: «اللهم إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني، وخيراً لي في دنياي وأخرى، وعاجل أمري آجله، فيسره لي، رب اعزّ على رشدي، وإن كرهت ذلك وأبته نفسي^٣.

[٢٥٠٦] - عنه، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، قال: حدثني من قال له أبو جعفر عليه السلام: إني إذا أردت الاستخارّة في الأمر العظيم، استخرت الله في مقعد^٤ مائة مرّة، وإن كان شراء رأس أو

(١) عنه البحار: ٩١: ٢٦٢ ح ١٤. والوسائل: ٨: ٧٦ ح ٦. ومكارم الأخلاق: ٣٧٣.

(٢) في بعض النسخ: للاستخارّة.

(٣) عنه البحار: ٩١: ٢٦٣ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي: ٣: ٤٧٠ ح ٢، وتهذيب الأحكام: ٢: ١٨٠ ح ٢، وفتح الأبواب: ١٧٥.

(٤) جملة «في مقعد» غير موجودة في أكثر النسخ.

شبهه، استخرته ثلاث مرات في مقعد، أقول: «اللهم إني أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة، إن كنت تعلم أنَّ كذا وكذا خير لي، فخره لي ويسره، وإن كنت تعلم أنه شرٌّ لي في ديني ودنياي وأخترني، فاصرفه عنِّي إلى ما هو خير لي، ورضي في ذلك بقضاءيك، فإنك تعلم ولا أعلم، وقدر ولا أقدر، وتقضى ولا أقضى، إنك علام الغيب^١.

[٢٥٠٧] ١٣ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أبي طالب، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: تقول في الإستخاراة: «استخِرُ اللَّهَ، وَاسْتَقِدُ اللَّهَ، وَاتَّوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَرْدَتُ أَمْرًا، فَأَسْأَلُ إِلَهِي، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِهِ رَضًّا أَنْ يَقْضِي لِي حَاجَتِي، وَإِنْ كَانَ لَهُ سُخْطًا أَنْ يَصْرِفَنِي عَنْهُ، وَأَنْ يَوْقِنَنِي لِرَضَاهُ».

٣- باب الإستشارة

[٢٥٠٨] ١٤ - عنه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: قيل لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ما الحزم؟ قال: مشاورة ذوي الرأي واتباعهم^٢.

[٢٥٠٩] ١٥ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أبي طالب، عن عبد الملك بن سلمة، عن السري بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فيما أوصى به رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ علياً عليه السلام أن قال: لا مظاهره أو ثق من المشاورة، ولا عقل كالتدبر^٣.

(١) عنه البحار: ٩١ ح ٢٦٣. والوسائل: ٨: ٧٥ - ٧٦ ح ٤.

(٢) عنه البحار: ٩١ ح ٢٦٣ ذيل ح ١٦.

(٣) عنه البحار: ٧٥ ح ١٠٠ ح ١٦.

(٤) عنه البحار: ٧٥ ح ١٠٠ ح ١٧.

[٢٥١٠] ١٦ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: في التوراة أربعة أسطر: من لا يستشير^١ يندم، والفقير الموت الأكبر، وكما تدين تدان، ومن ملك استأثر^٢.

[٢٥١١] ١٧ - عنه، عن موسى بن القاسم، عن جده معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إستشيروا في أمركم الذين يخشون ربهم^٣.

[٢٥١٢] ١٨ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سمعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لن يهلك إمرؤ عن مشورة^٤.

[٢٥١٣] ١٩ - عنه، عن أبيه، عن ذكره، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام في كلام له: شاور في حديثك الذين يخافون الله^٥.

[٢٥١٤] ٢٠ - عنه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى رجل أمير المؤمنين^٦ عليه السلام، فقال له: جئتكم مستشيراً، إنَّ الحسن والحسين عليهم السلام وعبد الله بن جعفر خطبوا إليَّ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: المستشار مؤمنٌ أما الحسن، فإنه مطلق للنساء، ولكن زوجها الحسين، فإنه خير لإبنته^٧.

(١) في ز وأود وط: يستشر.

(٢) عنه البحار ١٢: ٣٥٧ ح ٢٥٧، ٦٢، ٧٥؛ ١٠٠ ح ١٨.

(٣) عنه البحار ٧٥: ١٠٠ - ١٠١ ح ١٩.

(٤) عنه البحار ٧٥: ١٠١ ح ٢٠.

(٥) عنه البحار ٧٥: ١٠١ ح ٢١.

(٦) في ط: أمير المؤمنين علِّيٌّ عليه السلام.

(٧) عنه البحار ٤٢: ٢٢٨ - ٢٣٧ ح ٩، ٧٥؛ ١٠١ ح ٢٢.

[٢٥١٥] ٢١- عنه، عن أبيه، عن معمر بن خلاد، قال: هلك مولى لأبي الحسن الرضا عليه السلام يقال: له: سعد، فقال: أشر على برجل له فضل وأمانة، فقلت: أنا أشير عليك؟! فقال شبه المغضب: إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَشِيرُ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ يَعْزِمُ عَلَى مَا يَرِيدُ^١.

[٢٥١٦] ٢٢- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الفضيل بن يسار، قال: استشارني أبو عبد الله عليه السلام مرة في أمر، فقلت: أصلحك الله مثلني يشير على مثلك؟ قال: نعم إذا استشرتك^٢.

[٢٥١٧] ٢٣- عنه، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم، قال: كنَّا عند أبي الحسن الرضا عليه السلام، فذكرنا أباه عليه السلام، فقال: كان عقله لا يوازن به العقول، وربما شاور الأسود من سودانه، فقيل له: تشاور مثل هذا؟! قال: إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى رَبِّما فتح على لسانه، قال: فكانوا ربِّما أشاروا عليه بالشيء، فيعمل به من الضيعة والبستان^٣.

[٢٥١٨] ٢٤- عنه، عن أبي عبد الله الجاموري، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن صندل، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: استشر^٤ العاقل من الرجال الورع، فإنَّه لا يأمر إلا بخير، وإياك والخلاف، فإنَّ خلاف الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا^٥.

(١) عنه البحار ٧٥: ١٠١ ح ٢٢، وفيه في آخره: يزيد الله.

(٢) عنه البحار ٧٥: ١٠١ ح ٢٤.

(٣) عنه البحار ٧٥: ١٠١ ح ٢٥.

(٤) في صرح وضوض ود: استشروا.

(٥) عنه البحار ٧٥: ١٠١ - ١٠٢ ح ٢٦.

[٢٥١٩] - ٢٥ عنه، عن الجاموري، عن الحسن^(١) بن علي، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن، وتوفيق من الله، فإذا أشار عليك الناصح العاقل، فايّاك والخلاف، فإنَّ في ذلك العطب^(٢).

[٢٥٢٠] - ٢٦ عنه، عن الجاموري، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الحسين بن علي، عن المعلى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لا قبل له به، أن يستشير رجلاً عاقلاً، له دين وورع، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أما إنه إذا فعل ذلك، لم يخذه الله، بل يرفعه الله، ورماه بخير الأمور وأقربها إلى الله^(٣).

[٢٥٢١] - ٢٧ عنه، عن بعض أصحابنا، عن حسين بن حازم، عن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من استشار أخيه، فلم ينصحه محضر الرأي، سلبه الله رأيه^(٤).

[٢٥٢٢] - ٢٨ عنه، عن أحمد بن نوح، عن شعيب النيسابوري، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن أحمد بن عائذ، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ المشورة لا تكون إلا بحدودها، فمن عرفها بحدودها، وإنَّ كانت مضرَّتها على المستشير أكثر من منفعتها له، فأولها: أن يكون الذي يشاوره عاقلاً. والثانية: أن يكون حراً متدينًا. والثالثة: أن يكون صديقاً مُؤاخِياً، والرابعة: أن تطلعه على سرك، فيكون

(١) في ط: الحسين.

(٢) عنه البحار ٧٥: ١٠٢ ح ٢٧.

(٣) عنه البحار ٧٥: ١٠٢ ح ٢٨.

(٤) عنه البحار ٧٥: ١٠٢ ح ٢٩.

علمه به كعلمه بنفسك، ثم يستر^١ ذلك ويكتمه، فإنه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حراً متديناً جهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرك إذا أطلعته على سرك، وإذا أطلعته على سرك، فكان علمه به كعلمهك، تمت المشورة، وكملت النصيحة^٢.

٤ - باب القرعة

[٢٥٢٣] - عنه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن فضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، فقال: هذا يقرع عليه الإمام، يكتب على سهم «عبد الله» ويكتب على سهم آخر «أمة الله» ثم يقول الإمام أو المقرع: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون، يبن لنا أمر هذا المولود، حتى نورثه ما فرضت له في كتابك» قال: ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة، ثم تجال، فائيهما خرج ورث عليه^٣.

[٢٥٢٤] - عنه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن منصور بن حازم، قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة، فقال له: هذه تخرج في القرعة، ثم قال: وأي قضية أعدل من القرعة إذا فرض الأمر إلى الله عز وجل؟ أليس الله يقول تبارك وتعالى ﴿فَسَأْمِنَ مَنِ الْمُذَخِّلُونَ﴾^٤.

(١) في زوج وب والبحار: يسر.

(٢) عنه البحار ٧٥: ١٠٢ ح ٣٠.

(٣) عنه البحار ١٠٤: ٢٥٩ ح ٢١.

(٤) الصافات: ١١١.

(٥) عنه البحار ١٠٤: ٣٢٤ - ٣٢٥ ح ٢.

٥- باب كتمان الوجع

[٢٥٢٥] - عن أبي يوسف النجاشي، عن يحيى بن مالك^١، عن الأحول وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إظهار الشيء قبل أن يستحكم مفسدة له^٢.

٦- باب قبول النصح

[٢٥٢٦] - عنه، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن الصلت، قال: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَدِيسِ، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَبَعَّدَ مِنْ يَبْكِيكَ وَهُوَ لَكَ نَاصِحٌ، وَلَا تَتَبَعَّدَ مِنْ يَضْحِكُكَ وَهُوَ لَكَ غَاشٌ، وَسْتَرِدونَ عَلَى اللَّهِ جَمِيعاً فَتَعْلَمُونَ^٣.

[٢٥٢٧] - عنه، عن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يستغنى المؤمن عن خصلة، وبه الحاجة إلى ثلاثة خصال: توفيق من الله عز وجل، وواعظ من نفسه، وقبول من ينصحه^٤.

تم كتاب المنافع بحمد الله ومنه وحسن توفيقه
وصلى الله على محمد النبي وأله وسلم تسليماً كثيراً

(١) كذلك في أكثر النسخ، وفي ح و ج و س و د والبحار: ملك.

(٢) عنه البحار ٧٥: ٧١، ذيل ح ١٢، ورواه في تحف العقول: ٤٥٧، عن أبي جعفر الثاني.

(٣) عنه البحار ٧٥: ١٠٢ - ١٠٣ ح ٣١.

(٤) عنه البحار ٧٥: ١٠٣ ح ٢٢.

كَلْبُ الْمُفْتَنِينَ

مِنْ

الْمُحْسَلِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المرافق من المحسن

و فيه من الأبواب ستة عشر باباً

- ١ - باب البيان.
- ٢ - باب.
- ٣ - باب سعة المنزل.
- ٤ - باب اتخاذ المسجد في الدار.
- ٥ - باب تزويق البيوت وال تصاوير.
- ٦ - باب تحجير السطوح.
- ٧ - باب النزهة.
- ٨ - باب النوادر.
- ٩ - باب تنظيف البيوت والأفنية.
- ١٠ - باب اتخاذ العبيد والإماء.
- ١١ - باب تأديب المماليك.

- ١٢ - باب رباط الدابة والركوب.
- ١٣ - باب آلات الدواب.
- ١٤ - باب فضل الخيل وارتباطها.
- ١٥ - باب الإبل.
- ١٦ - باب الغنم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب البناء

[٢٥٢٨] - عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من كسب مالاً من غير حله، سلط عليه البناء، والطين، والماء^١.

[٢٥٢٩] - عنه، عن أبي يوسف يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن أبي شيخ، يرفعه، قال: مَرْأُومُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْبَانٌ قَدْ بُنِيَّاهُ مِنْ أَجْرٍ، فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا الْبَابُ؟ قَيْلَ: لِمَغْرُورِ الْفَلَانِيِّ، ثُمَّ مَرْأُومُ بَيْبَانٍ قَدْ بُنِيَّاهُ صَاحِبَهُ بِالْأَجْرِ، قَالَ: هَذَا مَغْرُورٌ أَخْرِ.

[٢٥٣٠] - عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي جميلة، عن حميد الصيرفي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كُلُّ بَنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ، فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَسَادٍ^٢.

(١) عنه البحار: ٧٦: ١٥٠ ح ٨، ١٠٣: ٨ ح ٢٣.

(٢) عنه البحار: ٧٦: ١٥٠ ح ٩.

(٣) عنه البحار: ٧٦: ١٥٠ ح ١٠.

[٢٥٣١] ٤- عنه، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من بنى فوق مسكنه، كلف حمله يوم القيمة^١.

[٢٥٣٢] ٥- عنه، عن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من بنى فاقتصر في بنائه، لم يؤجر^٢.

[٢٥٣٣] ٦- عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل التوفلي، عن زياد بن عمرو^٣ الجعفي، عمن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ مَلَكًا بِالْبَنَاءِ، يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفًا فَوْقَ ثَمَانِيَّةِ أَذْرَعٍ: أَيْنَ تَرِيدُ يَا فَاسِقٌ؟!^٤.

[٢٥٣٤] ٧- عنه، عن ابن شمون، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِذَا بَنَى الرَّجُلُ فَوْقَ ثَمَانِيَّةِ أَذْرَعٍ، نُودِي: يَا أَفْسَقَ الْفَاسِقِينَ أَيْنَ تَرِيدُ؟!^٥.

[٢٥٣٥] ٨- عنه، عن أبيه، عن التوفلي، عن أبيه، عمن بعض الصادقين عليهم السلام آنه قال: ما رفع^٦ من السقف فوق ثمانية أذرع، فهو مسكون^٧.

[٢٥٣٦] ٩- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم

(١) عنه البحار ٧٦: ١٥٠ ح ١١.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٥٠ ح ١٢.

(٣) وفي بعض النسخ: عمر.

(٤) عنه البحار ٧٦: ١٥٠ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٨ - ٥٢٩ ح ١.

(٥) عنه البحار ٧٦: ١٥٠ - ١٥١ ح ١٤.

(٦) كذا في أكثر النسخ، وفي ص و ب وج والبحار: وقع.

(٧) عنه البحار ٧٦: ١٥١ ح ١٥.

وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كان سمك البيت فوق سبعة - أو قال: ثمانية - أذرع، كان ما فوق السبع - أو قال: الثماني - الأذرع ممحضراً^١. وقال بعضهم: مسكوناً.

[٢٥٣٧] ١٠ - عنه، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، وعلي بن الحكم، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمك البيت سبعة أذرع، أو ثمانية أذرع، فما فوق ذلك فمحضر. ذكره سبعة أذرع، ولم يذكر ثمانية^٢.

[٢٥٣٨] ١١ - عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في سمك البيت إذا رفع فوق ثمانية أذرع صار مسكوناً، فإذا زاد على ثمانية أذرع، فليكتب على رأس الثماني آية الكرسي^٣.

[٢٥٣٩] ١٢ - عنه، عن علي بن الحكم، ومحسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن اسماعيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كان البيت فوق ثمانى أذرع، فاكتبه عليه آية الكرسي^٤.

[٢٥٤٠] ١٣ - عنه، عن محمد بن اسماعيل، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، قال: رأيت مكتوباً في بيت أبي عبد الله عليه السلام آية الكرسي، قد أديرت بالبيت، ورأيت في قبلة مسجده مكتوباً

(١) أي: يحضره الجن ومردة الشياطين ويسكنون فيه.

(٢) عنه البحار: ٧٦ ح ١٥١، ورواه في فروع الكافي: ٦: ٥٢٩ ح ٢.

(٣) وفي أكثر النسخ والبحار: ثماني.

(٤) عنه البحار: ٧٦ ح ١٥١ ح ١٧.

(٥) عنه البحار: ٧٦ ح ١٥١، ١٨، ٩٢ ح ٢٦٧، ١٢. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٥٢٩ ح ٤.

(٦) عنه البحار: ٧٦ ح ١٥١، ١٩. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٥٢٩ ح ٧، مع اختلاف.

آية الكرسي^١.

[٢٥٤١] ١٤ - عنه، عن محمد بن علي، عن ابن سنان، عن حمزة بن حمران، عن رجل، قال: شكا رجل إلى أبي جعفر عليه السلام، فقال: أخرجنا الجن، يعني: عمّار منازلهم، قال: إجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع، واجعلوا الحمام في أكناف الدار، قال الرجل: ففعلنا ذلك، فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك^٢.

[٢٥٤٢] ١٥ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: شكا إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته وبعياله، فقال: كم سمك بيتك؟ فقال: عشرة أذرع، فقال إذرع ثمانية أذرع، ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما يدور، فإن كان بيته سمكه أكثر من ثمانية أذرع، فهو محضر والجن تكون فيه تسكته^٣.

٢ - باب^٤

[٢٥٤٣] ١٦ - عنه، عن أبي يوسف يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن أبي سماك، عن رجل، عن أبي عبد الله في قول الله ﷺ (حتى إذا بلغ مطلع الشمس وجدها تطلع على قوم لم تجعل لهم من دونها سترًا)^٥ قال: لم

(١) عنه البحار ٧٦: ١٥١ ح ٢٠.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٥١ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٩ ح ٥.

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٤٩ ذيل ح ٥ ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٩ ح ٣، والخصال: ٤٠٨ ح ٨ مع اختلاف يسير.

(٤) كذا في جميع النسخ من دون ذكر عنوان للباب.

(٥) الكهف: ٩٠.

يعلموا صنعة البناء^١.

[٢٥٤٤] ١٧- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّ رجلاً من الأنصار سأله النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّ الدور قد اكتنفته، فقال له النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إرفع ما استطعت، واسأْلَ اللَّهَ أَنْ يوَسِّعَ عَلَيْكَ^٢.

٣- باب سعة المنزل

[٢٥٤٥] ١٨- عنه، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن مطرَّف مولى معن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ثلاثة للمؤمن فيه راحة: دار واسعة، تواري عورته، وتستر حاله من الناس. وامرأة صالحة، تعينه على أمر الدنيا والآخرة. وابنة أو أخت أخرجها من منزله: إما بموت، أو بتزويج^٣.

[٢٥٤٦] ١٩- عنه، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: من سعادة المرء أن يتسع منزله^٤.

[٢٥٤٧] ٢٠- عنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من السعادة سعة المنزل^٥.

(١) عنه البحار ١٢: ١٨٢ ح ١٤.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٥٢ ح ٣٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٦ ح ٨

(٣) في الخصال: فيهن.

(٤) عنه البحار ٧٦: ١٤٨ - ١٤٩ ذيل ح ٢، و ١٠٣: ٢١٨ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٥ - ٥٢٦ ح ٣، والخصال: ١٥٩ ح ٢٠٦.

(٥) عنه البحار ٧٦: ١٥٢ ح ٢٢.

(٦) عنه البحار ٧٦: ١٥٢ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٥ ح ١.

[٢٥٤٨] ٢١ - عنه، عن علي بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من سعادة الرجل سعة منزله^١.

[٢٥٤٩] ٢٢ - عنه، عن أبيه مرسلاً، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من سعادة المرأة المسلم المسكن الواسع.

عنه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله^٢.

[٢٥٥٠] ٢٣ - عنه، عن نوح بن شعيب النيسابوري، قال: حدثني سعيد بن جناح، عن نصر الكوسج، عن مطرّف مولى معن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: للمؤمن راحة في سعة المنزل^٣.

[٢٥٥١] ٢٤ - وعن سعيد بن جناح، عن غير واحد، أنَّ أبا الحسن عليه السلام: سُئلَ عن أَفْضَلِ عِيشَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: سُعْةُ الْمَنْزِلِ، وَكَثْرَةُ الْمَحِبِّينَ^٤.

[٢٥٥٢] ٢٥ - عنه، عن نوح بن شعيب، عن سليمان بن راشد، عن أبيه، عن بشير^٥، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: العيش السعة في المنزل، والفضل في الخادم. وبشير هذا هو ابن حذام^٦ رجل صدق

(١) عنه البحار ٧٦: ١٥٢ ح ٢٤.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٥٢ ح ٢٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٦ ح ٧.

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٥٢ ح ٢٦.

(٤) عنه البحار ٧٦: ١٥٢ ح ٢٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٦ ح ٥.

(٥) في ط: بشر. في الموضعين.

(٦) كذا في بعض النسخ وموضع من البحار، وفي ص وض وش وج وموضع من البحار:

ذكره^١.

[٢٥٥٣] ٢٦- عنه، عن سليمان، عن أبيه، عن المفضل، أنَّ أبا الحسن عليه السلام كان يثنى عليه. وقال بشير^٢: كان أبو الحسن عليه السلام في مسجد الحرام في حلقة بنى هاشم، وفيها العباس بن محمد وغيره، فتذاكروا عيش الدنيا، فذكر كل واحد منهم معنى، فسئل أبو الحسن عليه السلام، فقال: سعة في المنزل، وفضل في الخادم^٣.

[٢٥٥٤] ٢٧- عنه، عن محمد بن عيسى، عن عمر بن خلاد، قال: إنَّ أبا الحسن عليه السلام اشتري داراً وأمر مولى له يتحول إليها، وقال: إنَّ منزلك ضيق، فقال: قد أجزأت هذه الدار لأبي، فقال أبو الحسن عليه السلام: إنَّ كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله؟!^٤

[٢٥٥٥] ٢٨- عنه، عن محمد بن اسماعيل، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن علي بن أبي المغيرة^٥، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من شقاء العيش ضيق المنزل.

ورواه يحيى بن ابراهيم، عن أبيه^٦.

٤ - باب إتخاذ المسجد في الدار

[٢٥٥٦] ٢٩- عنه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عبد الله بن

جذام، وفي ح وز وا: خدام.

(١) عنه البحار ٧٦: ١٥٢ ح ١٥٢، ٢٨: ٧٩، ٣٠٣: ١٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٦ ح ٤.

(٢) في بعض النسخ وط: بشر.

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٥٢ ح ٢٩.

(٤) عنه البحار ٧٦: ١٥٣ ح ٣٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٥ ح ٢.

(٥) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها والبحار: علي بن المغيرة.

(٦) عنه البحار ٧٦: ١٥٣ ح ٣١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٦ ح ٦.

مسكان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان لعلى عليه السلام بيت ليس فيه شيء، إلا فراش وسيف ومصحف، وكان يصلـي فيه -أو قال: -وكان يقيل فيه.^١

[٢٥٥٧] - عنه، عن ابن فضـال، عن ابن بـكـير، عن عـبـيدـبـنـزـدـارـةـ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان على عليه السلام قد جعل بيـتـاـ في دارـهـ، ليس بالصـغـيرـ ولاـ بالـكـبـيرـ لـصـلـاتـهـ، وـكـانـ إـذـاـ كـانـ الـلـيلـ ذـهـبـ مـعـهـ بـصـبـيـ لـبـيـتـ مـعـهـ، فـيـصـلـيـ فـيـهـ.^٢

[٢٥٥٨] - عنه، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن مسمع، قال: كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام: إـنـيـ أـحـبـ لـكـ أـنـ تـتـخـذـ فـيـ دـارـكـ مـسـجـداـ فـيـ بـعـضـ بـيـوـتـكـ، ثـمـ تـلـيـسـ ثـوـبـينـ طـمـرـيـنـ غـلـيـظـيـنـ، ثـمـ تـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـعـتـقـكـ مـنـ النـارـ، وـأـنـ يـدـخـلـكـ الـجـنـةـ، وـلـأـتـكـلـمـ بـكـلـمـةـ باـطـلـ، وـلـأـبـلـغـ بـغـيـ.^٣

٥- بـابـ تـزوـيقـ الـبـيـوـتـ وـالـتـصـاوـيرـ

[٢٥٥٩] - عنه، عن أبيه، عن النـضرـبـنـسوـيدـ، عن القـاسـمـبـنـ سـلـيمـانـ، عن جـراحـ المـدائـنـيـ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تـبـنـواـ عـلـىـ القـبـورـ، وـلـأـتـصـوـرـواـ سـقـوفـ الـبـيـوـتـ، فـإـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ كـرـهـ ذـلـكـ.

ورواه عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام.^٤

(١) عنه الـبـحـارـ ٧٦: ١٦١ حـ، ١، ٨٣: ٣٦٦ حـ .٢٠

(٢) عنه الـبـحـارـ ٧٦: ١٦١ حـ، ٢، ٨٣: ٣٦٦ حـ .٢١

(٣) عنه الـبـحـارـ ٧٦: ١٦٢ حـ، ٣، ٨٤: ٢٤٤ حـ .٢٢

(٤) عنه الـبـحـارـ ٧٦: ١٥٩ حـ، ١، ٨٢: ١٩ حـ .٤

[٢٥٦٠] -٣٣ عنه، عن أبيه، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من جدّ قبراً، أو مثل مثلاً، فقد خرج من الإسلام^١.

[٢٥٦١] -٣٤ عنه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة، فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سويته، ولا كلباً إلا قتنته^٢.

[٢٥٦٢] -٣٥ عنه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، قال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هدم القبور، وكسر الصور^٣.

[٢٥٦٣] -٣٦ عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أتاني جبرئيل، فقال: يا محمد إن ربك ينهي عن التمايل^٤.

[٢٥٦٤] -٣٧ عنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن جبرئيل أتاني، فقال: يا محمد إن ربك يقرؤك السلام، وينهي عن تزويق البيوت، قال أبو بصير، قلت: وما

(١) عنه البحار ٧٩: ٢٨٥ ح ١.

(٢) عنه البحار ٦٤: ٢٦٧ ح ٢٦، و ٧٩: ٢٨٦ ح ٢.

(٣) عنه البحار ٧٩: ٢٨٦ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٨ ح ١١.

(٤) عنه البحار ٧٩: ٢٨٦ - ٢٨٧ ح ٤.

التزويق؟ قال: تصاوير التمايل^١.

[٢٥٦٥] -٣٨ عنه، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: إِنَّ جَبَرِيلَ قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةً إِنْسَانٍ، وَلَا بَيْتًا فِيهِ تَمَثَّلٌ^٢.

[٢٥٦٦] -٣٩ عنه، عن علي بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ جَبَرِيلَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّا عَشَرَ الْمَلَائِكَةُ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَثَّلَ جَسَدٌ، وَلَا إِنَاءً يَبَالُ فِيهِ^٣.

[٢٥٦٧] -٤٠ عنه، عن أبيه، عن الحسن بن مخلد، عن أبان، عن عمر^٤ بن خلاد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال جبرئيل: يا رسول الله إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةً إِنْسَانٍ، وَلَا يَبَالُ فِيهِ، وَلَا بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ^٥.

[٢٥٦٨] -٤١ عنه، عن أبيه، عن أحمد بن التضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن يحيى الكندي، عن أبيه - وكان صاحب مطهرة علي عليه السلام - عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يا علي إِنَّ جَبَرِيلَ أَتَانِي الْبَارِحةَ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ

(١) عنه البحار: ٧٦ ح ١٥٩، ورواه في فروع الكافي: ٦: ٥٢٦ ح ١، بسند آخر.

(٢) عنه البحار: ٧٦ ح ١٥٩، ٣، ٨٢: ٢٩١ ح ٦، ورواه في فروع الكافي: ٦: ٥٢٧ ح ٢.

(٣) عنه البحار: ٧٦ ح ١٥٩، ٤، ٨٢: ٢٩٠ ذيل ح ٤، ورواه في فروع الكافي: ٦: ٥٢٦ - ٥٢٧ ح ٢، والحسصال: ١٢٨ ح ١٥٥.

(٤) وفي بعض النسخ والبحار: عمرو. وفي الكافي: عمرو بن خالد.

(٥) عنه البحار: ٧٦ ح ١٥٩، ٥، ٨٢: ٢٩١ ذيل ح ٦، ورواه في فروع الكافي: ٦: ٥٢٨ ح ١٢.

من الباب، فقلت: أدخل، فقال: إنا لا ندخل بيتك في هذا البيت، فصدقته وما علمت في البيت شيئاً، فضررت يدي، فإذا جر و كلب كان للحسين بن علي يلعب به بالأمس، فلما كان الليل دخل تحت السرير، فنبذته من البيت، ودخل، فقلت: يا جبرئيل أو ماتدخلون بيتك فيه كلب؟ قال: لا، ولا جن، ولا تمثال لا يوطأ^١.

[٢٥٦٩] - عنه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من مثل تماثيل، كلف يوم القيمة أن ينفع فيها الروح^٢.

[٢٥٧٠] - عنه، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن سعد بن ظريف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ

(١) عنه البحار ٧٦: ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٨ ح ١٣ بهذه الأسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال جبرئيل عليه السلام: إنا لا ندخل بيتك فيه تمثال لا يوطأ. ثم قال: الحديث مختصر.

أقول: لا ريب أن الحديث موضوع، وذلك أن عبد الله بن يحيى الكلبي، وأبيه لم يذكراني التراجم والمعاجم الرجالية أصلاً، ولم يذكر لهما حديث غير هذا الحديث، فهما مجاهلان. وهذا الحديث: إنما من وضع عبد الله، أو أبيه يحيى الكلبي.

ولعل الوضع من عمرو بن شمر، وذلك أن النجاشي قال في كتابه: عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي عربي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ضعيف جداً، زيد أحاديث في كتاب جابر الجعفي، ينسب بعضها إليه، والأمر ملتبس انتهى.

وهذا الحديث رواه عمرو بن شمر عن جابر، فلعله زاد هذه الزيادة في الحديث جابر ليتبين الأمر، ومع تصريح النجاشي بذلك، لا يبقى شك وشبهة في وضع الزيادة في الحديث، ولذلك لم يذكرها الكليني في كتابه، ولعله قدس سره كان يعتقد الوضع في الزيادة. وعلى كل لا يلقي ثبت هذا الحديث في هذا الكتاب الشريف، واتي أثبته حفظاً للأمانة، والله أعلم بحقائق أموره.

(٢) في بعض النسخ والبحار: يكلف.

(٢) عنه البحار ٧٩: ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٧ ح ٤.

وَرَسُولَهُ^١ هُمُ الْمُصَوَّرُونَ، يَكْلِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخُوا فِيهَا الرُّوحُ^٢.
[٢٥٧١] ٤٤ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ
الْحَسِينِ بْنِ مَنْذُرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مُعَذَّبُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ كَذَّابٌ فِي رُؤْيَاهُ، يَكْلِفُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَيْسَ
بِعَاقدٍ بَيْنَهُمَا. وَرَجُلٌ صَوْرَ تِمَاثِيلٍ، يَكْلِفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.
وَالْمُسْتَمْعُ بَيْنَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، يَصْبَّ فِي أَذْنِيهِ الْأَنْكَ، وَهُوَ
الْأَسْرَبُ^٣.

[٢٥٧٢] ٤٥ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ الْمَتَّنِيِّ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، أَنَّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَرَهَ الصُّورَةَ فِي الْبَيْوَتِ.
وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَضَالَ، عَنْ الْمَتَّنِيِّ^٤.

[٢٥٧٣] ٤٦ - عَنْهُ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبْيَانَ
الْأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ كَرَهَ
الصُّورَ فِي الْبَيْوَتِ^٥.

[٢٥٧٤] ٤٧ - عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ حَاتَّمِ بْنِ اسْمَاعِيلِ الْمَدِينِيِّ^٦،
عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامِ: أَنَّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَكْرَهُ
الصُّورَةَ فِي الْبَيْوَتِ^٧.

(١) الاحزاب: ٥٧.

(٢) عنه البحار: ٧٩: ٢٨٧ ح ٦.

(٣) عنه البحار: ٧٩: ٢٨٧ ح ٧. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٥٢٨ ح ١٠، والخلال: ٧٦،
مع اختلاف يسير.

(٤) عنه البحار: ٧٦: ١٦٠ ح ٧. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٥٢٧ ح ٥.

(٥) عنه البحار: ٧٦: ١٦٠ ح ٨.

(٦) في ط: المدائني.

(٧) عنه البحار: ٧٦: ١٦٠ ذيل ح ٧.

[٢٥٧٥] ٤٨ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل، أيصلّى في ذلك البيت؟ قال: لا. قال: وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل أيصلّى فيها؟ قال: لا.

[٢٥٧٦] ٤٩ - عنه، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أبيه^(١) عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يصلح له أن يصلّى في بيته على بابه ستر خارج فيه تماثيل، ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل؟ هل يحول بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل، أو يجيف الباب دونه ويصلّى فيه؟ قال: لا بأس^(٢).

قال: وسألته عن الثوب يكون فيه تماثيل، أو في علمه أيصلّى فيه؟
قال: لا يصلّى فيه.

[٢٥٧٧] ٥٠ - عنه، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلّى والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، اطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت على يمنيك، أو شمالك، أو خلفك، أو تحت رجلك، أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ^(٣).

[٢٥٧٨] ٥١ - عنه، عن أبيه، عن من ذكره، عن مثنى، رفعه، قال:

(١) عنه البحار ٨٣: ٢٩٢ ح ٧

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: عن أخيه عليه السلام.

(٣) إلى هنا عنه البحار ٨٣: ٢٨٨ ذيل ح ١، ورواه في قرب الأستاد: ١١٣.

(٤) عنه البحار ٨٣: ٢٩٢ ح ٨

التماثيل لا يصلح أن يلعب بها^١.

[٢٥٧٩] ٥٢ - عنه، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام أتاه سأله أباه عن التماثيل؟ فقال: لا يصلح أن يلعب بها^٢.

[٢٥٨٠] ٥٣ - عنه، عن علي بن الحكم، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوله تعالى ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَّتَمَاثِيلٍ﴾^٣ فقال: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكن الشجر وشبهه^٤.

[٢٥٨١] ٥٤ - عنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال: لا بأس، ما لم يكن شيئاً من الحيوان^٥.

[٢٥٨٢] ٥٥ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا بأس بتماثيل الشجر^٦.

[٢٥٨٣] ٥٦ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا بأس أن تكون

(١) عنه البحار: ٧٩: ٢٨٧ ح ٨

(٢) عنه البحار: ٧٩: ٢٨٧ ح ٩

(٣) سبأ: ١٣.

(٤) عنه البحار: ١٤: ٧٤ ح ١٥، و ٧٩: ٢٨٧ - ٢٨٨ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٧ ح ٧.

(٥) عنه البحار: ٧٩: ٢٨٨ ح ١١.

(٦) عنه البحار: ٧٩: ٢٨٨ ح ١٢.

التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤوسها، وترك ما سوى ذلك^١.

[٢٥٨٤] - عنه، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلني فيها؟ فقال: لا يصلني فيها ومنها ما يستقبلك^٢، إلا أن لا تجد بدأً، فتقطع رؤوسها، والأفلا تصل فيها^٣.

[٢٥٨٥] - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا بأس بالتماثيل أن تكون عن يمينك، وعن شمالك، وخلفك، وتحت رجليك، فإن كانت في القبلة، فألق عليها ثوبًا إذا صلّيت^٤.
ورواه عن ابن محبوب، عن علاء^٥.

[٢٥٨٦] - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، رفعه، قال: لا بأس بالصلاوة وال تصاوير تنظر إليه إذا كان بعين واحدة^٦.

[٢٥٨٧] - عنه، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن البيت فيه صورة سمكة، أو طير، وشبهها، يبعث به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه؟ فقال: لا حتى يقطع رأسه منه، ويفسد، وإن كان قد صلّى، فليست عليه إعادة^٧.

(١) عنه البحار ٧٦: ١٦٠ ح .٩

(٢) في الكافي: وفيها شيء يستقبلك.

(٣) لم نظر عليه في البحار. رواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٧ ح .٩

(٤) عنه البحار ٨٣: ٢٩٢ ح .٩

(٥) عنه البحار ٨٣: ٢٩٢ ح .٨

(٦) عنه البحار ٧٩: ٢٨٨ ح .١٢، و ٨٣: ٢٩٣ ح .١٢

(٧) عنه البحار ٧٩: ٢٨٨ ح .١٤

[٢٥٨٨] ٦١- أبي، عن فضالة بن أَيُوب، أو عن صفوان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال له رجل: رحمك الله ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم؟ فقال: هذه للنساء أو بيوت النساء. وحدث به عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم^١.

٦- باب تحجير السطوح

[٢٥٨٩] ٦٢- عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة؟ فقال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه، فسألته عن ثلاثة حيطان؟ فقال: لا إلّا أربع، فقلت: كم طول الحائط؟ قال أقصره ذراع وشبر^٢.

[٢٥٩٠] ٦٣- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبات على سطح غير محجر^٣.

[٢٥٩١] ٦٤- عنه، عن محمد بن علي، عن الحجاج، عن ابن بكر، عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يبيت الرجل على سطح ليس عليه حجرة، والرجل والمرأة في ذلك سواء^٤.

[٢٥٩٢] ٦٥- عنه، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره البيوتة للرجل على سطح وحده، أو

(١) عنه البحار ٧٦: ١٨٨ ح ١٦٠.

(٢) كذلك في جميع النسخ، وفي البحار: أو شبر.

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٢ ح ١٨٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٠ ح ٦.

(٤) عنه البحار ٧٦: ١٢ ح ١٨٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٠ ح ١.

(٥) عنه البحار ٧٦: ١٤ ح ١٨٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٠ ح ٢.

على سطح ليست عليه حجرة، والرجل والمرأة فيه بمنزلة^١.

[٢٥٩٣] ٦٦ - عنه، عن ابن فضال، عن أبي أحمد، عن محمد بن أبي حمزة وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام في السطح يبات عليه غير محجر؟ فقال: يجزيه أن يكون مقدار إرتفاع الحائط ذراعين^٢.

[٢٥٩٤] ٦٧ - عنه، عن ابن فضال، عن علي بن اسحاق، عن سهل بن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من بات على سطح غير محجر، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه^٣.

٧- باب النزهة

[٢٥٩٥] ٦٨ - عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عمرو بن حرث، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو في منزل أخيه عبد الله بن محمد، فقلت: جعلت فداك ما حولك إلى هذا المنزل؟ فقال: طلب النزهة^٤.

[٢٥٩٦] ٦٩ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ثلاثة يجلون البصر: النظر إلى الخضراء، والنظر إلى الماء الجاري، والنظر إلى الوجه الحسن^٥.

(١) عنه البحار ٧٦: ١٨٨ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٠ ح ٤.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٨٨ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٠ ح ٥.

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٨٩ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٠ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٧٩: ٢٩١ ح ٧.

(٥) عنه البحار ٧٩: ٢٩١ ح ٨ و ١٠٤: ٤٦ ح ١١. ورواه في الخصال: ٢٥ ح ٩٢.

٨- باب النوادر

[٢٥٩٧] ٧٠- عنه، عن علي بن أسباط، عن داود الرقبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْبِحُهُمْ﴾^١ قال: نقض الجدر تسبيحها.
يُحْمِدُهُ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾^٢

[٢٥٩٨] ٧١- عنه، عن علي بن أسباط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْبِحُهُمْ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾^٣ قال: نقض الجدر تسبيحها، قلت: نقض الجدر تسبيحها؟ قال: نعم.^٤

[٢٥٩٩] ٧٢- عنه، عن علي بن محمد، عن ابراهيم بن محمد الثقيفي، عن علي بن المعلى، عن ابراهيم بن الخطاب بن الفراء، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: شكت أسافل^٥ الحيطان إلى الله من ثقل أعليها، فأوحى الله إليها: يحمل بعضها^٦ بعضاً.

[٢٦٠٠] ٧٣- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي خالد الكوفي، عن عمران بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^٧ نفت عنه الفقر، واشتدت أساس دوره، ونفعت جيرانه.^٨

[٢٦٠١] ٧٤- عنه، عن علي بن أسباط، عن عممه، رفعه إلى علي عليه

(١) الأسراء: ٤٤.

(٢) عنه البحار: ٦٠ ح ١٧٧ .٢. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٥٣١ ح ٤.

(٣) عنه البحار: ٦٠ ح ١٧٧ .٢.

(٤) في أكثر النسخ: أساس.

(٥) في الكافي: بعضكم، في العلل: بعض.

(٦) عنه البحار: ٦٠: ١٧٦ ذيل ح ١. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٥٣٢ ح ١٠. وعلل الشرائع: ٤٦٥ ح ١٥.

(٧) عنه البحار: ٩٢ ذيل ح ٣٥٠ .١٩.

باب تنظيف البيوت والأفنية ٤٦٣

السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تسموا الطريق السكّة، فإنه لَا سكّة إلّا سكّ الجنّة^١.

[٢٦٠٢] - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمّير، عن حسین بن عثمان، قال: رأیت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد بنى بناءً^٢ ثم هدمه^٣.

٩- باب تنظيف البيوت والأفنية

[٢٦٠٣] - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمّير، عن حسین بن عثمان، قال: رأیت أبا الحسن الرضا عليه السلام، قال: كنس الفناء يجلب الرزق^٤.

[٢٦٠٤] - وروى بعض أصحابنا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّسُوا أَفْنَيْتُكُمْ، وَلَا تُشَبِّهُوْنَا بِالْيَهُودِ^٥.

[٢٦٠٥] - عنه، عن بعض من ذكره، رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: كنس البيت ينفي الفقر^٦.

[٢٦٠٦] - عنه، عن جابر بن الخليل القرشي، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نظفوا أفننتكم من حوك العنكبوت، فإن تركه في

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٥١ ح ١٦. ورواه في معاني الاخبار: ٢٩٣.

(٢) كذا في أكثر النسخ، وفي ص وش وض وج والبحار: بنيان، وفي الكافي: بنى بمعنى بناء.

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٥٣ ح ٣٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣١ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٧٦: ١٧٦ ح ١٠.

(٥) عنه البحار ٧٦: ١٧٦ ذيل ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣١ ح ٥، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق بن عمار.

(٦) عنه البحار ٧٦: ١٧٧ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣١ ح ٨.

البيوت يورث الفقر^١.

[٢٦٠٧] -٨٠ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، رفعه إلى علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تؤووا التراب خلف الباب، فإنه مأوى الشيطان^٢.

١٠- باب اتخاذ العبيد والإماء

[٢٦٠٨] -٨١ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، وسليمة^٣ صاحب السابري، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّ علياً عليه السلام أعتق ألف مملوك من كَدَّ يده^٤.

[٢٦٠٩] -٨٢ عنه، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً، فأعتق ثلثهم عند موته^٥.

[٢٦١٠] -٨٣ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مروان، قال: قال لي عبد الله بن أبي عبد الله عليه السلام: إشتري لـي غلاماً عارفاً لهذا الأمر، يقوم في ضياعتي يكون فيها، قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: صلاحة لنفسه، ولكن إشتري له مملوكاً قوياً يكون في ضياعته، قال: فقال: إشتري ما يقول لك^٦.

(١) عنه البحار ٧٦: ١٧٧ ح ١٢.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٧٧ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣١ ح ٦، وفيه: الشياطين.

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي ح وب وج والبحار: وسلمة.

(٤) عنه البحار ٤١: ٤٢ - ٤٣ ح ٢٠.

(٥) عنه البحار ٤٦: ٢٨٦ ح ١.

(٦) عنه البحار ١٠٣: ١٢٩ ح ٩.

[٢٦١١] ٨٤- عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي مخلد السراج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لإسماعيل وحبيبة^١، وحارث البصري: أطلبوالي جارية من هذا الذي تسمونها «كدبوجة»^٢ مسلمة، تكون مع أم فروة، فدلّوه على جارية كانت لشريك لأبي من السراجين، فولدت له بنتاً ومات ولدها، فأخبروه بخبرها، فاشتروها وحملوها إليه، وكان اسمها رسالة، فحوّل إسمها فسّتها سلمى، وزوجها سالم^٣.

[٢٦١٢] ٨٥- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا عمي الغلام عتق^٤.

١١- باب تأديب المماليك

[٢٦١٣] ٨٦- عنه، عن محمد بن خالد الأشعري، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله ما ترى في ضرب^٥ المملوک؟ قال: ما أتني فيه على يديه، فلا شيء عليه. وأما ما عصاك فيه، فلا بأس، قلت: فكم أضربه؟ قال: ثلاثة أربعة خمسة^٦.

١٢- باب رباط الدابة والركوب

[٢٦١٤] ٨٧- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن رئاب، قال:

(١) كذا في جميع النسخ، وفي الرجال: حقيقة.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي ط: كذبانوجة.

(٣) عنه البحار ١٠٣: ١٢٩ - ١٣٠ ح ١٠.

(٤) عنه البحار ١٠٤: ١٩٧ ح ١٢.

(٥) في بعض النسخ: تأديب.

(٦) عنه البحار ٧٤: ١٤١ ح ١٠.

قال أبو عبد الله عليه السلام: اشتري^١ دابة، فإن منفعتها لك، ورزقها على الله^٢.

[٢٦١٥] ٨٨ - عنه، عن أبيه مرسلاً، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من سعادة الرجل المسلم المركب الهنيء.

عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^٣:

[٢٦١٦] ٨٩ - عنه، عن علي بن محمد، عن سماعة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من سعادة المرء دابة يركبها في حوائجه، ويقضى عليها حقوق إخوانه^٤.

[٢٦١٧] ٩٠ - عنه، عن النهيكي، ومحمد بن عيسى، عن العبدى، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إتخدوا الدواب، فإنها زين، وتقضى عليها الحوائج، ورزقها على الله.

قال محمد بن عيسى: وحدّثنى به عمّار بن المبارك، وزاد فيه: وتلقى عليها إخوانك^٥.

[٢٦١٨] ٩١ - عنه، عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، أو علي^٦ بن

(١) وفي الثواب: إذا اشتريت.

(٢) عنه البحار ٦٤: ١٦٧ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٦ ح ٤، وثواب الأعمال: ٢٢٦ - ٢٢٧ ح ٣.

(٣) عنه البحار ٦٤: ١٧١ ح ١٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٦ ح ٨، بالطريق الثاني.

(٤) عنه البحار ٦٤: ١٧١ ح ٢٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٦ ح ٧.

(٥) عنه البحار ٦٤: ١٧٢ ح ٣١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٧ ح ٩.

(٦) كذلك في بعض النسخ، وفي ح ود: وعلى، وفي ج وب: عن علي.

حسّان، قال: قال أبوذر: تقول الدابة: اللهم ارزقني ملوك صدق يرفق
بِي، ويحسن إلَيَّ، ويطعمنِي، ويسقينِي، ولا يعنف علَيَّ.^١

[٢٦١٩] ٩٢ - عنه، عن ابن فضال، عن أبي المغراة، عن ابن مسakan، عن سليمان بن خالد - فيما أظن - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: رأى أبو ذر يسوق حماراً بالربذة، فقال له بعض الناس: أمالك^٢ يا أبو ذر من يسوق لك هذا الحمار؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ما من دابة إلا وهي تسأل كل صباح: اللهم ارزقني ملوكاً صالحأً يشبعني من العلف، ويرويني من الماء، ولا يكلفني فوق طاقتني، فأنما أحب أن أسوقه بنفسي.

عنه عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن سيابة بن ضريس، عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.^٣

[٢٦٢٠] ٩٣ - عنه، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: ما من دابة ي يريد صاحبها أن يركبها إلا قالت: اللهم اجعله بي رحيمأً.^٤

[عنه، عن علي بن أسباط، عن سيابة بن ضريس، عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل حديث أبي ذر].^٥

[٢٦٢١] ٩٤ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخاري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ركب العبد الدابة،

(١) عنه البحار ٦٤: ٢٠٥ ذيل ح ٨.

(٢) في ط: أو مالك.

(٣) عنه البحار ٢٢: ٤٣٤ ح ٤٦، و ٦٤: ٢٠٥ ذيل ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٧ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٤: ٢٠٥ ذيل ح ٨.

(٥) ما بين المعقوفتين موجودة في أكثر النسخ، وهذه الزيادة تكرار لا احتياج إليها.

قالت: اللهم اجعله بي رحيمًا^١.

[٩٥] ٢٦٢٢ - عنه، عن محمد بن عيسى القيطيني، عن أبي عاصم، عن هاشم^٢ بن ماهويه المداري، عن الوليد بن أبان الرازى، قال: كتب ابن زادان فرّوخ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن الرجل يركض في الصيد، لا يريد بذلك طلب الصيد، وإنما يريد بذلك التصحح^٣، قال: لا بأس بذلك لاللهو^٤.

[٩٦] ٢٦٢٣ - عنه، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمته، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم لا يرتدف ثلاثة على دابة، إلا أحدهم ملعون، وهو المقدم^٥.

[٩٧] ٢٦٢٤ - عنه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: للدابة على صاحبها ستة حقوق: لا يحملها فوق طاقتها، ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث عليها، ويبداً بعلفها إذا نزل، ولا يسمها في وجهها، ولا يضرها في وجهها^٦، فإنها تسبح، ويعرض عليها الماء إذا مرت به^٧.

[٩٨] ٢٦٢٥ - عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: قال أبو عبد الله

(١) عنه البحار ٦٤: ٢٠٥ ذيل ح ٨ والوسائل ١١: ٤٨١ ح ١٠.

(٢) في ط: هشام.

(٣) في البحار: التصحح.

(٤) في بعض النسخ: الألهو.

(٥) عنه البحار ٦٥: ٢٨٦ ح ٤١.

(٦) عنه البحار ٦٤: ٢٠٣ ذيل ح ٤. ورواه في علل الشرائع: ٥٨٣ ح ٢٢، والخصال: ٩٩ ح ٤٨.

(٧) في بعض النسخ: وجوهها.

(٨) عنه البحار ٦٤: ٢٠٢ ذيل ح ٢، و ٢٠٥ ذيل ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٧ ح ١.

باب رباط الدابة والركوب ٤٦٩

عليه السلام: لا تضربوها على العثار، واضربوها على النفار. وقال: لا تغتوا على ظهورها، أما يستحيي أحدكم أن يغتني على ظهر دابة وهي تستبح^١.

[٢٦٢٦] - عنه، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن التحرير بين البهائم؟ فقال: كلّه مكرورة إلا الكلاب^٢.

[٢٦٢٧] - عنه، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الدابة يصلح أن يضرب وجهها ويسمها بالنار؟ فقال: لا بأس^٣.

[٢٦٢٨] - عنه، عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخصاء^٤ فلم يجبنني، ثم سألت أبا الحسن عليه السلام بعده، فقال: لا بأس^٥.

[٢٦٢٩] - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن يعقوب بن جعفر^٦، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: على كل منخر

(١) عنه البحار: ٦٤: ٢٠٦ ذيل ح ٩. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٥٢٨ ح ٧ و ١٢. وروى الحديث في الفقيه: ٢: ٢٤٦ ح ٢٨٦ على خلاف ذلك قال: وروي أنه قال: إضربيها على العثار، ولا تضربوها على النفار، فإنها ترى ما لا ترون. ولعل ما في الفقيه أظهر وأوفى للتعليل.

(٢) عنه البحار: ٦٤: ٢٢٦ ح ١٦، و ١٠٣: ١٩١ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٥٥٢ - ٥٥٤ ح ١.

(٣) عنه البحار: ٦٤: ٢٢٨ ح ٢٤.

(٤) في الفقيه: الأخصاء.

(٥) عنه البحار: ٦٤: ٢٢٢ ح ١. ورواه في من لا يحضره الفقيه: ٢: ٣٤١ ح ٤٢٠٩.

(٦) في البحار: يعقوب بن جعفر بن إبراهيم.

شيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها، فليسم الله^١.

[٢٦٣٠] - ١٠٣ - عنه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أحدهما، قال: أيما دابة استصعبت على صاحبها، من لجام أو نفور، فليقرأ في أذنها أو عليها ﴿أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَتَعَنُّ وَلَهُ أَنْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَرْعًا وَكَرْزًا وَإِلَيْهِ تُرْجَمُونَ﴾^٢.

[٢٦٣١] - ١٠٤ - عنه، عن اليقطيني، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم^٣، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا ركب الرجل الدابة، فسمى، رده ملك يحفظه حتى ينزل، فإن ركب ولم يسم، رده شيطان، فيقول له: تغن، فإن قال: لا أحسن، قال: له: تمن، فلا يزال متمنياً حتى ينزل.

وقال: من قال إذا ركب الدابة: بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله، الحمد لله الذي هدانا لهذا، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كان له مقرنين، إلا حفظت له نفسه ودابتة حتى ينزل^٤.

[٢٦٣٢] - ١٠٥ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على أصحابه وهو راكب، فمشوا خلفه^٥، فاتلعت إليهم، فقال:

(١) عنه البحار: ٧٦ ح ٢٩٧ .٢٨. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٥٣٩ ح ١٢. وسيأتي برقمه: ١٣٠ / ٢٦٥٧

(٢) آل عمران: ٨٣

(٣) عنه البحار: ٧٦ ح ٢٩٧ .٢٩. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٥٣٩ - ٥٤٠ ح ١٤

(٤) في بعض النسخ وط: عن أبي إبراهيم.

(٥) عنه البحار: ٧٦ ح ٢٩٦ ذيل ح ٢٥. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٥٤٠ ح ١٧. وثواب الأعمال: ٢٢٧ - ٢٢٨

(٦) في بعض النسخ وط: معه.

لكم حاجة؟ فقالوا: لا يا أمير المؤمنين، ولكننا نحب أن نمشي معك، فقال لهم: إنصرفوا، فإنّ مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب، ومذلة للماشي، قال: وركب مرّة أخرى فمشوا خلفه، فقال: إنصرفوا، فإنّ خفق النعال خلف أعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى^١.

١٣ - باب آلات الدواب

[٢٦٣٣] ١٠٦ - عنه، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألت عن ركوب جلود السباع؟ قال: لا يأس مالم يسجد عليها.

[٢٦٣٤] ١٠٧ - عنه، عن عثمان، عن سماعة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع؟ فقال: إركبوا ولا تلبسو شيئاً منها تصلون فيه^٢.

[٢٦٣٥] ١٠٨ - عنه، عن النهيكي، عن حنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: إياك أن تركب بميشرة حمراء، فإنّها ميشرة إبليس^٣.

[٢٦٣٦] ١٠٩ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن ابراهيم بن يحيى المديني، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّ علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة حمراء^٤.

(١) عنه البحار ١١: ٥٥ ح ٥٥، ٢: ٧٦ ح ٢٩٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٠ ح ١٦، والنوك: الحمن.

(٢) عنه البحار ٨٠: ٧٦ ح ٤، ٤: ٨٣ ح ٢٢٦، ١٤، ٨٥: ١٥٢ ح ١١.

(٣) عنه البحار ٨٠: ٧٦ ذيل ح ٤، ٤: ٨٣: ٢٢٦ ذيل ح ١٤.

(٤) عنه البحار ٧٦: ٢٩١ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤١ ح ٥٤١ ح ٤.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٩١ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤١ - ٥٤٢ ح ٥.

١٤- باب فضل الخيل وارتباطها

[٢٦٣٧] ١١٠- عنه، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبان الأحمر، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: كانت الخيل وحوشاً في بلاد العرب، فصعد إبراهيم واسماعيل عليهما السلام على جياد فصاحت: ألا هلا ألا هلم، فما فرس إلا أعطى بيده وأمكن من ناصيته^١.

[٢٦٣٨] ١١١- عنه، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الخيل في نواصيها الخير^٢.

[٢٦٣٩] ١١٢- عنه، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: إنَّ كُلَّ الْخَيْرِ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^٣.

[٢٦٤٠] ١١٣- عنه، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة^٤.

[٢٦٤١] ١١٤- عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم بن محمد الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من ارتبط فرساً عنيقاً، محيت عنه في كُلِّ يَوْمٍ

(١) عنه البحار: ١٢: ١١٤ ح ٤٦، و ٦٤: ١٥٦ ذيل ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٥: ٤٧ ح ١.

(٢) عنه البحار: ٦٤: ١٦٨ ح ١٤. والوسائل: ١١: ٤٦٩ ح ٨.

(٣) عنه البحار: ٦٤: ١٦٨ ح ١٥.

(٤) عنه البحار: ٦٤: ١٦٩ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٤٨ ح ٢. وثواب الأعمال: ٢٢٦ ح ٢.

ثلاث سينات، وكتبت له إحدى عشر حسنة، ومن ارتبط هجينًا، محيت عنه في كل يوم سينان، وكتبت له سبع حسنات. ومن ارتبط بربوناً، يريده بجمالاً، أو قضاء حوائج، أو دفع عدو، محيت عنه في كل يوم سينية، وكتبت له ست حسنات.

[٢٦٤٢] - [١١٥] عنه، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من ارتبط فرساً أشقر أغراً أو أقرح، -فإن كان أغراً سائل الغرّة به وضح في قوائمه، فهو أحب إلى -لم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه، وما دام أيضاً في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف؟

قال: وسمعته يقول: أهدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أفراس من اليمن، فقال: سمتها لي، فقال: هي ألوان مختلفة، فقال: أفيها وضح؟ فقال: نعم أشقر به وضح، قال: فأمسكه على، وقال: فيها كميتان^٥ أو ضحان؟ قال: أعطهما إبنيك، قال: والرابع أدهم بهيم^٦، قال: بعه واستخلف بثمنه نفقة لعيالك، إنما يمن الخيل في ذات الأوضاح.

قال وسمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كرهنا البهيم من الدواب

(١) عنه البحار ٦٤: ١٦٦ ذيل ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٥: ٤٨ ح ٤، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٤ - ٢٨٥ ح ٢٤٦١، وثواب الأعمال: ٢٢٦ ح ١.

(٢) عنه البحار ٦٤: ١٦٨ ذيل ح ٣. ورواه في ثواب الأعمال: ٢٢٧ ح ٤.

(٣) الوضح: الضوء والبياض، يقال: بالفُرس وضح إذا كان في قوائمه كلها بياض.

(٤) أشقر، أي: شديدة الحمرة.

(٥) الكميّة: الذي خالط حمرته صفرأ.

(٦) البهيم من الدواب المصمت منها، وهو الذي لا يخالط لونه لون غيره، والجمع بهم.

كلها، إلا الجمل^١ والبغل، وكرهت شيء^٢ أوضاح في الحمار والبغل الألوان، وكرهت القرح في البغل، إلا أن يكون به غرّة سائلة، ولا أشتتها^٣ على حال.

وقال: إذا عثرت الدابة تحت الرجل، فقال لها: تعسست، تقول: تعس وانتكس أعصانا لربه.

عنه عن بكر بن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام مثله^٤.

[٢٦٤٣] - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن لكل شيء حرمة، وحرمة البهائم في وجوهها^٥.

[٢٦٤٤] - عنه، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تضربوا وجوه الدواب، وكل شيء فيه الروح، فإنه يسبح بحمد الله^٦.

[٢٦٤٥] - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تضربوا الدواب على وجوهها، فإنها تسبح بحمد ربها.

(١) في الكافي الحمار.

(٢) الشيء كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، والهاء عوض من الواو الذاهبة من أوزله، وفي بعض النسخ: ستة.

(٣) كذا في بعض النسخ والكافى، وفي سائر النسخ: أشتتها.

(٤) عنه البحار ٦٤: ١٦٩ ح ١٧، ٢٠٨ - ٢٠٩ ح ١٣. ورواه في فروع الكافى ٦: ٥٣٥ - ٥٣٦، مع اختلاف يسير.

(٥) عنه البحار ٦٤: ٢٠٤ ذيل ح ٦. ورواه في فروع الكافى ٦: ٥٣٩ ح ١٠.

(٦) عنه البحار ٦٤: ٢٠٤ ح ٧. والوسائل ١١: ٤٨٤ ح ١٣.

وفي حديث آخر: لا تسموها في وجوهها^١.

[٢٦٤٦] - عنه، عن بعض أصحابنا، بلغ به أبو عبد الله عليه السلام، قال: أما يستحبني أحدكم أن يغنى على ذاته، وهي تسبح^٢
 [٢٦٤٧] - وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: اضربوها على النفار، ولا تضربوها على العثار^٣.

[٢٦٤٨] - عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: للدابة على صاحبها ستة حقوق: لا يحملها فوق طاقتها، ولا يتّخذ ظهورها مجالس، فيتحدث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرت به، ولا يسمها في وجوهها، ولا يضربيها في وجوهها، فإنّها تسبح^٤.

[٢٦٤٩] - عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع رجله في الركاب، يقول: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ سُخْرَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾^٥ ويسبح الله سبعاً، ويحمد الله سبعاً، ويهلل لله سبعاً^٦.

[٢٦٥٠] - عنه، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من ارتبط فرساً لرهبة عدو، أو يستعين به على جماله، لم يزل معاناً عليه أبداً، ما دام في ملكه، ولا يزال بيته مخصوصاً، ما

(١) عنه البحار ٦٤: ٢٠٤ ذيل ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٨ ح ٤.

(٢) عنه البحار ٦٤: ٢٠٤ - ٢٠٥ ح ٨.

(٣) عنه البحار ٦٤: ٢٠٥ ذيل ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٨ ح ٧.

(٤) عنه البحار ٦٤: ٢٠٥ ذيل ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٧ ح ١.

(٥) الزخرف: ١٢.

(٦) عنه البحار ٧٦: ٢٩٧ ح ٢٧. وتقديم الحديث بعيته مستداً برقم: ١٢٤٤ / ٤٣.

دام في ملكه^١.

[٢٩٥١] ١٢٤ - عنه، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من خرج من منزله، أو منزل غيره في أول الغداة، فلقي فرساً أشقر به أوضاح، وإن كانت به غرّة سائلة، فهو العيش كل العيش، لم يلق في يومه ذلك إلا سروراً، وإن توجه في حاجة، فلقي الفرس، قضى الله حاجته^٢.

[٢٩٥٢] ١٢٥ - عنه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: إن رجلاً عرض على علي عليه السلام دائمة يركبها، فقال له علي عليه السلام: حمل الله رجلك يوم الحفاء^٣.

[٢٩٥٣] ١٢٦ - عنه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام مرّ بيهم وفحل يسفدها^٤ على ظهر الطريق، فأعرض على علي عليه السلام بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: لأنّه لا ينبغي أن يصنعوا ما يصنعون وهو [من]^٥ المنكر، إلا أن يواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة^٦.

[٢٩٥٤] ١٢٧ - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهم السلام أنه

(١) عنه البحار: ٦٤: ١٦٨ ذيل ح ٢. ورواه في ثواب الأعمال: ٤ ح ٢٢٧، مع اختلاف كثير في الألفاظ.

(٢) عنه البحار: ٦٤: ١٧٠ - ١٧١ ح ١٨. ورواه في ثواب الأعمال: ٥ ح ٢٢٧.

(٣) لم نظر في البحار. وهذا الحديث غير موجود في بعض النسخ.

(٤) سفـد الذكر على الأثـنى كضرـب وعلم سـفـاداً بالـكـرـ: نـزـ.

(٥) الزيادة من البحار.

(٦) عنه البحار: ٦٤: ٢٢٥ - ٢٢٦ ح ١٢.

كره إخفاء الداوبَ والتحرِيش بينها^١.

[٢٦٥٥] ١٢٨ - عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إذا حرنت على أحدكم دابة - يعني: إذا قامت في أرض العدو في سبيل الله - فيلذبها، ولا يعرقبها^٢.

[٢٦٥٦] ١٢٩ - عنه، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: لما كان يوم موتة، كان جعفر على فرسه، فلما التقوا نزل عن فرسه، فعرقبها بالسيف، وكان أول من عرقب في الإسلام^٣.

[٢٦٥٧] ١٣٠ - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: الخيل على كل منخر منها شيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسَ الله^٤.

[٢٦٥٨] ١٣١ - عنه، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أيما دابة استصعبت على صاحبها من لجام أو نفور، فليقرأ في أذنها أو عليها ﴿أَفَغَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَنْهَوْنَ وَلَهُ أَشْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِنَّهُمْ تُرْجَمُونَ﴾^٥.

(١) عنه البحار ٦٤: ٦٤ ح ٢٢٢، ٦: ١٠٣ ح ١٩١.

(٢) عنه البحار ١٠٠: ٢٥ ح ٢٤. ورواه في فروع الكافي ٥: ٤٩ ح ٨.

(٣) عنه البحار ٢١: ٥٤ ح ٤، و٦٤: ٢٢٣ ذيل ح ٤، و١٠٠: ٢٥ ح ٢٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٤٩ ح ٦.

(٤) عنه البحار ٦٢: ٢٠٦ ح ٣٧، و٧٦: ٢٩٧ ح ٢٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٩ ح ١٣. وتقدم الحديث بعينه سنداً ومتناً برقم: ١٠٢ / ٢٦٢٩.

(٥) آل عمران: ٨٣

(٦) عنه البحار ٧٦: ٢٩٧ ح ٢٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٩ - ٥٤٠ ح ١٤، وتقدم الحديث برقم: ١٠٣ / ٢٦٣٠.

[٢٦٥٩] ١٣٢ - عنه، عن الحجاج، عن أبي عبد الله بن محمد^١، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار^٢، قال: حضرت أبو جعفر عليه السلام بصرى وهو يعرض خيلاً، قال: وفيها واحد شديد القوة، شديد الصهيل، قال: فقال لي: يا محمد ليس هذا من دواب أبي^٣.

١٥ - باب الإبل

[٢٦٦٠] ١٣٣ - عنه، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الإبل عزّ لأهلها^٤.

[٢٦٦١] ١٣٤ - عنه، عن أبي عبد الرحمن^٥ العزرمي، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل المديني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: على ذروة سنام كل بعير شيطان، فإذا ذاركبتهموها، فقولوا كما أمركم الله ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾^٦ وأمتهنوا لأنفسكم فإنما يحمل الله.

قال: ورواه الحسن بن علي الوسائط، عن المشنوي، عن حاتم، عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال: على ذروة كل بعير^٧.

[٢٦٦٢] ١٣٥ - عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله عليه

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل الصحيح: عن الحجاج عبد الله بن محمد.

(٢) كذا في أكثر النسخ، وهو الصحيح، وفي بعضها وط: عن الفضيل بن يسار، وفي البحار: عن الفضل، راجع تتفقير المقال ٢: ١٧٤.

(٣) عنه البحار ٦٤: ١٧٢ ح ٢٢.

(٤) عنه البحار ٦٤: ١٢٤ ح ٢٧. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٠ ح ٢٤٨٦.

(٥) في البحار والوسائل: عن عبد الرحمن، وال الصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٦) الزخرف: ١٢.

(٧) عنه البحار ٧٦: ٣١. والوسائل ١١: ٥٠٤ ح ٥.

السلام، قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام لابنه محمد عليه السلام حين حضرته الوفاة: إني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة، فلم أقرعها بسوط قرعة، فإذا نفقت فادفنها لا يأكل لحمها السابع، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج، إلا جعله الله من نعم الجنة، وبارك في نسله، فلما نفقت حفر لها أبو جعفر عليه السلام ودفنتها^١.

[٢٦٦٣] ١٣٦ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنه ليس من دابة عرف بها خمس وقوفات، إلا كانت من نعم الجنة^٢.

[٢٦٦٤] ١٣٧ - عنه، قال: روى بعضهم: وقف بها ثلاث وقوفات^٣.

[٢٦٦٥] ١٣٨ - عنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الأعلى، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنه ليس من بعير إلا على ذروته شيطان، فامتهنوهن، ولا يقول أحدكم: أريح بعيري، فإن الله هو الذي يحمل^٤.

[٢٦٦٦] ١٣٩ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن على ذرة كل بعير شيطاناً، فامتهنوها

(١) عنه البخاري: ٦٤: ٢٠٦ ذيل ح ٩، و ٩٩: ٣٨٦ ح ١١. ورواه في ثواب الأعمال: ٧٤ ح ١.

(٢) عنه البخاري: ٦٤: ٢٠٧ ح ١٠، و ٩٩: ٣٨٦ ح ١٢. ورواه في ثواب الأعمال: ٢٢٨ ح ١.

(٣) عنه البخاري: ٦٤: ٢٠٧ ذيل ح ١٠، و ٩٩: ٣٨٦ ح ١٣.

(٤) عنه البخاري: ٦٤: ٢٠٧ ذيل ح ١٠. والوسائل: ١١: ٥٠٥ ح ٦.

لأنفسكم، وذلّلوها، واذكروا اسم الله عليهما، فإنّما يحمل الله^١.

[٢٦٦٧] ١٤٠ - عنه، عن أبي طالب، عن أنس بن عياض الليثي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ على ذرورة كلّ بعير شيطاناً، فامتهنوا لأنفسكم، وذلّلوها، واذكروا اسم الله عليهما، كما أمركم الله^٢.

[٢٦٦٨] ١٤١ - عنه، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن أبيه ميمون، قال: خرجنا مع أبي جعفر عليه السلام إلى أرضه بطيبة^٣، ومعه عمرو بن دينار، وأناس من أصحابه، فأقمنا بطيبة ما شاء الله، وركب أبو جعفر عليه السلام على جمل صعب، فقال له عمرو: ما أصعب بعيركم؟! فقال له: أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنّ على ذرورة كلّ بعير شيطاناً، فامتهنواها، وذلّلوها، واذكروا اسم الله عليهما، فإنّما يحمل الله، ثمّ دخل مكة، ودخلنا معه بغير إحرام^٤.

[٢٦٦٩] ١٤٢ - قال: وحدّثني أبي، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالى أحد للبعير^٥.

[٢٦٧٠] ١٤٣ - عنه، عن محمد بن علي، عن الحجاج، عن صفوان الجمال، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو يعلم الناس كنه حملان

(١) عنه البحار: ٦٤: ٢٠٧ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٥٤٢ ح ٢.

(٢) عنه البحار: ٦٣: ٢٠٦ ح ٣٦، و ٦٤: ٢٠٧ ذيل ح ١٠. والوسائل: ١١: ٥٠٥ ح ٧.

(٣) طيبة: اسم موضع قرب مكة.

(٤) عنه البحار: ٦٤: ٢٠٨ ح ١١. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٥٤٣ ح ٩.

(٥) عنه البحار: ٦٤: ٢٠٨ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٥٤٢ ح ٤.

الله على الضعيف ما غالوا بهيمة^١.

[٢٦٧١] - ١٤٤ - قال: وحدّثني أبي، عن محمد بن عمرو، عن سليمان الرحّال، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال مرّ بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا أمشي على ناقتي، فقال: ما لك لا تركب؟ فقلت: ضعفت ناقتي، وأردت أن أخفّ عنها، فقال: رحمك الله إركب، فإن الله يحمل على الضعيف والقوى^٢.

[٢٦٧٢] - ١٤٥ - عنه، عن النهيكي، ويعقوب بن يزيد، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن الإبل، فقال: تلك أعنان الشياطين، ويأتي خيرها من الجانب الأشم^٣، قيل: إن سمع الناس هذا تركوها، قال: إذاً لا يعدّها الأشقياء الفجرة^٤.

[٢٦٧٣] - ١٤٦ - عنه، عن ابن فضال، عن صفوان الجمال، قال: أرسل إلى المفضل بن عمر أن أشتري لأبي عبد الله عليه السلام، جملًا، فاشترى جملًا بثمانين درهما، فقدمت به على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: أتراء يحمل القبة؟ فشددت عليه القبة وركبته، فاستعرضته، ثم قال: لو أن الناس يعلمون كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا بهيمة^٥.

[٢٦٧٤] - ١٤٧ - عنه، عن الحجاج، عن صفوان الجمال، قال: قال أبو

(١) عنه البحار ٦٤: ٢٠٨ ذيل ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٢ ح ٥٤٢ .٢

(٢) عنه البحار ٦٤: ٢٠٨ ذيل ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٢ ح ٥٤٢ .٥

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها والبحار والوسائل: الأشأم.

(٤) عنه البحار ٦٤: ١٣٤ ح ٢٨. والوسائل ١١: ٥٠٢ ح ٥٠٢ .٤

(٥) عنه البحار ٦٤: ٢٠٦ ح ٩. والوسائل ١١: ٤٩٩ - ٤٩٩ ح ٥٠٠ .٢

عبد الله عليه السلام: اشتري لي جملأً، ولتكن أسود، فإنها أطول شيء أعماراً، ثم قال: لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة^١.

[٢٦٧٥] ١٤٨ - وفي حديث آخر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اشتري السود القباح منها، فإنها أطول أعماراً^٢.

[٢٦٧٦] ١٤٩ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن حسين بن عمر بن يزيد، قال: إشتريت إبلأً وأنا بالمدينة مقيم، فأعجبتني إعجاباً شديداً، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فذكرته، فقال: مالك وللإبل؟ أما علمت أنها كثيرة المصائب؟! قال: فمن إعجابي بها أكريتها، وبعثت بها غلماني إلى الكوفة، قال: فسقطت كلها، فدخلت عليه فأخبرته، فقال: ﴿فَلَا يَخْدُرُ الذِّئْنَ يَخْلُقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصْبِّهِمْ فَتَنَّةً أَوْ يَصْبِّهِمْ عَذَابَ الْآيْمَ﴾^٣:

[٢٦٧٧] ١٥٠ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن سنان، ومحمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام ليتاجر الراحلة بمائة دينار، يكرم بها نفسه^٤.

[٢٦٧٨] ١٥١ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد

(١) عنه البحار ٦٤: ١٣٤ - ١٣٥ ح ٢٩.

(٢) عنه البحار ٦٤: ١٣٥ ح ٣٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٣ ذيل ح ٨

(٣) في أكثر النسخ والكافي: أبي الحسن الأول عليه السلام.

(٤) النور: ٦٢.

(٥) عنه البحار ٦٤: ١٣٥ ح ٣١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٣ ح ٧.

(٦) عنه البحار ٤٦: ٧٢ ح ٥٦، ٦٤: ١٣٦ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٢ ح ١.

الله بن سنان، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صلاة المغرب؟ فقال: أُنْجِح إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، قال: فَإِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ إِنْأَخْتَهُ مَرَّتَيْنَ^١، قال: إِفْعَلْ، فَإِنَّهُ أَصْوَنُ لِلنَّظَهِرِ^٢.

[٢٦٧٩] ١٥٢ - عنه، عن أبيه مرسلاً، عمن ذكره، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخطىقطار، قيل: يارسول الله ولِمَ؟ قال: إنه ليس من قطار إلا وما ينبع إلى البعير شيطان^٣.

١٦ - باب الغنم

[٢٦٨٠] ١٥٣ - عنه، عن علي بن الحكم، عن عمرو بن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نعم المال الشاة^٤.

[٢٦٨١] ١٥٤ - عنه، عن الحسن بن علي الوشاء، عن إسحاق بن جعفر، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا بني اتّخذ الغنم، ولا تَتَخَذِ الإبل^٥.

[٢٦٨٢] ١٥٥ - عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا

(١) كذا في بعض النسخ والبحار، وفي سائر النسخ: فإنه ليشتَدُّ على مقدم إناخته من سن.

(٢) عنه البحار ٦٤: ٢٠٦ ذيل ح ٩، ٨٣: ٥٦ ح ١١.

(٣) عنه البحار ٦٤: ١٣٦ ح ٣٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٣ ح ٦.

(٤) كذا في ح وس وأوط والكافي، وفي ص وش وض: الشاة نعم المال إلينا. وفي ز وج ود وب والبحار: الشاة نعم المال الشاة.

(٥) عنه البحار ٦٤: ١٢٩ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٤ ح ٢.

(٦) عنه البحار ٦٤: ١٢٠ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٤ ح ١.

كانت لأهل بيت شاة، قدستهم الملائكة^١.

[٢٦٨٣] ١٥٦ - عنه، عن ابن محبوب، عن محمد بن مارد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب، إلا قدس أهل ذلك المنزل، وبورك عليهم، فإن كانتا اثنتين، قدسوا وبورك عليهم كل يوم مررتين، قال: فقال بعض أصحابنا: وكيف يقدسون؟ قال: يقف عليهم كل صباح ملك أو ماء، فيقول لهم: قدستم وبورك عليكم، وطبتم وطاب إدامكم، قال: قلت له: وما معنى قدستم؟ قال: طهرتم^٢.

[٢٦٨٤] ١٥٧ - عنه، عن محمد بن علي، عن عيسى بن هشام، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أتَخْذَ أَهْلَ الْبَيْتِ الشَّاهَ، قَدَسْتُهُمْ مَلَائِكَةً كُلَّ يَوْمٍ تَقْدِيسَةً، قَلْتُ: كَيْفَ يَقُولُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ قَدَسْتُمْ قَدَسْتُمْ.

قال: وفي حديث آخر قال: إذا أتَخْذَ أَهْلَ الْبَيْتِ ثَلَاثَ شَيَاً^٣.

[٢٦٨٥] ١٥٨ - عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفري، رفعه، قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كانت في بيته شاة، قدستهم الملائكة تقديسة، وانتقل عنهم الفقر منقلة، ومن كانت في بيته شاتان، قدستهم الملائكة مررتين، وارتحل عنهم الفقر منقلتين، فإن كانت ثلاثة

(١) عنه البحار ٦٤: ١٣٠ ح ١٢ و الوسائل ١١: ٥١١ ح ٥.

(٢) عنه البحار ٦٤: ١٢٧ ذيل ح ٩ ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٤ - ٥٤٥ ح ٦. وثواب الأعمال: ٢٠٣ ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٩ ح ٤٢٢.

(٣) عنه البحار ٦٤: ١٣٠ ح ١٤ و ١٥. والوسائل ١١: ٥١٢ - ٥١١ ح ٦ و ٧. وسيأتي برقم: ١٧١ / ٢٦٩٨

شياء قدستهم الملائكة ثلاثة تقديسات، وانتقل عنهم الفقر^١.

[٢٦٨٦] - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وعثمان، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمته: ما يمنعك من أن تتحذى في بيتك بركة؟ فقالت: يا رسول الله ما البركة؟ فقال: شاة تحلب، فإنه من كانت في داره شاة تحلب، أو نعجة، أو بقرة، فبركاتك كلهنَّ.
قال: وروى أبي، عن أحمد بن النضر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^٢.

[٢٦٨٧] - ١٦٠ - عنه، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم أيمن، فقال: ما لي لا أرى في بيتك البركة؟ فقالت: أو ليس في بيتي بركة؟ قال: لست أعني ذلك^٣، ذاك شاة تحذينها، تستغنى ولدك من لبنها، وتطعمنين من سمنها، وتصلئين في مربضها^٤.

[٢٦٨٨] - عنه، عن بعض أصحابه، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نظفوا مرابض الغنم، وامسحوا ر GAMHEN، فإنهنَّ من دواب الجنة^٥.

(١) عنه البحار: ٦٤: ١٢٠ ح ١٦. والوسائل: ١١: ٥١٢ ح ٨.

(٢) عنه البحار: ٦٤: ١٢٠ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٥٤٥ ح ٧، بالطريق الأول.

(٣) وفي بعض النسخ والبحار: لك.

(٤) عنه البحار: ٦٤: ١٢١ ح ١٨، و ٨٣: ٢٢٦ ح ٢٦.

(٥) عنه البحار: ٦٤: ١٥٠ ح ٢. والوسائل: ١١: ٥١٣ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٥٤٤ ح ٣، مسندًا ومحضرًا.

[٢٦٨٩] ١٦٢ - عنه، عن أبيه، عن نصر^١ بن مزاحم، قال: حدثني حميد الآبي^٢، عن أم راشد مولاة أم هاني، أن أمير المؤمنين عليه السلام دخل على أم هاني، فقالت أم هاني^٣: قدّمي لأبي الحسن طعاماً، فقدّمت ما كان في البيت، فقال: مالي لا أرى عندكم البركة؟ فقالت أم هاني: أو ليس هذا ببركة؟ فقال: لست أعني هذا، إنما أعني الشاة، فقالت: فما لنا من شاة، فأكل واستسقى^٤.

[٢٦٩٠] ١٦٣ - عنه، عن محمد بن علي، عن عبيس بن هشام، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا اتّخذ أهل البيت شاة، أتاهم الله برزقها، وزاد في أرزاقهم، وارتّحل عنهم الفقر مرحلة، فإن اتّخذوا شاتين، أتاهم الله بأرزاقهما، وزاد في أرزاقهم وارتّحل عنهم الفقر مرحلتين، فإن اتّخذوا ثلاثة، أتاهم الله بأرزاقها، وزاد في أرزاقهم، وارتّحل عنه الفقر رأساً^٥.

[٢٦٩١] ١٦٤ - عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفري، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: امسحوا رغام الغنم، وصلوا في مراحها، فإنّها دائمة من دواب الجنة. قال: والرغم ما يخرج من أنوفها^٦.

[٢٦٩٢] ١٦٥ - عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفري، رفعه إلى أبي

(١) كذا في البحار، وفي سائر النسخ: عن أبي نصر.

(٢) في ص وض وس وج: اللائي، وفي ح: الأمي، وفي ح وأ: السلامي.

(٣) أي: قالت أم هاني لمولاتها أم راشد.

(٤) عنه البحار: ٦٤: ١٢١ ح ١٩. والوسائل: ١١: ٥١٣ ح ١١.

(٥) عنه البحار: ٦٤: ١٢٢ ح ٢٠. ورواه في فروع الكافي: ٦: ٥٤٤ ح ٥.

(٦) عنه البحار: ٦٤: ١٥٠ ح ٣، و٨٣: ٢٢٦ ح ٢٧. والوسائل: ١١: ٥١٣ ح ١٢.

عبد الله الحسين عليه السلام : قال ما من أهل بيت يروح عليهم ثلاثون شاة، إلا نزل^١ الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا^٢.

[٢٦٩٣] ١٦٦ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن الفضل بن المبارك، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : من كانت في بيته شاة عيدية^٣ ، ارتحل الفقر عنه منقلة، ومن كانت في بيته اثنان، ارتحل عنه الفقر منقلتين، ومن كانت في بيته ثلاث، نفي الله عنهم الفقر^٤.

[٢٦٩٤] ١٦٧ - عنه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا تصفر بغمك ذاهبة، وانقع بها راجعة^٥.

[٢٦٩٥] ١٦٨ - عنه، عن الوشاء، عن إسحاق بن جعفر، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا بني إاتخذ الغنم، ولا تَشْخُذِ الإبل^٦.

[٢٦٩٦] ١٦٩ - عنه، عن النهيكي، ويعقوب بن يزيد، عن العبدى، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن علي عليه السلام، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عليكم بالغنم والحرث، فإنهما يغدوان بخير، ويروحان بخیر^٧.

[٢٦٩٧] ١٧٠ - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : قال أمير

(١) في أكثر النسخ : نزل، وفي ح : حضر.

(٢) عنه البحار ٦٤: ١٣٢ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٥ ح ٩، مع اختلاف بسيط.

(٣) العيد بالكسر شجر جبلي وفحل معروف، منه التجائب العيدية، نسبه إلى العبدى بن الندعى، أو إلى عاد بن عاد، أو إلىبني عبد بن العود. القاموس.

(٤) عنه البحار ٦٤: ١٣٢ ح ٢٢. والوسائل ١١: ٥١٣ - ٥١٤ ح ١٢.

(٥) عنه البحار ٦٤: ١٥١ ح ٦. والوسائل ١١: ٥٠٧ ح ٥.

(٦) عنه البحار ٦٤: ١٣٠ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٤ ح ١.

(٧) عنه البحار ٦٤: ١٣٢ ح ٢٢. والوسائل ١١: ٥٣٩ ح ٣.

المؤمنين عليه السلام: من كانت في منزله شاة، قدست عليه الملائكة في كلّ يوم مرتين، وكذلك في الثلاثة، ويقول الله: بورك فيكم^١

[٢٦٩٨] ١٧١ - عنه، عن محمد بن علي، عن عبيس بن هشام، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال إذا أتَخْذَ أهْلَ الْبَيْتِ الشَّاةَ، قدَّسُوكُمُ الْمَلَائِكَةُ كُلَّ يَوْمٍ تَقْدِيسَةً، قلت: كَيْفَ يَقُولُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: قَدَّسْتُمْ قَدَّسْتَمْ

قال: وفي حديث آخر، قال: إذا أتَخْذَ أهْلَ الْبَيْتِ ثَلَاثَ شَيَاً^٢

[٢٦٩٩] ١٧٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما من أهل بيت يكون عندهم شاة لبون، الا قدسوا كلّ يوم مرتين، قلت: وكيف يقال لهم؟ قال: يقال لهم: بوركتم بوركتم^٣

[٢٧٠٠] ١٧٣ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة، فقال لها: ما لي لا أرى في بيتك البركة؟ قالت: يا رسول الله والحمد لله إن البركة لفي بيتي، فقال: إن الله أنزل ثلاث بركات: الماء، والنار، والشاة^٤

[٢٧٠١] ١٧٤ - عنه، عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي

(١) في أكثر النسخ، ومن كانت اثنتين، وفي بعضها: ومن كانت في منزله - بيته - اثنتان.

(٢) عنه البحار ٦٤: ١٣٢ ح ٢٤. والوسائل ١١: ٥١٤ ح ١٤.

(٣) عنه البحار ٦٤: ١٣٠ ح ١٤ و ١٥. وتقدم الحديث بعينه سندًا ومتناً برقم: ٢٦٨٤ / ١٥٧.

(٤) عنه البحار ٦٤: ١٣٢ ح ٢٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٤ ح ٥.

(٥) عنه البحار ٦٤: ١٣٤ ح ٢٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٥ ح ٨.

عبد الله عليه السلام، قال سأله عن سمة الغنم في وجوهها، فقال:
سمها في آذانها^١.

[٢٧٠٢] ١٧٥ - عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، قال: سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي؟ فقال: لا بأس بها إلا في
الوجه^٢.

[٢٧٠٣] ١٧٦ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن
الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بها إلا ما كان في
الوجه^٣.

[٢٧٠٤] ١٧٧ - عنه، عن أبيه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن
عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وسم المواشي؟ فقال:
توسم في غير وجوهها^٤.

[٢٧٠٥] ١٧٨ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن
الحلبي، قال: سأله عن الثنية تنفص^٥ وتسقط، أيصلح أن يجعل مكانها
سن شاة؟ فقال: إن شاء فليصنع مكانها سنًا، بعد أن تكون ذكية^٦.
تم كتاب المرافق من المحسن بمن الله وتوفيقه، وصلى الله على
محمد وآلها، وسلم تسلیماً.

(١) عنه البحار: ٦٤: ٢٢٧ ح ٢٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٥ ح ١.

(٢) عنه البحار: ٦٤: ٢٢٧ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٥ ح ٢، وفيه: الوجه مكان
الوجه.

(٣) عنه البحار: ٦٤: ٢٢٧ - ٢٢٨ ح ٢٢.

(٤) عنه البحار: ٦٤: ٢٢٨ ح ٢٣. وفي بعض النسخ: غير وجهها.

(٥) في بعض النسخ: تنفص.

(٦) عنه البحار: ٦٦: ٥٠ ح ٧، ٨٣: ٢٢٣ ح ٢٩.

تم تحقيق الكتاب وتصحیحه والتعليق عليه في اليوم الخامس عشر من شهر رجب المکرم، سنة (١٤١٣) هـ، على يد العبد السید مهدي الرجائي عفی عنه، في بلدة قم المقدّسة حرم أهل البيت وعشّ آل محمد عليهم السلام.

و جاء في آخر نسخة «ط»: صورة ما في آخر نسخة المحدث النوري رحمه الله: قد تم تسويد هذه الأوراق على يد أحقر العباد، أقلّهم عملاً وأكثرهم زللاً، محمد حسن بن شیخ جواد أغاثی، والحمد لله رب العالمین، سنة (١٢٧٩) ولیعلم الناظر بأنّ النسخة المستكتب عليها كثيرة الغلط، لكنّی خشیت أن أغیر وأبدل، فینسب الغلط إلى، ومن شك فليلا حظها.

كتب المحدث النوري رحمه الله هنا بخطه ما نصّه: لكنّی صحّحتها بحمد الله وتوفيقه من أول الكتاب إلى أواسط كتاب الماكل على نسختين صحيحتين، ثم افتقدتهما، ووجدت نسخة أخرى لا تخلو من سقم، فقوبلتها، حيث أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

وقال أيضاً: بلغ المقابلة حسب الوسع والطاقة، بعد استكتابها على نسخة سقیمة في ليلة الخميس، لسبع بقین من ربيع الثاني، من سنة ثمانين ومائتين بعد الألف من الهجرة، وكتب المذنب المسيء حسين بن محمد تقیت الطبری في بلد الكاظمين وجوار الجوادین عليهما السلام. انتهى.

وفي آخر نسخة «أ»: قد تشرفت بكتابه هذه النسخة وأنا الأقل ابن الشیخ محمد مهدي شیخ أبو تراب، سنة (١١٢٠) هـ. وعليها علامۃ المقابلة.

وفي آخر نسخة «ب»: وقد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب في

اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، وكان شروعي في كتابته السادس شهر مذكور سنة مائة وثلاثين بعد ألف من الهجرة النبوية، وأنا العاصي المذنب عبد الصانع العلوي السبزواري.

وفي آخر «ج»: وقد فرغ الفراغ من تسويد هذا الكتاب، في يوم الجمعة أربع عشرين من شهر ربيع الثاني، سنة سبعين بعد ألف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله، على يد أقل الخليقة، بل اللاشيء في الحقيقة ابن حاجي محمد بن حاجي ميرزا علي مؤمن الأبهري الاصفهاني. وعلى النسخة تملك العلامة محمد باقر المجلسي قدس سره بخطه الشريف.

وفي آخر «د»: وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك على يد العبد الذليل الحقير، المعروف بالذنب والتقصير، الراجي عفو رحمة ربِّه الغني، الفقير ناصر الدين بن علي بن الشيخ تقى الدين عاملهم الله بلطفة وكرمه، وذلك في أوائل شهر ربيع الآخر من شهور سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة في مشهد أبي الحسن الرضا عليه السلام، والحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

وفي آخر «ش»: تمت هذه النسخة الشريفة ... في سابع عشر شهر ربيع الثاني سنة تسعون بعد ألف، على يد أقل العباد ابن محمد صادق محمد كاظم غفر الله له ولوالديه إلى يوم الحساب.

وفي آخر «س»: وقع الفراغ يوم الجمعة أربع وعشرين من شهر رمضان المبارك في مكة المعمورة زادها الله شرفاً.

وفي آخر «ص»: قد وقع الفراغ من تنميته يوم الأربعاء التاسع عشر من شهر صفر ختم بالخير والظفر، سنة سبع وسبعين بعد ألف من الهجرة النبوية المصطفوية صلى الله عليه وآله وسلم، أحوج عباد الله


ابن عبد الله محمد جعفر خرم أبيادي ساكن مسجد كبير عباسى عفى الله عنهما.

وفي آخر «ض»: تم كتاب المراافق ... في ثمان ليلة خلون من رجب المكرم، من سنتين ألف وثلاثمائة وست وأربعون من الهجرة النبوية عليه آلاف التحية، بيد الأحقن تراب أقدام العلماء، محمد حسين بن ملأ زين العابدين الأروميه اي الأصل غروي المسكن، عفى الله عن جرائمها يوم الجزاء بمحمد وآلـه البررة الازكـاء الاصفـاء. ولقد قوبل النسخة الشريفة من أولها الى آخرها بنسخة صحيحة قديمة كانت تاریخها ما هذا لفظه: قد وقع الفراغ من تنميته يوم الأربعاء التاسع عشر من شهر صفر ختم بالخير والظفر، سنة سبع وسبعين بعد ألف من الهجرة النبوية المصطفوية صلى الله عليه وآلـه وسلم أحوج عباد الله ابن عبد الله محمد جعفر خرم أبيادي ساكن مسجد كبير عباسى [وهى نسخة «ص» المتقدمة] وأيضاً قوبل بنسخة قديمة أخرى كانت تاریخها ما هذا لفظه: تم كتاب المراافق من المحسان بمن الله وعونه، وصلى الله على محمد وآلـه، قد وقع الفراغ من تسويده وقت العصر يوم الثلاثاء شهر جمادى الثاني ثمان وثمانين بعد ألف من الهجرة النبوية المحمدية عليه الصلاة والسلام.

وفي آخر «ز»: واتفق الفراغ من نسخه قريب الظهر من يوم الاثنين ثامن شهر ربيع الأول سنة أربع وتسعين بعد ألف من الهجرة الطاهرة على مشرفها وآلـه أفضل الصلاة والسلام، وكتب بيده الفنانة محمد كاظم الجنابـي تجاوز الله عن زلاته، والحمد لله أولاً وأخراً.

وفي آخر «ح»: تم هذا الكتاب المسمى بمحاسن البرقي ... وكان مسكنى ومنامي في بيت السيادة والنجابة أدام الله في طول عمره، سيد

محمد هاشم من ذرية آل الرسول سلام الله عليهم، وأنا أقل العباد
الفقير الجاني محمد قاسم بن أحمد الطبرستاني في بلدة من بلاد
الطبرستان المشهور بالبارفوش، بتاريخ يوم الاثنين قبل الزوال خمس
عشر من شهر ربيع الثاني سنة خمس وستين بعد الألف من الهجرة
النبوية صلوات الله عليهم اجمعين



فهرس الكتاب

٣	كتاب العلل
٥	علة اختلاف الأصحاب في المسح على الخفين
٧	علة الاختتان بالحديد
١٠	دية الا زدحام
١١	أحكام القذف
١٣	كيفية الصلاة على الميت العريان
١٤	علل بعض الأحكام
١٦	بعض أحكام الديمة
١٨	ما لو هرب المحسن من الحفرة حين الحد
١٩	أحكام الحيسن
٢١	حديث المرأة التي سالت أمير المؤمنين عليه السلام عن تطهيرها عن الزنا بالحد
٢٥	حكم من وقع على أمهه محرمة
٢٧	بعض أحكام السفر

٢٨	عَلَّةُ وَجُوبِ غَسْلِ الْجَمْعَةِ
٢٩	جَرِيَانُ ثَلَاثِ سَنَنٍ فِي مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ (صَ)
٣٠	كِيفِيَّةُ وِلَادَةِ الْأَمَامِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٣٢	حُكْمُ مَنْ فَاتَتْهُ مِنَ النِّوافِلِ لَا يَدْرِي كُمْ هُوَ مِنْ كُثُرَتِهِ
٣٣	عَلَّةُ وَضْعِ النِّوافِلِ وَالنَّطْرِ
٣٥	عَدْدُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ
٣٨	عَلَّةُ وَضْعِ الْقِسْمَةِ
٤١	اِحْكَامُ الْقَصَاصِ فِي الرَّجُلِ وَالْبَيْدِ
٤٢	عَلَّةُ وَضْعِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
٤٥	عَلَّةُ صِيرَوْرَةِ الصَّلَاةِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ
٤٧	أَحْكَامُ الْجَمَاعَةِ
٥٠	عَلَّةُ عَدْمِ قَصْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ
٥١	عَلَّةُ سُقُوطِ الْجُزِيَّةِ عَنِ نِسَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
٥٢	مَعْنَى لِفْظَةِ «الْحَجَّ الْأَكْبَرُ»
٥٣	عَلَّةُ عَدْمِ قَبْوِلِ صَلَاةِ شَارِبِ الْخَمْرِ
٥٤	عَلَّةُ تَسْمِيَةِ الْمُؤْمِنِ مُؤْمِنًا
٥٤	عَلَّةُ اِرْثِ الْمَرْأَةِ سَهْمًا وَاحِدًا وَلِلرَّجُلِ سَهْمَانِ
٥٥	عَلَّةُ جَعْلِ الشَّهُودِ الْأَرْبَعَ فِي الزَّناِ
٥٥	عَلَّةُ جَعْلِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ
٥٦	عَلَّةُ الْخَلُودِ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
٥٩	مَنْقَبَةُ لِعْلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
٥٩	عَلَّةُ تَشْبِيهِ الْمَوْلُودِ بِالْأَبِ وَعَلَّةُ الذِّكْرِ وَالنَّسِيَانِ
٦١	عَلَّةُ صِيرَوْرَةِ مَهْوَرِ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافَ

فهرس الكتاب ٤٩٧

٦١	علة تسمية سدرة المنتهى
٦٢	علة حرمة الخمر والميّة والدم ولحم الخنزير
٦٣	علة حرمة أكل لحم الفيل
٦٤	علة تسمية عرفات
٦٥	علة تسمية مروءة والأبطح والتزوية
٦٦	علة تسمية البيت العتيق وبكّة ومسجد الفضیخ
٦٧	علة تقبيل الحجر
٦٨	علة السعي بين الصفا والمروءة
٦٩	علة عدم جواز اختضاب الجنب
٧٠	أدنى ما يجزي في الهدى من أسنان الفتن
٧١	علة تسمية الخيف
٧١	علة تسمية طائف
٧٣	كتاب السفر
٧٩	باب فضل السفر
٨٠	باب الأيام التي يستحب فيها السفر والحوائج
٨١	باب الأوقات
٨١	باب الأوقات المحبوب فيها السفر
٨٢	باب الأيام التي يكره فيها السفر
٨٣	باب الأوقات التي يكره فيها السفر
٨٤	باب ما يتشاءم به المسافر
٨٥	باب إفتتاح السفر بالصدقة
٨٧	باب القول عند الخروج في السفر والدعاء له
٩١	باب القول عند الركوب

٩٤	باب ذكر الله في المسير
٩٤	باب التشيع
٩٥	باب توديع المسافر والدعاء له
٩٨	باب كراهة الوحدة في السفر
١٠٠	باب الإصحاب
١٠٢	باب حسن الصحابة
١٠٣	باب حق الصاحب في السفر
١٠٣	باب الحداء
١٠٤	باب حفظ النفقة في السفر
١٠٤	باب التخارج
١٠٦	باب الرزاد
١٠٧	باب ما يحمل المسافر معه من السلاح والآلات
١٠٧	باب الدفع عن نفسك
١٠٧	باب الرفق بالداية وتعهدها
١٠٩	باب معونة المسافر
١١٠	باب إرشاد الضال عن الطريق
١١٢	باب إرتياض المنازل
١١٢	باب الأمكنة التي لا تنزل فيها
١١٣	باب الأمكنة التي لا تصلى فيها
١١٥	باب التحرّز
١١٩	باب موت الغريب
١٢٠	باب جمل من التقصير
١٢١	باب الفضورات

٤٩٩ .	فهرس الكتاب
١٢٣	باب النوادر
١٢٣	باب دخول بلدة أو قرية
١٢٥	باب آداب المسافر
١٢٧	باب تهنئة القادم
١٢٧	باب المشي
١٢٩	باب النوادر
١٣٣	كتاب المأكولات
١٤١	باب الإطعام
١٥٨	باب الإطعام في شهر رمضان
١٥٩	باب شهوة الطعام
١٦١	باب اجتماع الأيدي على الطعام
١٦١	باب الإنفراد بالطعام
١٦٢	باب لأسرف في الطعام
١٦٥	باب الألوان
١٦٦	باب الشريد
١٦٨	باب الهريسه
١٧٠	باب المثلثة والاحساء
١٧٢	باب اللحم البارد
١٧٢	باب الطعام السخن
١٧٣	باب الطعام الحار
١٧٥	باب الحلواء
١٧٧	باب التواضع
١٧٩	باب الإحتشاد

١٧٩	باب إجابة الدعوة
١٨١	باب
١٨٢	باب جودة الأكل في منزل أخيك
١٨٥	باب أنس الرجل في منزل أخيه
١٨٧	باب أكل الرجل في بيت أخيه بغير إذنه
١٨٩	باب العرض على أخيك
١٩٠	باب الدعاء إلى الطعام
١٩٢	باب الإطعام في الخرس
١٩٢	باب الإطعام في المأتم
١٩٥	باب الغداء والعشاء
١٩٩	باب حضور الطعام في وقت الصلاة
١٩٩	باب حق المائدة
١٩٩	باب مناولة الخادم
٢٠٠	باب الوضوء قبل الطعام وبعده
٢٠٤	باب ما لا يجب فيه الوضوء
٢٠٥	باب نوادر في الوضوء
٢٠٦	باب التمندل لوضوء الصلاة والطعام
٢٠٨	باب التسمية
٢٠٩	باب القول في الطعام وبعدة
٢٢١	باب الدعاء لصاحب الطعام
٢٢١	باب الاقتصاد في الأكل ومقداره
٢٢٢	باب التواضع في المأكولات والمشرب والإجتزاء بما حضر
٢٢٤	باب تفاصي ما يؤكل

فهرس الكتاب

٢٢٤	باب كيف الأكل
٢٢٥	باب القرآن
٢٢٦	باب لعق الأصابع
٢٢٧	باب أكل ما يسقط من الفتات
٢٣٠	باب النهي عن كثرة الطعام وكثرة الأكل
٢٣٣	باب التجشؤ
٢٣٤	باب الأدب في الطعام
٢٣٥	باب
٢٣٦	باب نوادر في الطعام
٢٤٠	باب مؤاكلاة أهل الذمة وأئتيهم وأكل طعامهم
٢٤٣	باب الأكل والشرب بالشمال
٢٤٤	باب الأكل متكتئاً
٢٤٧	باب الأكل ماشياً
٢٤٨	باب الأدب في الطعام
٢٤٨	باب اللحم
٢٥٤	باب
٢٦٠	باب الكتاب
٢٦١	باب الشواء
٢٦١	باب الرؤوس
٢٦١	باب
٢٦٤	باب نهك العظم
٢٦٥	باب اللحوم المحرّمة
٢٦٥	باب لحوم الظباء واليحامير

٢٦٦	باب لحوم الخيل والبغال والحمير الأهلية
٢٦٦	باب لحوم الإبل
٢٦٧	باب لحوم الحمام والدجاج
٢٦٨	باب الحيتان والسمك
٢٧٣	باب الجراد
٢٧٥	باب البيض
٢٧٧	باب الخل والزيت
٢٨٠	باب الزيتون
٢٨٢	باب الخل
٢٨٦	باب السوق
٢٩١	باب الألبان
٢٩٣	باب ألبان اللقاح
٢٩٤	باب ألبان البقر
٢٩٤	باب ألبان الائن
٢٩٥	باب الجبن
٢٩٧	باب الجوز
٢٩٨	باب الجبن والجوز معاً
٢٩٨	باب السمن
٢٩٩	باب العسل
٣٠٢	باب السكر
٣٠٣	أبواب الحبوب، باب الأرز
٣٠٦	باب العدس
٣٠٧	

فهرس الكتاب ٥٠٣

٣٠٨	باب الباقياء
٣٠٩	باب البقول
٣١٠	باب الهندياء
٣١٥	باب الكرياث
٣١٩	باب الباذروج
٣٢١	باب الخس
٣٢١	باب الضرف
٣٢٢	باب السداب
٣٢٣	باب الحزاء
٣٢٣	باب الصعتر
٣٢٣	باب الفرخ
٣٢٤	باب الجرجير
٣٢٥	باب الكرنب
٣٢٦	باب السلق
٣٢٧	باب القرع
٣٢٩	باب البصل
٣٣٠	باب البصل والثوم
٣٣١	باب الثوم
٣٣٢	باب الجزر
٣٣٢	باب الفجل
٣٣٣	باب الشلجم
٣٣٤	باب الباذنجان
٣٣٥	باب الكمة

٣٣٦	باب الفواكه
٣٣٧	باب التمر
٣٥١	باب الرمان
٣٦٠	باب العنب
٣٦٢	باب الزيبيب
٣٦٤	باب السفرجل
٣٦٨	باب التفاح
٣٧١	باب الكمثرى
٣٧١	باب التين
٣٧٢	باب الموز
٣٧٢	باب الأترج
٣٧٤	باب
٣٧٤	باب البطيخ
٣٧٦	باب القثاء
٣٧٦	باب الخلال والسوق
٣٨٥	باب الخلال
٣٨٥	باب ما يكره التخلّل به
٣٨٦	باب الأسنان
٣٨٧	باب أكل الطين
٣٩١	كتاب الماء
٣٩٥	باب فضل الماء
٣٩٩	باب فضل ماء زمزم
٤٠١	باب فضل ماء الميزاب

٥٠٥	فهرس الكتاب
٤٠١	باب ماء السماء
٤٠٢	باب ماء الفرات
٤٠٢	باب شرب الماء
٤٠٣	باب
٤٠٦	باب القول عند شرب الماء
٤٠٧	باب المياه المنهي عن شربها
٤٠٨	باب الشرب قائماً
٤١٠	باب آنية الذهب والفضة
٤١٣	باب
٤١٣	باب آنية أهل الكتاب والمجوس
٤١٣	باب طعام أهل الذمة
٤١٤	باب
٤١٤	باب موائد الخمر
٤١٥	باب فضل الخبز وما يحب من إكرامه
٤٢٠	باب قطع الخبز
٤٢١	باب الملح
٤٢٦	باب الصعتر
٤٢٧	كتاب المنافع
٤٣١	باب الاستخاراة
٤٣٣	باب القول عند الاستخاراة
٤٣٥	باب الاستشارة
٤٣٩	باب القرعة
٤٤٠	باب كتمان الوجع

٤٤٠	باب قبول النصح
٤٤١	كتاب المرافق
٤٤٥	باب البناء
٤٤٨	باب
٤٤٩	باب سعة المنزل
٤٥١	باب اتخاذ المسجد في الدار
٤٥٢	باب تزويق البيوت وال تصاوير
٤٦٠	باب تحجير السطوح
٤٦١	باب الزهـة
٤٦٢	باب النوادر
٤٦٣	باب تنظيف البيوت والأفنية
٤٦٤	باب اتخاذ العبيد والآماء
٤٦٥	باب تأديب المماليك
٤٦٥	باب رباط الدابة والركوب
٤٧١	باب آلات الدواب
٤٧٢	باب فضل الخيل وارتباطها
٤٧٨	باب الإبل
٤٨٣	باب الغنم
٤٩٠	خاتمة الكتاب

* لفت نظر *

بما أنَّ حجم الكتاب لا يسمح بجعل الفهارس في آخره، سناحاول
أن نصدر - إن شاء الله - في المستقبل في مجلد واحد مستقلٌ جميع
الفهارس العامة للمجلدين، من: الآيات، والأحاديث، والأعلام،
والبلدان وغيرها، والله من وراء القصد.

المحقق